سلسلة الفتاوى (١٦)

إصداراتنا الرقمية (٢٠٧)



ترياق الحياة
في
الفتاوى المدللة من الصلاة

(٦٧٦) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الجزء الثاني



ترياق الحياة في ....

..... الفتاوى المدلّلة من الصلاة



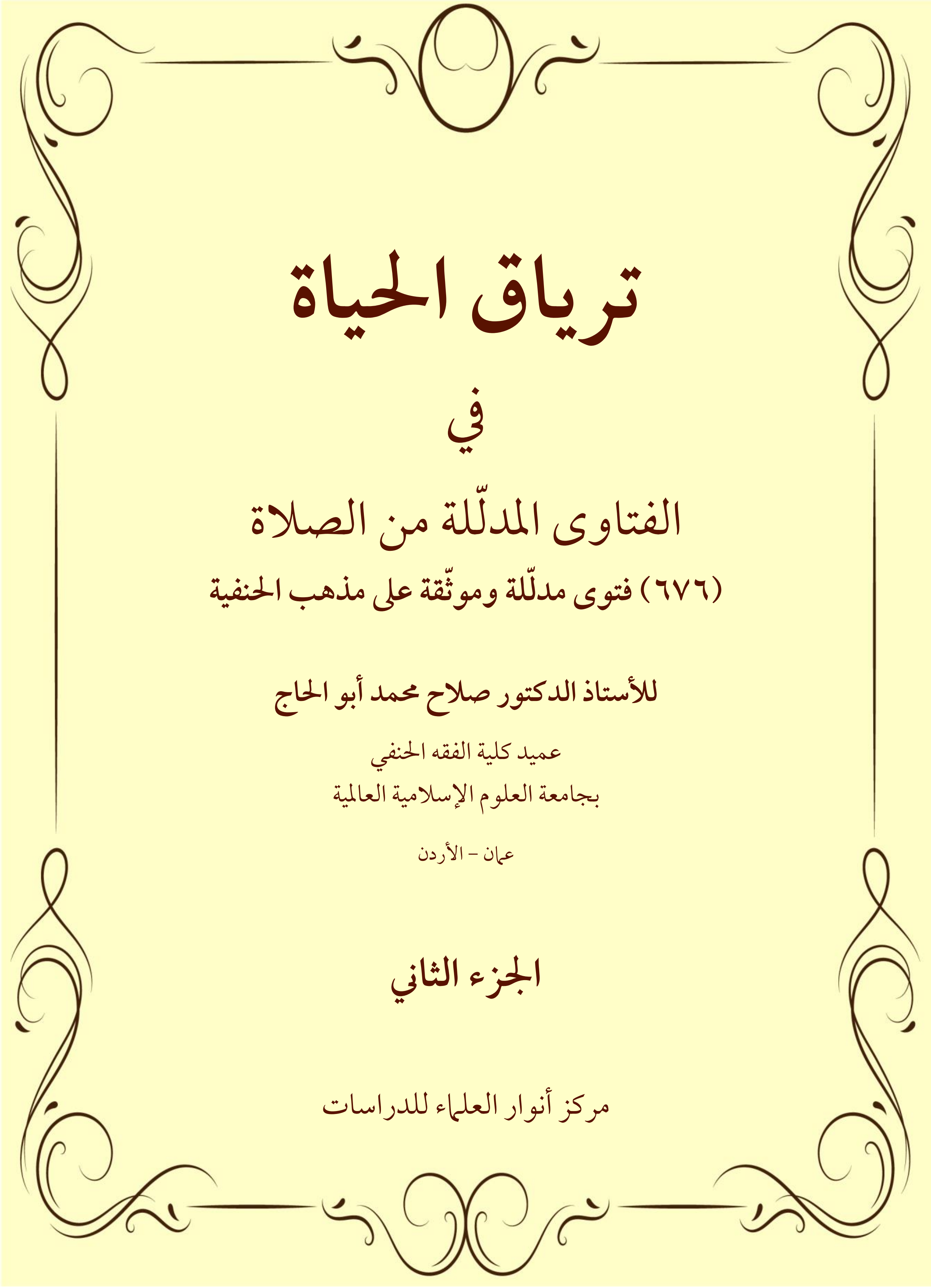
الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



ترياق الحياة

في

الفتاوى المدلّلة من الصلاة

(٦٧٦) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

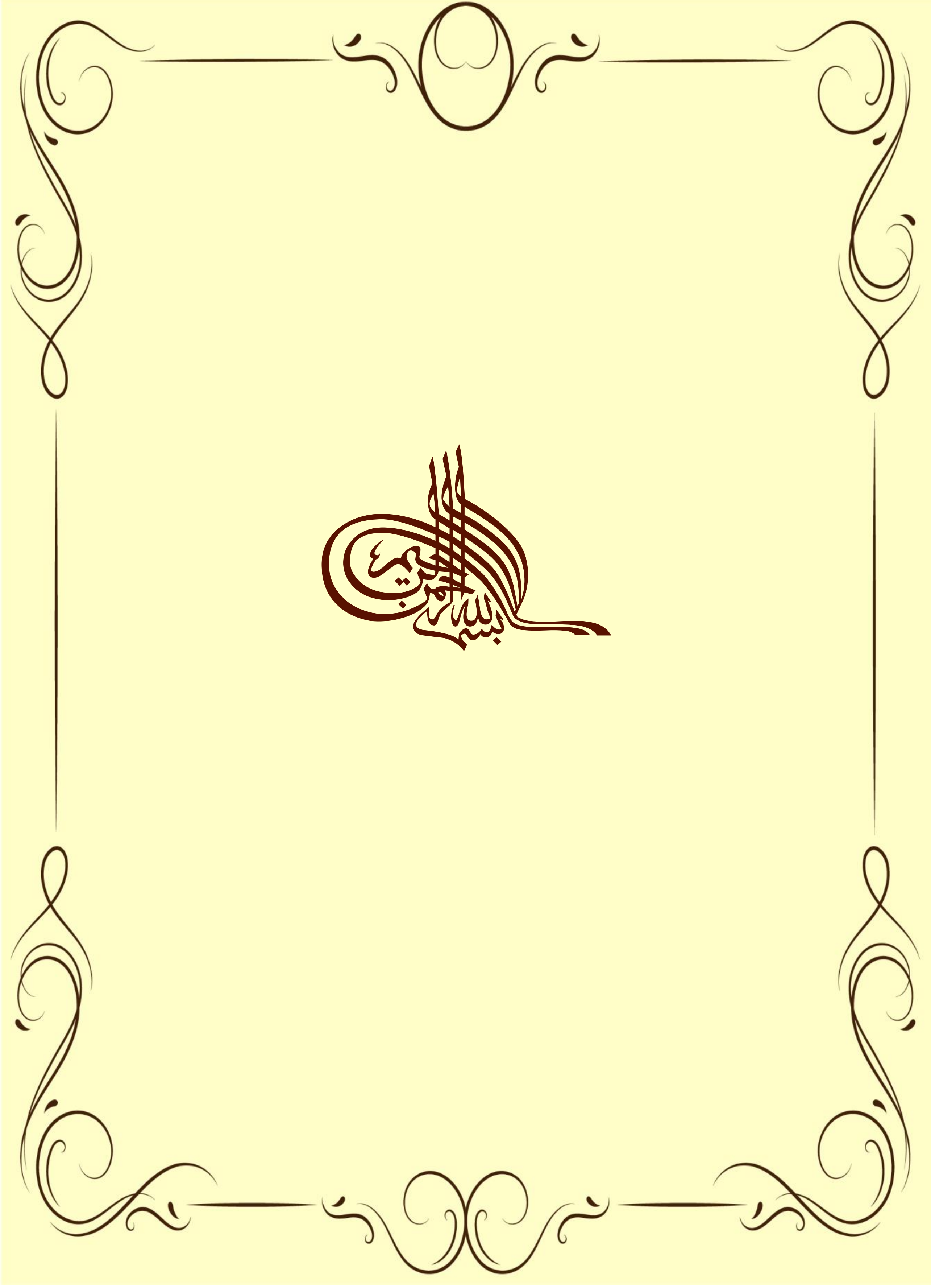
عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

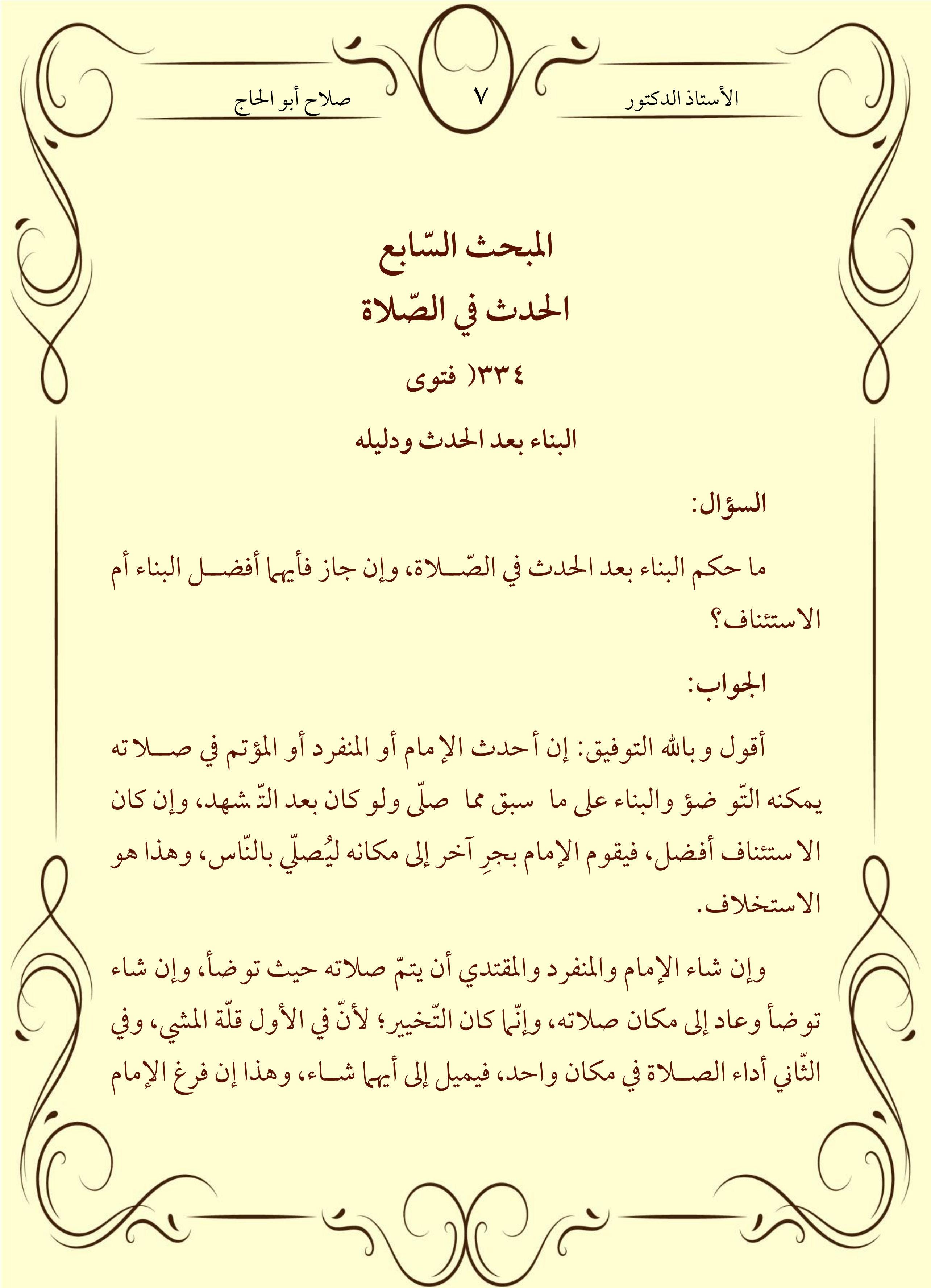
عمان – الأردن

الجزء الثاني

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم



المبحث السّابع
الحدث في الصّلاة

٣٣٤) فتوى

البناء بعد الحدث ودليله

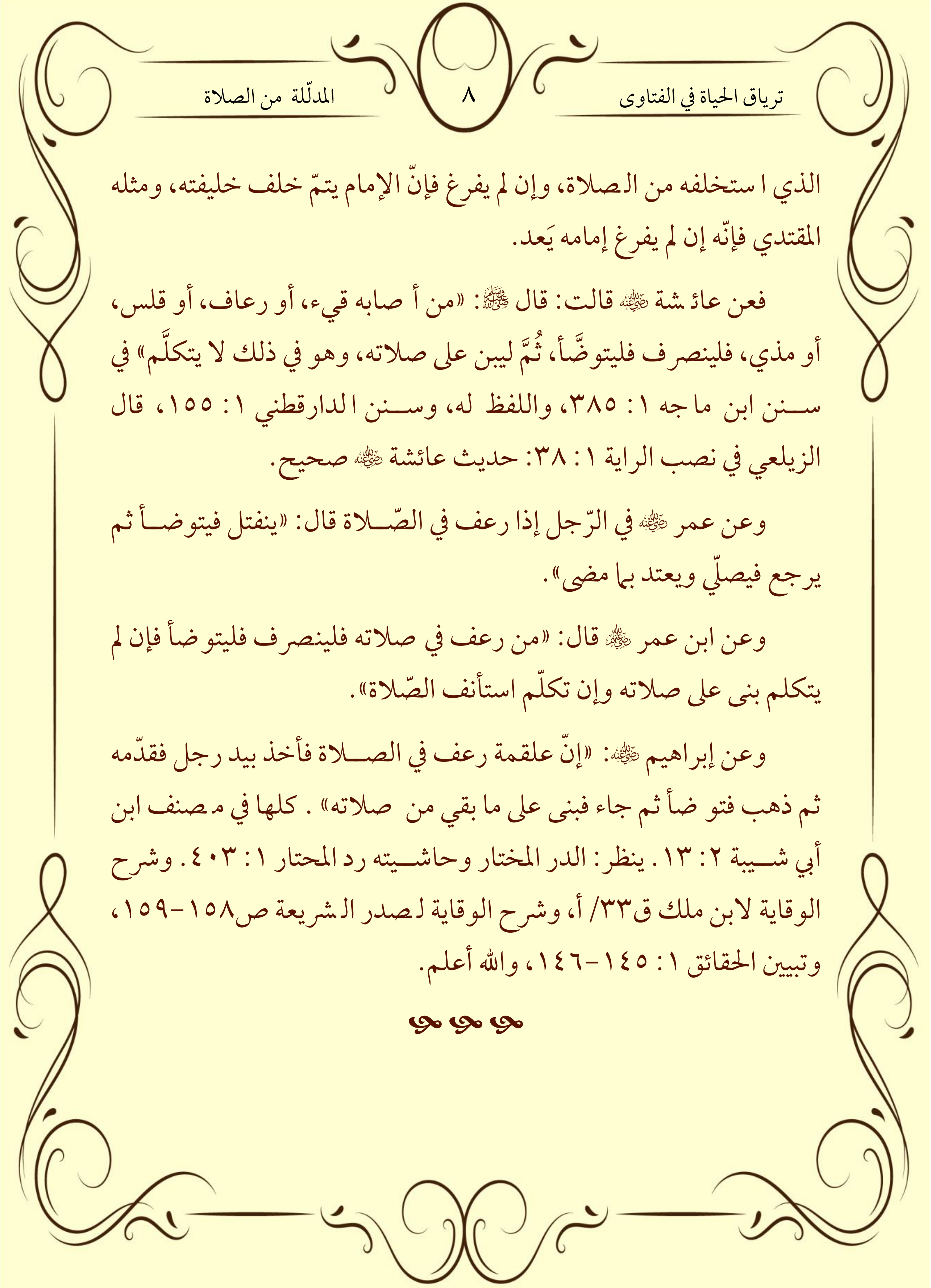
السؤال:

ما حكم البناء بعد الحدث في الصّــلاة، وإن جاز فأيهما أفضــل البناء أم الاستئناف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صــلاته يمكنه التّوضؤ والبناء على ما سبق مما صلّى ولو كان بعد التّشهد، وإن كان الاستئناف أفضل، فيقوم الإمام بجرِ آخر إلى مكانه ليُصلّي بالنّاس، وهذا هو الاستخلاف.

وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنّما كان التّخيير؛ لأنّ في الأول قلّة المشي، وفي الثّاني أداء الصــلاة في مكان واحد، فيميل إلى أيهما شــاء، وهذا إن فرغ الإمام



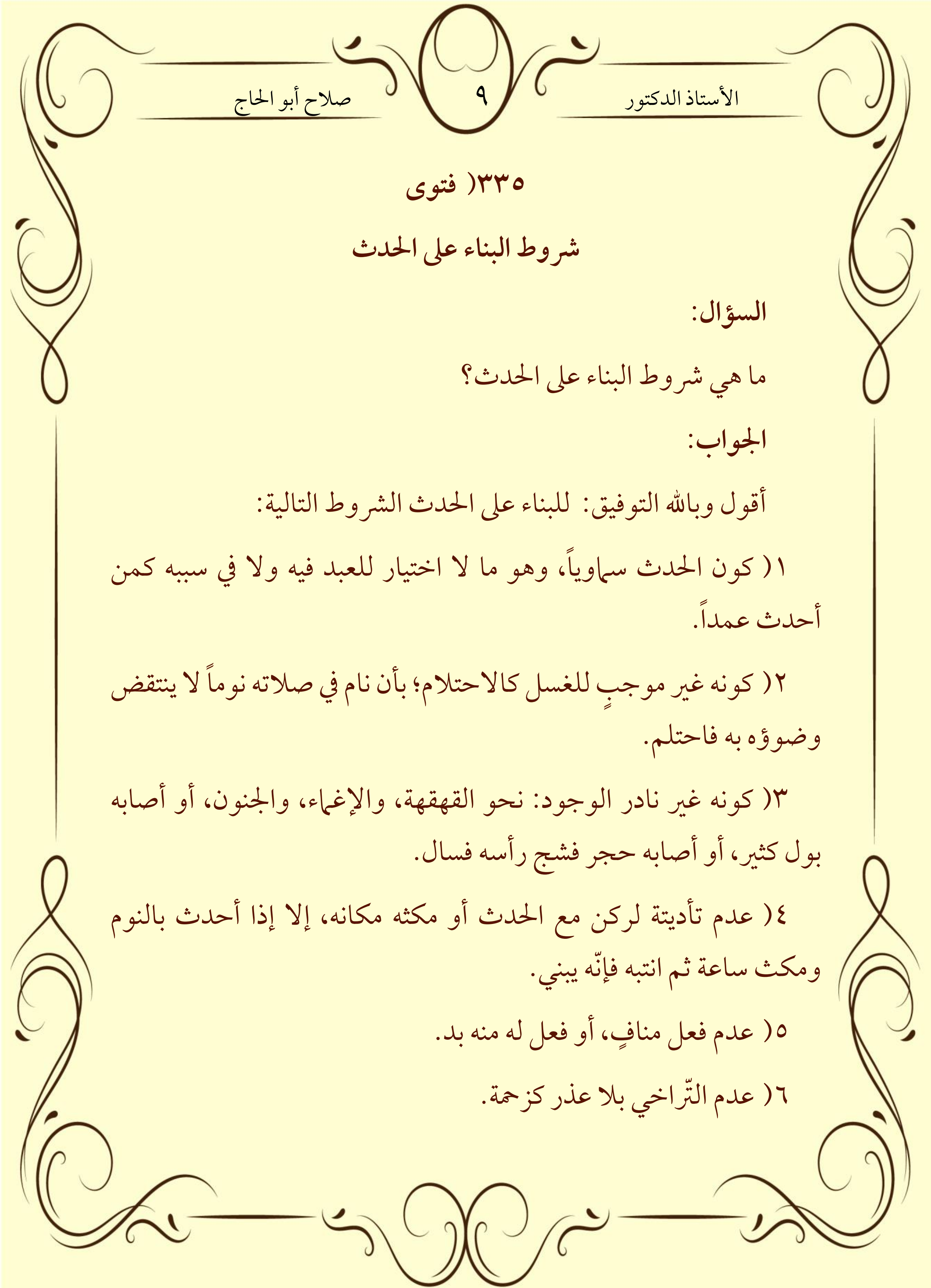
الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإنّ الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنّه إن لم يفرغ إمامه يَعد.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضَّأ، ثُمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم» في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٨: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح.

وعن عمر رضي الله عنه في الرّجل إذا رعف في الصّلاة قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلّي ويعتد بما مضى».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلّم استأنف الصّلاة».

وعن إبراهيم رضي الله عنه: «إنّ علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته» . كلها في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣. ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣. وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، والله أعلم.



٣٣٥) فتوى

شروط البناء على الحدث

السؤال:

ما هي شروط البناء على الحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: للبناء على الحدث الشروط التالية:

١) كون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كمن أحدث عمداً.

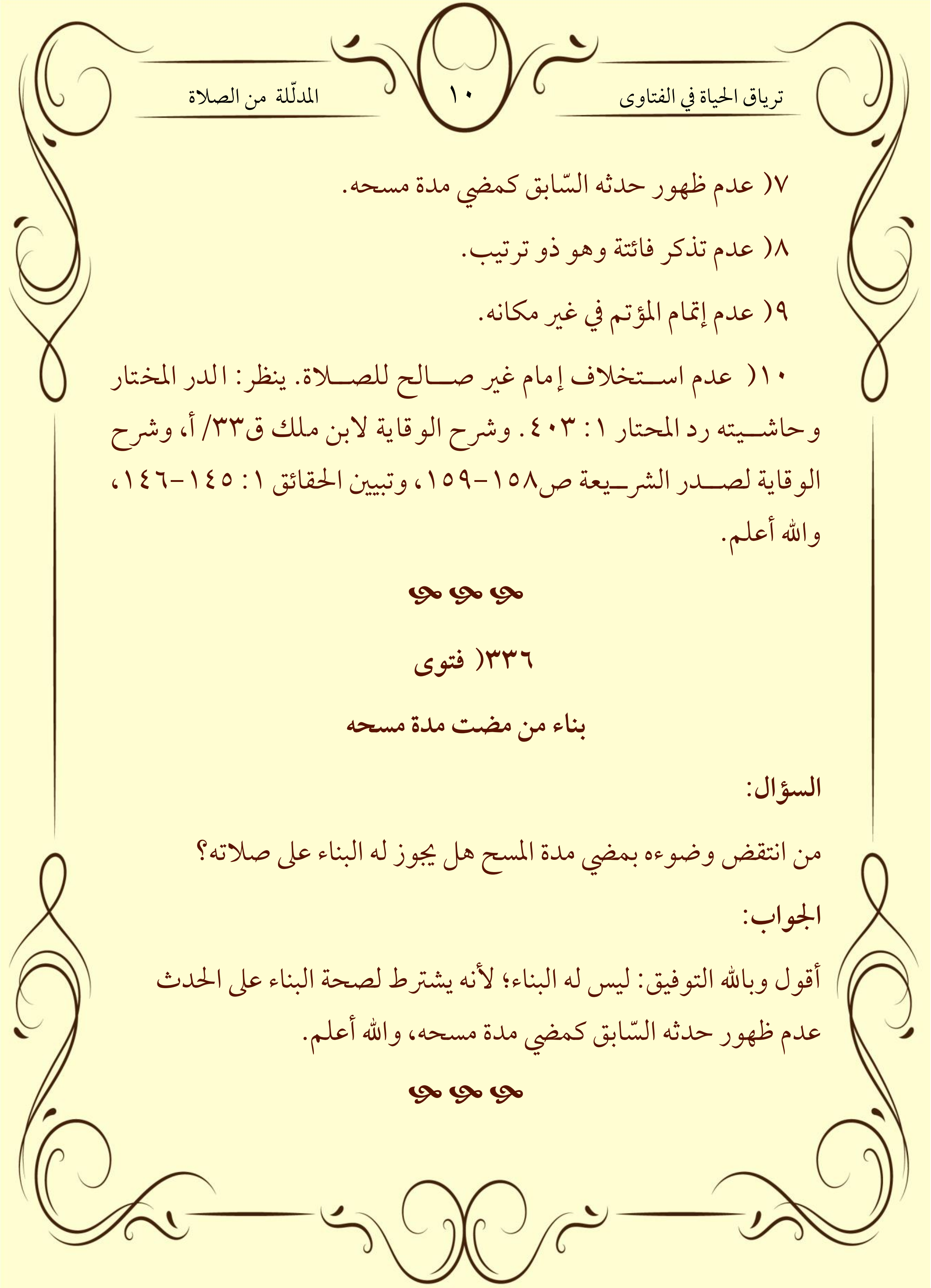
٢) كونه غير موجبٍ للغسل كالاحتلام؛ بأن نام في صلاته نوماً لا ينتقض وضوؤه به فاحتلم.

٣) كونه غير نادر الوجود: نحو القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال.

٤) عدم تأديتة لركن مع الحدث أو مكثه مكانه، إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنّه يبني.

٥) عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

٦) عدم التّراخي بلا عذر كزحمة.



٧) عدم ظهور حدثه السّابق كمضي مدة مسحه.

٨) عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

٩) عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

١٠) عدم استخلاف إمام غير صالح للصلاة. ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣. وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٣٣٦) فتوى

بناء من مضت مدة مسحه

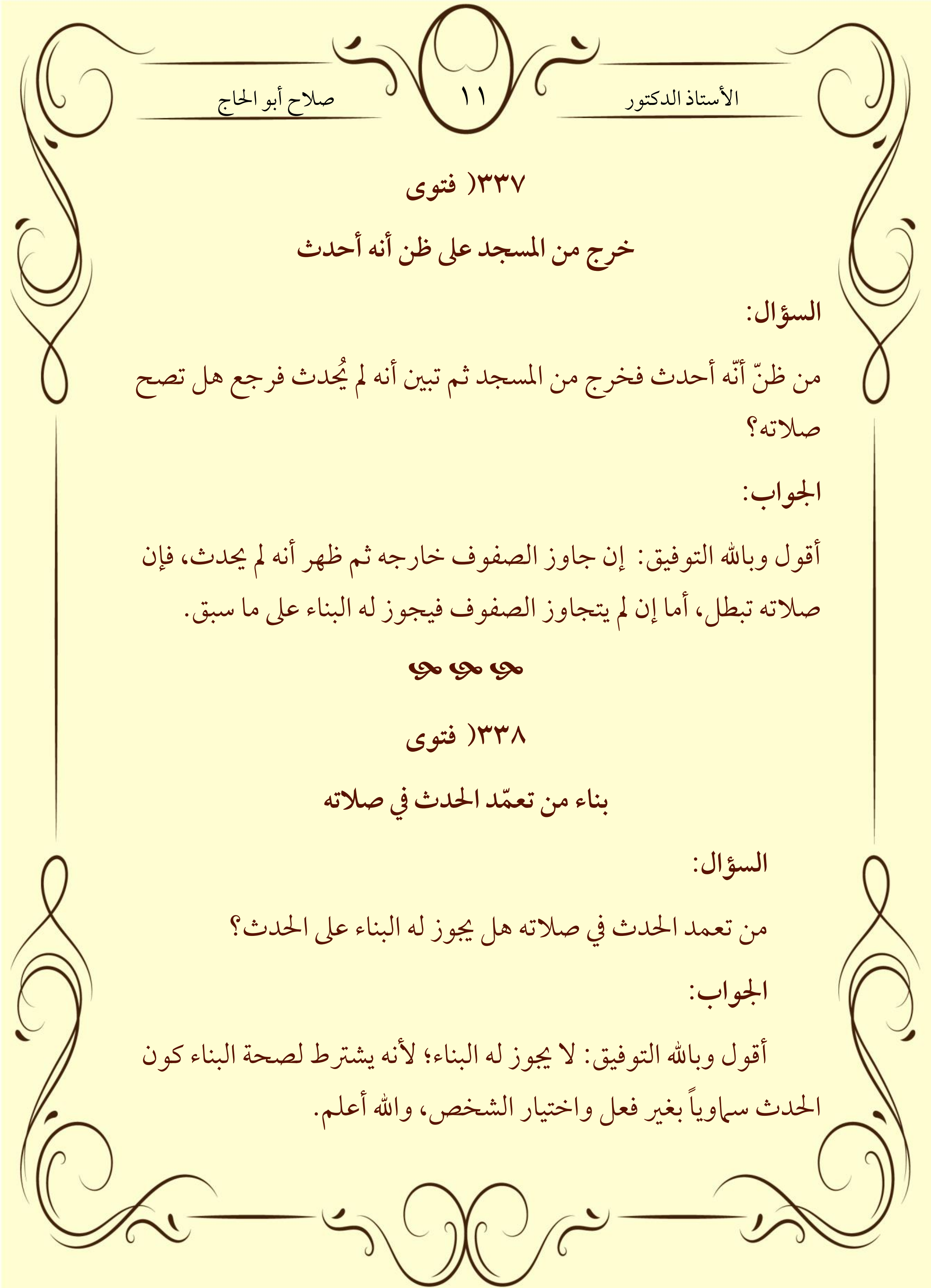
السؤال:

من انتقض وضوءه بمضي مدة المسح هل يجوز له البناء على صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس له البناء؛ لأنه يشترط لصحة البناء على الحدث عدم ظهور حدثه السّابق كمضي مدة مسحه، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



٣٣٧) فتوى

خرج من المسجد على ظن أنه أحدث

السؤال:

من ظنّ أنّه أحدث فخرج من المسجد ثم تبين أنه لم يُحدث فرجع هل تصح صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث، فإن صلاته تبطل، أما إن لم يتجاوز الصفوف فيجوز له البناء على ما سبق.

٣٣٨) فتوى

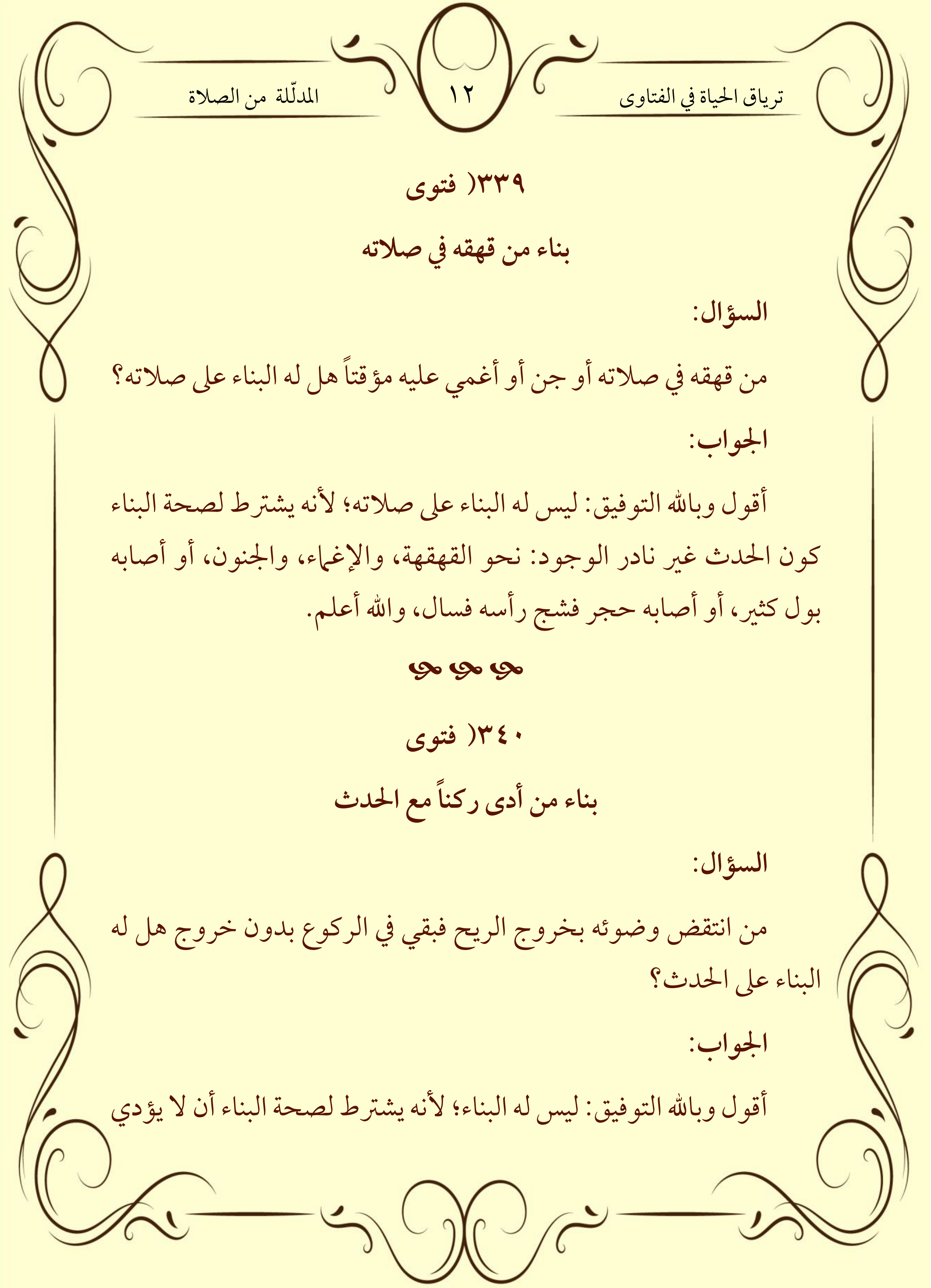
بناء من تعمّد الحدث في صلاته

السؤال:

من تعمد الحدث في صلاته هل يجوز له البناء على الحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له البناء؛ لأنه يشترط لصحة البناء كون الحدث سماوياً بغير فعل واختيار الشخص، والله أعلم.



٣٣٩) فتوى

بناء من قهقه في صلاته

السؤال:

من قهقه في صلاته أو جن أو أغمي عليه مؤقتاً هل له البناء على صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس له البناء على صلاته؛ لأنه يشترط لصحة البناء كون الحدث غير نادر الوجود: نحو القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال، والله أعلم.

٣٤٠) فتوى

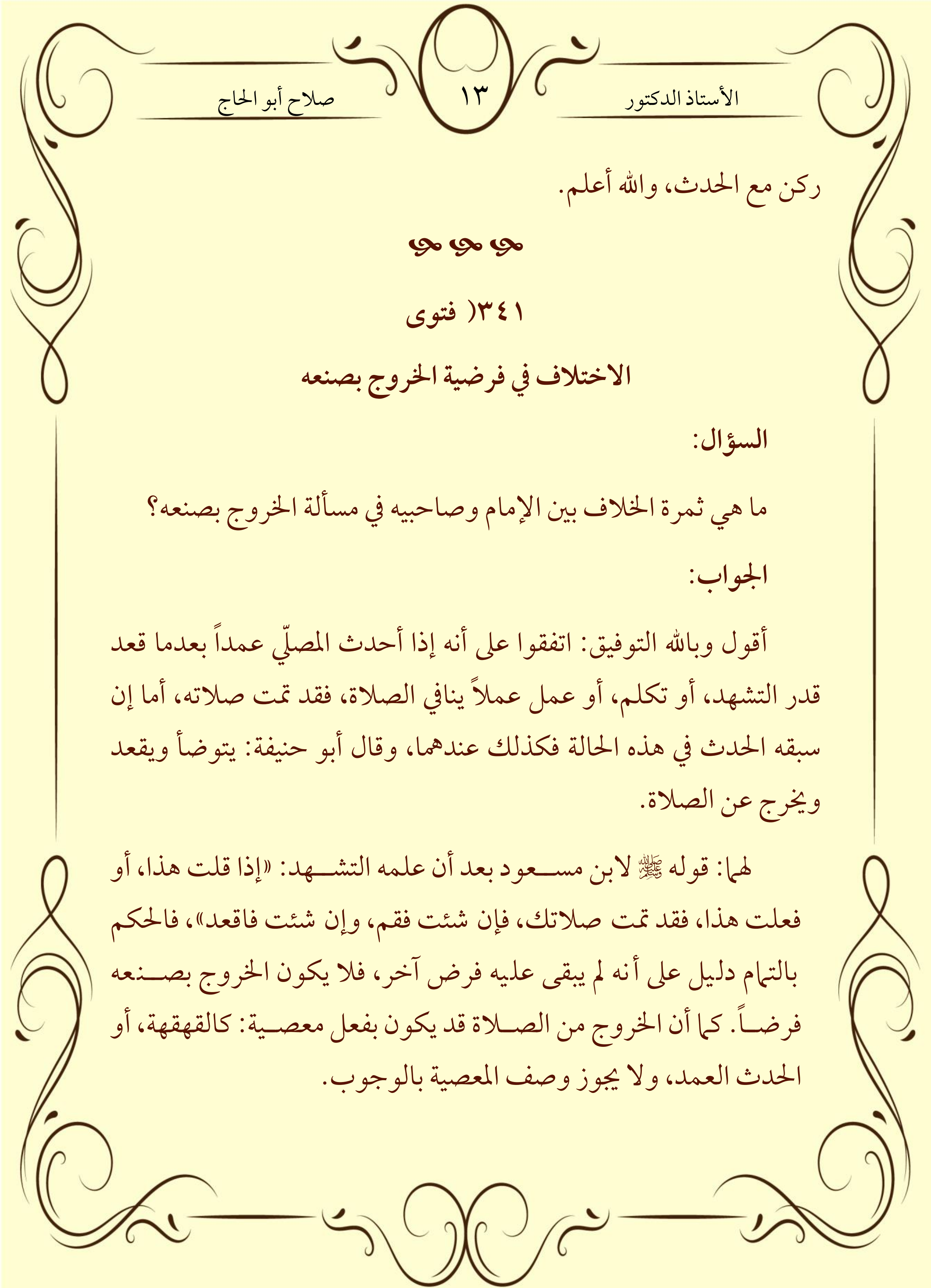
بناء من أدى ركناً مع الحدث

السؤال:

من انتقض وضوئه بخروج الريح فبقي في الركوع بدون خروج هل له البناء على الحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس له البناء؛ لأنه يشترط لصحة البناء أن لا يؤدي



ركن مع الحدث، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٤١) فتوى

الاختلاف في فرضية الخروج بصنعه

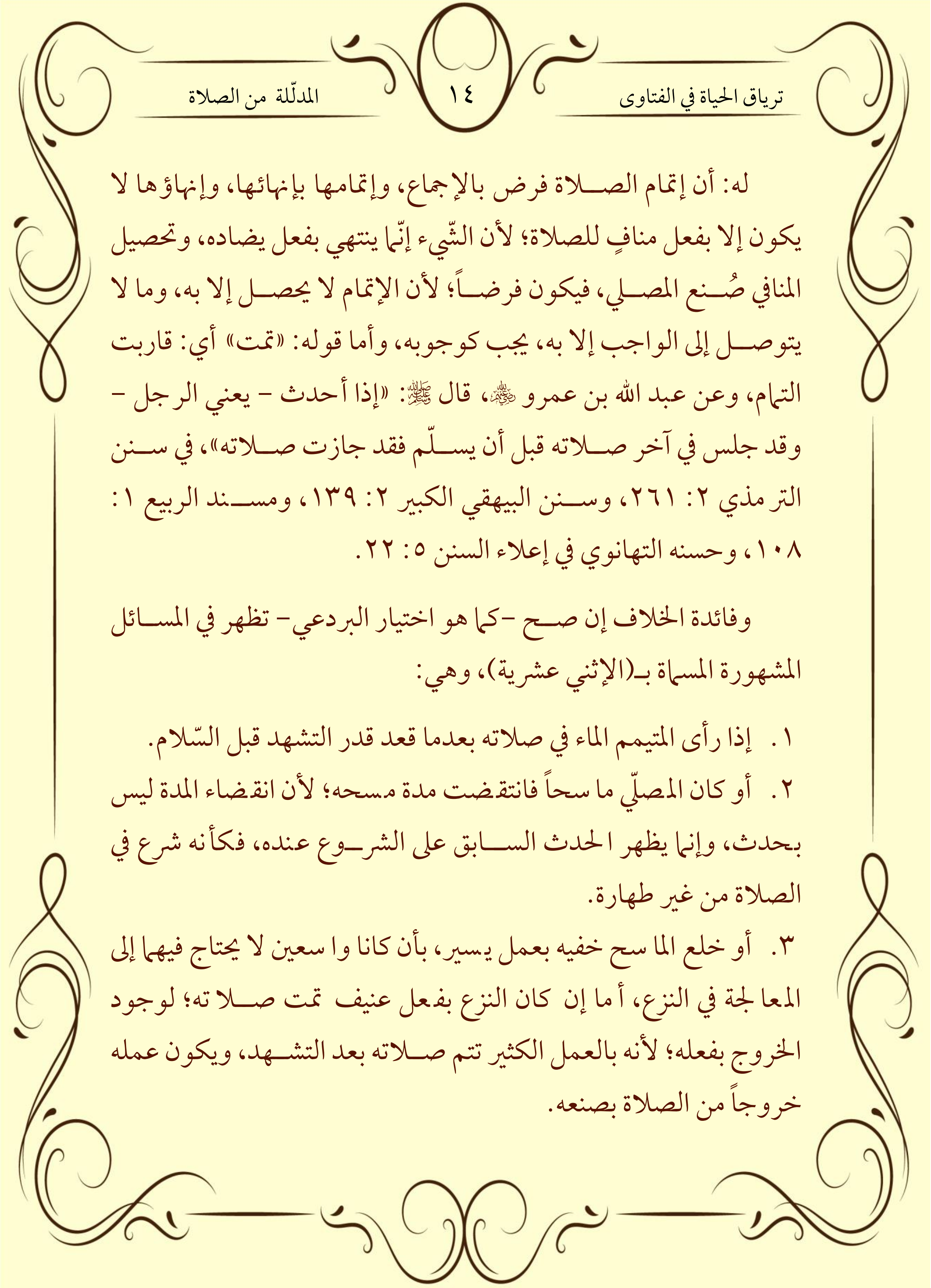
السؤال:

ما هي ثمرة الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مسألة الخروج بصنعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: اتفقوا على أنه إذا أحدث المصلّي عمداً بعدما قعد قدر التشهد، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة، فقد تمت صلاته، أما إن سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما، وقال أبو حنيفة: يتوضأ ويقعد ويخرج عن الصلاة.

لهما: قوله ﷺ لابن مسعود بعد أن علمه التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»، فالحكم بالتمام دليل على أنه لم يبقى عليه فرض آخر، فلا يكون الخروج بصنعه فرضاً. كما أن الخروج من الصلاة قد يكون بفعل معصية: كالقهقهة، أو الحدث العمد، ولا يجوز وصف المعصية بالوجوب.



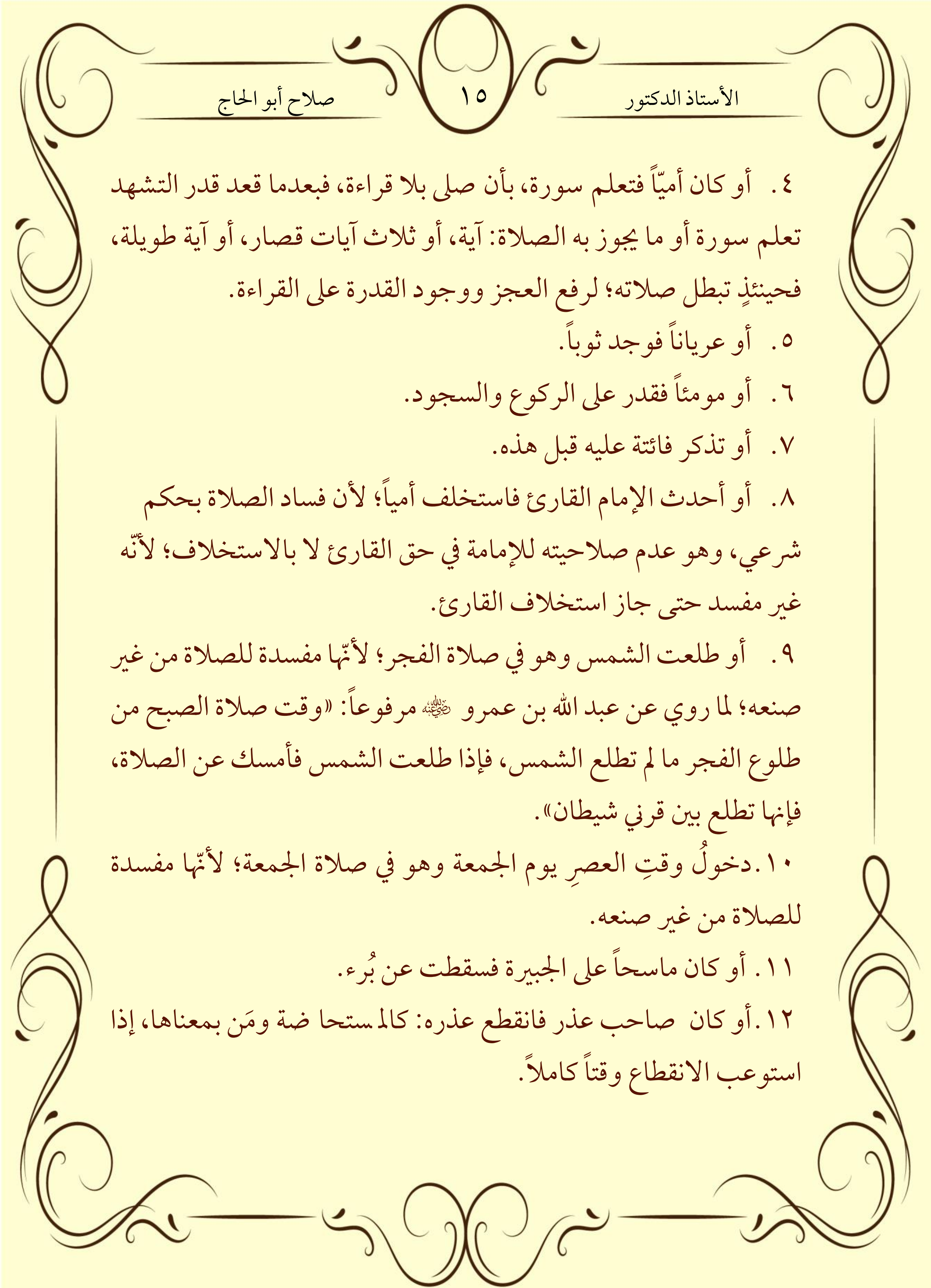
له: أن إتمام الصلاة فرض بالإجماع، وإتمامها بإنهائها، وإنهاؤها لا يكون إلا بفعل منافٍ للصلاة؛ لأن الشّيء إنّما ينتهي بفعل يضاده، وتحصيل المنافي صُنع المصلي، فيكون فرضاً؛ لأن الإتمام لا يحصل إلا به، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يجب كوجوبه، وأما قوله: «تمت» أي: قاربت التمام، وعن عبد الله بن عمرو ﵄، قال ﷺ: «إذا أحدث – يعني الرجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته»، في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٢٢.

وفائدة الخلاف إن صح –كما هو اختيار البردعي– تظهر في المسائل المشهورة المسماة بـ(الإثني عشرية)، وهي:

١. إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل السّلام.

٢. أو كان المصلّي ماسحاً فانتقضت مدة مسحه؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدث، وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده، فكأنه شرع في الصلاة من غير طهارة.

٣. أو خلع الماسح خفيه بعمل يسير، بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع، أما إن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته؛ لوجود الخروج بفعله؛ لأنه بالعمل الكثير تتم صلاته بعد التشهد، ويكون عمله خروجاً من الصلاة بصنعه.



٤. أو كان أمياً فتعلم سورة، بأن صلى بلا قراءة، فبعدما قعد قدر التشهد تعلم سورة أو ما يجوز به الصلاة: آية، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فحينئذٍ تبطل صلاته؛ لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة.

٥. أو عرياناً فوجد ثوباً.

٦. أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود.

٧. أو تذكر فائتة عليه قبل هذه.

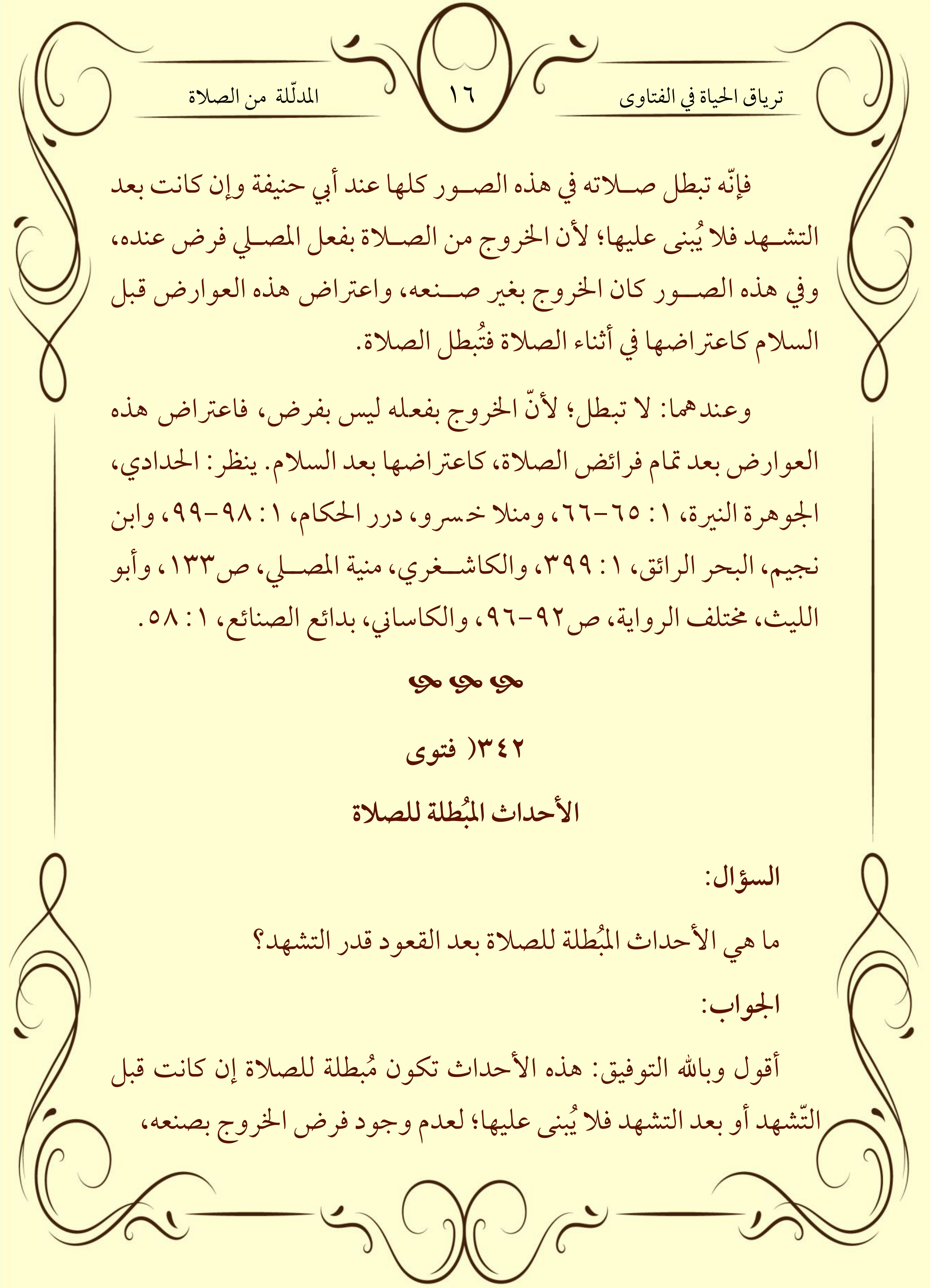
٨. أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً؛ لأن فساد الصلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنّه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ.

٩. أو طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر؛ لأنّها مفسدة للصلاة من غير صنعه؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

١٠. دخولُ وقتِ العصرِ يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة؛ لأنّها مفسدة للصلاة من غير صنعه.

١١. أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرء.

١٢. أو كان صاحب عذر فانقطع عذره: كالمستحاضة ومَن بمعناها، إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.



فإنّه تبطل صـلاته في هذه الصـور كلها عند أبي حنيفة وإن كانت بعد التشـهد فلا يُبنى عليها؛ لأن الخروج من الصـلاة بفعل المصـلي فرض عنده، وفي هذه الصـور كان الخروج بغير صـنعه، واعتراض هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها في أثناء الصلاة فتُبطل الصلاة.

وعندهما: لا تبطل؛ لأنّ الخروج بفعله ليس بفرض، فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلاة، كاعتراضها بعد السلام. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١: ٦٥-٦٦، ومنلا خسرو، درر الحكام، ١: ٩٨-٩٩، وابن نجيم، البحر الرائق، ١: ٣٩٩، والكاشـغري، منية المصـلي، ص١٣٣، وأبو الليث، مختلف الرواية، ص٩٢-٩٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ١: ٥٨.

٣٤٢) فتوى

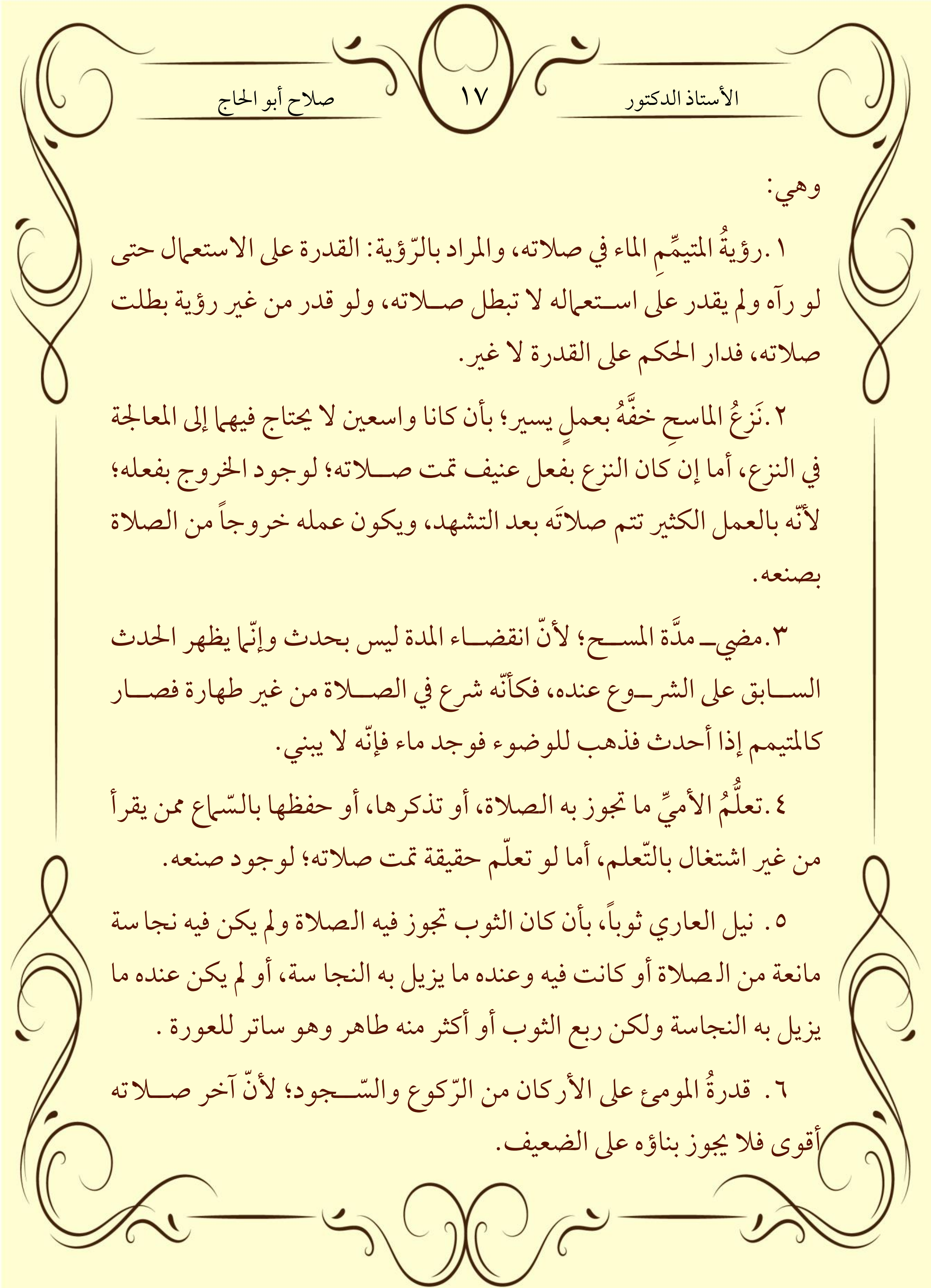
الأحداث المُبطلة للصلاة

السؤال:

ما هي الأحداث المُبطلة للصلاة بعد القعود قدر التشهد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأحداث تكون مُبطلة للصلاة إن كانت قبل التّشهد أو بعد التشهد فلا يُبنى عليها؛ لعدم وجود فرض الخروج بصنعه،



وهي:

١. رؤيةُ المتيمِّمِ الماء في صلاته، والمراد بالرّؤية: القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته، ولو قدر من غير رؤية بطلت صلاته، فدار الحكم على القدرة لا غير.

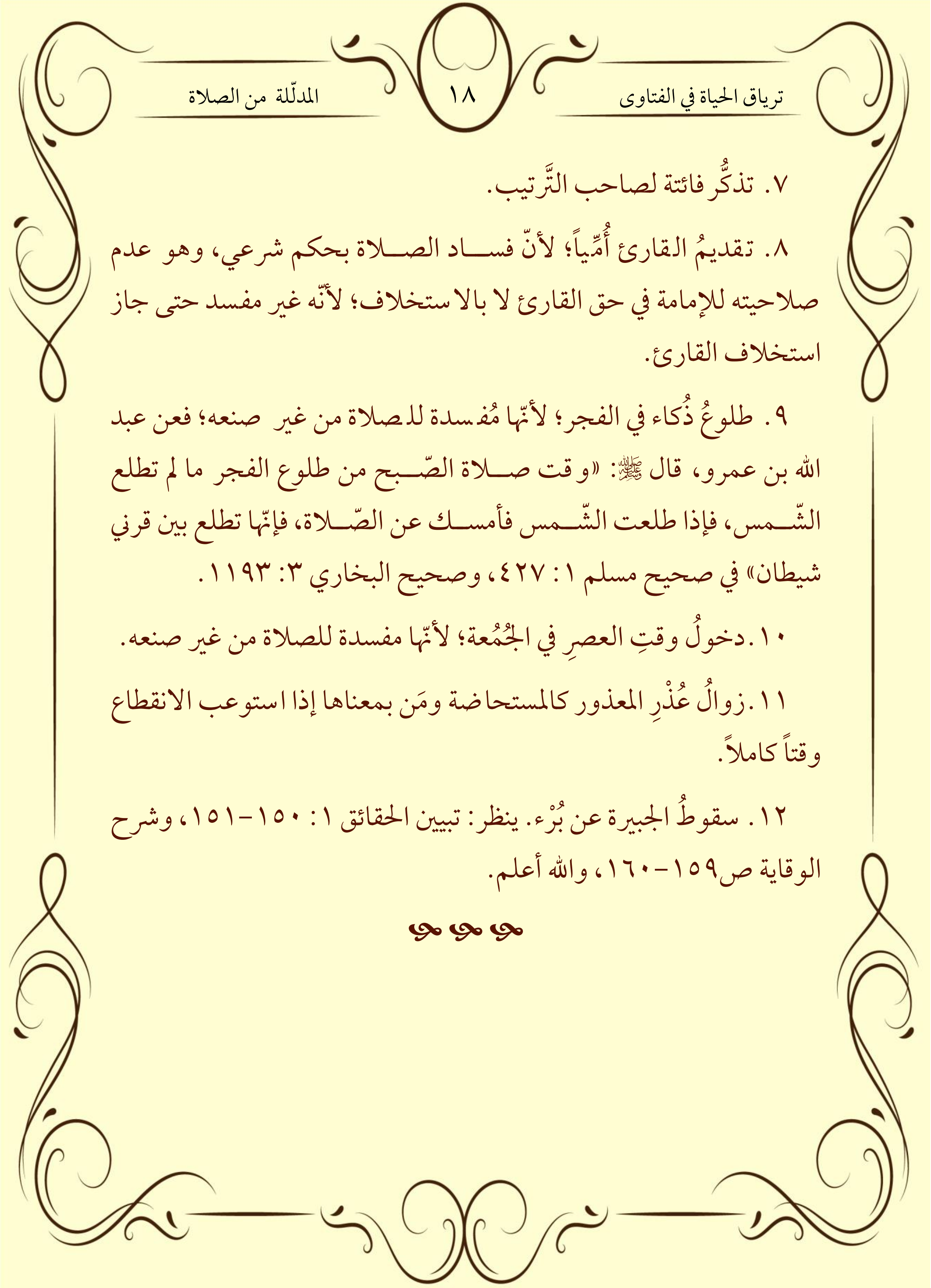
٢. نَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسيرٍ؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع، أما إن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته؛ لوجود الخروج بفعله؛ لأنّه بالعمل الكثير تتم صلاتَه بعد التشهد، ويكون عمله خروجاً من الصلاة بصنعه.

٣. مضي مدَّة المسح؛ لأنّ انقضاء المدة ليس بحدث وإنّما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده، فكأنّه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنّه لا يبني.

٤. تعلُّمُ الأميِّ ما تجوز به الصلاة، أو تذكرها، أو حفظها بالسّماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتّعلم، أما لو تعلّم حقيقة تمت صلاته؛ لوجود صنعه.

٥. نيل العاري ثوباً، بأن كان الثوب تجوز فيه الصلاة ولم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة، أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربع الثوب أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة.

٦. قدرةُ الموميءِ على الأركان من الرّكوع والسّجود؛ لأنّ آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.



٧. تذكُّر فائتة لصاحب التَّرتيب.

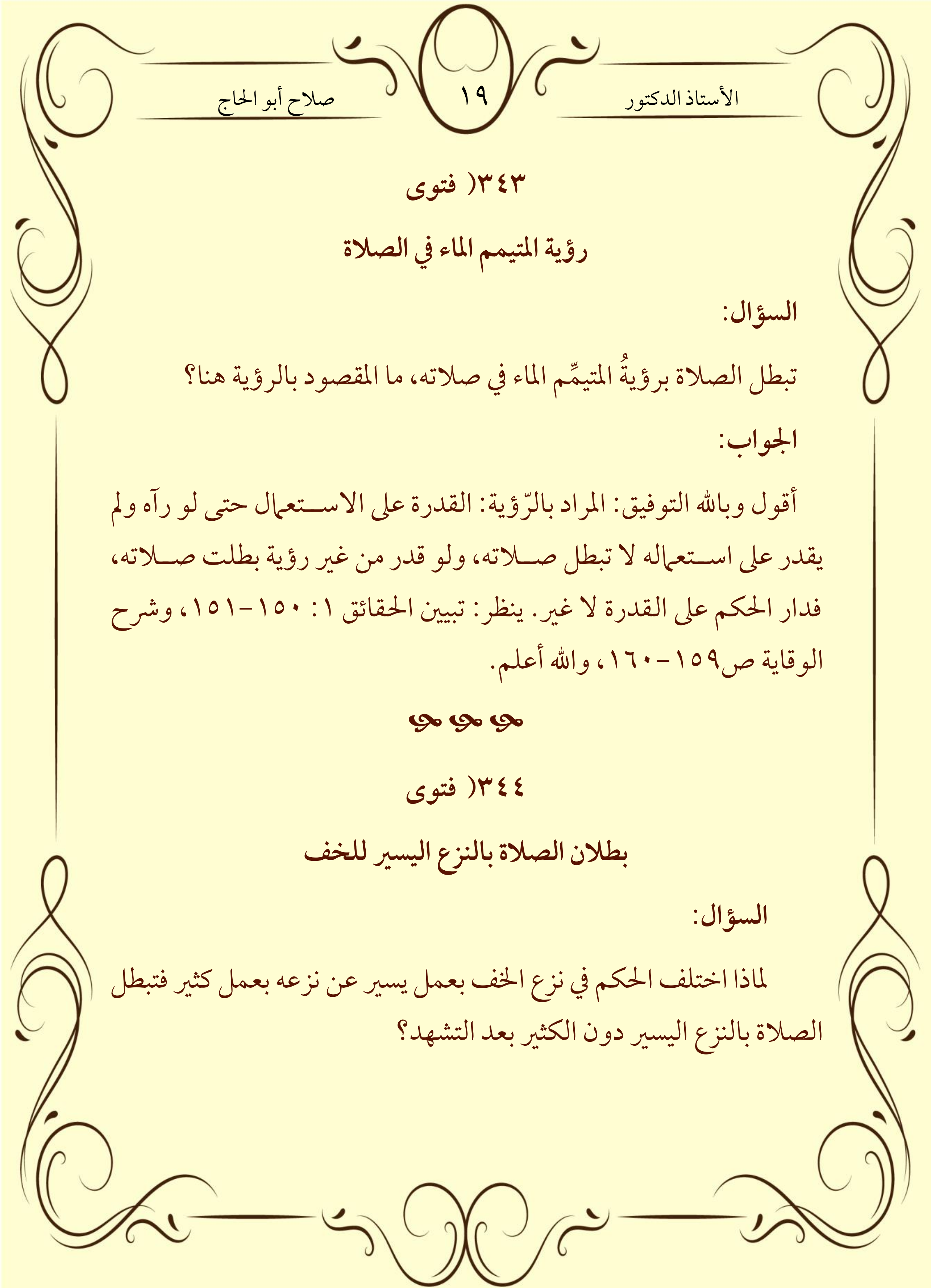
٨. تقديمُ القارئ أُمِّياً؛ لأنّ فساد الصلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنّه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ.

٩. طلوعُ ذُكاء في الفجر؛ لأنّها مُفسدة للصلاة من غير صنعه؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشّمس، فإذا طلعت الشّمس فأمسك عن الصّلاة، فإنّها تطلع بين قرني شيطان» في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣.

١٠. دخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة؛ لأنّها مفسدة للصلاة من غير صنعه.

١١. زوالُ عُذْرِ المعذور كالمستحاضة ومَن بمعناها إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.

١٢. سقوطُ الجبيرة عن بُرْء. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.



٣٤٣) فتوى

رؤية المتيمم الماء في الصلاة

السؤال:

تبطل الصلاة برؤيةُ المتيمِّم الماء في صلاته، ما المقصود بالرؤية هنا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المراد بالرّؤية: القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته، ولو قدر من غير رؤية بطلت صلاته، فدار الحكم على القدرة لا غير. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

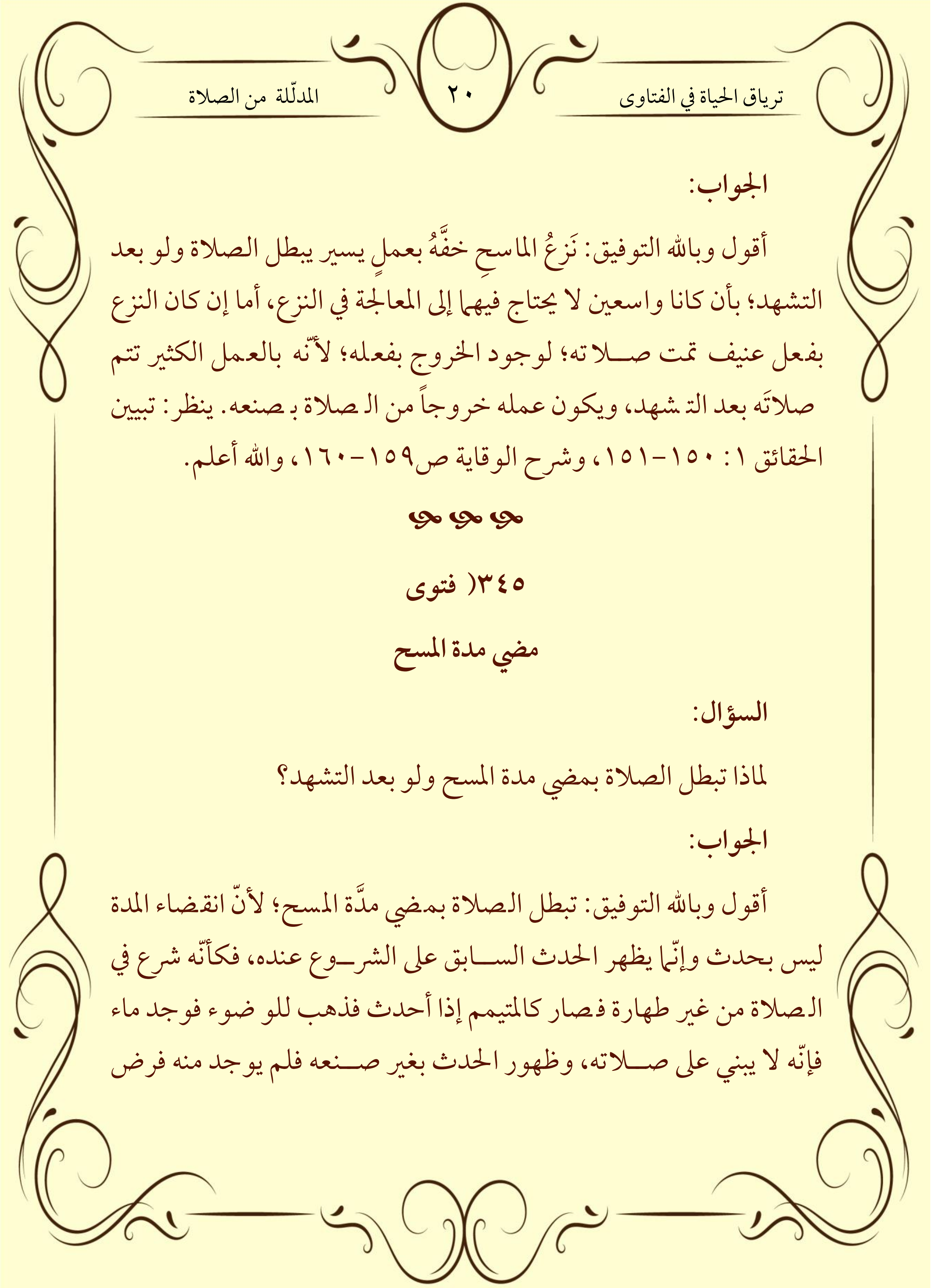
ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٤) فتوى

بطلان الصلاة بالنزع اليسير للخف

السؤال:

لماذا اختلف الحكم في نزع الخف بعمل يسير عن نزعه بعمل كثير فتبطل الصلاة بالنزع اليسير دون الكثير بعد التشهد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير يبطل الصلاة ولو بعد التشهد؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع، أما إن كان النزع بفعل عنيف تمت صـلا ته؛ لوجود الخروج بفعله؛ لأنّه بالعمل الكثير تتم صلاتَه بعد التشهد، ويكون عمله خروجاً من الصلاة بصنعه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

✻✻✻

٣٤٥) فتوى

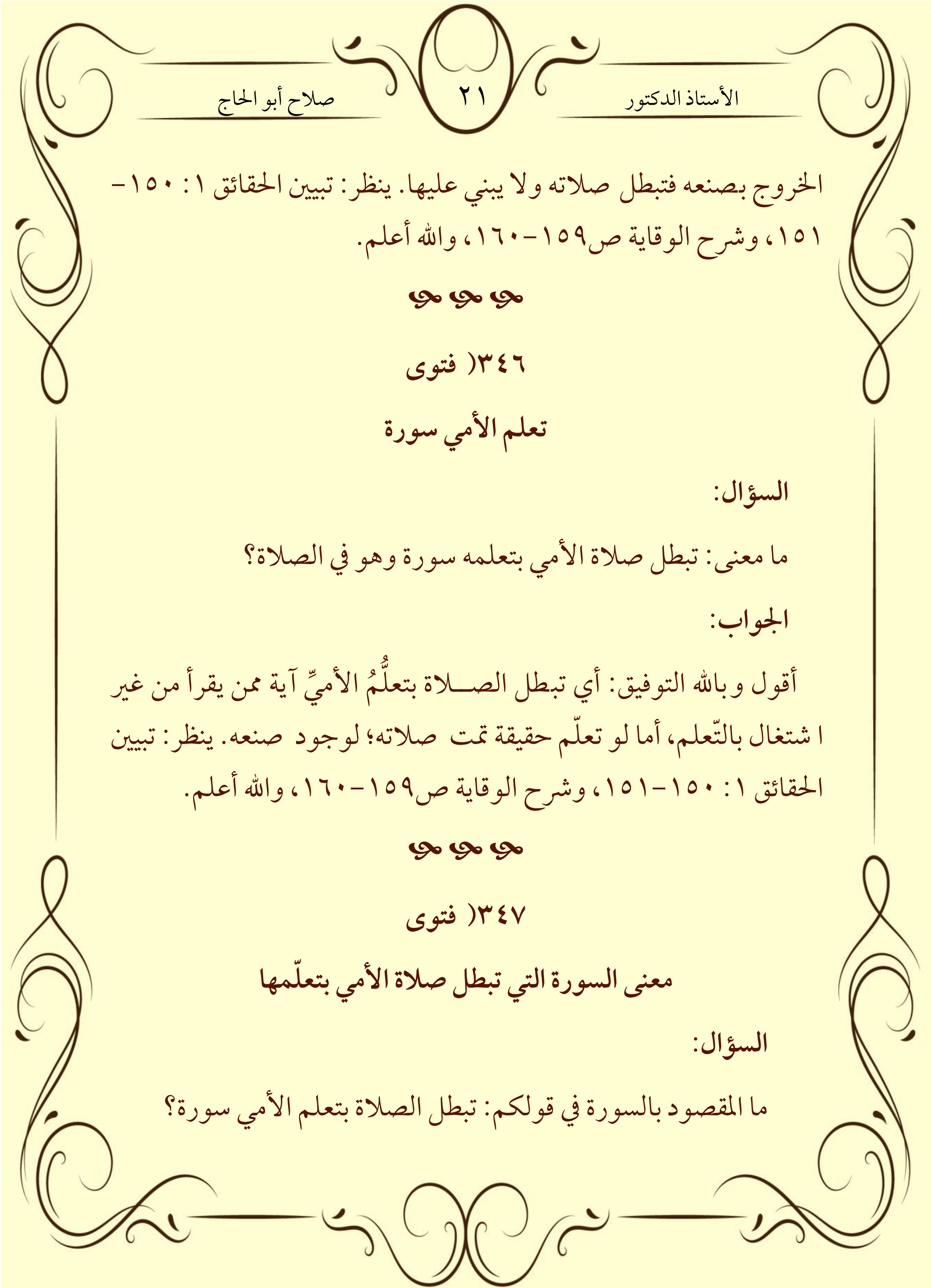
مضي مدة المسح

السؤال:

لماذا تبطل الصلاة بمضي مدة المسح ولو بعد التشهد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل الصلاة بمضي مدَّة المسح؛ لأنّ انقضاء المدة ليس بحدث وإنّما يظهر الحدث السـابق على الشروع عنده، فكأنّه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنّه لا يبني على صـلاته، وظهور الحدث بغير صـنعه فلم يوجد منه فرض



الخروج بصنعه فتبطل صلاته ولا يبني عليها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

ﮐﮐﮐ

٣٤٦) فتوى

تعلم الأمي سورة

السؤال:

ما معنى: تبطل صلاة الأمي بتعلمه سورة وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أي تبطل الصــلاة بتعلُّمُ الأميِّ آية ممن يقرأ من غير ا شتغال بالتّعلم، أما لو تعلّم حقيقة تمت صلاته؛ لوجود صنعه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

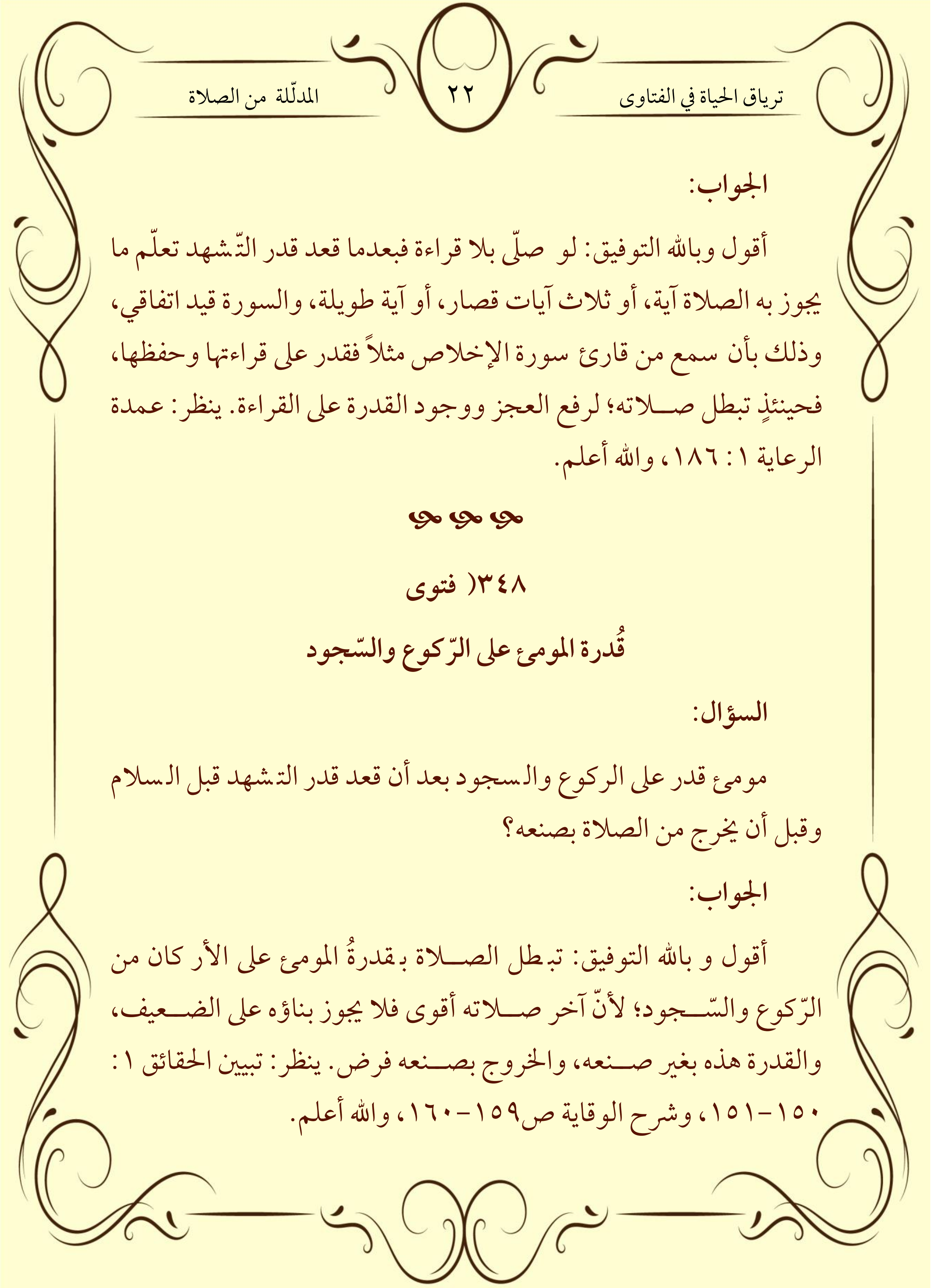
ﮐﮐﮐ

٣٤٧) فتوى

معنى السورة التي تبطل صلاة الأمي بتعلّمها

السؤال:

ما المقصود بالسورة في قولكم: تبطل الصلاة بتعلم الأمي سورة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو صلّى بلا قراءة فبعدما قعد قدر التّشهد تعلّم ما يجوز به الصلاة آية، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، والسورة قيد اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلاً فقدر على قراءتها وحفظها، فحينئذٍ تبطل صـــلاته؛ لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٦، والله أعلم.

٣٤٨) فتوى

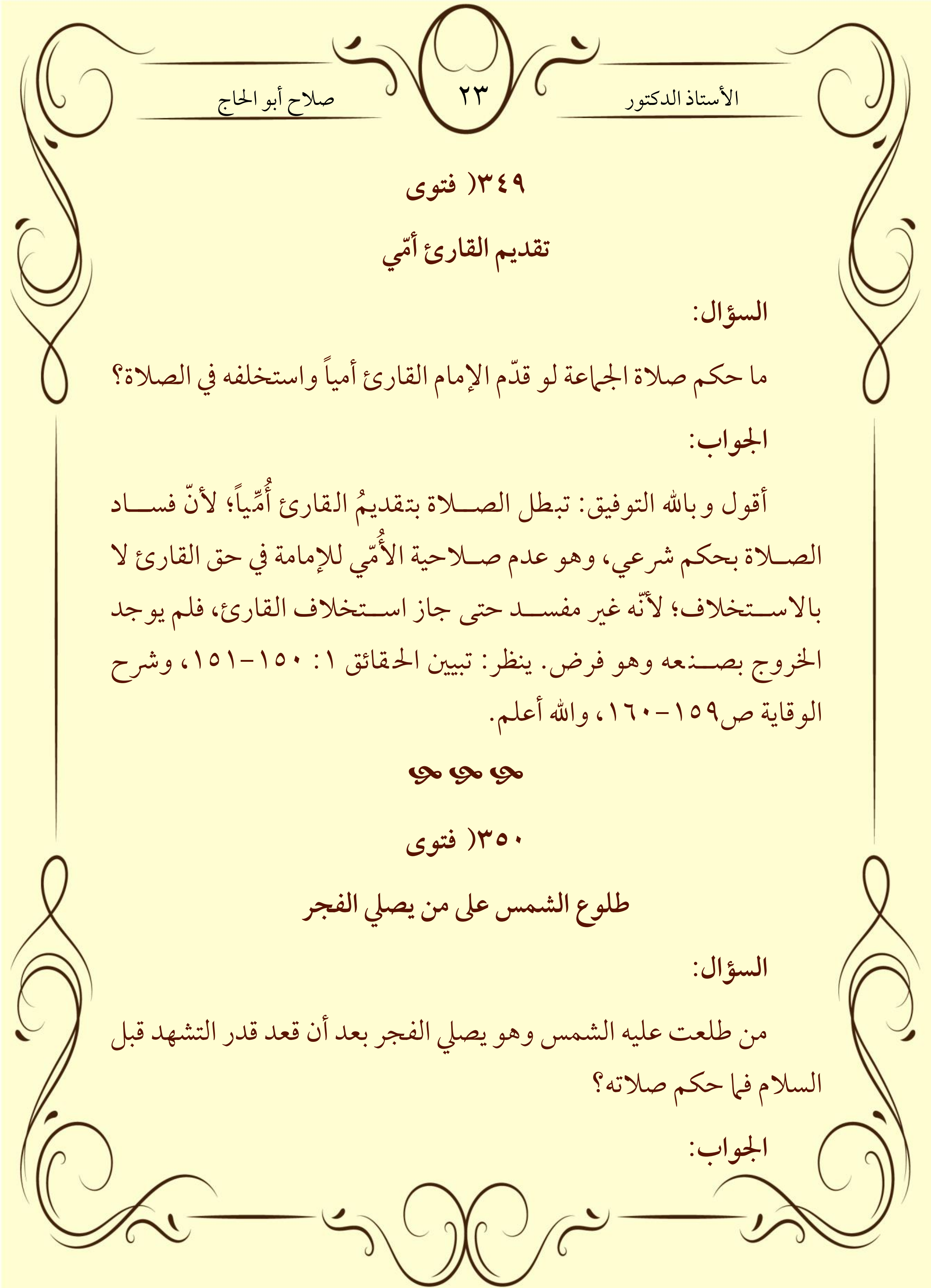
قُدرة المومئ على الرّكوع والسّجود

السؤال:

مومئ قدر على الركوع والسجود بعد أن قعد قدر التشهد قبل السلام وقبل أن يخرج من الصلاة بصنعه؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: تبطل الصـــلاة بقدرةُ المومئ على الأركان من الرّكوع والسّــجود؛ لأنّ آخر صـــلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضـــعيف، والقدرة هذه بغير صـــنعه، والخروج بصـــنعه فرض. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.



٣٤٩) فتوى

تقديم القارئ أمّي

السؤال:

ما حكم صلاة الجماعة لو قدّم الإمام القارئ أمياً واستخلفه في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل الصلاة بتقديمُ القارئ أُمِّياً؛ لأنّ فساد الصلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحية الأُمّي للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنّه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ، فلم يوجد الخروج بصنعه وهو فرض. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

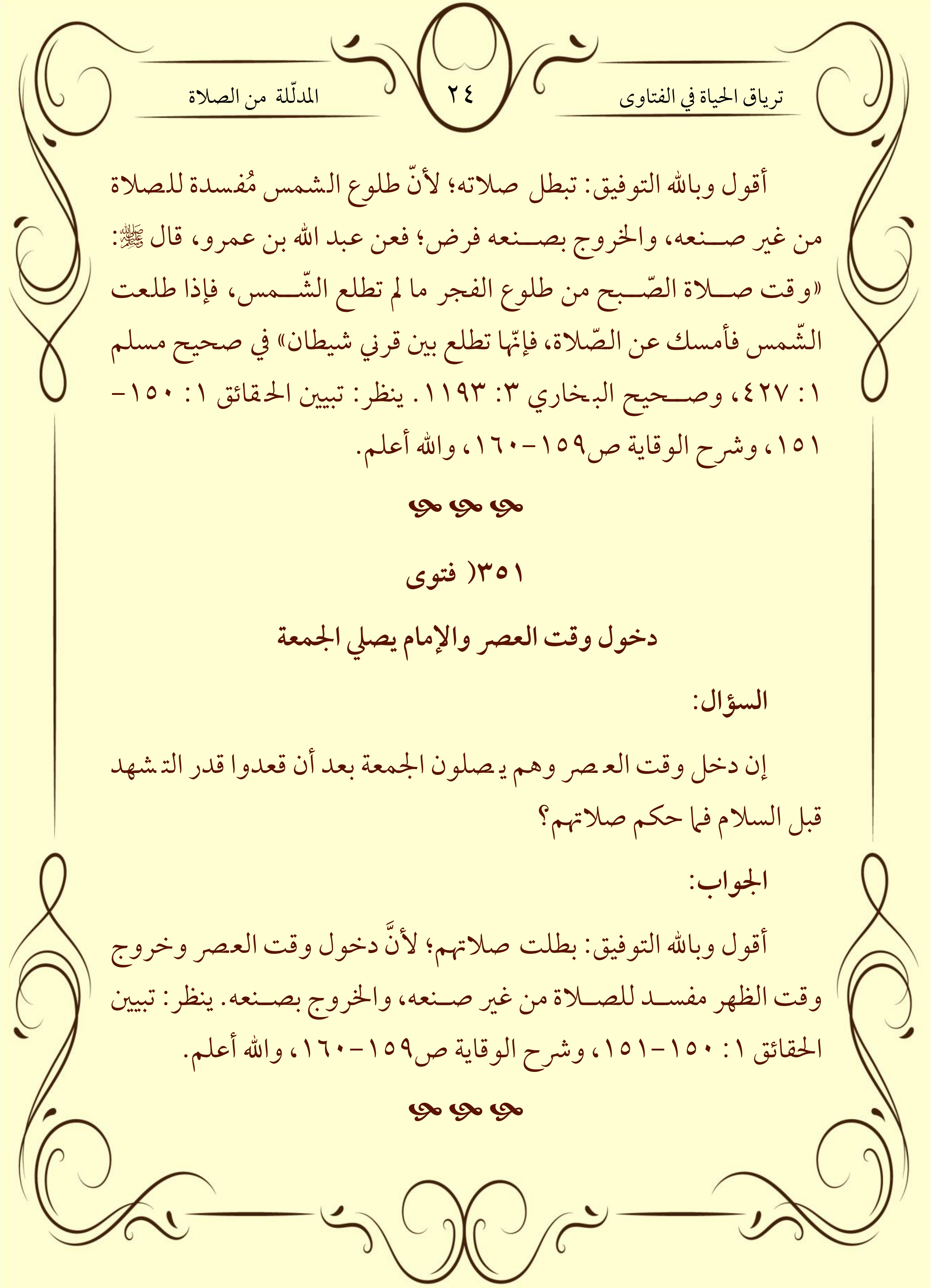
٣٥٠) فتوى

طلوع الشمس على من يصلي الفجر

السؤال:

من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر بعد أن قعد قدر التشهد قبل السلام فما حكم صلاته؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: تبطل صلاته؛ لأنّ طلوع الشمس مُفسدة للصلاة من غير صنعه، والخروج بصنعه فرض؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشّمس، فإذا طلعت الشّمس فأمسك عن الصّلاة، فإنّها تطلع بين قرني شيطان» في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

❀❀❀

٣٥١) فتوى

دخول وقت العصر والإمام يصلي الجمعة

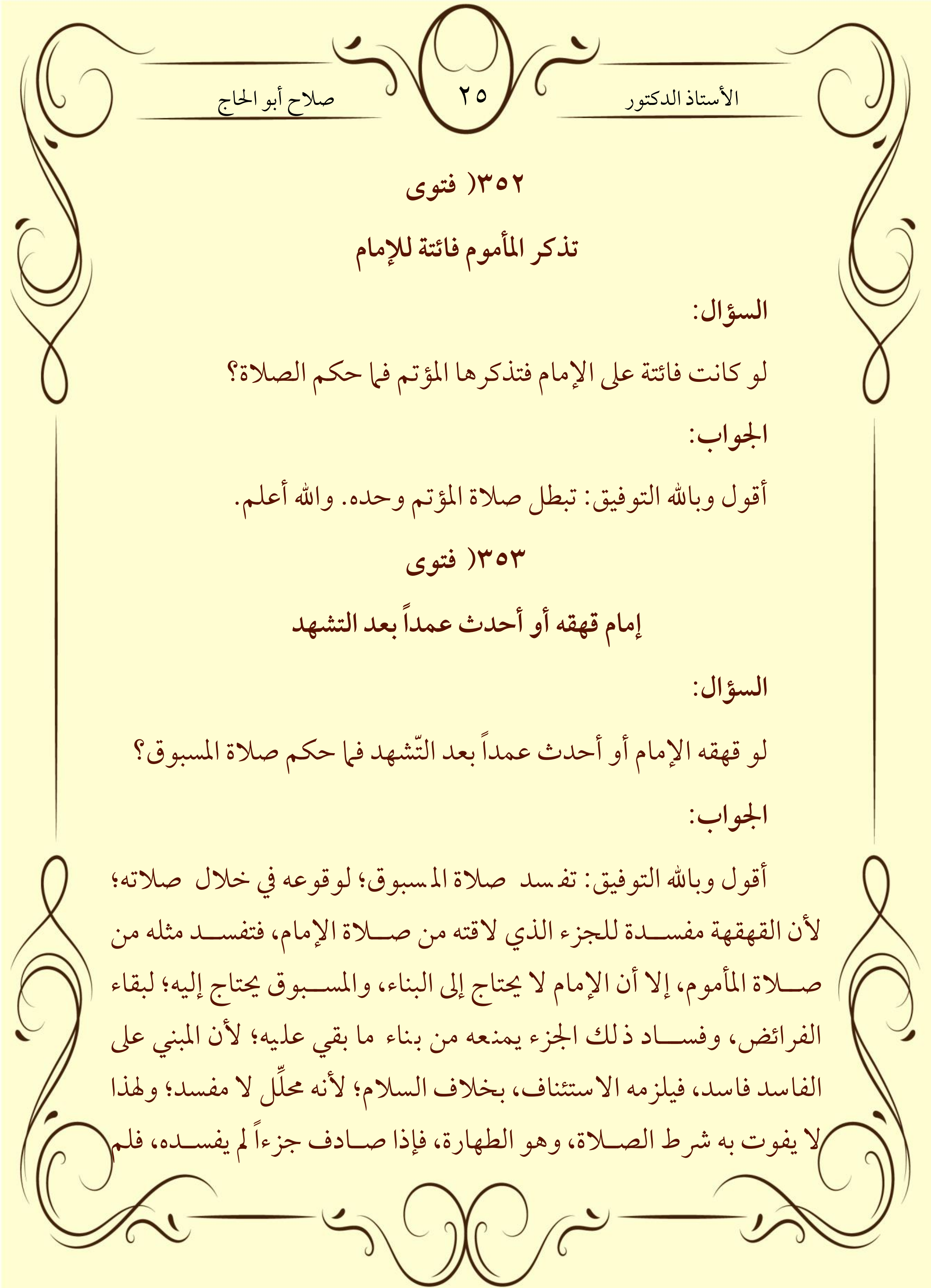
السؤال:

إن دخل وقت العصر وهم يصلون الجمعة بعد أن قعدوا قدر التشهد قبل السلام فما حكم صلاتهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطلت صلاتهم؛ لأنَّ دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر مفسد للصلاة من غير صنعه، والخروج بصنعه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٠-١٥١، وشرح الوقاية ص١٥٩-١٦٠، والله أعلم.

❀❀❀



٣٥٢) فتوى

تذكر المأموم فائتة للإمام

السؤال:

لو كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم فما حكم الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل صلاة المؤتم وحده. والله أعلم.

٣٥٣) فتوى

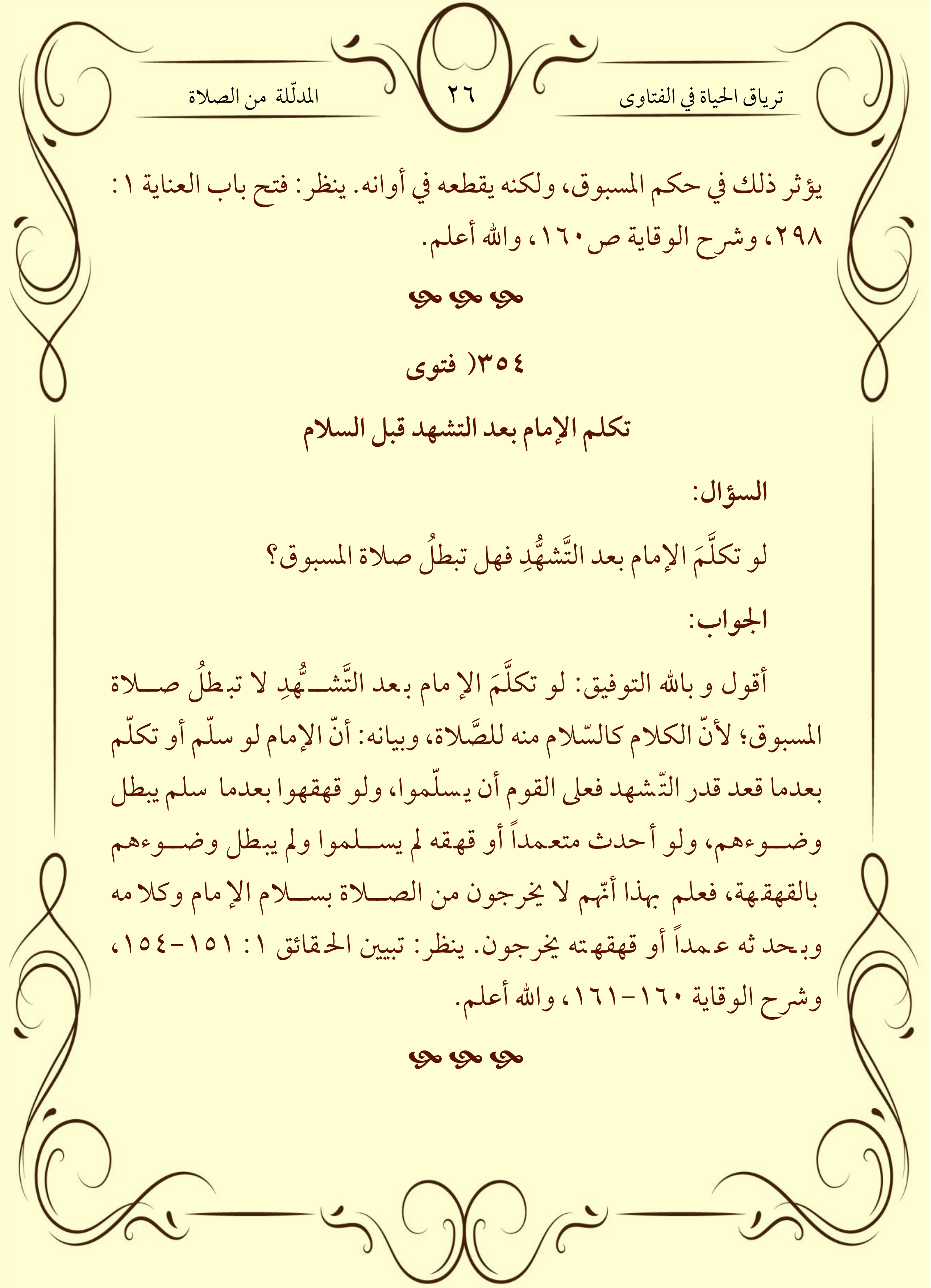
إمام قهقه أو أحدث عمداً بعد التشهد

السؤال:

لو قهقه الإمام أو أحدث عمداً بعد التّشهد فما حكم صلاة المسبوق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاة المسبوق؛ لوقوعه في خلال صلاته؛ لأن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه؛ لبقاء الفرائض، وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئناف، بخلاف السلام؛ لأنه محلِّل لا مفسد؛ ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة، فإذا صادف جزءاً لم يفسده، فلم



يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطعه في أوانه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٩٨، وشرح الوقاية ص١٦٠، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٥٤) فتوى

تكلم الإمام بعد التشهد قبل السلام

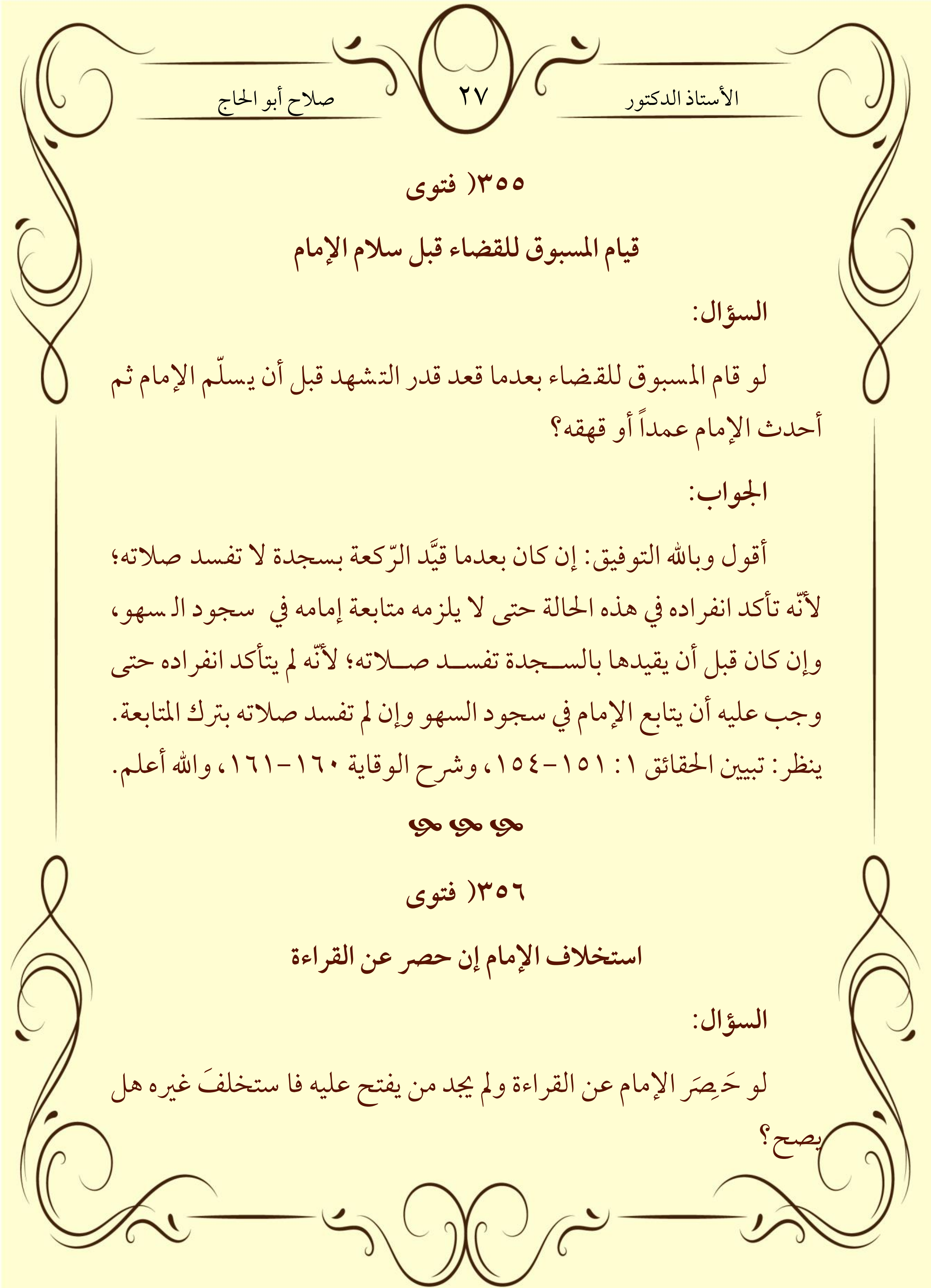
السؤال:

لو تكلَّمَ الإمام بعد التَّشهُّدِ فهل تبطلُ صلاة المسبوق؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: لو تكلَّمَ الإ مام بعد التَّشـهُّدِ لا تبطلُ صـلاة المسبوق؛ لأنّ الكلام كالسّلام منه للصَّلاة، وبيانه: أنّ الإمام لو سلّم أو تكلّم بعدما قعد قدر التّشهد فعلى القوم أن يسلّموا، ولو قهقهوا بعدما سلم يبطل وضـوءهم، ولو أحدث متعمداً أو قهقه لم يسـلموا ولم يبطل وضـوءهم بالقهقهة، فعلم بهذا أنّهم لا يخرجون من الصـلاة بسـلام الإ مام وكلا مه وبحد ثه عمداً أو قهقهته يخرجون. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٣٥٥) فتوى

قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام

السؤال:

لو قام المسبوق للقضاء بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم الإمام ثم أحدث الإمام عمداً أو قهقه؟

الجواب:

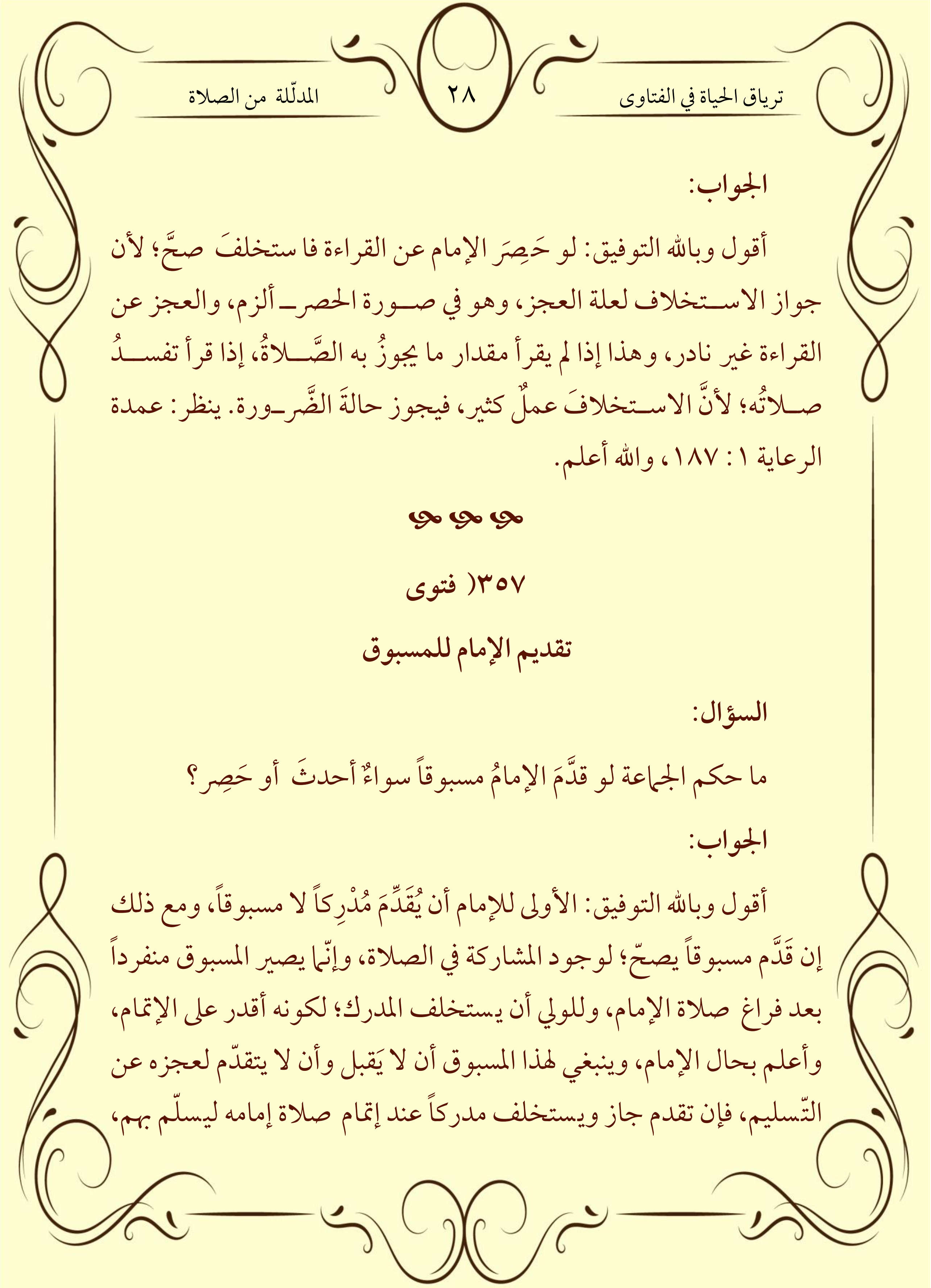
أقول وبالله التوفيق: إن كان بعدما قيَّد الرّكعة بسجدة لا تفسد صلاته؛ لأنّه تأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة إمامه في سجود السهو، وإن كان قبل أن يقيدها بالسجدة تفسد صلاته؛ لأنّه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابع الإمام في سجود السهو وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، والله أعلم.

٣٥٦) فتوى

استخلاف الإمام إن حصر عن القراءة

السؤال:

لو حَصِرَ الإمام عن القراءة ولم يجد من يفتح عليه فا ستخلفَ غيره هل يصح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو حَصِرَ الإمام عن القراءة فا ستخلفَ صحَّ؛ لأن جواز الاستخلاف لعلة العجز، وهو في صورة الحصر ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما يجوزُ به الصَّلاةُ، إذا قرأ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثير، فيجوز حالةَ الضَّرورة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٧، والله أعلم.

٣٥٧) فتوى

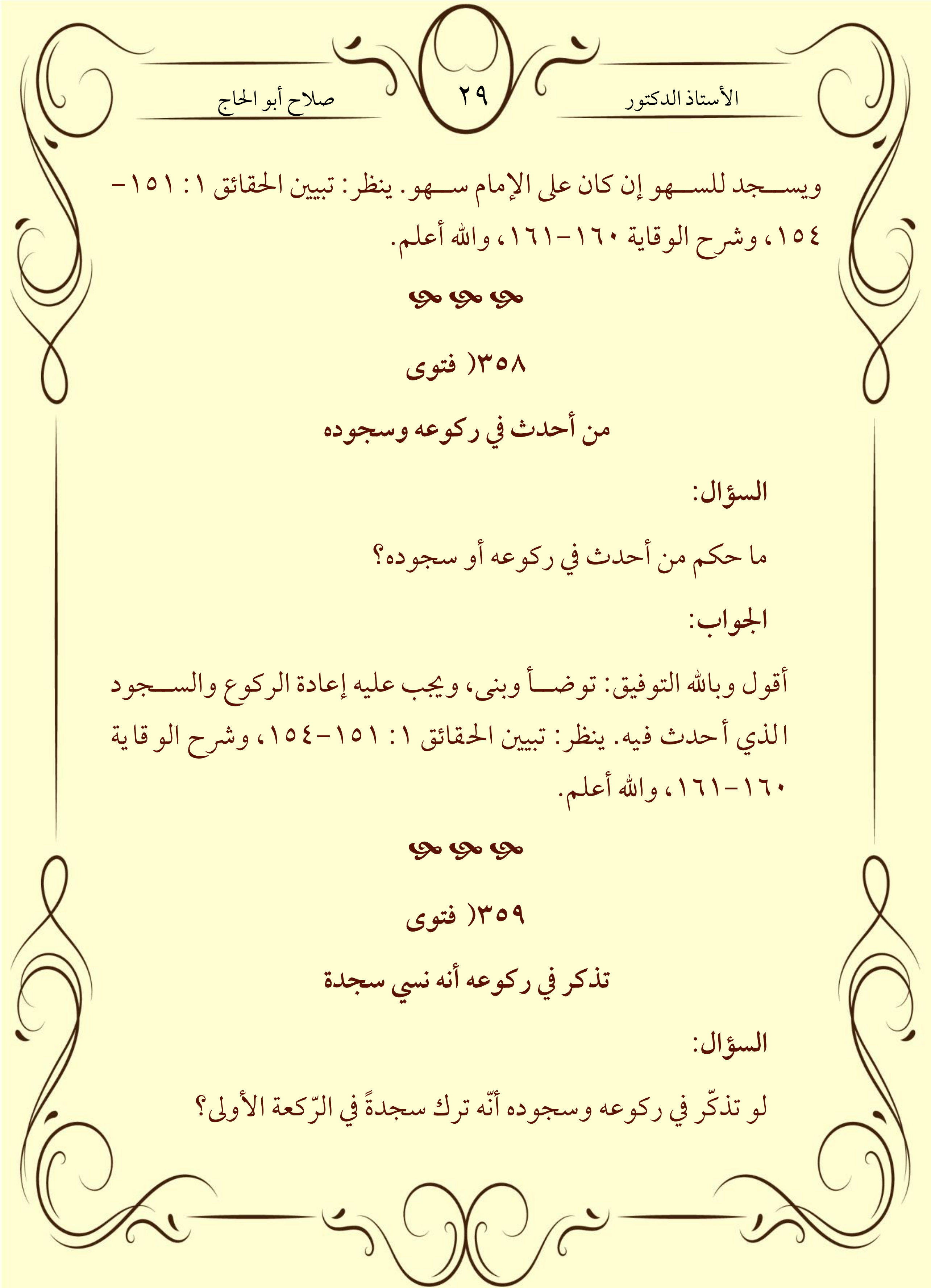
تقديم الإمام للمسبوق

السؤال:

ما حكم الجماعة لو قدَّمَ الإمامُ مسبوقاً سواءٌ أحدثَ أو حَصِر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى للإمام أن يُقَدِّمَ مُدْرِكاً لا مسبوقاً، ومع ذلك إن قَدَّم مسبوقاً يصحّ؛ لوجود المشاركة في الصلاة، وإنّما يصير المسبوق منفرداً بعد فراغ صلاة الإمام، وللولي أن يستخلف المدرك؛ لكونه أقدر على الإتمام، وأعلم بحال الإمام، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يَقبل وأن لا يتقدّم لعجزه عن التّسليم، فإن تقدم جاز ويستخلف مدركاً عند إتمام صلاة إمامه ليسلّم بهم،



ويســجد للســهو إن كان على الإمام ســهو. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، والله أعلم.

۞۞۞

٣٥٨) فتوى

من أحدث في ركوعه وسجوده

السؤال:

ما حكم من أحدث في ركوعه أو سجوده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: توضــأ وبنى، ويجب عليه إعادة الركوع والســجود الذي أحدث فيه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، والله أعلم.

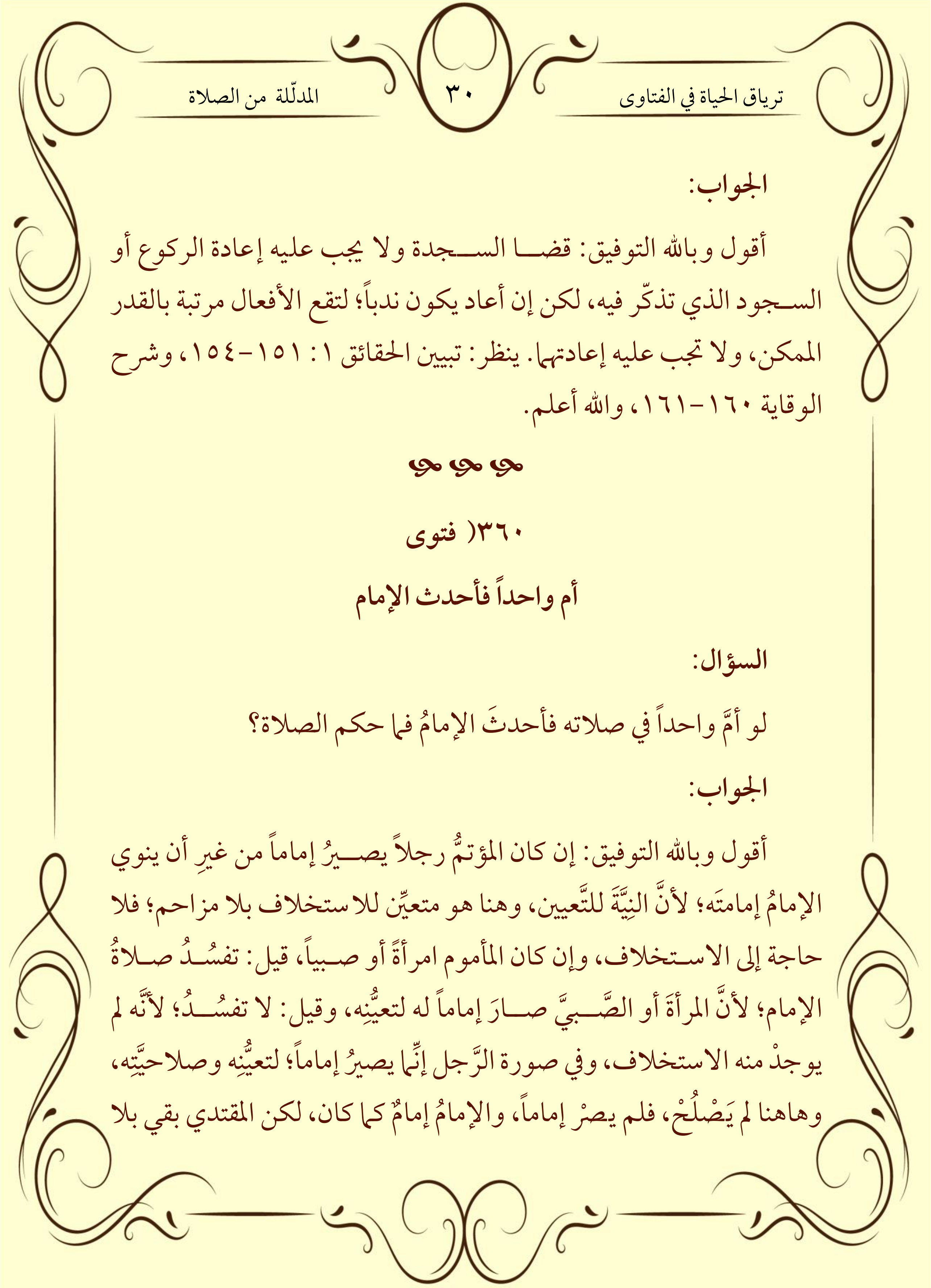
۞۞۞

٣٥٩) فتوى

تذكر في ركوعه أنه نسي سجدة

السؤال:

لو تذكّر في ركوعه وسجوده أنّه ترك سجدةً في الرّكعة الأولى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قضـا السـجدة ولا يجب عليه إعادة الركوع أو السـجود الذي تذكّر فيه، لكن إن أعاد يكون ندباً؛ لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، والله أعلم.

ﮎ ﮎ ﮎ

٣٦٠) فتوى

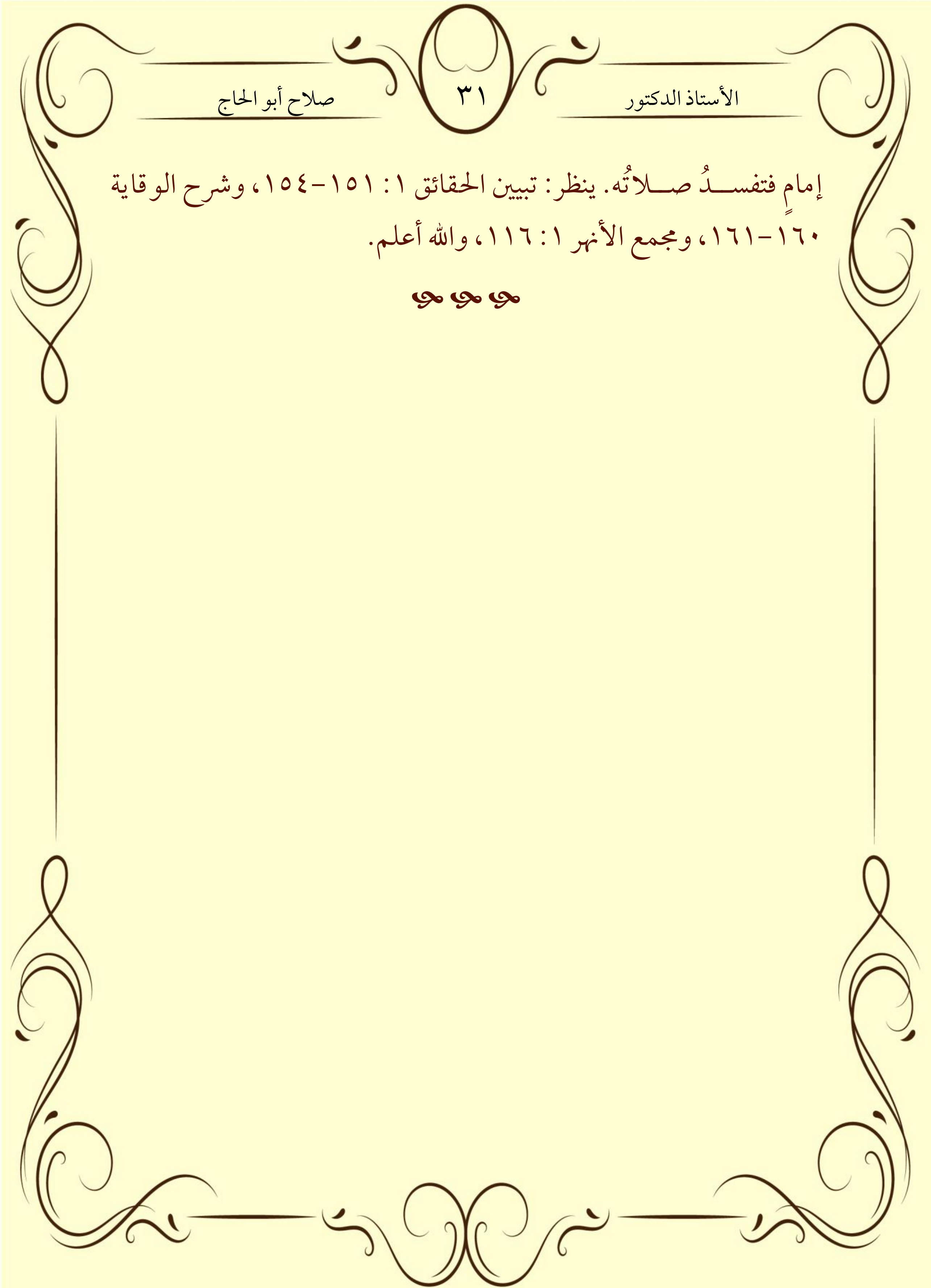
أم واحداً فأحدث الإمام

السؤال:

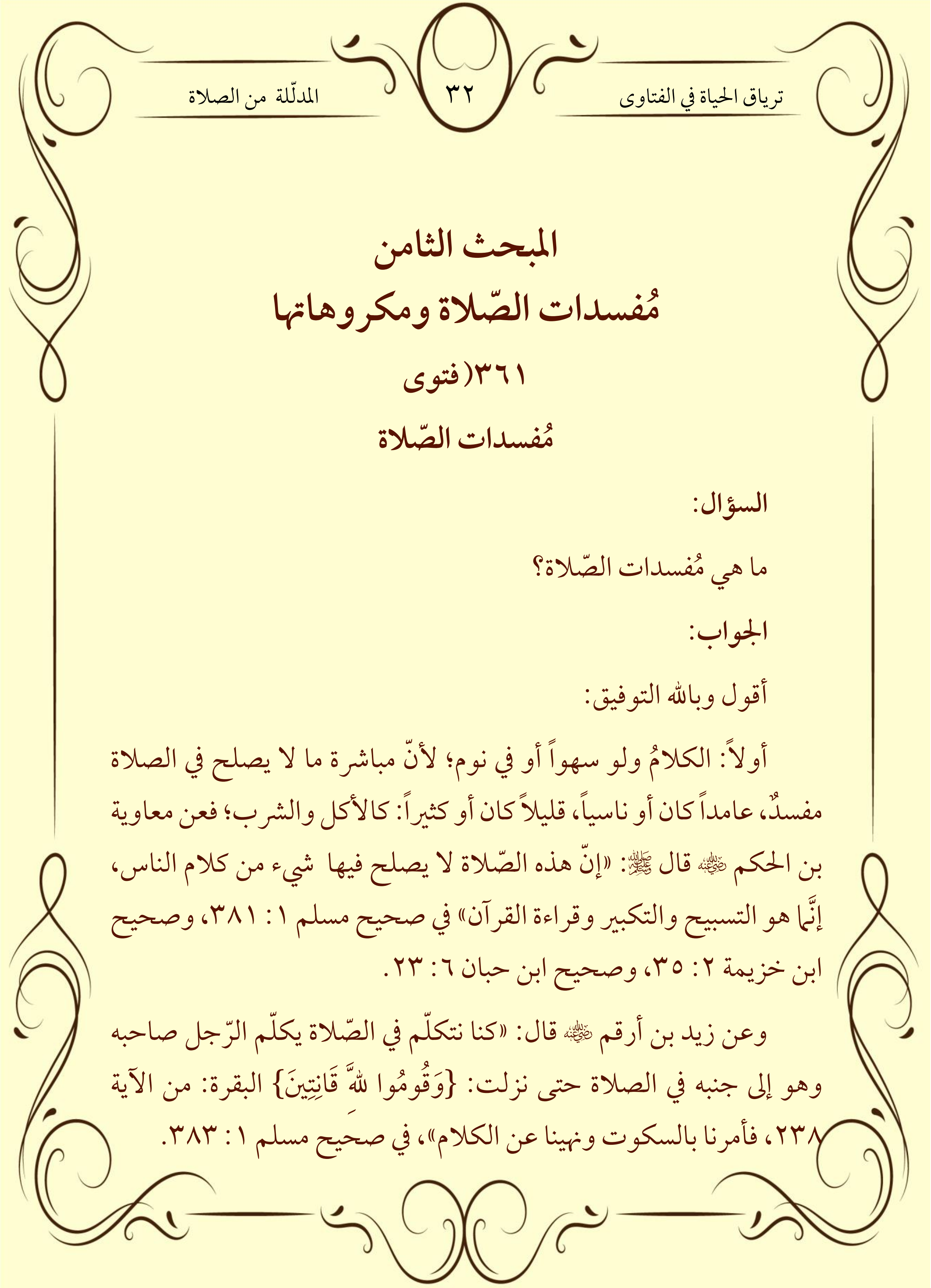
لو أمَّ واحداً في صلاته فأحدثَ الإمامُ فما حكم الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المؤتمُّ رجلاً يصـيرُ إماماً من غيرِ أن ينوي الإمامُ إمامتَه؛ لأنَّ النيَّةَ للتَّعيين، وهنا هو متعيِّن للاستخلاف بلا مزاحم؛ فلا حاجة إلى الاسـتخلاف، وإن كان المأموم امرأةً أو صـبياً، قيل: تفسُـدُ صـلاةُ الإمام؛ لأنَّ المرأةَ أو الصَّـبيَّ صـارَ إماماً له لتعيُّنِه، وقيل: لا تفسُـدُ؛ لأنَّه لم يوجدْ منه الاستخلاف، وفي صورة الرَّجل إنَّما يصيرُ إماماً؛ لتعيُّنِه وصلاحيَّتِه، وهاهنا لم يَصْلُحْ، فلم يصرْ إماماً، والإمامُ إمامٌ كما كان، لكن المقتدي بقي بلا



إمامٍ فتفســدُ صــلاتُه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥١-١٥٤، وشرح الوقاية ١٦٠-١٦١، ومجمع الأنهر ١: ١١٦، والله أعلم.



المبحث الثامن
مُفسدات الصّلاة ومكروهاتها

٣٦١(فتوى

مُفسدات الصّلاة

السؤال:

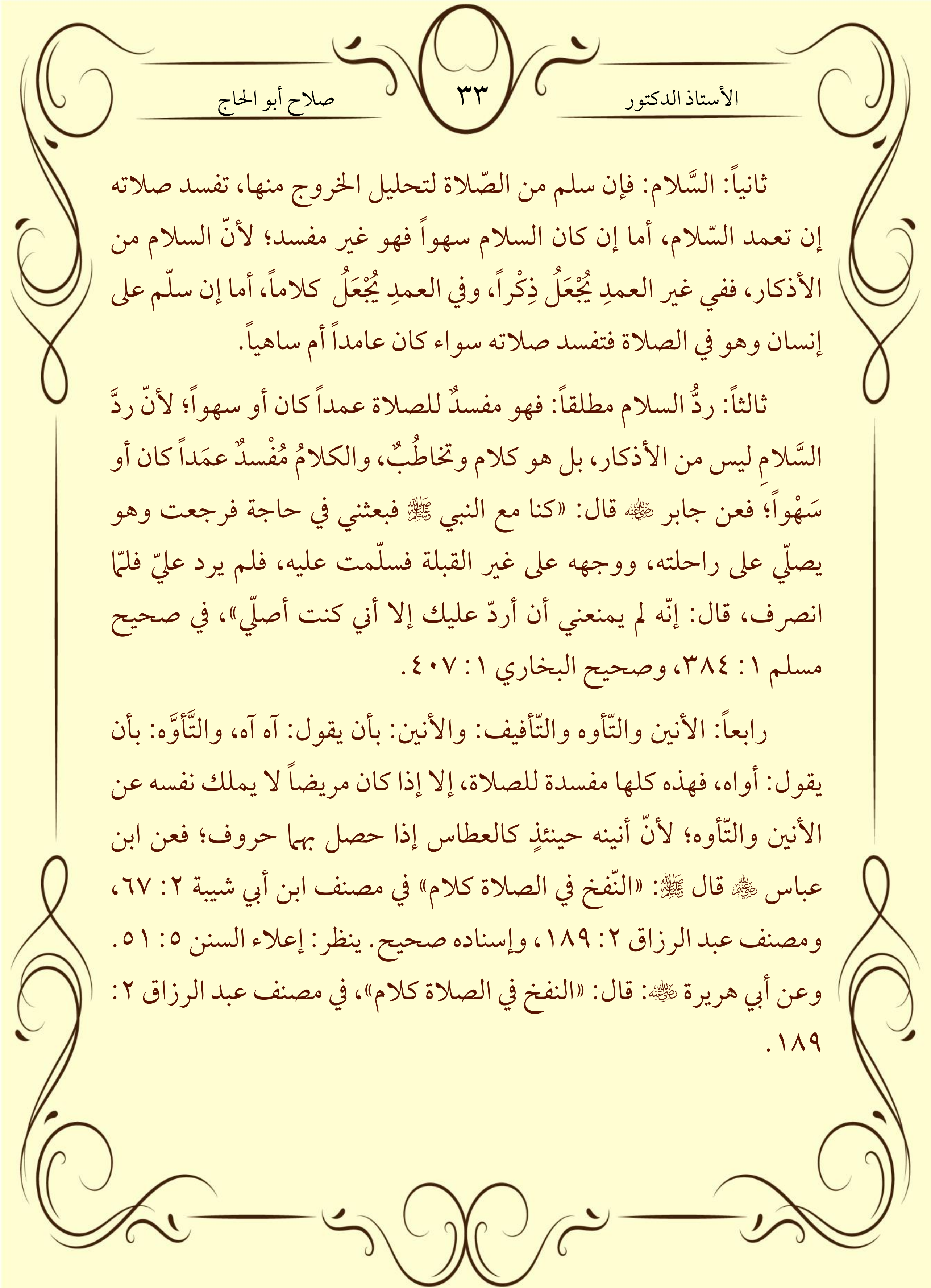
ما هي مُفسدات الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الكلامُ ولو سهواً أو في نوم؛ لأنّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسدٌ، عامداً كان أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال ﷺ: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

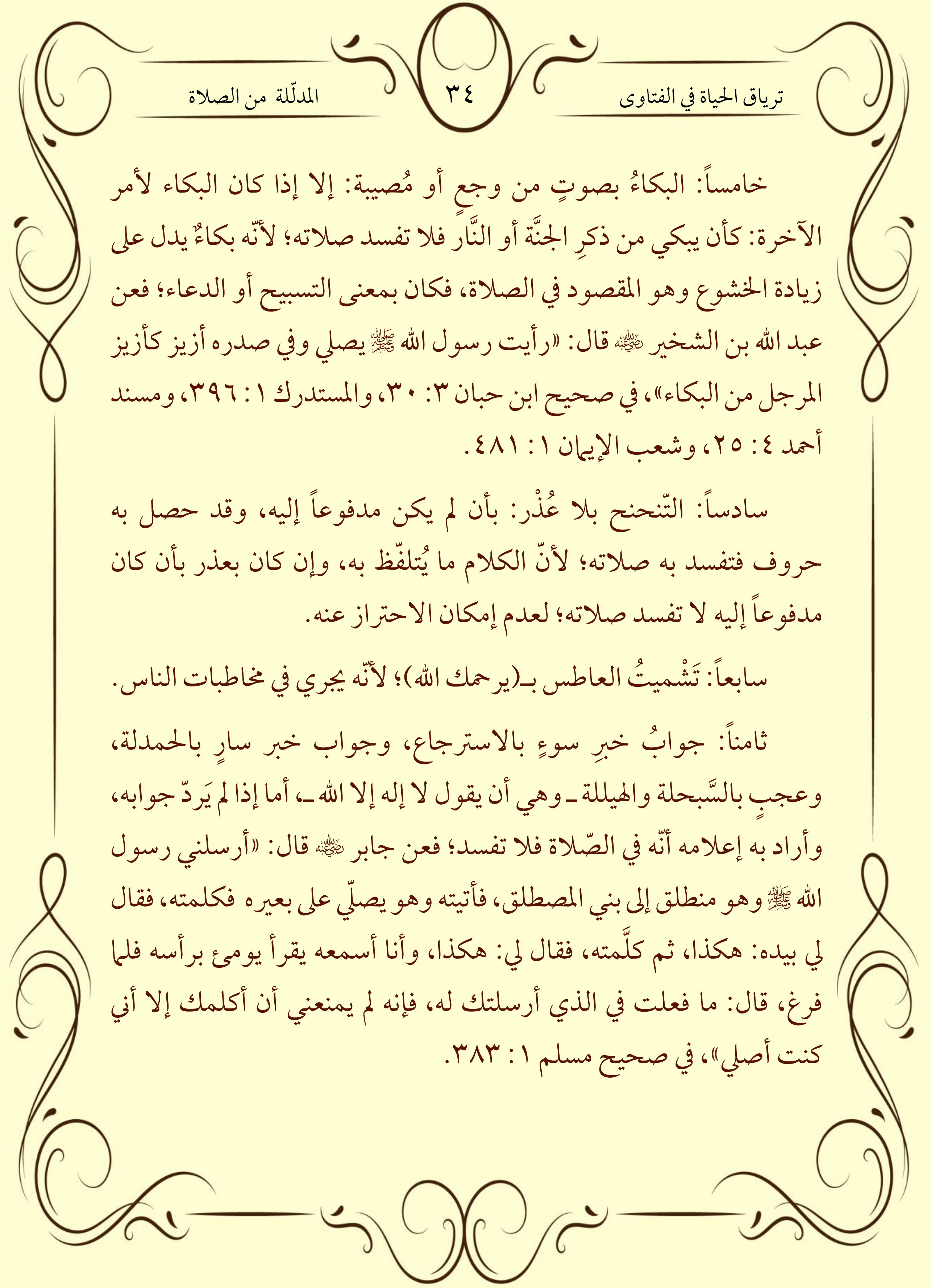
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصّلاة يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} البقرة: من الآية ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.



ثانياً: السَّلام: فإن سلم من الصّلاة لتحليل الخروج منها، تفسد صلاته إن تعمد السّلام، أما إن كان السلام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنّ السلام من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً، أما إن سلّم على إنسان وهو في الصلاة فتفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً.

ثالثاً: ردُّ السلام مطلقاً: فهو مفسدٌ للصلاة عمداً كان أو سهواً؛ لأنّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسدٌ عمَداً كان أو سَهْواً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلّي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلّي»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

رابعاً: الأنين والتّأوه والتّأفيف: والأنين: بأن يقول: آه آه، والتَّأَوَّه: بأن يقول: أواه، فهذه كلها مفسدة للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتّأوه؛ لأنّ أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «النّفخ في الصلاة كلام» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥١.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «النفخ في الصلاة كلام»، في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

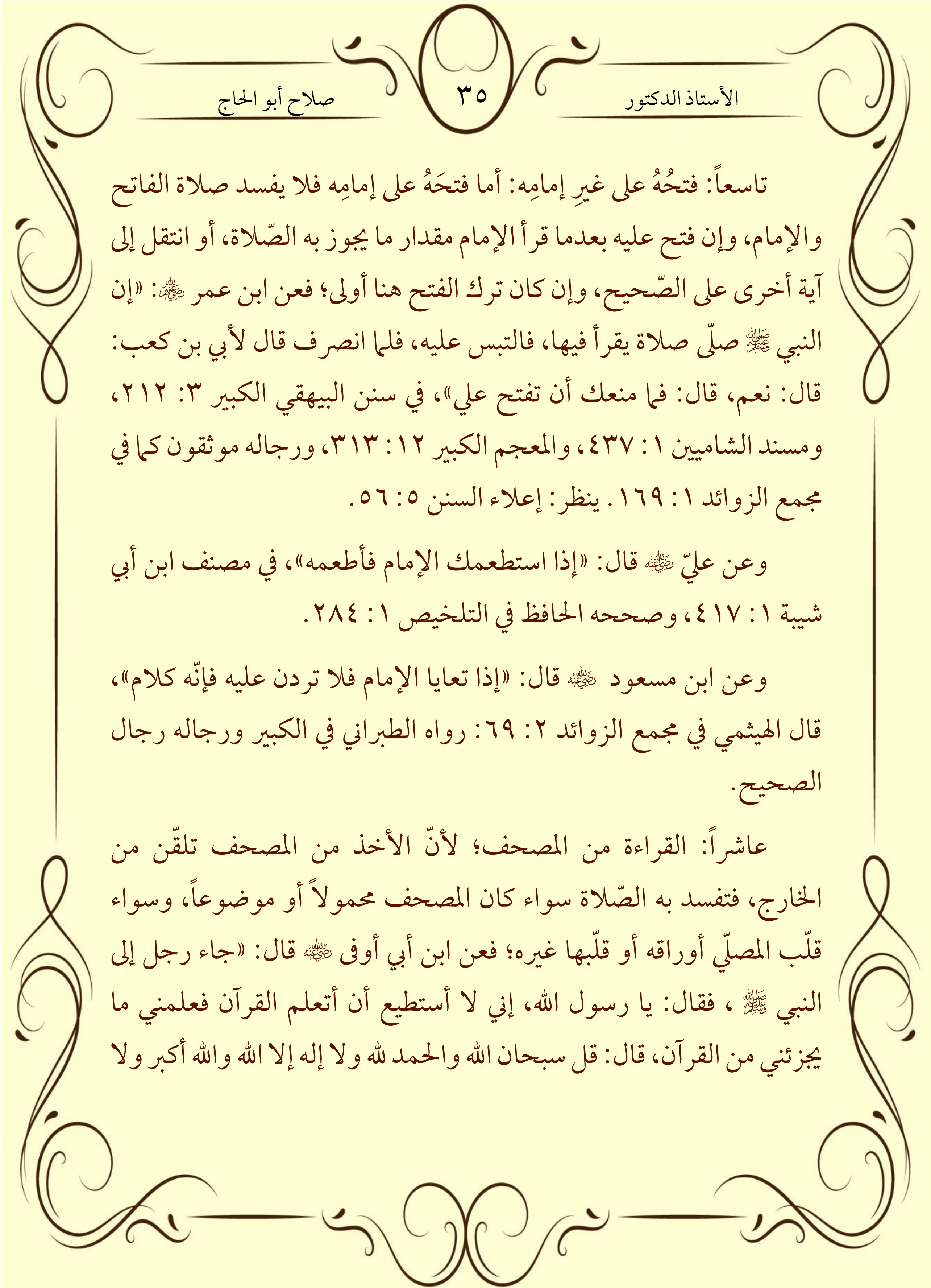


خامساً: البكاءُ بصوتٍ من وجعٍ أو مُصيبة: إلا إذا كان البكاء لأمر الآخرة: كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار فلا تفسد صلاته؛ لأنّه بكاءٌ يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

سادساً: التّنحنح بلا عُذْر: بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف فتفسد به صلاته؛ لأنّ الكلام ما يُتلفّظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه.

سابعاً: تَشْميتُ العاطس بـ(يرحمك الله)؛ لأنّه يجري في مخاطبات الناس.

ثامناً: جوابُ خبرِ سوءٍ بالاسترجاع، وجواب خبر سارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة ـ وهي أن يقول لا إله إلا الله ـ، أما إذا لم يَردّ جوابه، وأراد به إعلامه أنّه في الصّلاة فلا تفسد؛ فعن جابر ﵁ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

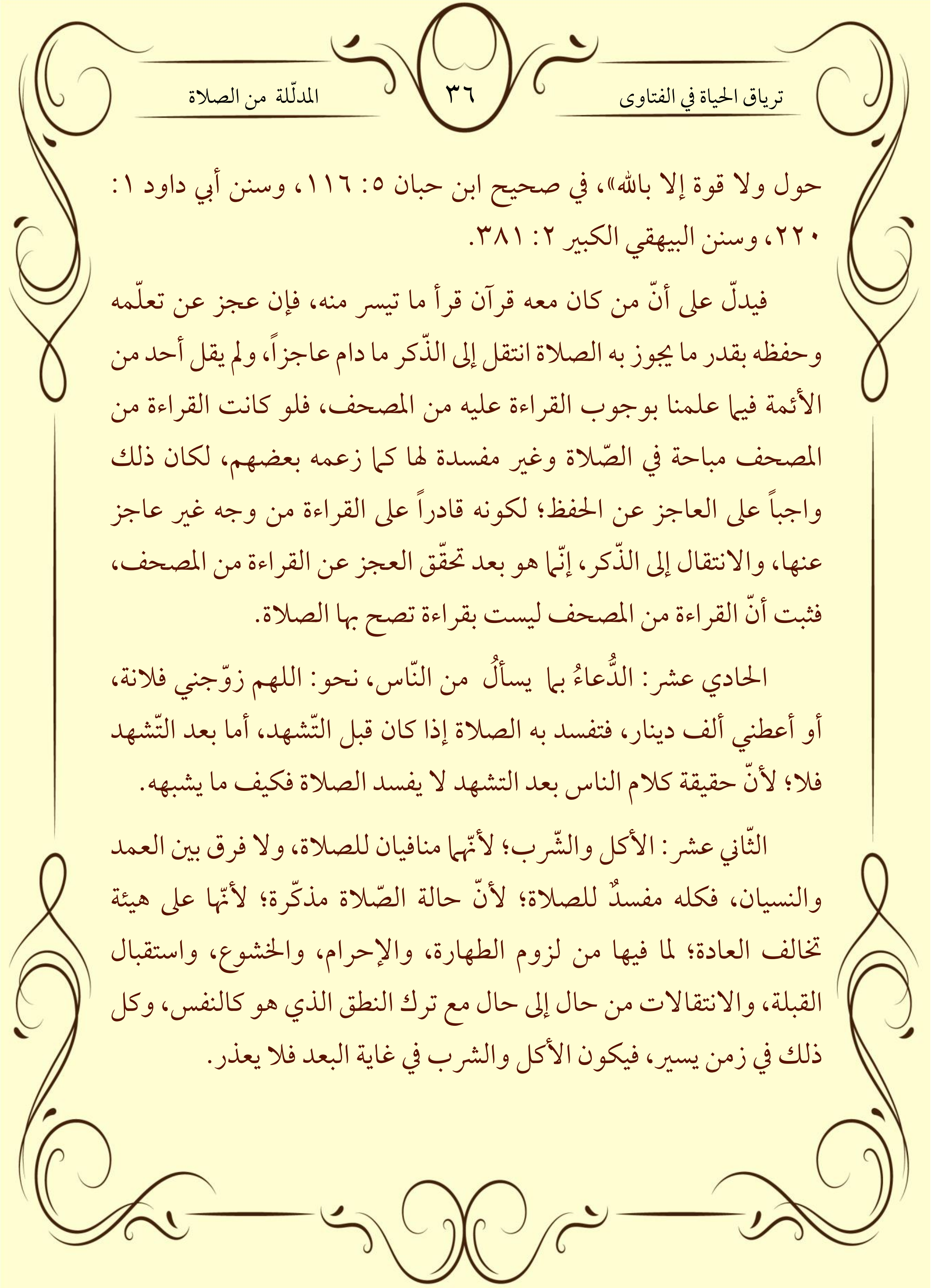


تاسعاً: فتحُهُ على غيرِ إمامِه: أما فتحَهُ على إمامِه فلا يفسد صلاة الفاتح والإمام، وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصّلاة، أو انتقل إلى آية أخرى على الصّحيح، وإن كان ترك الفتح هنا أولى؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إن النبي ﷺ صلّى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي»، في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥٦.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤١٧، وصححه الحافظ في التلخيص ١: ٢٨٤.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنّه كلام»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

عاشراً: القراءة من المصحف؛ لأنّ الأخذ من المصحف تلقّن من الخارج، فتفسد به الصّلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلّب المصلّي أوراقه أو قلّبها غيره؛ فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا

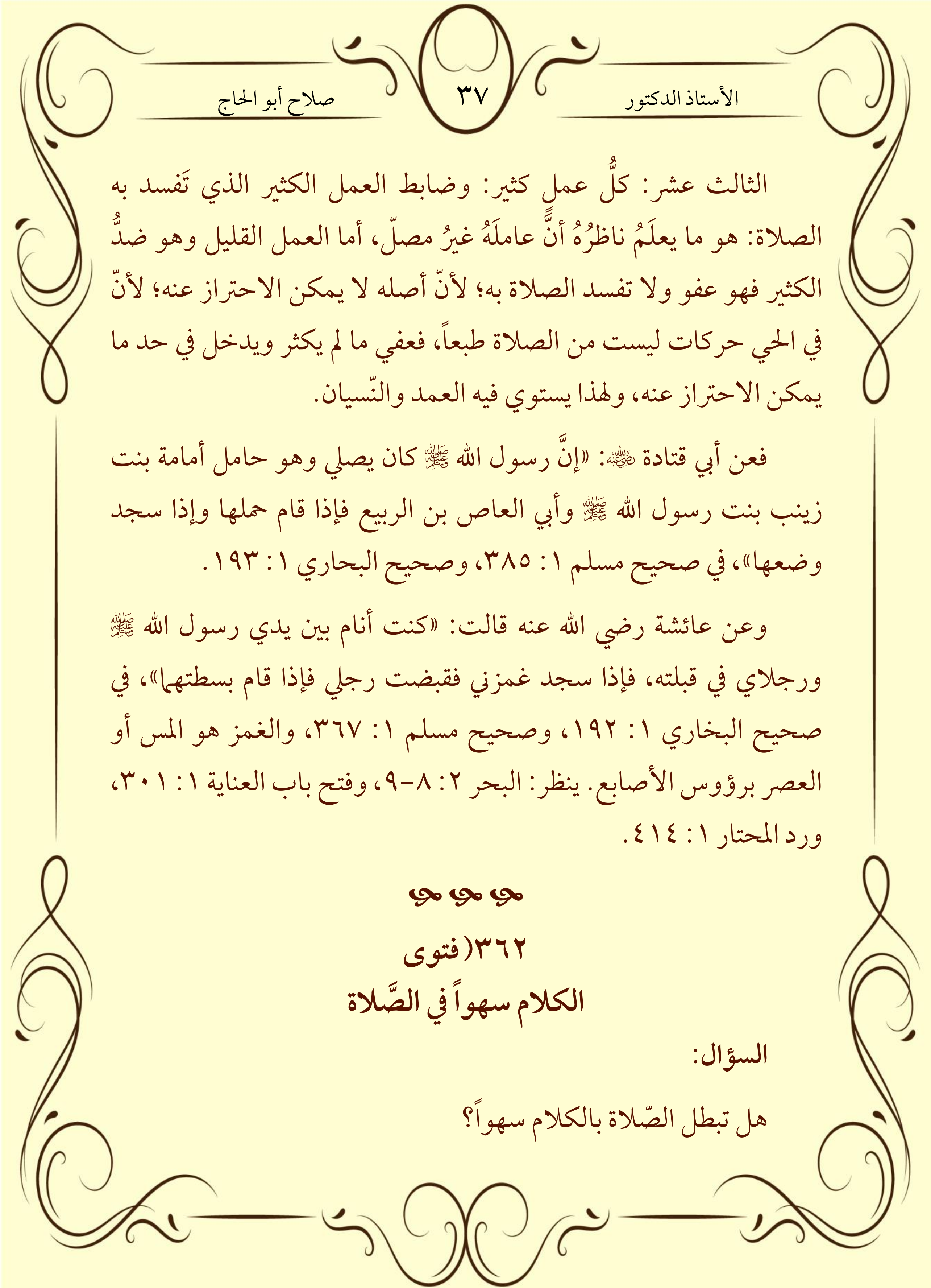


حول ولا قوة إلا بالله»، في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.

فيدلّ على أنّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلّمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذّكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة من المصحف مباحة في الصّلاة وغير مفسدة لها كما زعمه بعضهم، لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذّكر، إنّما هو بعد تحقّق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أنّ القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة.

الحادي عشر: الدُّعاءُ بما يسألُ من النّاس، نحو: اللهم زوّجني فلانة، أو أعطني ألف دينار، فتفسد به الصلاة إذا كان قبل التّشهد، أما بعد التّشهد فلا؛ لأنّ حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه.

الثّاني عشر: الأكل والشّرب؛ لأنّهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان، فكله مفسدٌ للصلاة؛ لأنّ حالة الصّلاة مذكّرة؛ لأنّها على هيئة تخالف العادة؛ لما فيها من لزوم الطهارة، والإحرام، والخشوع، واستقبال القبلة، والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب في غاية البعد فلا يعذر.



الثالث عشر: كلُّ عملٍ كثير: وضابط العمل الكثير الذي تَفسد به الصلاة: هو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، أما العمل القليل وهو ضدُّ الكثير فهو عفو ولا تفسد الصلاة به؛ لأنّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنّ في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنّسيان.

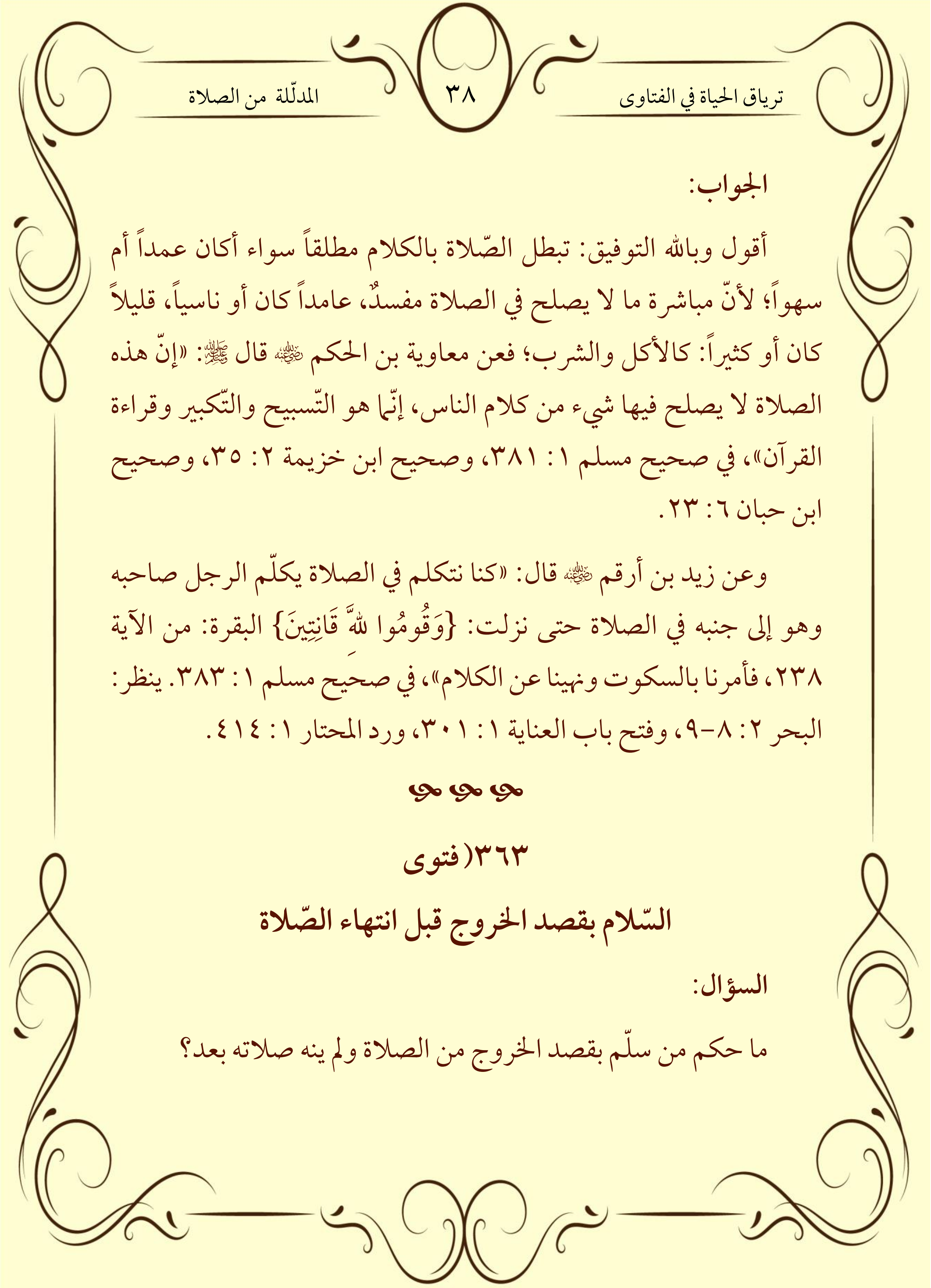
فعن أبي قتادة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البحاري ١: ١٩٣.

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما»، في صحيح البخاري ١: ١٩٢، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، والغمز هو المس أو العصر برؤوس الأصابع. ينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤.

٣٦٢) فتوى
الكلام سهواً في الصَّلاة

السؤال:

هل تبطل الصّلاة بالكلام سهواً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل الصّلاة بالكلام مطلقاً سواء أكان عمداً أم سهواً؛ لأنّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسدٌ، عامداً كان أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال ﷺ: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن»، في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

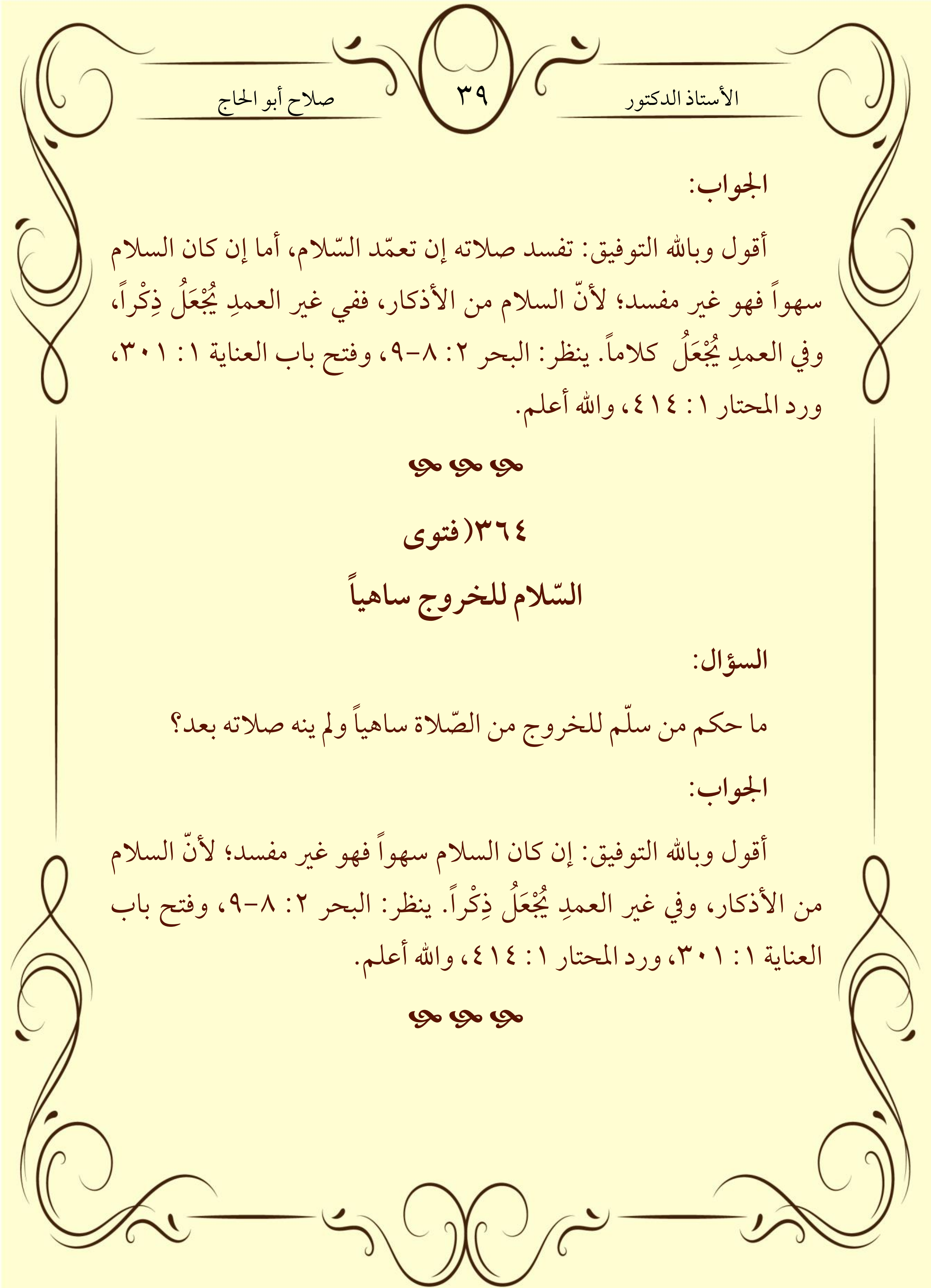
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} البقرة: من الآية ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٣. ينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤.

٣٦٣) فتوى

السّلام بقصد الخروج قبل انتهاء الصّلاة

السؤال:

ما حكم من سلّم بقصد الخروج من الصلاة ولم ينه صلاته بعد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته إن تعمّد السّلام، أما إن كان السلام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنّ السلام من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً. ينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤، والله أعلم.

٣٦٤(فتوى

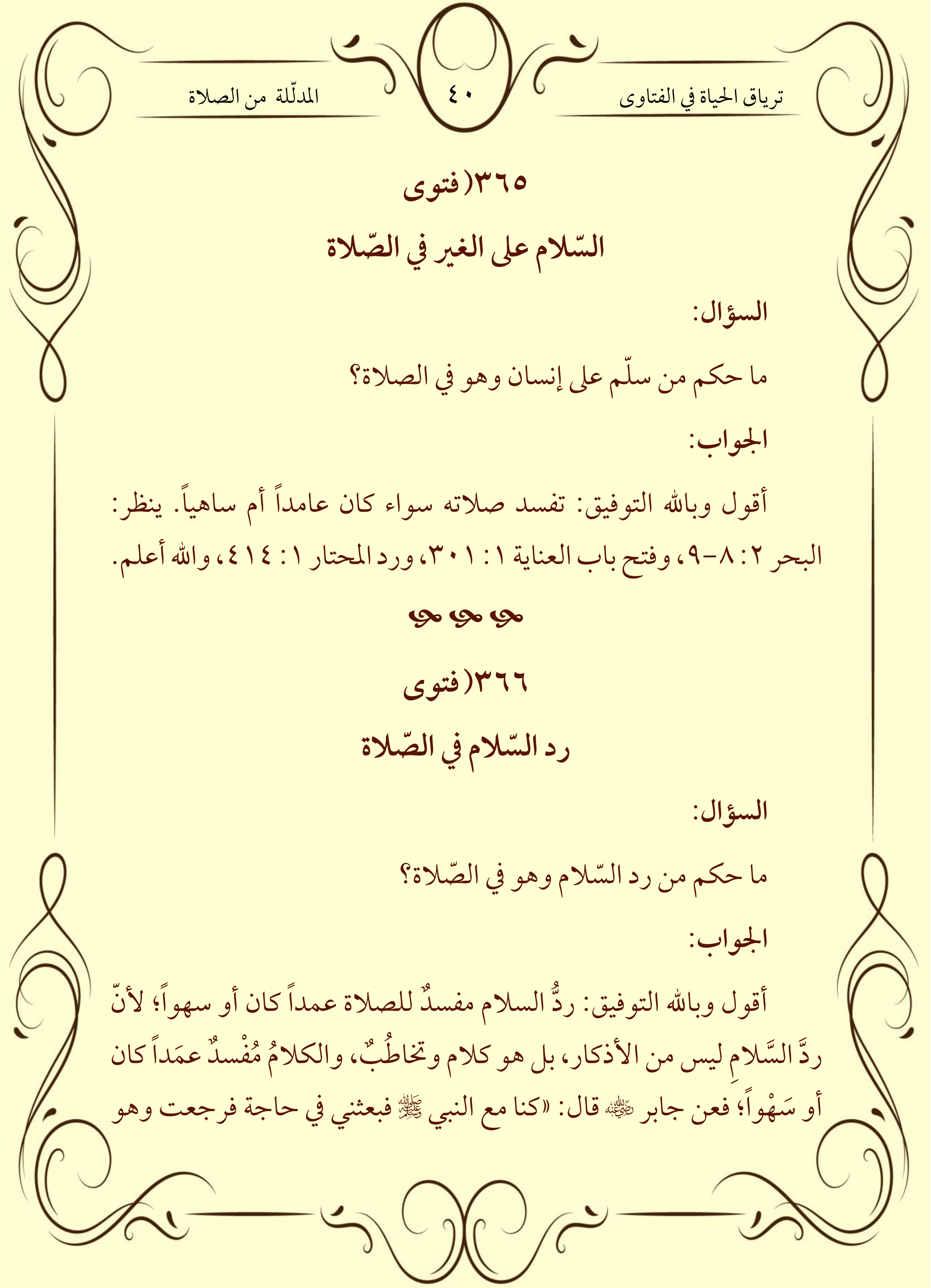
السّلام للخروج ساهياً

السؤال:

ما حكم من سلّم للخروج من الصّلاة ساهياً ولم ينه صلاته بعد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان السلام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنّ السلام من الأذكار، وفي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً. ينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤، والله أعلم.



٣٦٥(فتوى

السّلام على الغير في الصّلاة

السؤال:

ما حكم من سلّم على إنسان وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً. ينظر: البحر ٢: ٨-٩، وفتح باب العناية ١: ٣٠١، ورد المحتار ١: ٤١٤، والله أعلم.

٣٦٦(فتوى

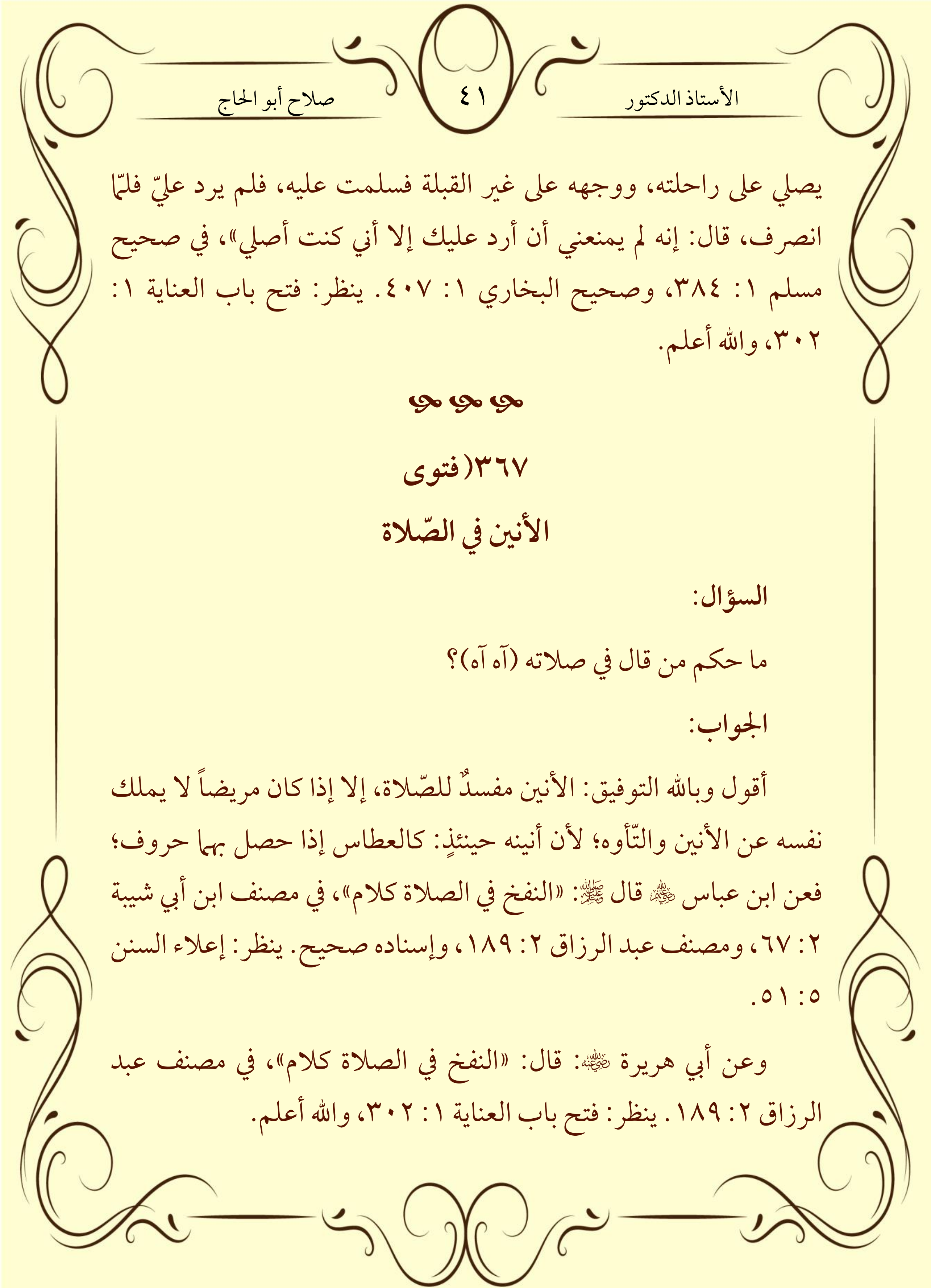
رد السّلام في الصّلاة

السؤال:

ما حكم من رد السّلام وهو في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ردُّ السلام مفسدٌ للصلاة عمداً كان أو سهواً؛ لأنّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسدٌ عمَداً كان أو سَهْواً؛ فعن جابر ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو



يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢، والله أعلم.

٣٦٧(فتوى

الأنين في الصّلاة

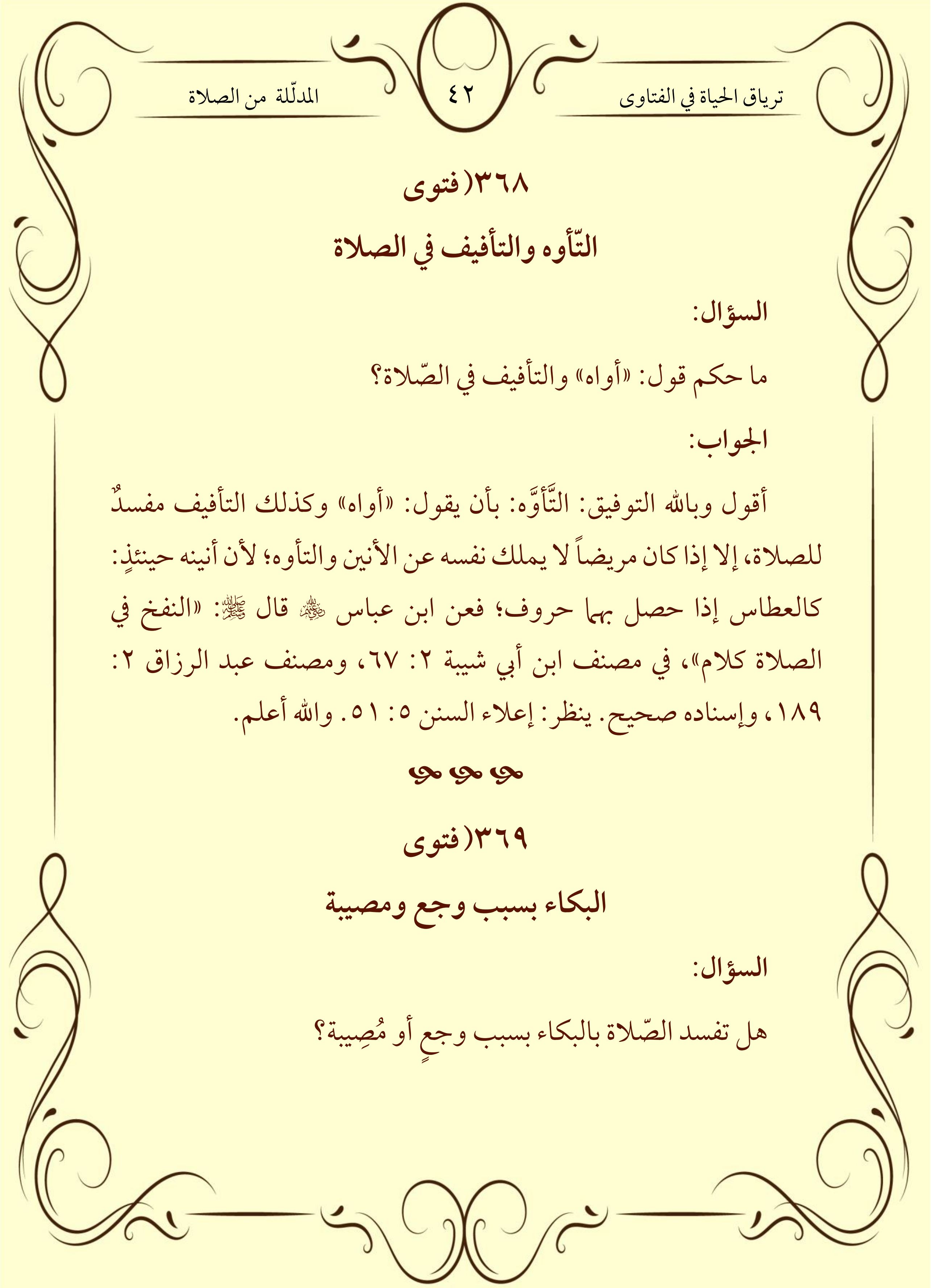
السؤال:

ما حكم من قال في صلاته (آه آه)؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأنين مفسدٌ للصّلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتّأوه؛ لأن أنينه حينئذٍ: كالعطاس إذا حصل بهما حروف؛ فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «النفخ في الصلاة كلام»، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥١.

وعن أبي هريرة ﵁: قال: «النفخ في الصلاة كلام»، في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢، والله أعلم.



٣٦٨(فتوى

التّأوه والتأفيف في الصلاة

السؤال:

ما حكم قول: «أواه» والتأفيف في الصّلاة؟

الجواب:

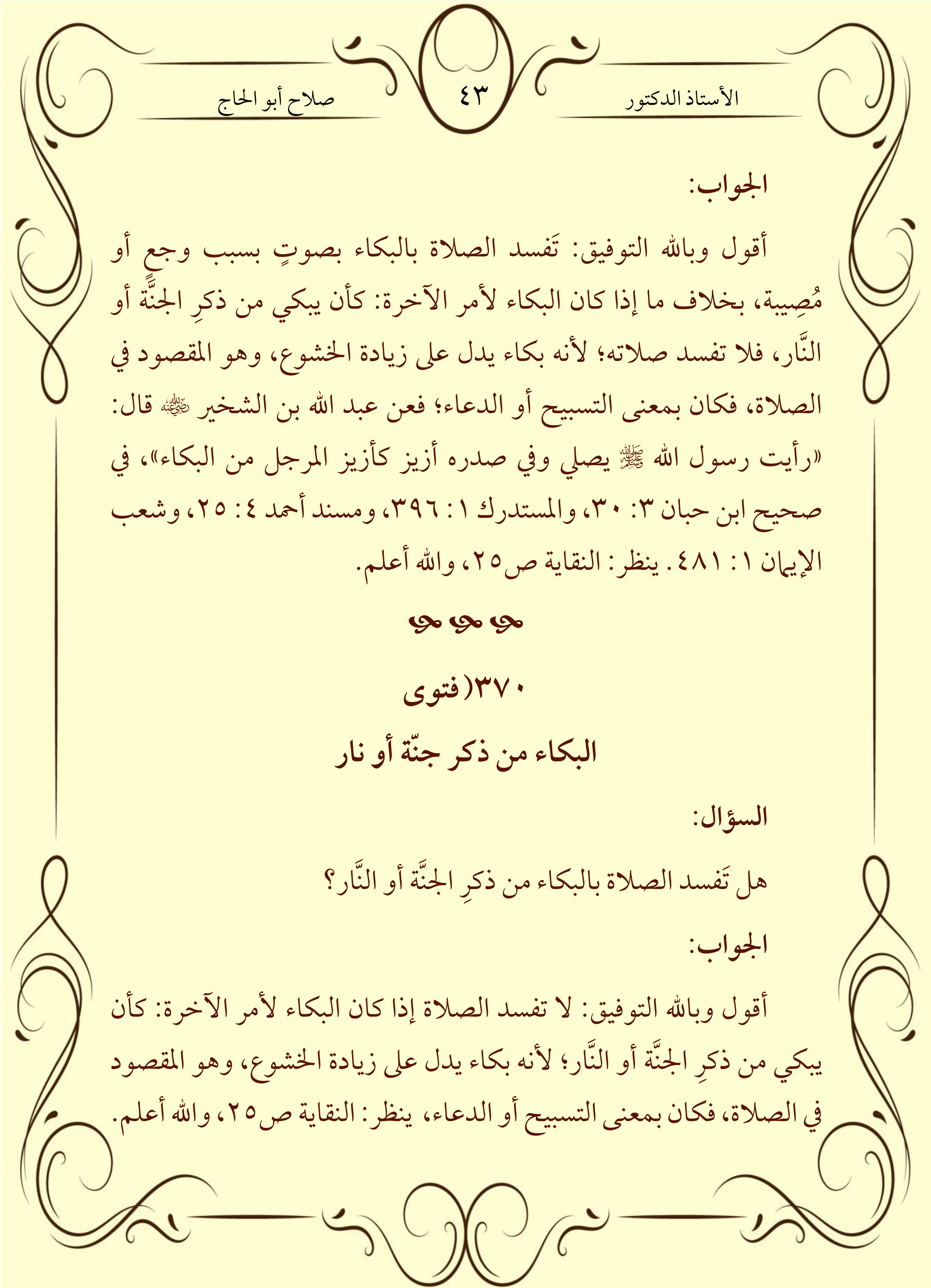
أقول وبالله التوفيق: التَّأَوَّه: بأن يقول: «أواه» وكذلك التأفيف مفسدٌ للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأن أنينه حينئذٍ: كالعطاس إذا حصل بهما حروف؛ فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «النفخ في الصلاة كلام»، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥١. والله أعلم.

٣٦٩(فتوى

البكاء بسبب وجع ومصيبة

السؤال:

هل تفسد الصّلاة بالبكاء بسبب وجعٍ أو مُصِيبة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تَفسد الصلاة بالبكاء بصوتٍ بسبب وجعٍ أو مُصِيبة، بخلاف ما إذا كان البكاء لأمر الآخرة: كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار، فلا تفسد صلاته؛ لأنه بكاء يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١. ينظر: النقاية ص٢٥، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٣٧٠(فتوى

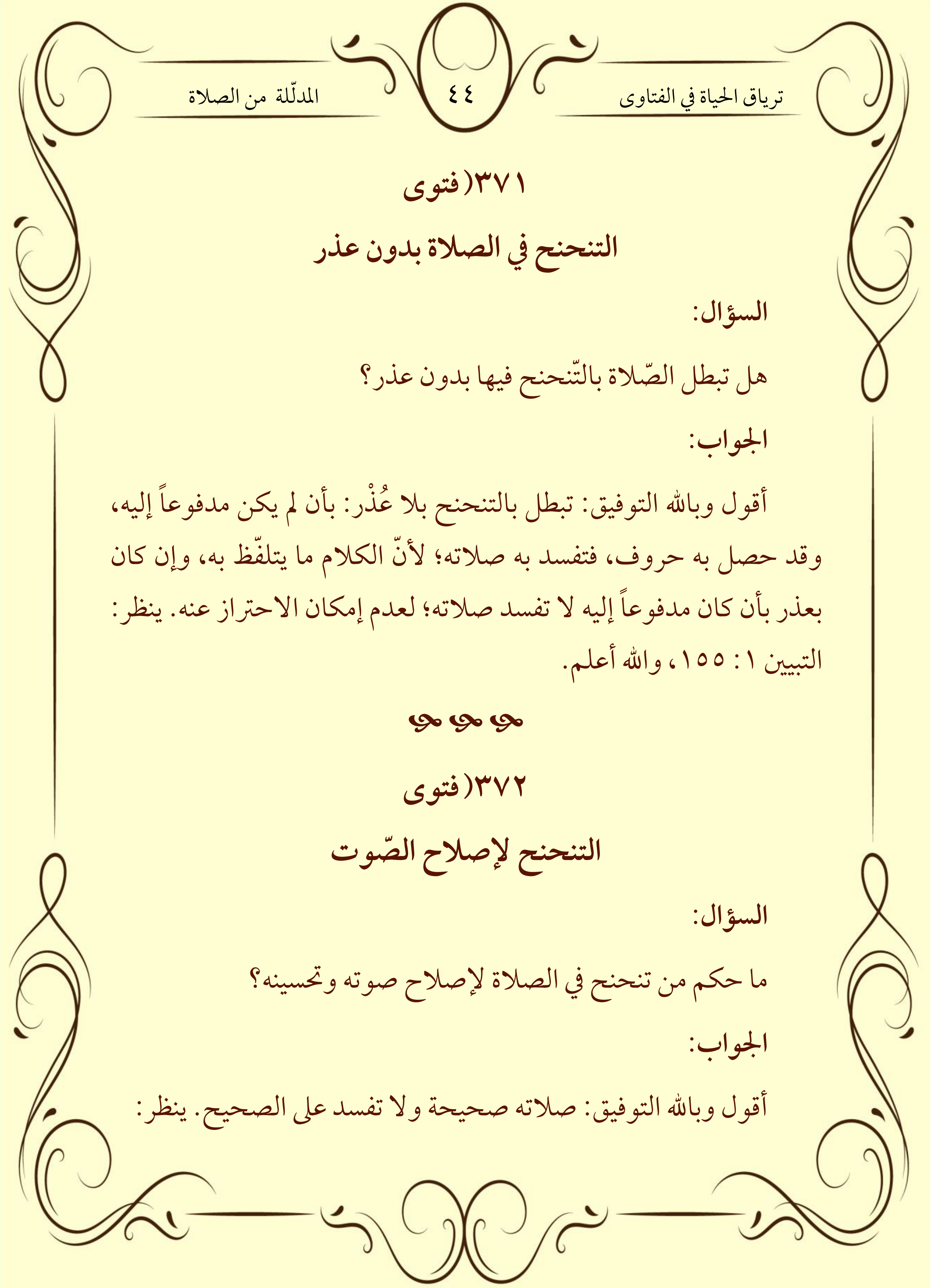
البكاء من ذكر جنّة أو نار

السؤال:

هل تَفسد الصلاة بالبكاء من ذكرِ الجنَّة أو النَّار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تفسد الصلاة إذا كان البكاء لأمر الآخرة: كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار؛ لأنه بكاء يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء، ينظر: النقاية ص٢٥، والله أعلم.



٣٧١) فتوى

التنحنح في الصلاة بدون عذر

السؤال:

هل تبطل الصّلاة بالتّنحنح فيها بدون عذر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل بالتنحنح بلا عُذْر: بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف، فتفسد به صلاته؛ لأنّ الكلام ما يتلفّظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه. ينظر: التبيين ١: ١٥٥، والله أعلم.

٣٧٢) فتوى

التنحنح لإصلاح الصّوت

السؤال:

ما حكم من تنحنح في الصلاة لإصلاح صوته وتحسينه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته صحيحة ولا تفسد على الصحيح. ينظر:



تبيين الحقائق ١: ١٥٦، والله أعلم.

ﮨ ﮨ ﮨ

٣٧٣) فتوى

تشميت العاطس في الصلاة

السؤال:

ما حكم صلاة من شمّت عاطساً بـ(يرحمك الله) وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تَشْميتُ العاطس بقوله: (يرحمك الله)، مفسدٌ للصلاة؛ لأنّه يجري في مخاطبات الناس، وكلام النّاس مفسد للصلاة. ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وفتح باب العناية ١: ٣٠٣، والله أعلم.

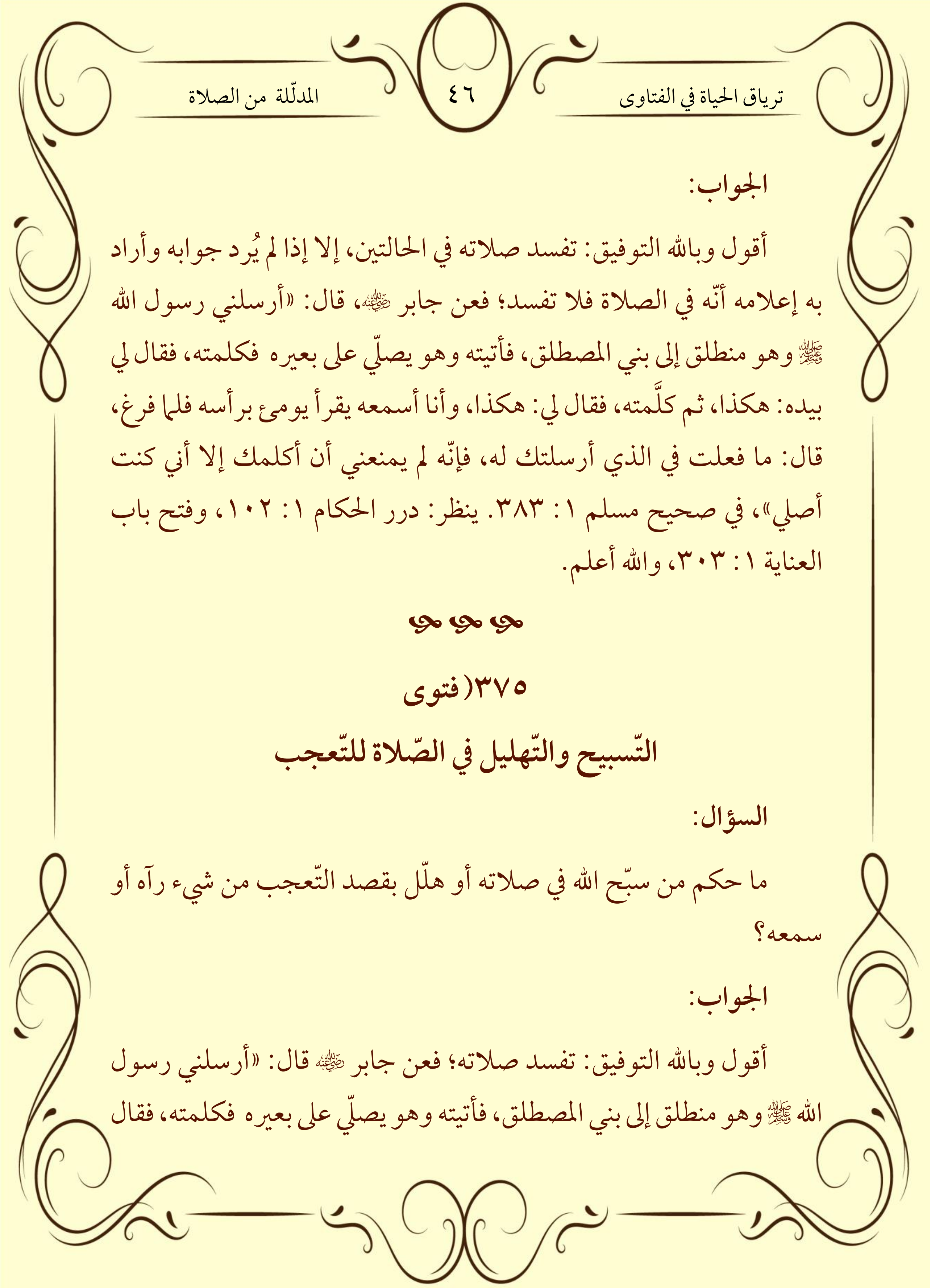
ﮨ ﮨ ﮨ

٣٧٤) فتوى

الاسترجاع والحمد لخبر سيء أو سار

السؤال:

ما حكم من استرجع في صلاته بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» بقصد إجابة خبر سيء سمعه أو حمد الله بقصد إجابة خبر سار؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته في الحالتين، إلا إذا لم يُرد جوابه وأراد به إعلامه أنّه في الصلاة فلا تفسد؛ فعن جابر ﵁، قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنّه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٣. ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وفتح باب العناية ١: ٣٠٣، والله أعلم.

٣٧٥) فتوى

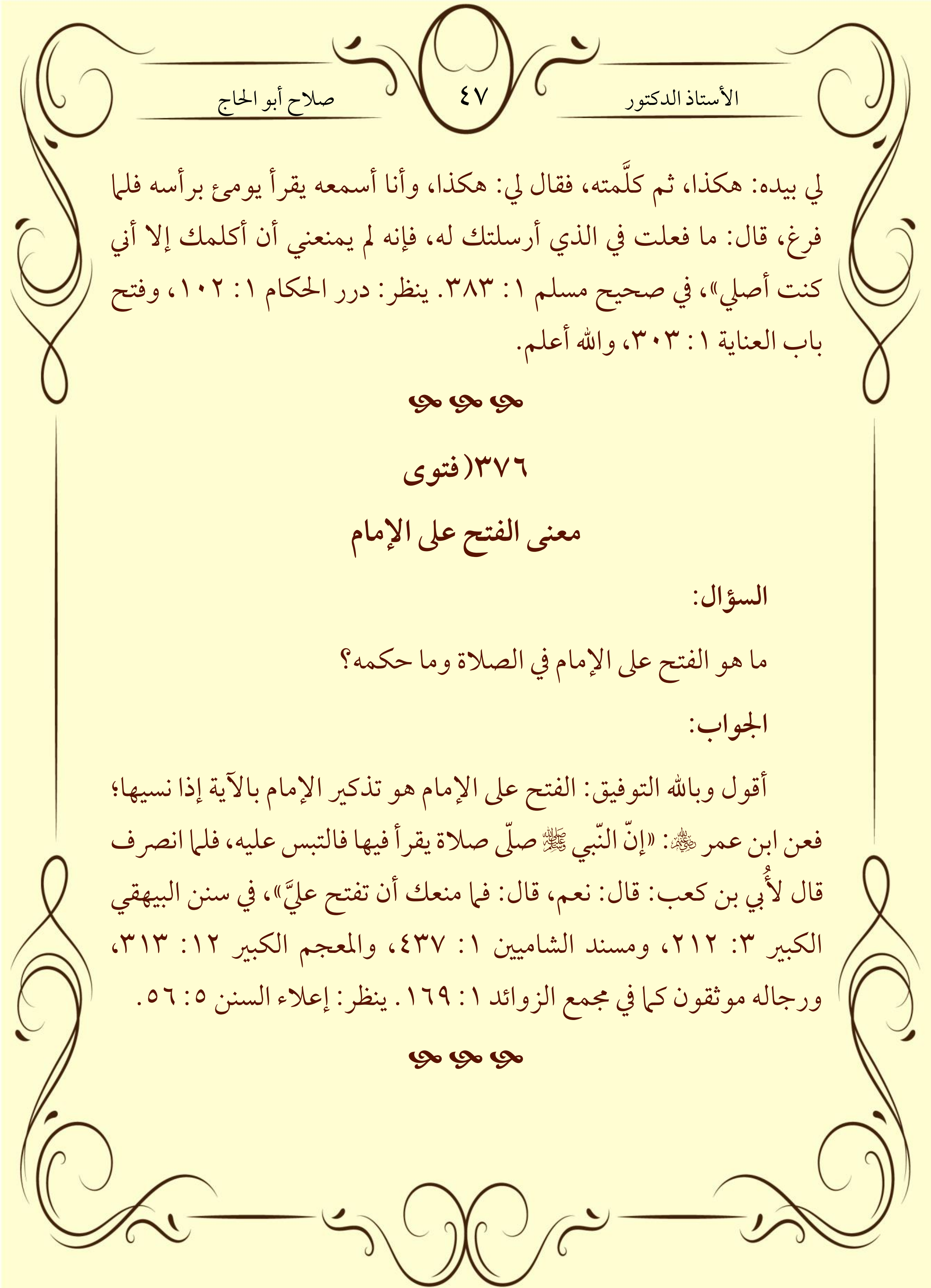
التّسبيح والتّهليل في الصّلاة للتّعجب

السؤال:

ما حكم من سبّح الله في صلاته أو هلّل بقصد التّعجب من شيء رآه أو سمعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته؛ فعن جابر ﵁ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال



لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٣. ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وفتح باب العناية ١: ٣٠٣، والله أعلم.

٣٧٦) فتوى

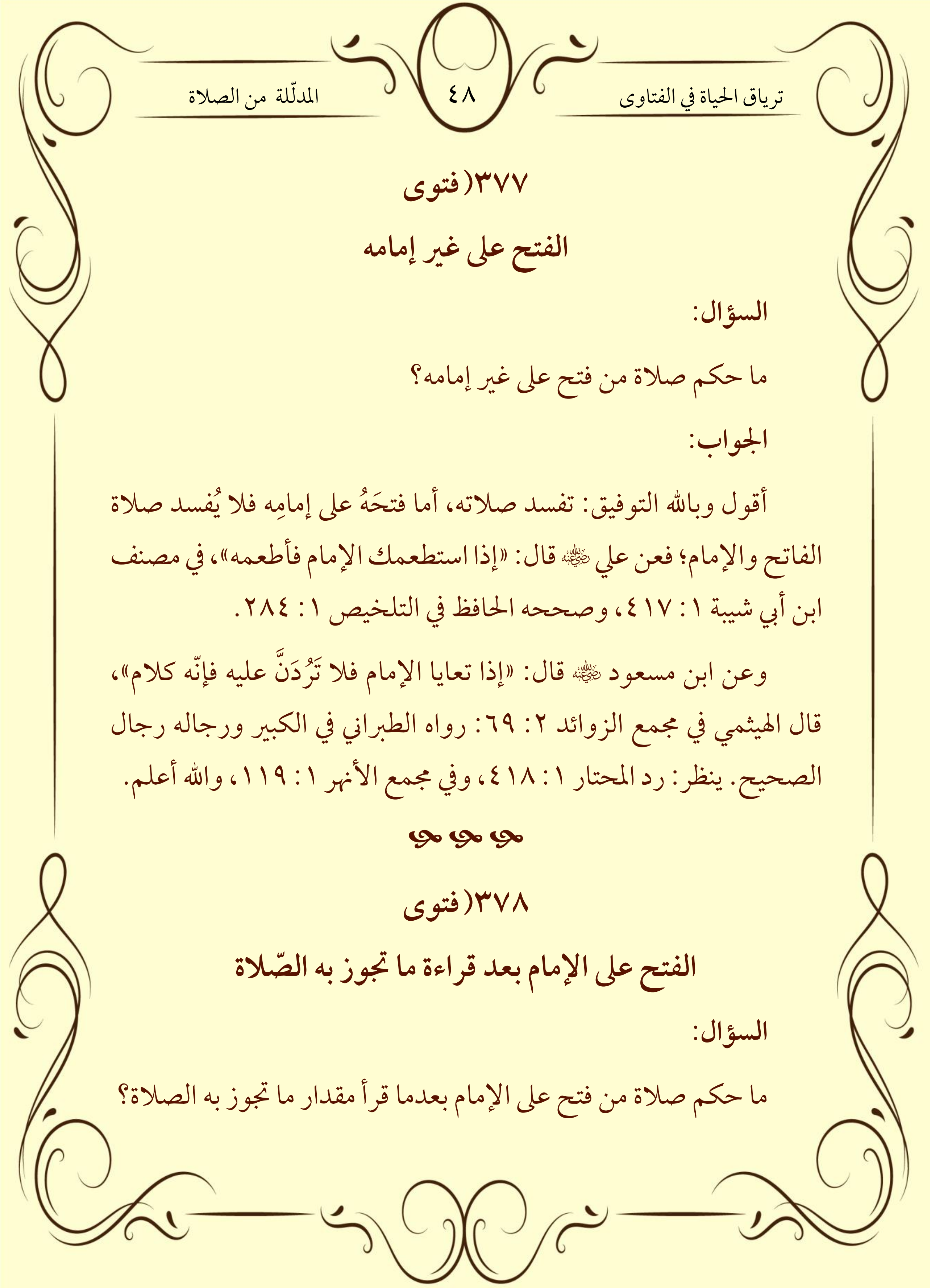
معنى الفتح على الإمام

السؤال:

ما هو الفتح على الإمام في الصلاة وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفتح على الإمام هو تذكير الإمام بالآية إذا نسيها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ النّبي ﷺ صلّى صلاة يقرأ فيها فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليَّ»، في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٥٦.



٣٧٧) فتوى

الفتح على غير إمامه

السؤال:

ما حكم صلاة من فتح على غير إمامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته، أما فتحَهُ على إمامِه فلا يُفسد صلاة الفاتح والإمام؛ فعن علي ﷺ قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤١٧، وصححه الحافظ في التلخيص ١: ٢٨٤.

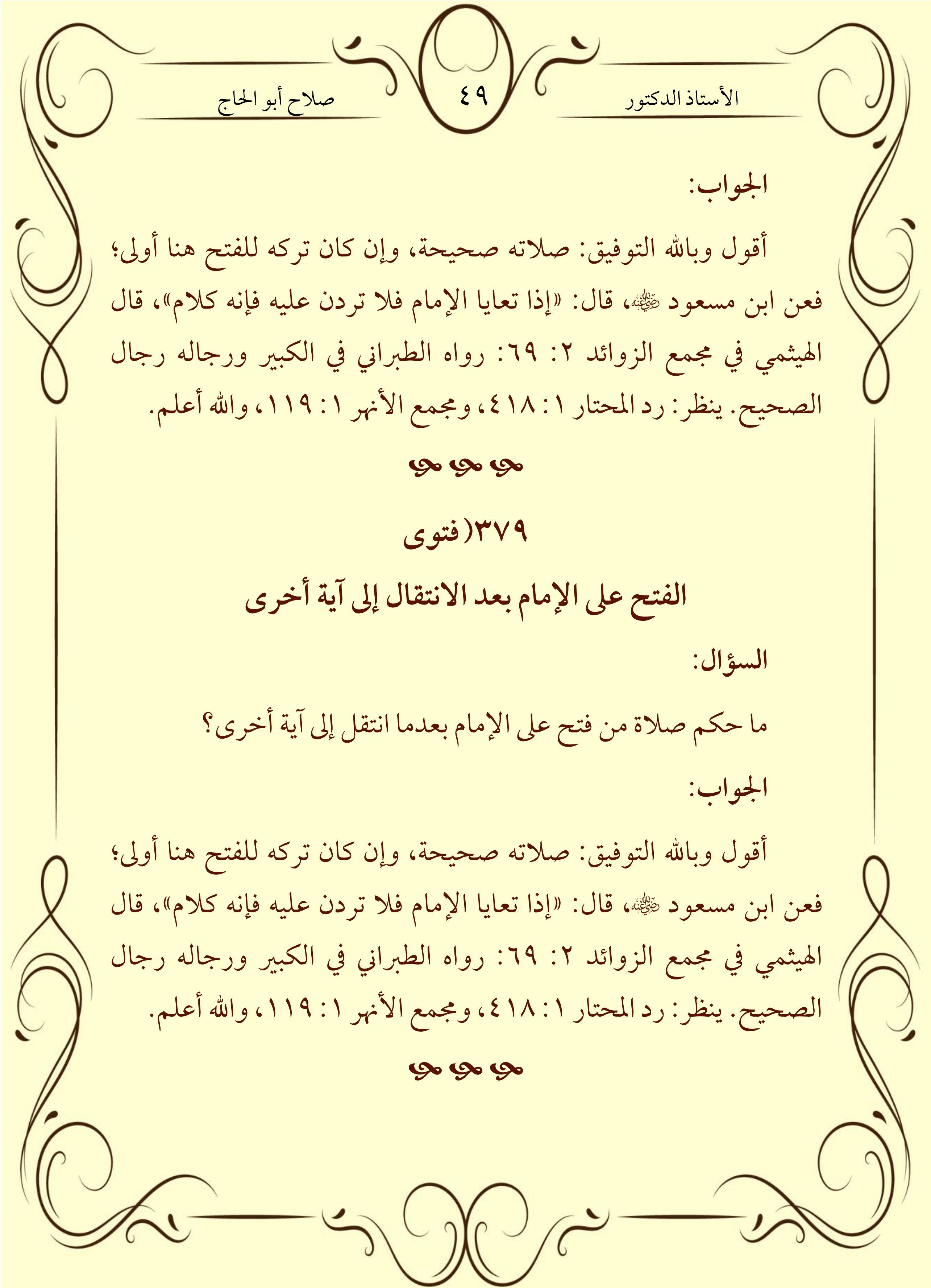
وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا تعايا الإمام فلا تَرُدَنَّ عليه فإنّه كلام»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: رد المحتار ١: ٤١٨، وفي مجمع الأنهر ١: ١١٩، والله أعلم.

٣٧٨) فتوى

الفتح على الإمام بعد قراءة ما تجوز به الصّلاة

السؤال:

ما حكم صلاة من فتح على الإمام بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته صحيحة، وإن كان تركه للفتح هنا أولى؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: رد المحتار ١: ٤١٨، ومجمع الأنهر ١: ١١٩، والله أعلم.

٣٧٩) فتوى

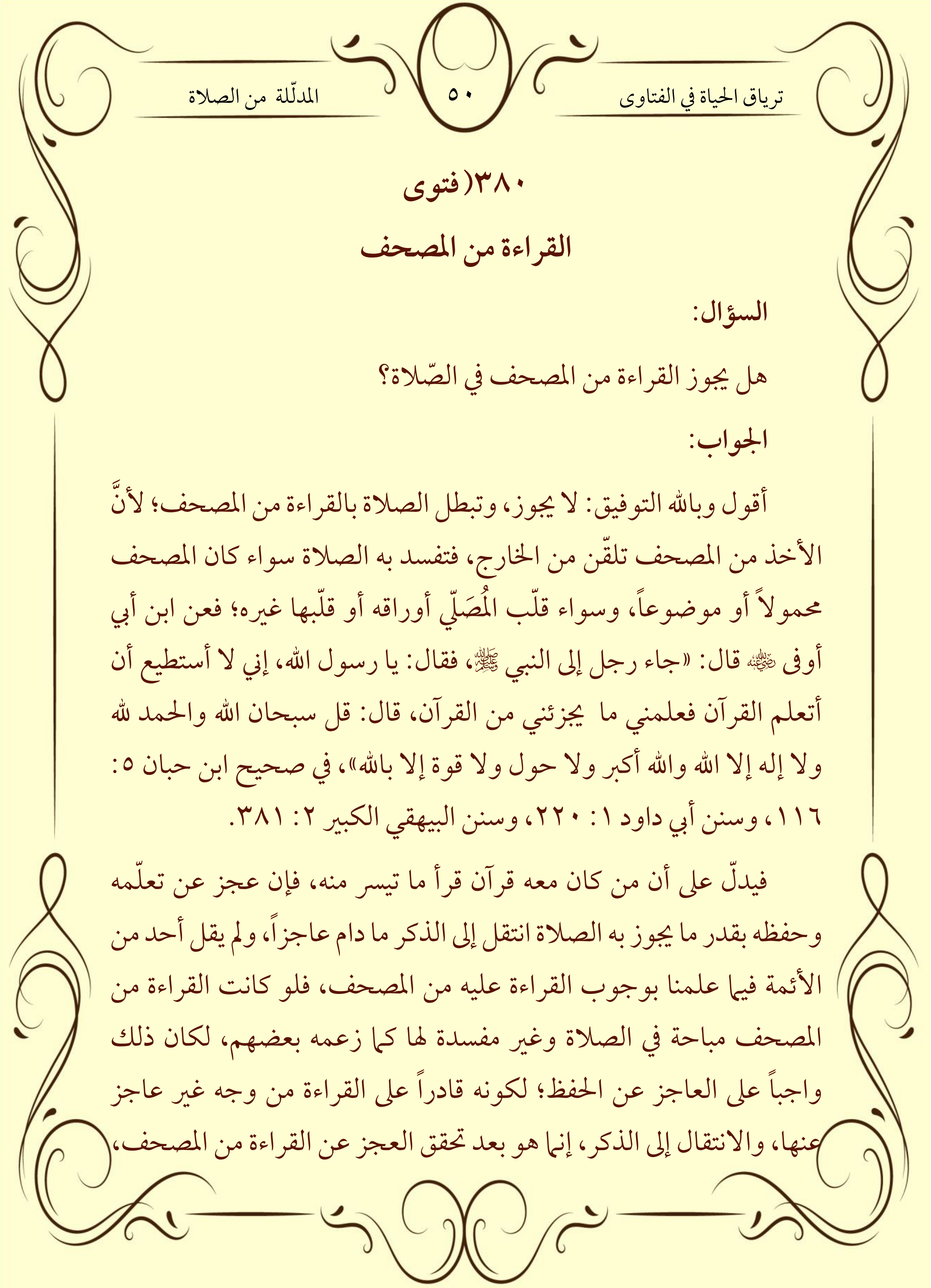
الفتح على الإمام بعد الانتقال إلى آية أخرى

السؤال:

ما حكم صلاة من فتح على الإمام بعدما انتقل إلى آية أخرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته صحيحة، وإن كان تركه للفتح هنا أولى؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ينظر: رد المحتار ١: ٤١٨، ومجمع الأنهر ١: ١١٩، والله أعلم.



٣٨٠) فتوى

القراءة من المصحف

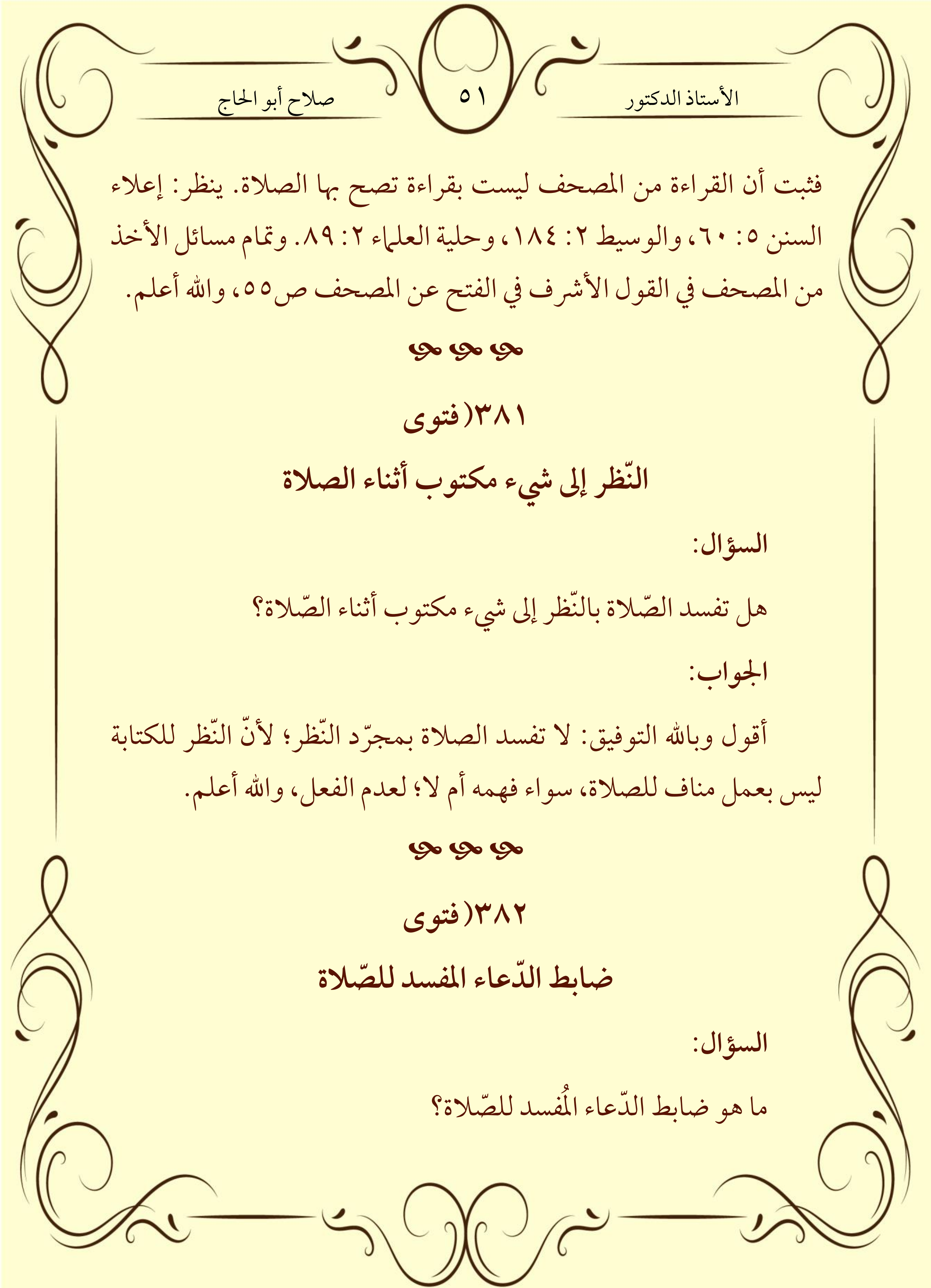
السؤال:

هل يجوز القراءة من المصحف في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، وتبطل الصلاة بالقراءة من المصحف؛ لأنَّ الأخذ من المصحف تلقّن من الخارج، فتفسد به الصلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلّب المُصَلّي أوراقه أو قلّبها غيره؛ فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.

فيدلّ على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلّمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة من المصحف مباحة في الصلاة وغير مفسدة لها كما زعمه بعضهم، لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف،



فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة. ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠، والوسيط ٢: ١٨٤، وحلية العلماء ٢: ٨٩. وتمام مسائل الأخذ من المصحف في القول الأشرف في الفتح عن المصحف ص٥٥، والله أعلم.

٣٨١(فتوى

النّظر إلى شيء مكتوب أثناء الصلاة

السؤال:

هل تفسد الصّلاة بالنّظر إلى شيء مكتوب أثناء الصّلاة؟

الجواب:

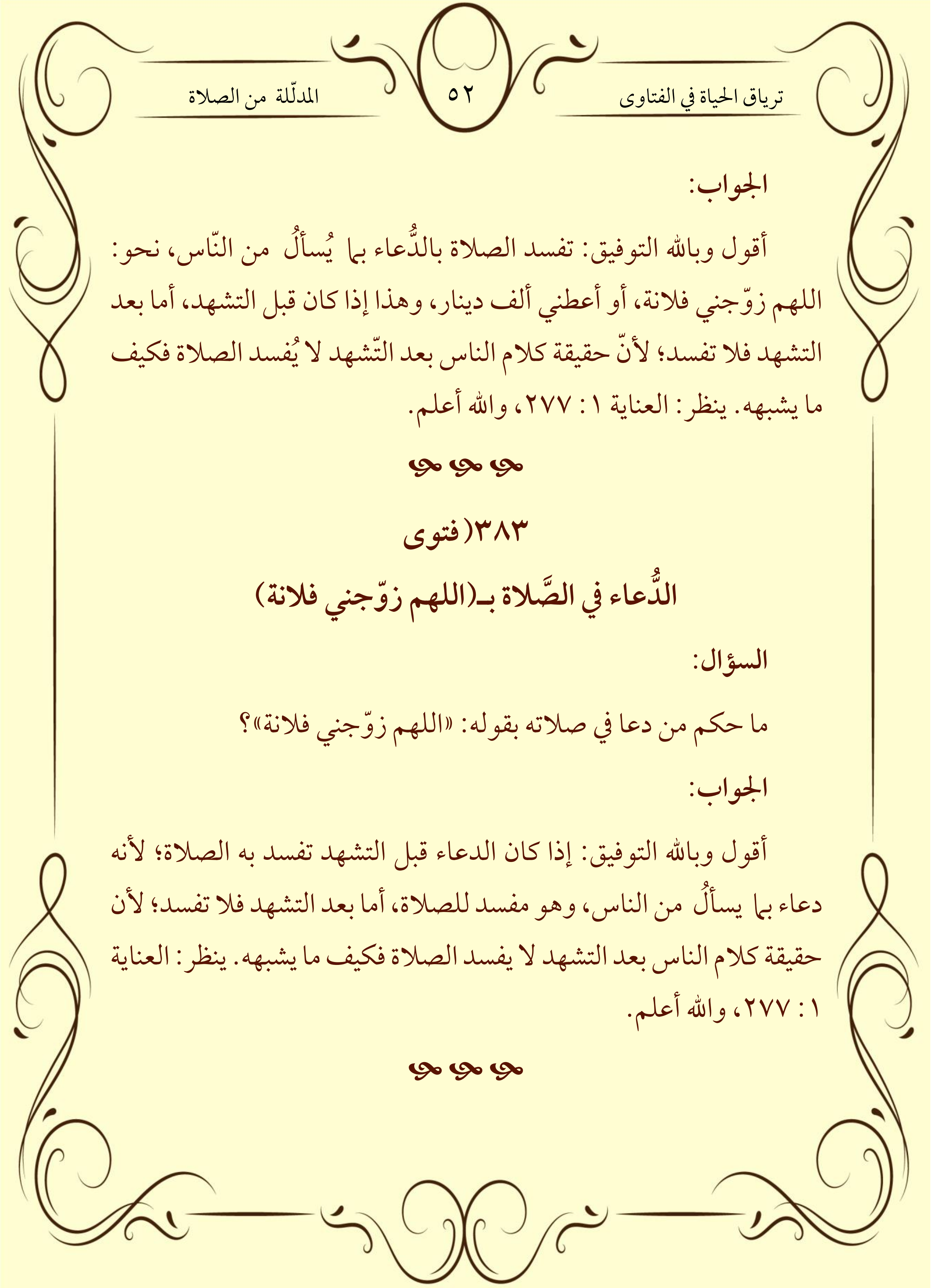
أقول وبالله التوفيق: لا تفسد الصلاة بمجرّد النّظر؛ لأنّ النّظر للكتابة ليس بعمل مناف للصلاة، سواء فهمه أم لا؛ لعدم الفعل، والله أعلم.

٣٨٢(فتوى

ضابط الدّعاء المفسد للصّلاة

السؤال:

ما هو ضابط الدّعاء المُفسد للصّلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد الصلاة بالدُّعاء بما يُسألُ من النّاس، نحو: اللهم زوّجني فلانة، أو أعطني ألف دينار، وهذا إذا كان قبل التشهد، أما بعد التشهد فلا تفسد؛ لأنّ حقيقة كلام الناس بعد التّشهد لا يُفسد الصلاة فكيف ما يشبهه. ينظر: العناية ١: ٢٧٧، والله أعلم.

٣٨٣) فتوى

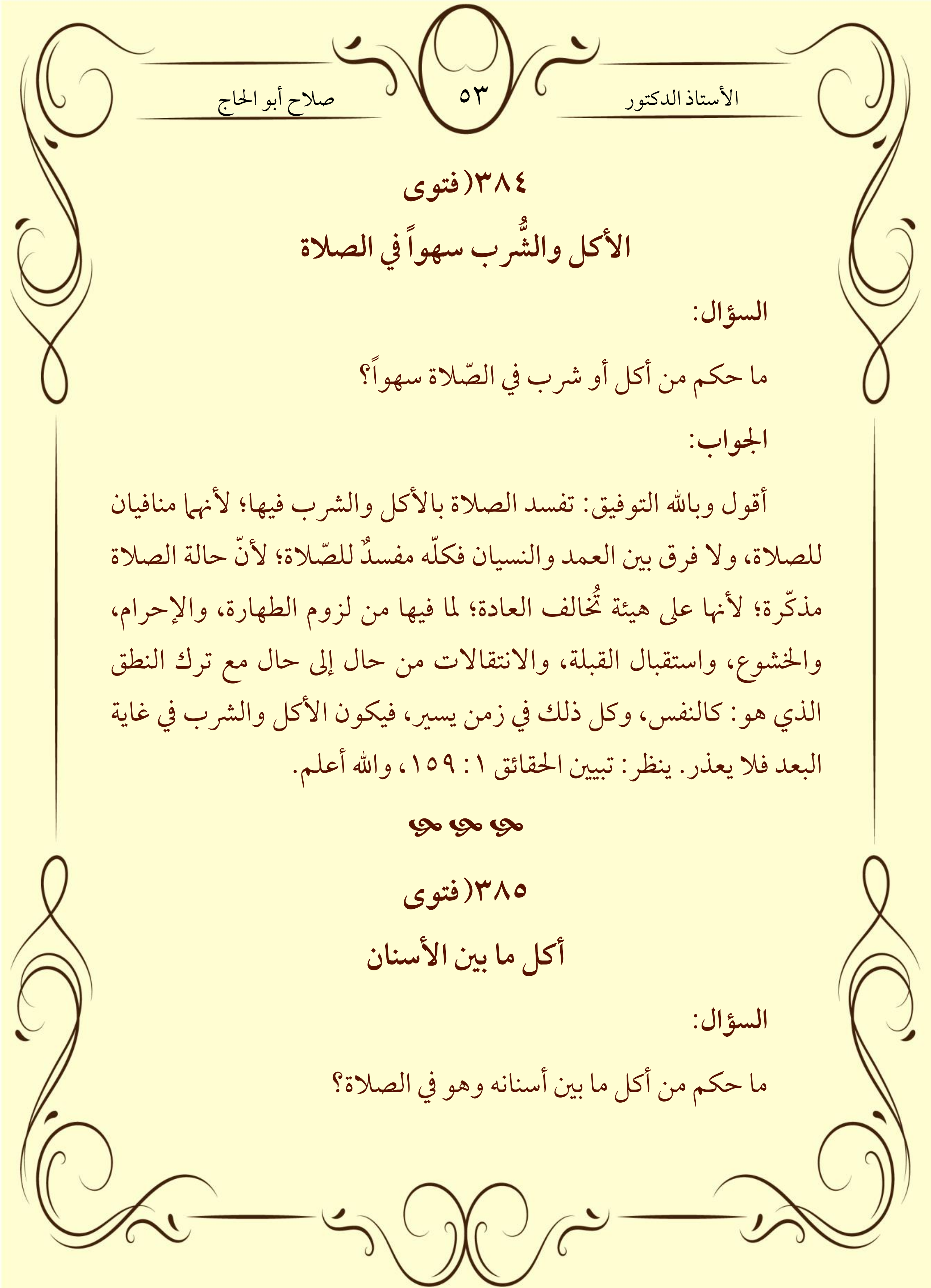
الدُّعاء في الصَّلاة بـ(اللهم زوّجني فلانة)

السؤال:

ما حكم من دعا في صلاته بقوله: «اللهم زوّجني فلانة»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان الدعاء قبل التشهد تفسد به الصلاة؛ لأنه دعاء بما يسألُ من الناس، وهو مفسد للصلاة، أما بعد التشهد فلا تفسد؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه. ينظر: العناية ١: ٢٧٧، والله أعلم.



٣٨٤) فتوى

الأكل والشُّرب سهواً في الصلاة

السؤال:

ما حكم من أكل أو شرب في الصّلاة سهواً؟

الجواب:

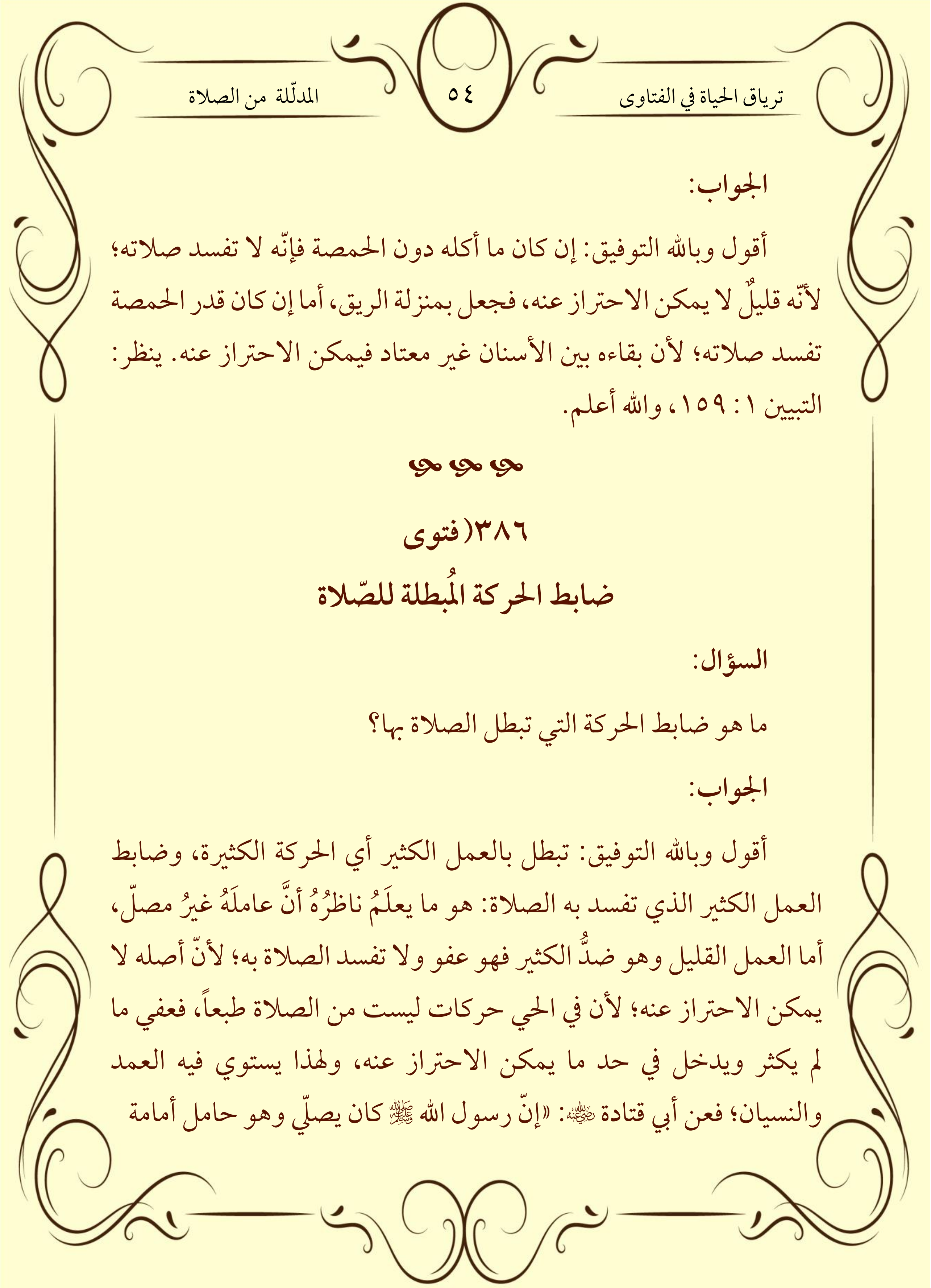
أقول وبالله التوفيق: تفسد الصلاة بالأكل والشرب فيها؛ لأنهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان فكلّه مفسدٌ للصّلاة؛ لأنّ حالة الصلاة مذكّرة؛ لأنها على هيئة تُخالف العادة؛ لما فيها من لزوم الطهارة، والإحرام، والخشوع، واستقبال القبلة، والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو: كالنفس، وكل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب في غاية البعد فلا يعذر. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩، والله أعلم.

٣٨٥) فتوى

أكل ما بين الأسنان

السؤال:

ما حكم من أكل ما بين أسنانه وهو في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما أكله دون الحمصة فإنّه لا تفسد صلاته؛ لأنّه قليلٌ لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة تفسد صلاته؛ لأن بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه. ينظر: التبيين ١: ١٥٩، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

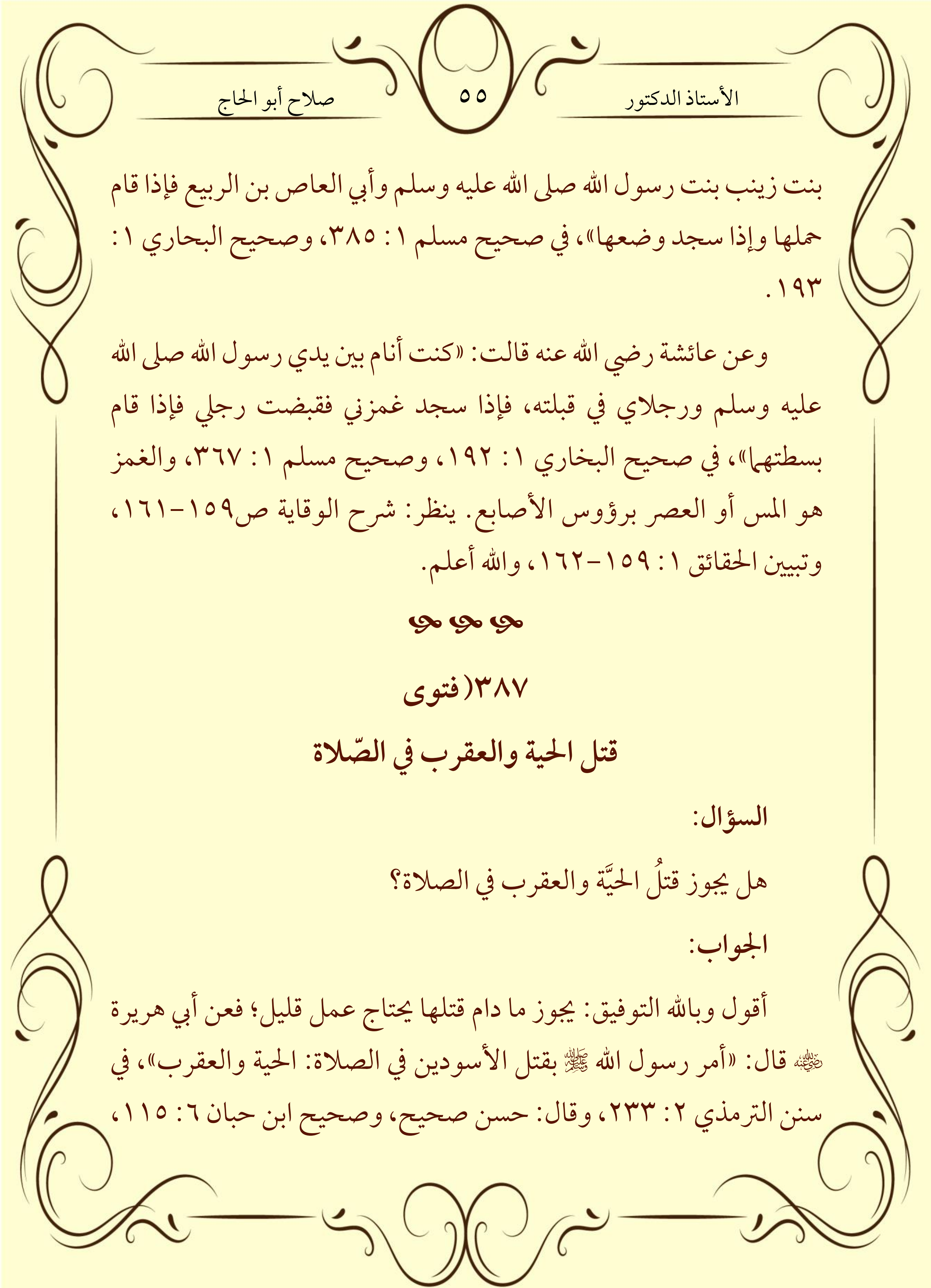
٣٨٦) فتوى
ضابط الحركة المُبطلة للصّلاة

السؤال:

ما هو ضابط الحركة التي تبطل الصلاة بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل بالعمل الكثير أي الحركة الكثيرة، وضابط العمل الكثير الذي تفسد به الصلاة: هو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، أما العمل القليل وهو ضدُّ الكثير فهو عفو ولا تفسد الصلاة به؛ لأنّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة



بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البحاري ١: ١٩٣.

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما»، في صحيح البخاري ١: ١٩٢، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، والغمز هو المس أو العصر برؤوس الأصابع. ينظر: شرح الوقاية ص١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢، والله أعلم.

٣٨٧) فتوى

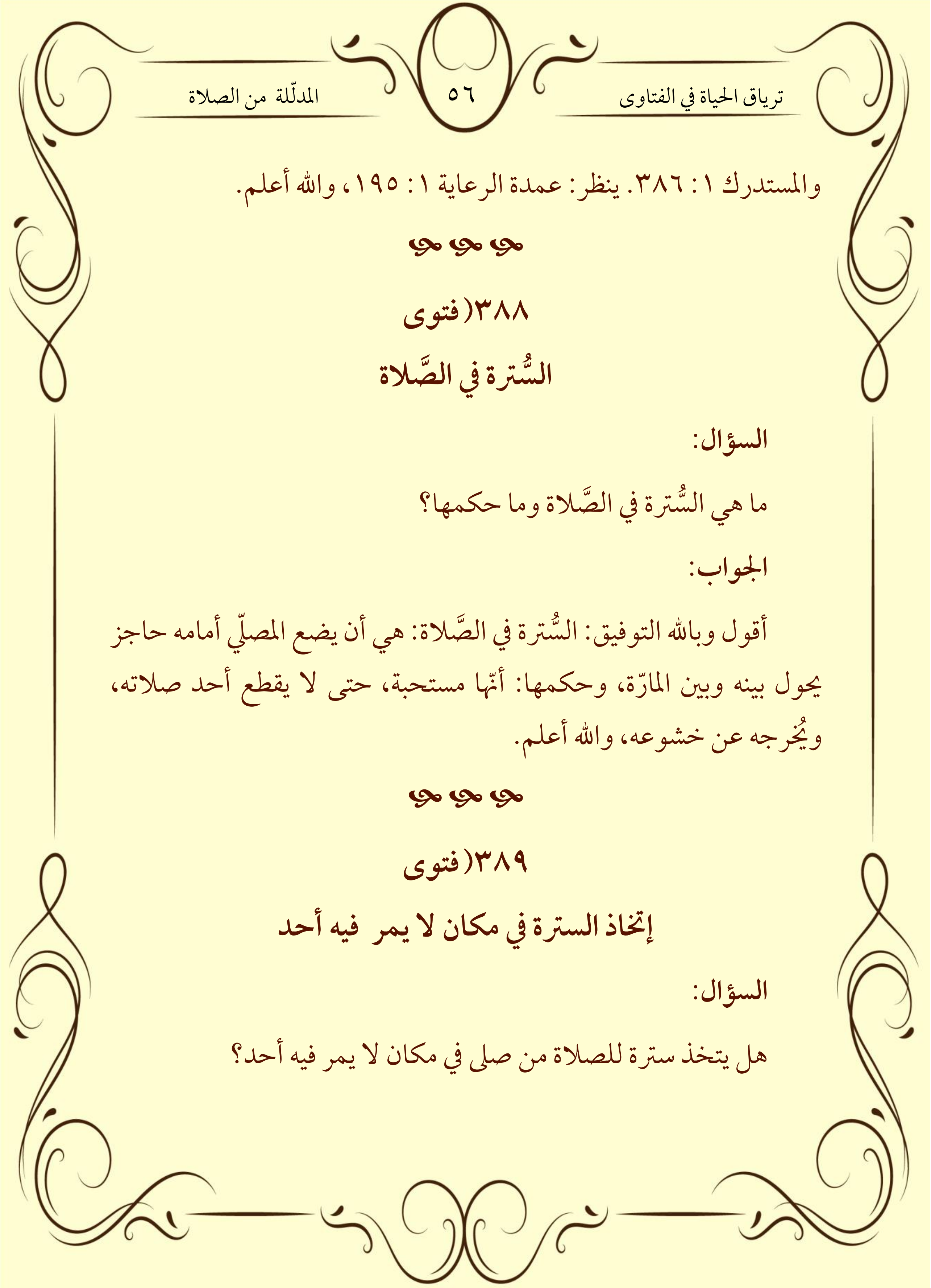
قتل الحية والعقرب في الصّلاة

السؤال:

هل يجوز قتلُ الحيَّة والعقرب في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ما دام قتلها يحتاج عمل قليل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥،



والمستدرك ١: ٣٨٦. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣٨٨) فتوى

السُّترة في الصَّلاة

السؤال:

ما هي السُّترة في الصَّلاة وما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السُّترة في الصَّلاة: هي أن يضع المصلّي أمامه حاجز يحول بينه وبين المارّة، وحكمها: أنّها مستحبة، حتى لا يقطع أحد صلاته، ويُخرجه عن خشوعه، والله أعلم.

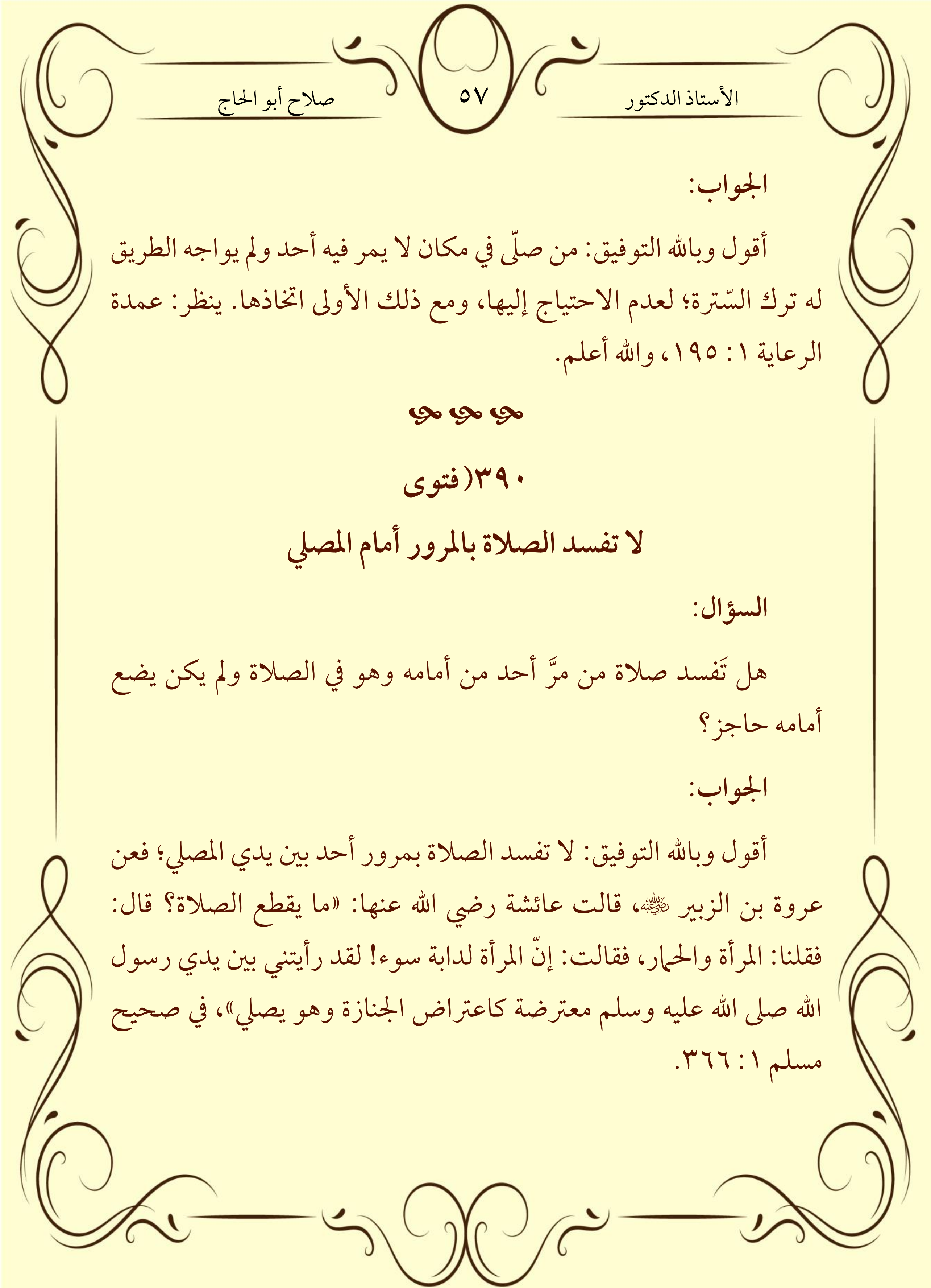
ﮋ ﮋ ﮋ

٣٨٩) فتوى

إتخاذ السترة في مكان لا يمر فيه أحد

السؤال:

هل يتخذ سترة للصلاة من صلى في مكان لا يمر فيه أحد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من صلّى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق له ترك السّترة؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥، والله أعلم.

٣٩٠(فتوى

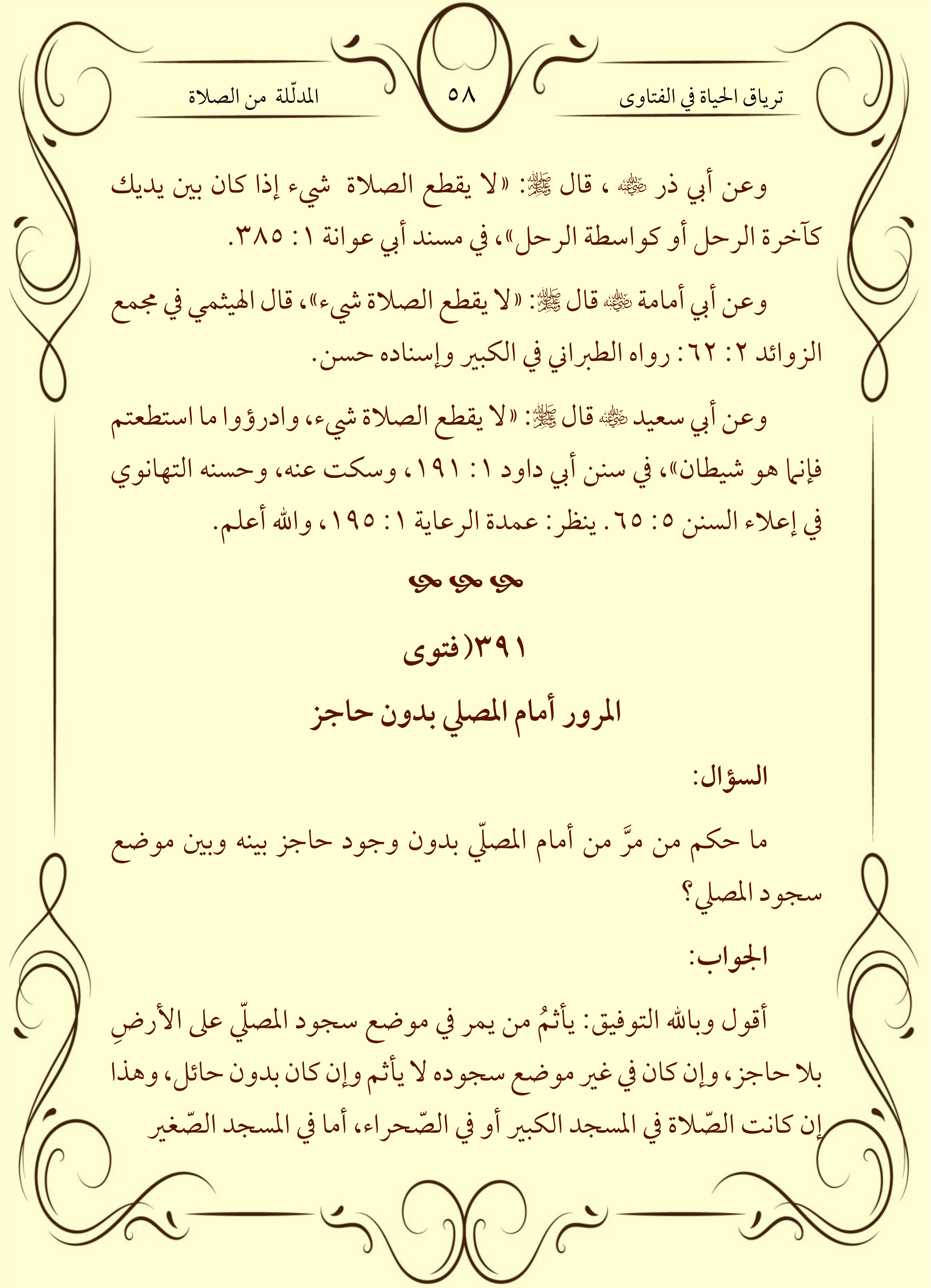
لا تفسد الصلاة بالمرور أمام المصلي

السؤال:

هل تَفسد صلاة من مرَّ أحد من أمامه وهو في الصلاة ولم يكن يضع أمامه حاجز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تفسد الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلي؛ فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنّ المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي»، في صحيح مسلم ١: ٣٦٦.



وعن أبي ذر ﷺ ، قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل»، في مسند أبي عوانة ١: ٣٨٥.

وعن أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٢: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»، في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥، والله أعلم.

٣٩١(فتوى

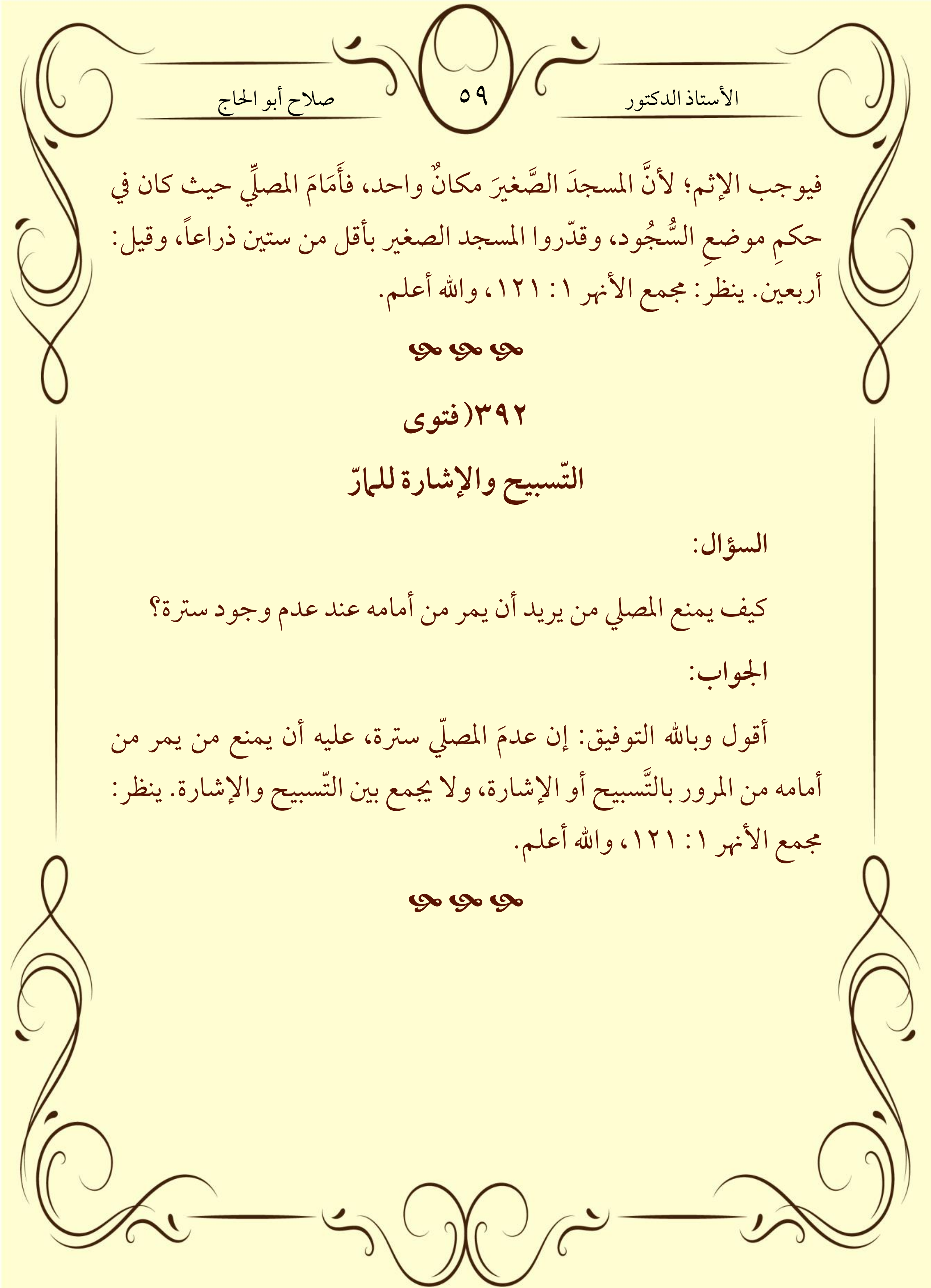
المرور أمام المصلي بدون حاجز

السؤال:

ما حكم من مرَّ من أمام المصلّي بدون وجود حاجز بينه وبين موضع سجود المصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يأثمُ من يمر في موضع سجود المصلّي على الأرضِ بلا حاجز، وإن كان في غير موضع سجوده لا يأثم وإن كان بدون حائل، وهذا إن كانت الصّلاة في المسجد الكبير أو في الصّحراء، أما في المسجد الصّغير



فيوجب الإثم؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحد، فأَمَامَ المصلِّي حيث كان في حكمِ موضعِ السُّجُود، وقدّروا المسجد الصغير بأقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١، والله أعلم.

❧❧❧

٣٩٢(فتوى

التّسبيح والإشارة للمارّ

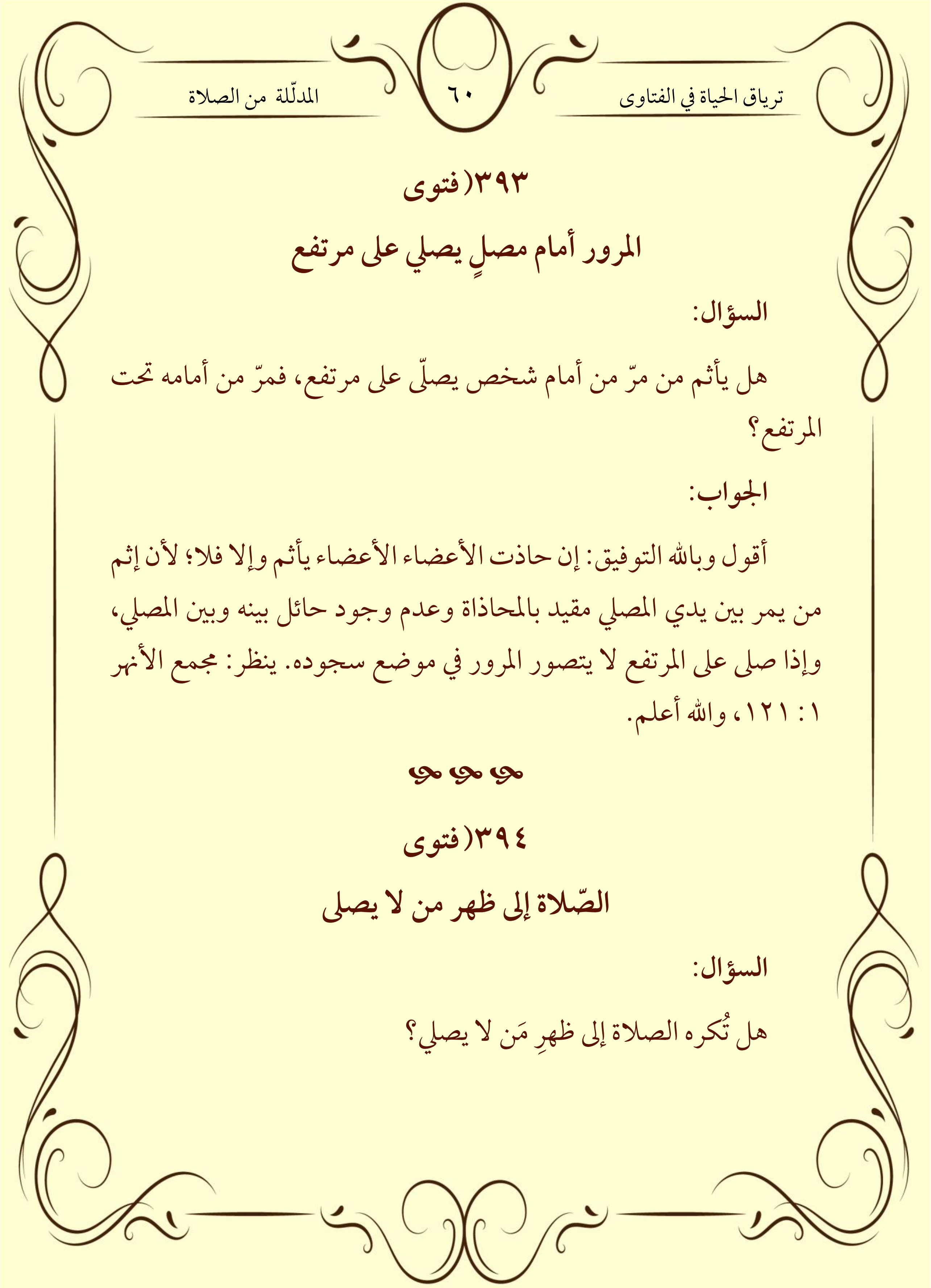
السؤال:

كيف يمنع المصلي من يريد أن يمر من أمامه عند عدم وجود سترة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن عدمَ المصلّي سترة، عليه أن يمنع من يمر من أمامه من المرور بالتَّسبيح أو الإشارة، ولا يجمع بين التّسبيح والإشارة. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١، والله أعلم.

❧❧❧



٣٩٣) فتوى

المرور أمام مصلٍ يصلي على مرتفع

السؤال:

هل يأثم من مرّ من أمام شخص يصلّي على مرتفع، فمرّ من أمامه تحت المرتفع؟

الجواب:

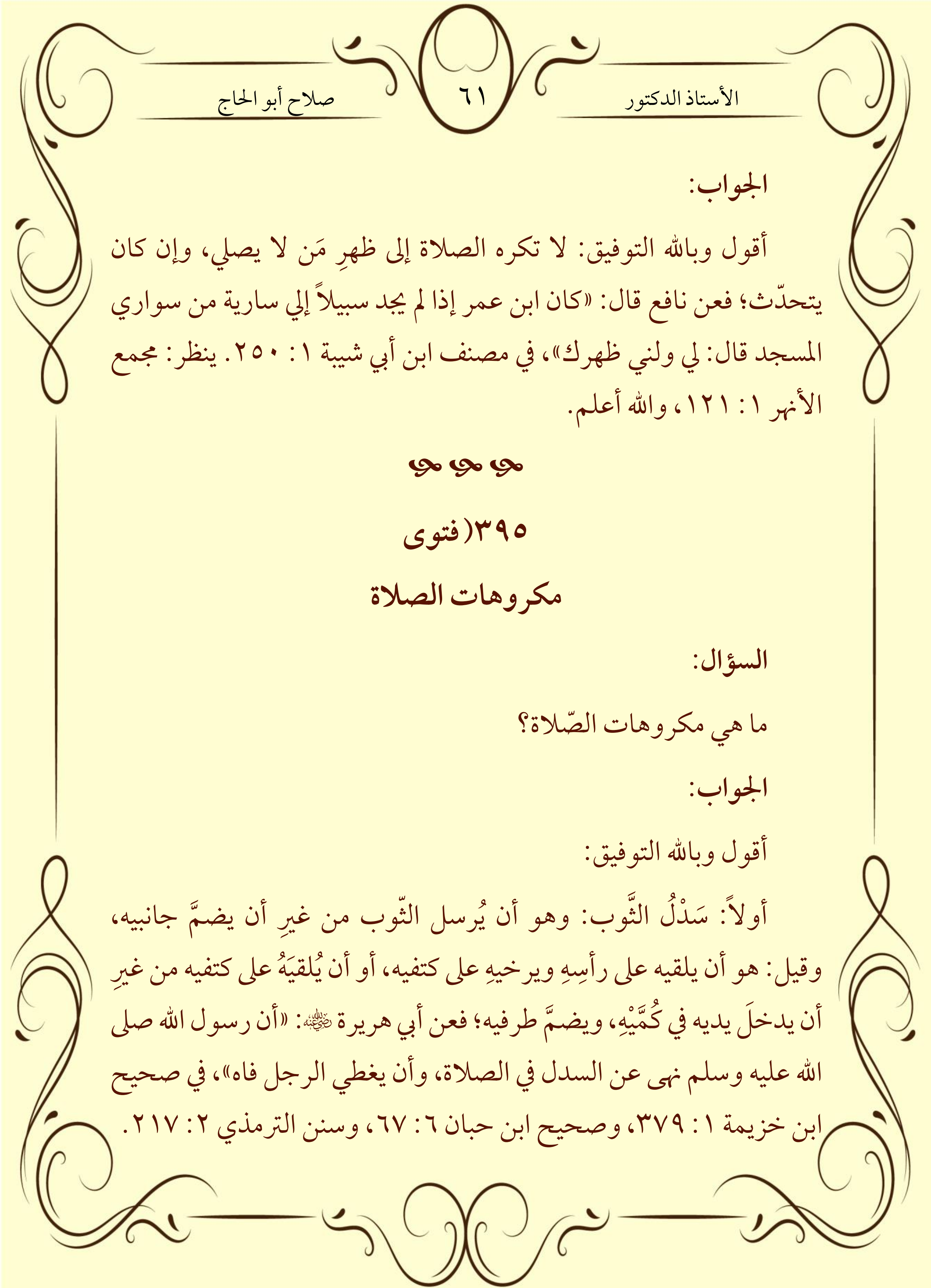
أقول وبالله التوفيق: إن حاذت الأعضاء الأعضاء يأثم وإلا فلا؛ لأن إثم من يمر بين يدي المصلي مقيد بالمحاذاة وعدم وجود حائل بينه وبين المصلي، وإذا صلى على المرتفع لا يتصور المرور في موضع سجوده. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١، والله أعلم.

٣٩٤) فتوى

الصّلاة إلى ظهر من لا يصلى

السؤال:

هل تُكره الصلاة إلى ظهرِ مَن لا يصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره الصلاة إلى ظهرِ مَن لا يصلي، وإن كان يتحدّث؛ فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: لي ولني ظهرك»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٣٩٥(فتوى

مكروهات الصلاة

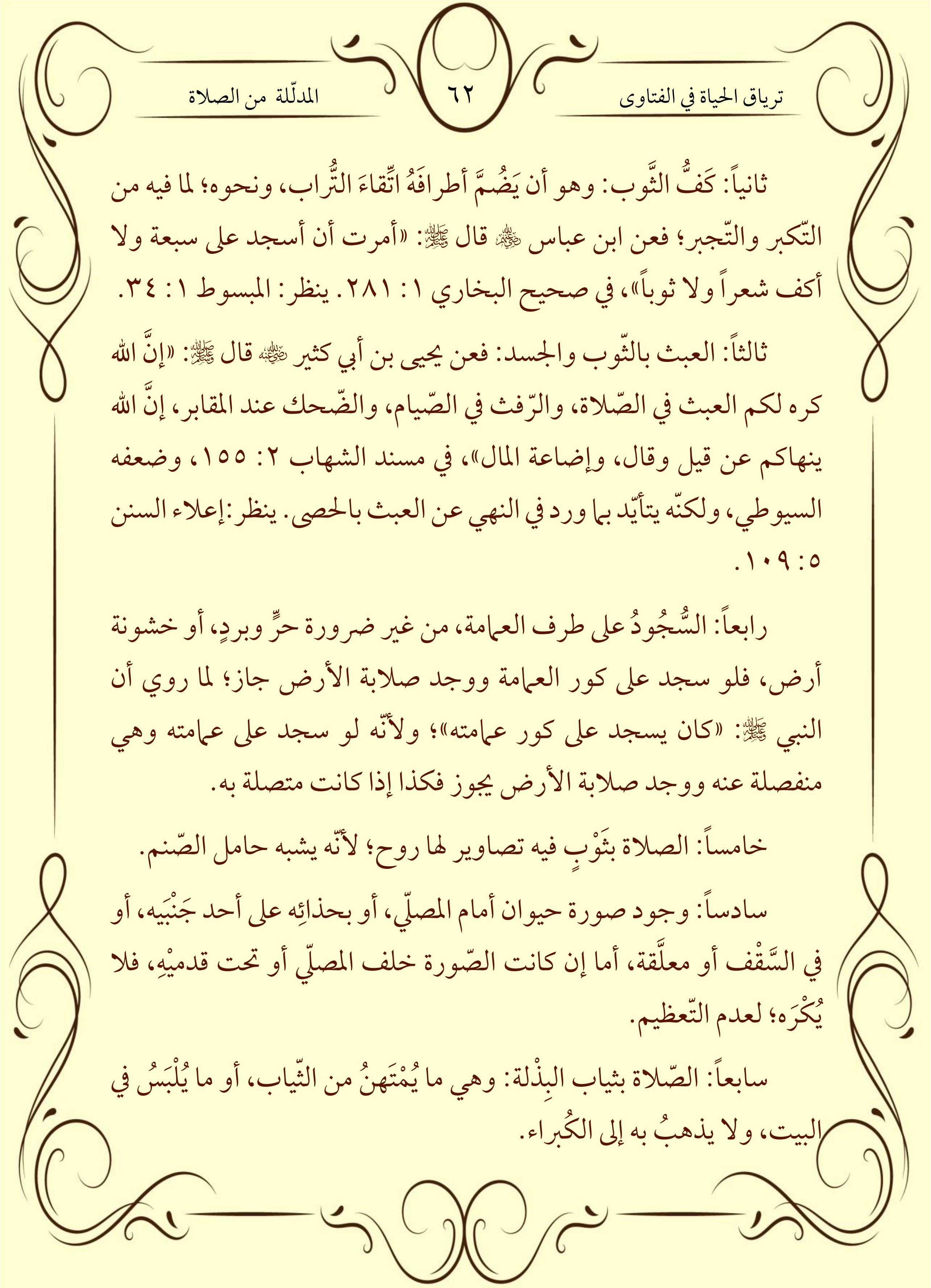
السؤال:

ما هي مكروهات الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: سَدْلُ الثَّوب: وهو أن يُرسل الثّوب من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ ويرخيهِ على كتفيه، أو أن يُلقيَهُ على كتفيه من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.



ثانياً: كَفُّ الثَّوب: وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التّكبر والتّجبر؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، في صحيح البخاري ١: ٢٨١. ينظر: المبسوط ١: ٣٤.

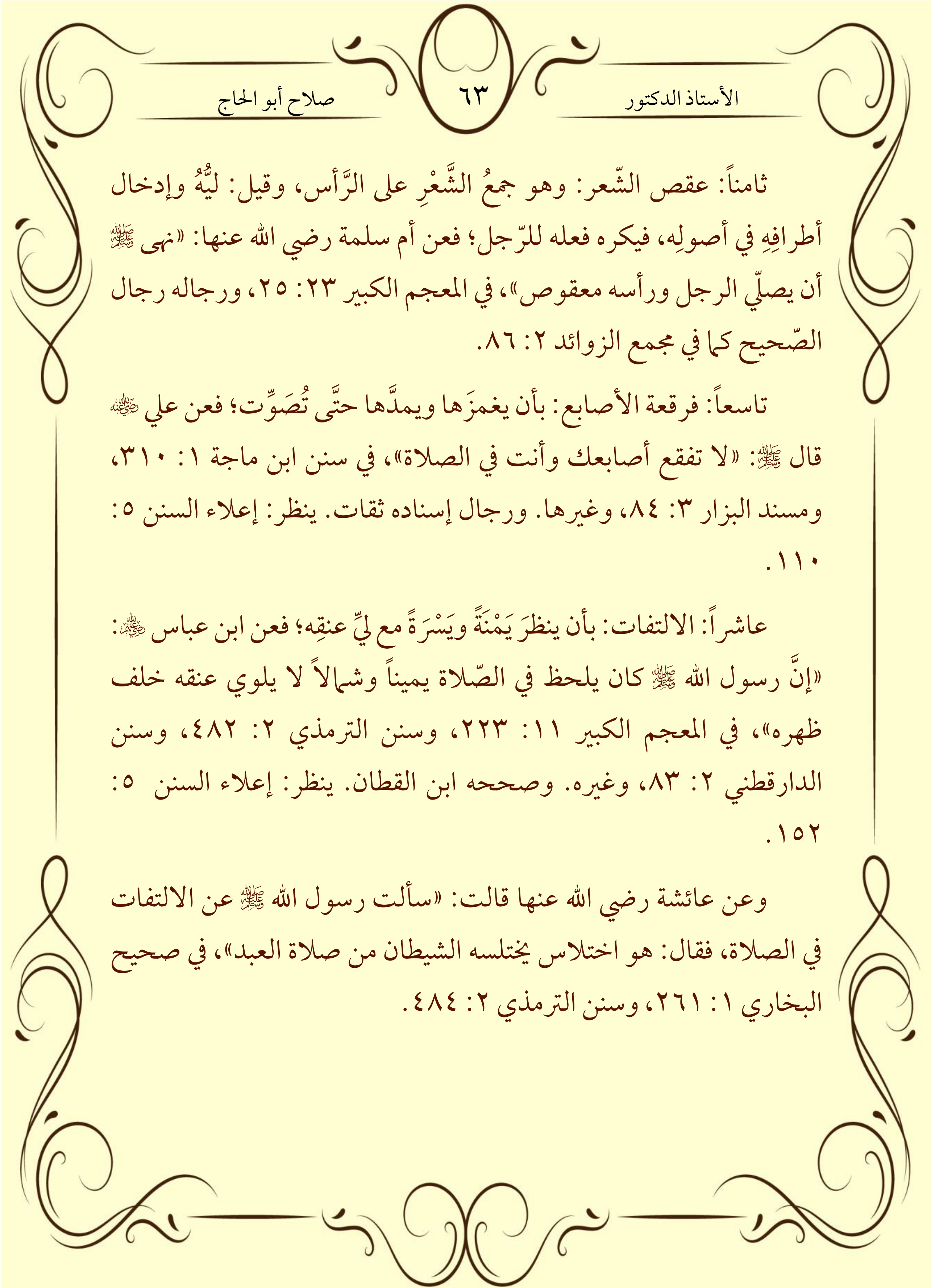
ثالثاً: العبث بالثّوب والجسد: فعن يحيى بن أبي كثير ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصّلاة، والرّفث في الصّيام، والضّحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال»، في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنّه يتأيّد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٠٩.

رابعاً: السُّجُودُ على طرف العمامة، من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أن النبي ﷺ: «كان يسجد على كور عمامته»؛ ولأنّه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به.

خامساً: الصلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح؛ لأنّه يشبه حامل الصّنم.

سادساً: وجود صورة حيوان أمام المصلّي، أو بحذائِه على أحد جَنْبَيه، أو في السَّقْف أو معلَّقة، أما إن كانت الصّورة خلف المصلّي أو تحت قدميْهِ، فلا يُكْرَه؛ لعدم التّعظيم.

سابعاً: الصّلاة بثياب البِذْلة: وهي ما يُمْتَهنُ من الثّياب، أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكُبراء.

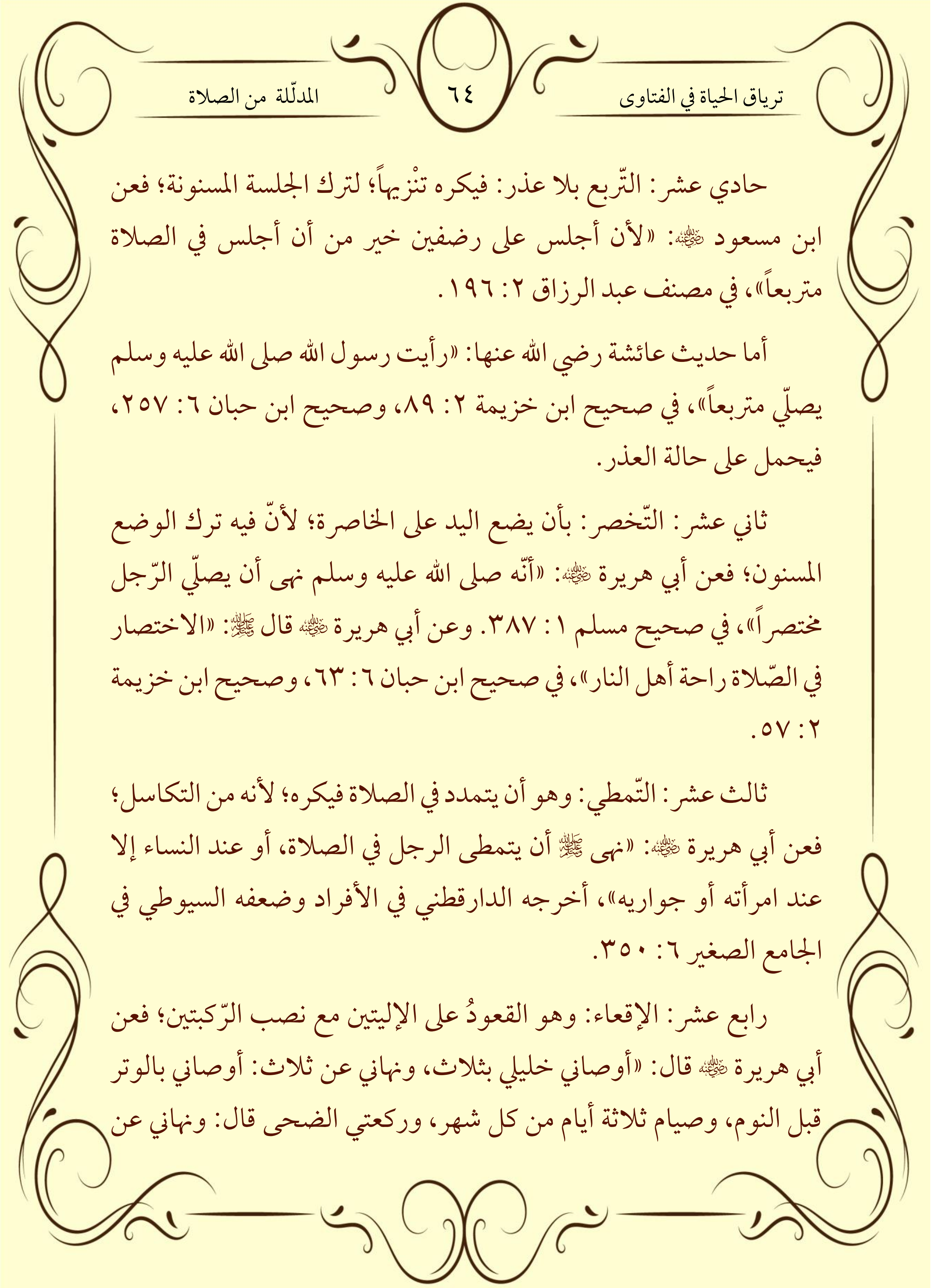


ثامناً: عقص الشّعر: وهو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فيكره فعله للرّجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى ﷺ أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص»، في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصّحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

تاسعاً: فرقعة الأصابع: بأن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، في سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١١٠.

عاشراً: الالتفات: بأن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصّلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»، في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٤.



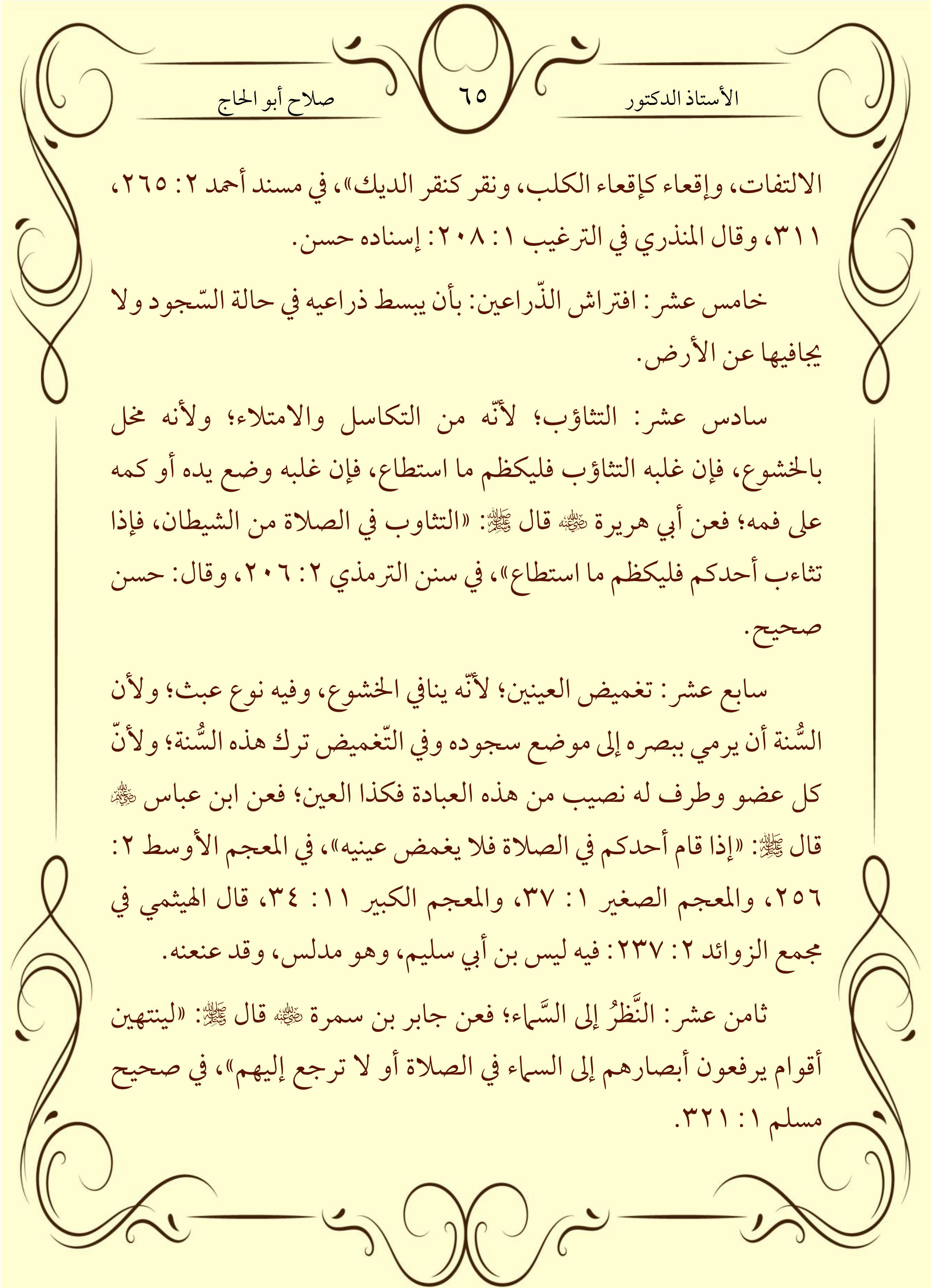
حادي عشر: التّربع بلا عذر: فيكره تنْزيهاً؛ لترك الجلسة المسنونة؛ فعن ابن مسعود ﵁: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً»، في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي متربعاً»، في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٧، فيحمل على حالة العذر.

ثاني عشر: التّخصر: بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأنّ فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة ﵁: «أنّه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّي الرّجل مختصراً»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٧. وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «الاختصار في الصّلاة راحة أهل النار»، في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

ثالث عشر: التّمطي: وهو أن يتمدد في الصلاة فيكره؛ لأنه من التكاسل؛ فعن أبي هريرة ﵁: «نهى ﷺ أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه»، أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠.

رابع عشر: الإقعاء: وهو القعودُ على الإليتين مع نصب الرّكبتين؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى قال: ونهاني عن



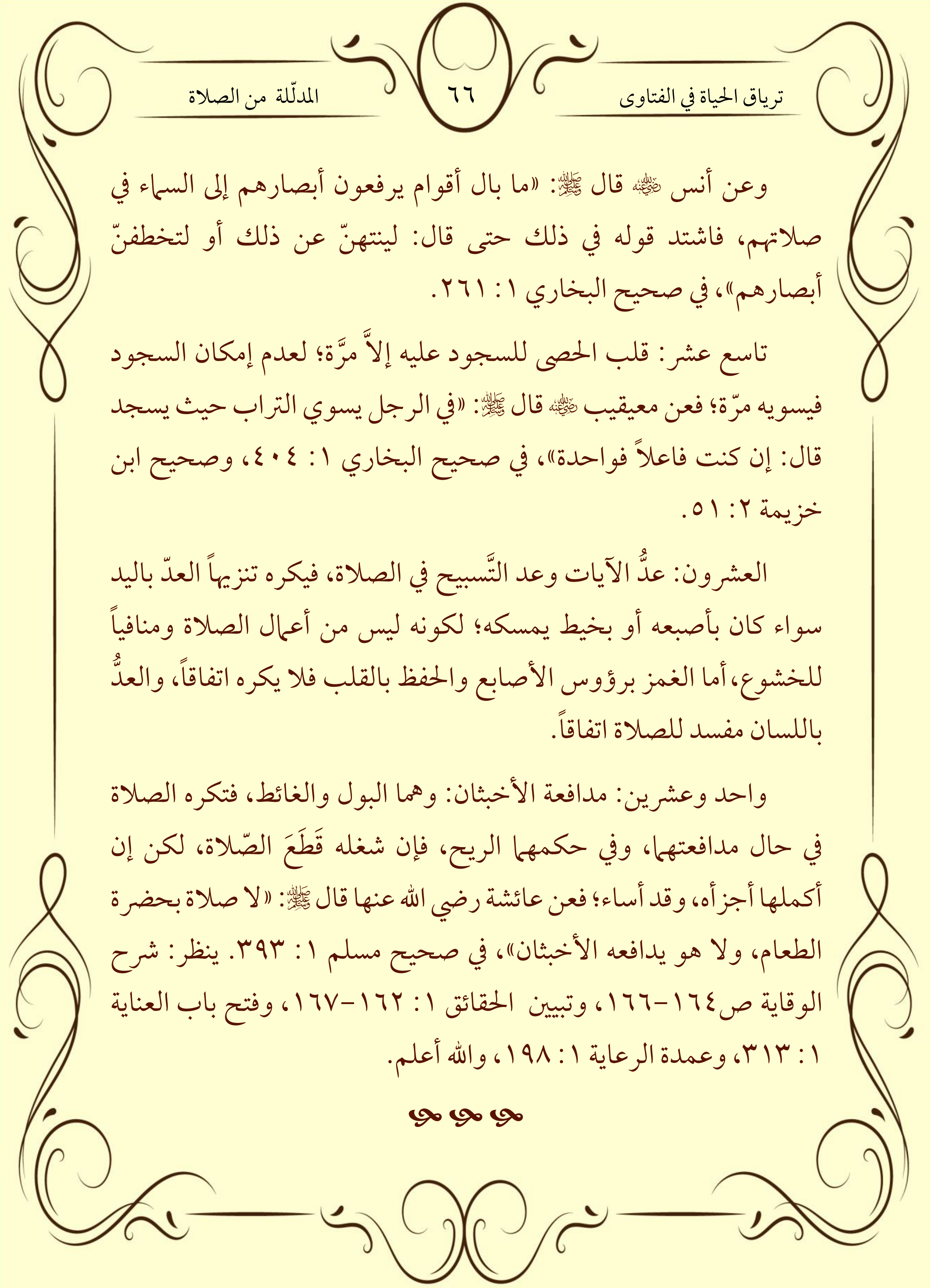
الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك»، في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

خامس عشر: افتراش الذّراعين: بأن يبسط ذراعيه في حالة السّجود ولا يجافيها عن الأرض.

سادس عشر: التثاؤب؛ لأنّه من التكاسل والامتلاء؛ ولأنه مخل بالخشوع، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

سابع عشر: تغميض العينين؛ لأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأن السُّنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التّغميض ترك هذه السُّنة؛ ولأنّ كل عضو وطرف له نصيب من هذه العبادة فكذا العين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ليس بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

ثامن عشر: النَّظرُ إلى السَّماء؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»، في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

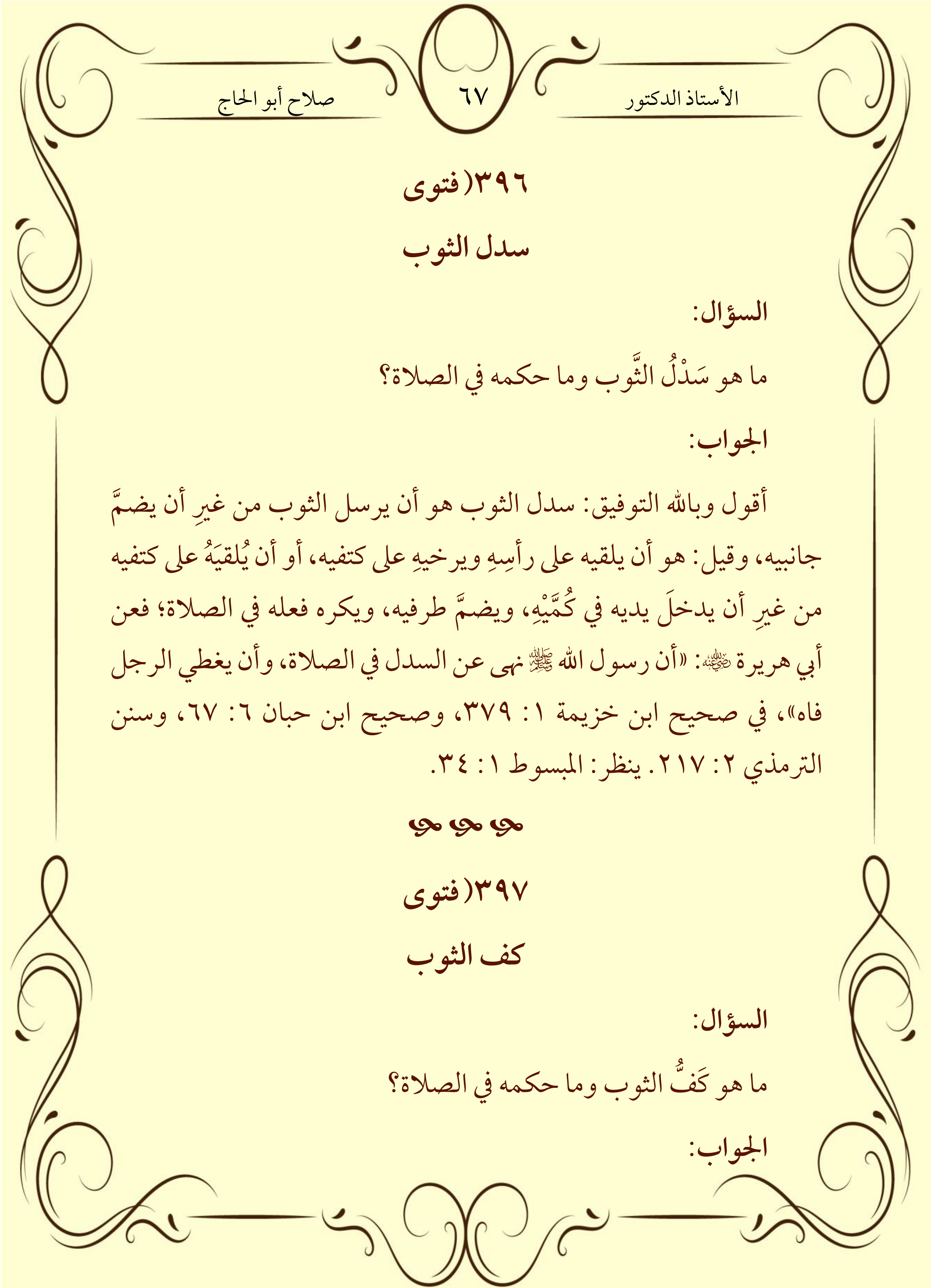


وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم»، في صحيح البخاري ١: ٢٦١.

تاسع عشر: قلب الحصى للسجود عليه إلاَّ مرَّة؛ لعدم إمكان السجود فيسويه مرّة؛ فعن معيقيب رضي الله عنه قال ﷺ: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»، في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

العشرون: عدُّ الآيات وعد التَّسبيح في الصلاة، فيكره تنزيهاً العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة اتفاقاً.

واحد وعشرين: مدافعة الأخبثان: وهما البول والغائط، فتكره الصلاة في حال مدافعتهما، وفي حكمهما الريح، فإن شغله قَطَعَ الصّلاة، لكن إن أكملها أجزأه، وقد أساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»، في صحيح مسلم ١: ٣٩٣. ينظر: شرح الوقاية ص١٦٤-١٦٦، وتبيين الحقائق ١: ١٦٢-١٦٧، وفتح باب العناية ١: ٣١٣، وعمدة الرعاية ١: ١٩٨، والله أعلم.



٣٩٦(فتوى

سدل الثوب

السؤال:

ما هو سَدْلُ الثَّوب وما حكمه في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سدل الثوب هو أن يرسل الثوب من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ ويرخيهِ على كتفيه، أو أن يُلقيَهُ على كتفيه من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه، ويكره فعله في الصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧. ينظر: المبسوط ١: ٣٤.

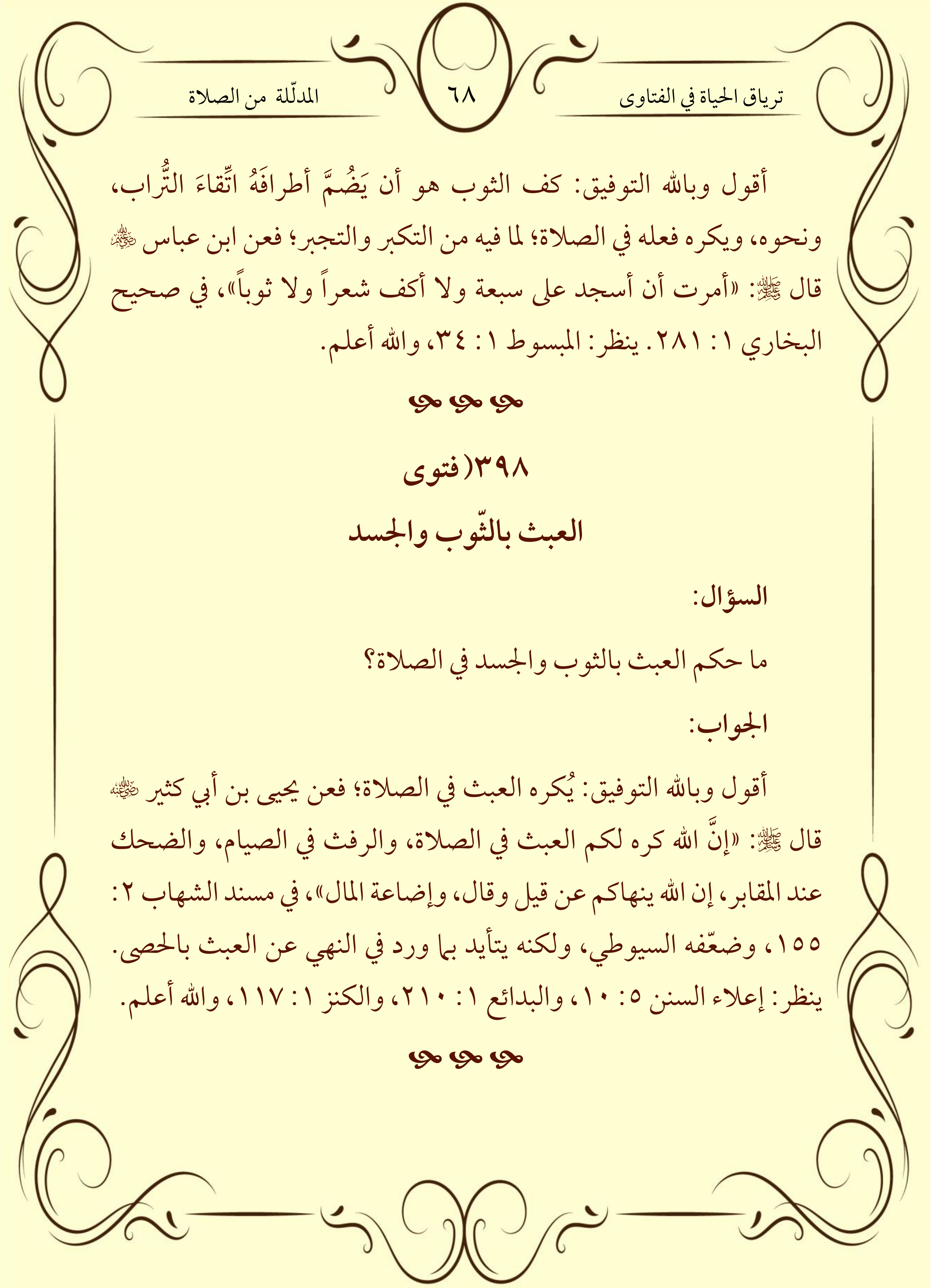
٣٩٧(فتوى

كف الثوب

السؤال:

ما هو كَفُّ الثوب وما حكمه في الصلاة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: كف الثوب هو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه، ويكره فعله في الصلاة؛ لما فيه من التكبر والتجبر؛ فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، في صحيح البخاري ١: ٢٨١. ينظر: المبسوط ١: ٣٤، والله أعلم.

٣٩٨) فتوى

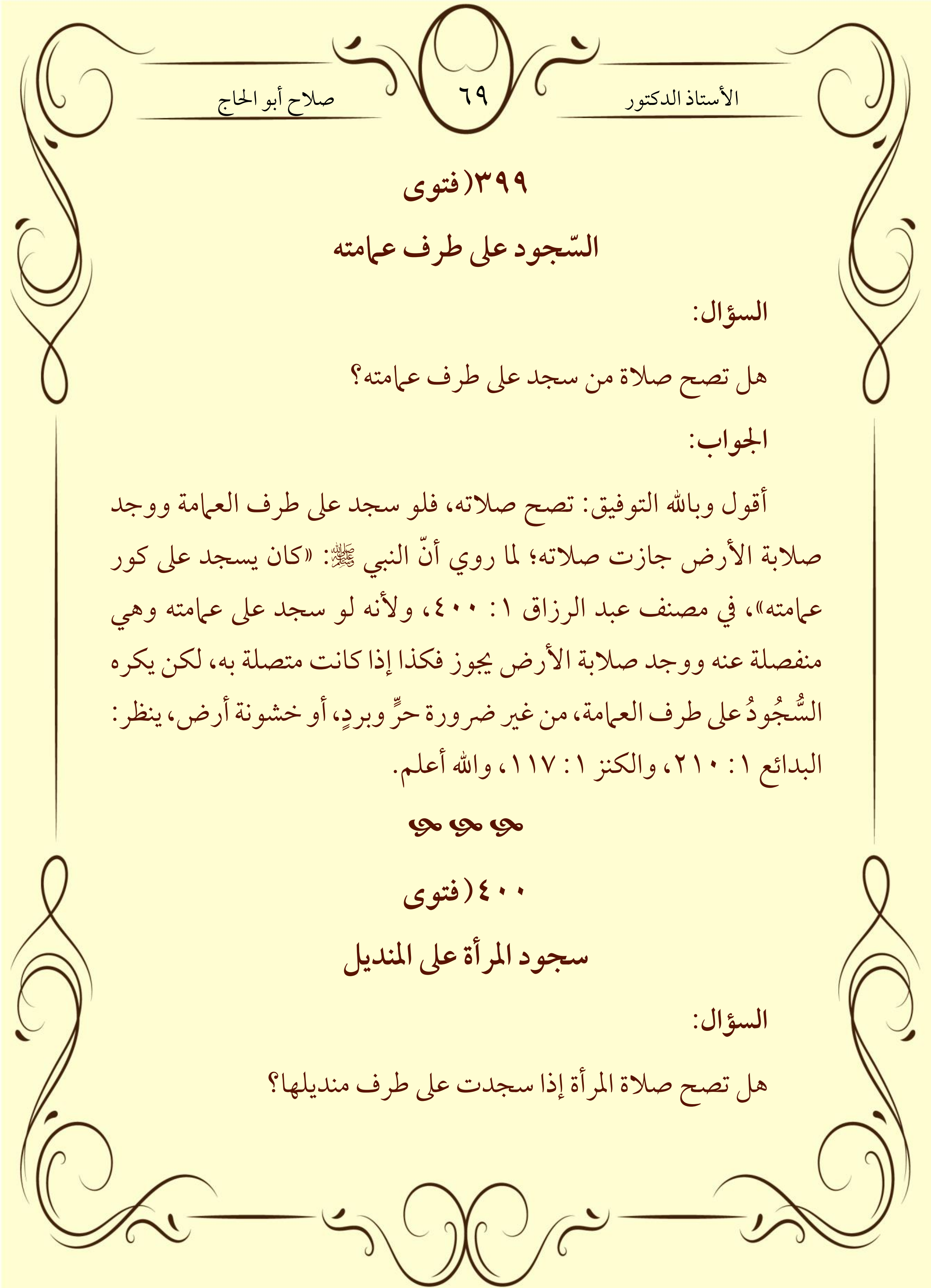
العبث بالثّوب والجسد

السؤال:

ما حكم العبث بالثوب والجسد في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره العبث في الصلاة؛ فعن يحيى بن أبي كثير ﵁ قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال»، في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعّفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٠، والبدائع ١: ٢١٠، والكنز ١: ١١٧، والله أعلم.



٣٩٩) فتوى

السّجود على طرف عمامته

السؤال:

هل تصح صلاة من سجد على طرف عمامته؟

الجواب:

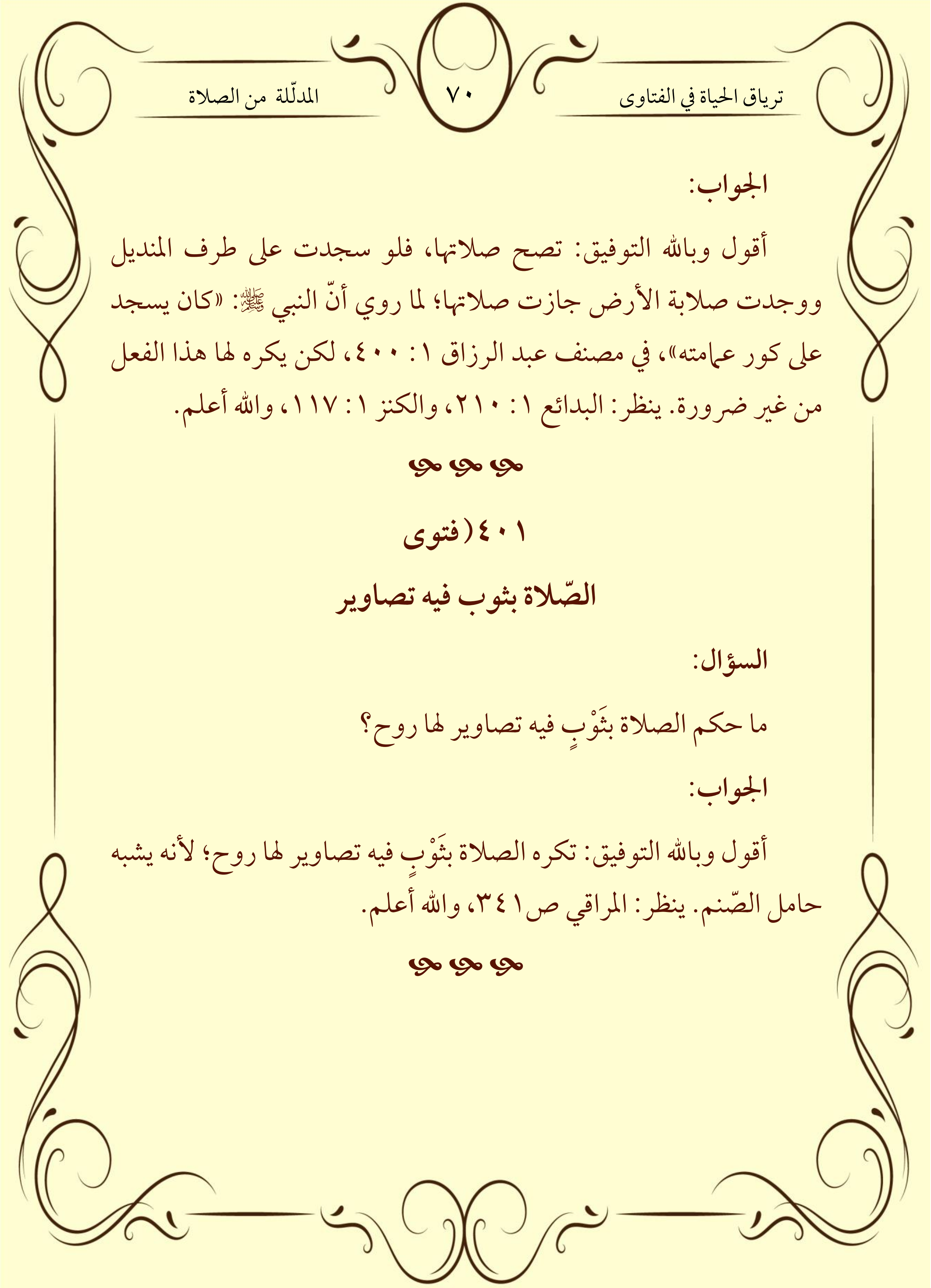
أقول وبالله التوفيق: تصح صلاته، فلو سجد على طرف العمامة ووجد صلابة الأرض جازت صلاته؛ لما روي أنّ النبي ﷺ: «كان يسجد على كور عمامته»، في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠، ولأنه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به، لكن يكره السُّجُودُ على طرف العمامة، من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، ينظر: البدائع ١: ٢١٠، والكنز ١: ١١٧، والله أعلم.

٤٠٠) فتوى

سجود المرأة على المنديل

السؤال:

هل تصح صلاة المرأة إذا سجدت على طرف منديلها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح صلاتها، فلو سجدت على طرف المنديل ووجدت صلابة الأرض جازت صلاتها؛ لما روي أنّ النبي ﷺ: «كان يسجد على كور عمامته»، في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠، لكن يكره لها هذا الفعل من غير ضرورة. ينظر: البدائع ١: ٢١٠، والكنز ١: ١١٧، والله أعلم.

٤٠١) فتوى

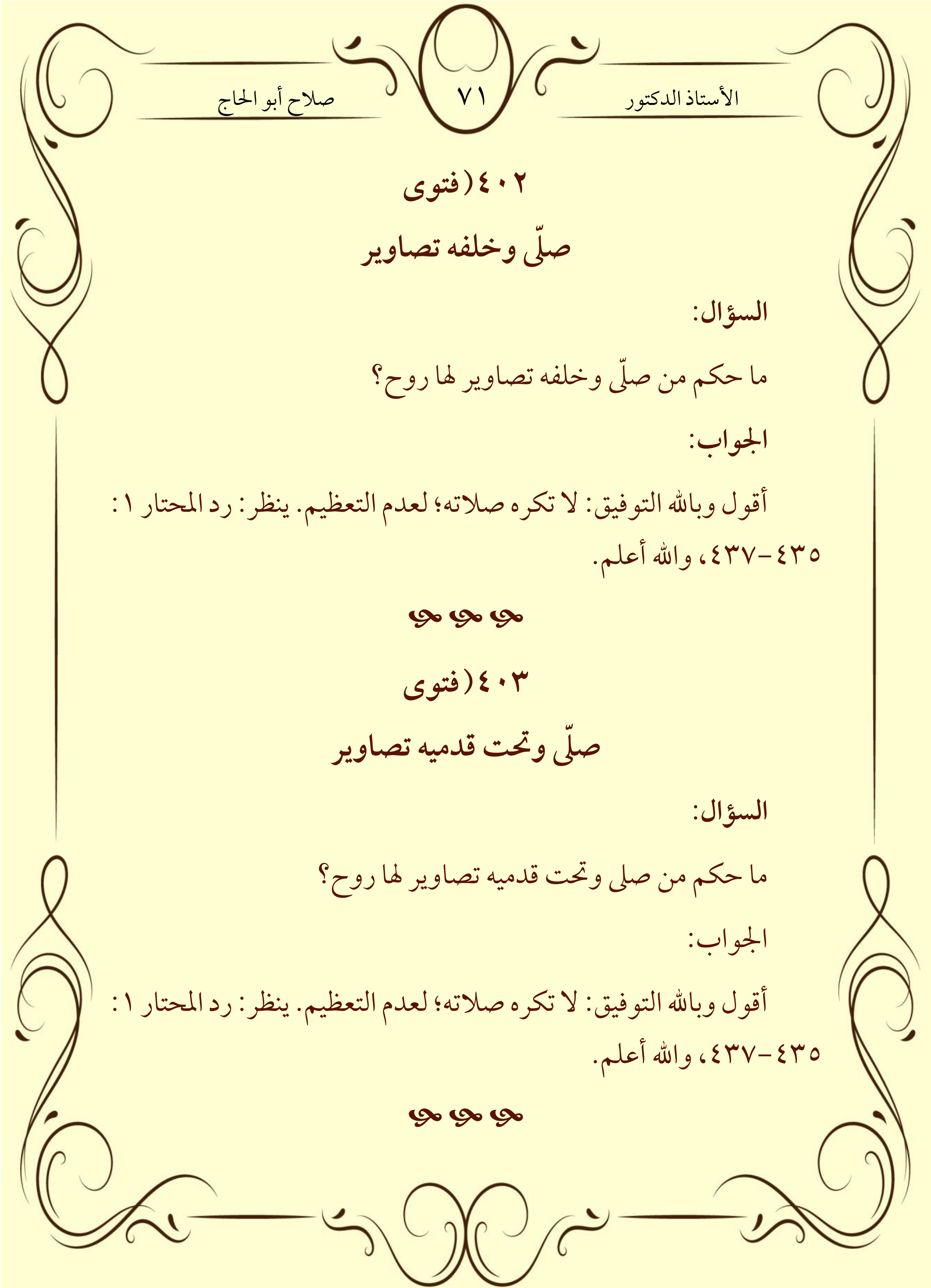
الصّلاة بثوب فيه تصاوير

السؤال:

ما حكم الصلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكره الصلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح؛ لأنه يشبه حامل الصّنم. ينظر: المراقي ص٣٤١، والله أعلم.



٤٠٢) فتوى

صلّى وخلفه تصاوير

السؤال:

ما حكم من صلّى وخلفه تصاوير لها روح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره صلاته؛ لعدم التعظيم. ينظر: رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧، والله أعلم.

٤٠٣) فتوى

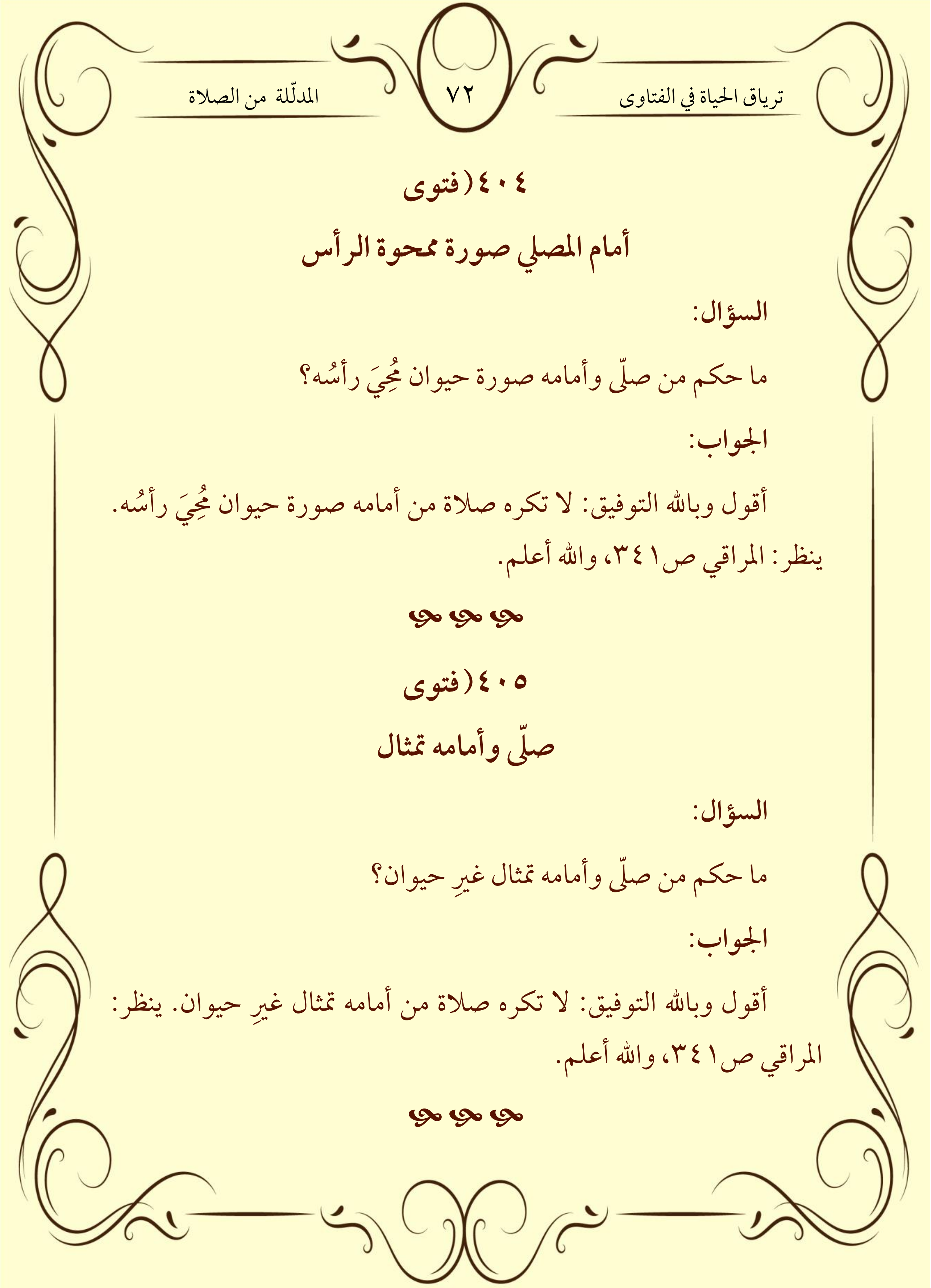
صلّى وتحت قدميه تصاوير

السؤال:

ما حكم من صلى وتحت قدميه تصاوير لها روح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره صلاته؛ لعدم التعظيم. ينظر: رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧، والله أعلم.



٤٠٤) فتوى

أمام المصلي صورة ممحوة الرأس

السؤال:

ما حكم من صلّى وأمامه صورة حيوان مُحِيَ رأسُه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره صلاة من أمامه صورة حيوان مُحِيَ رأسُه. ينظر: المراقي ص٣٤١، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٤٠٥) فتوى

صلّى وأمامه تمثال

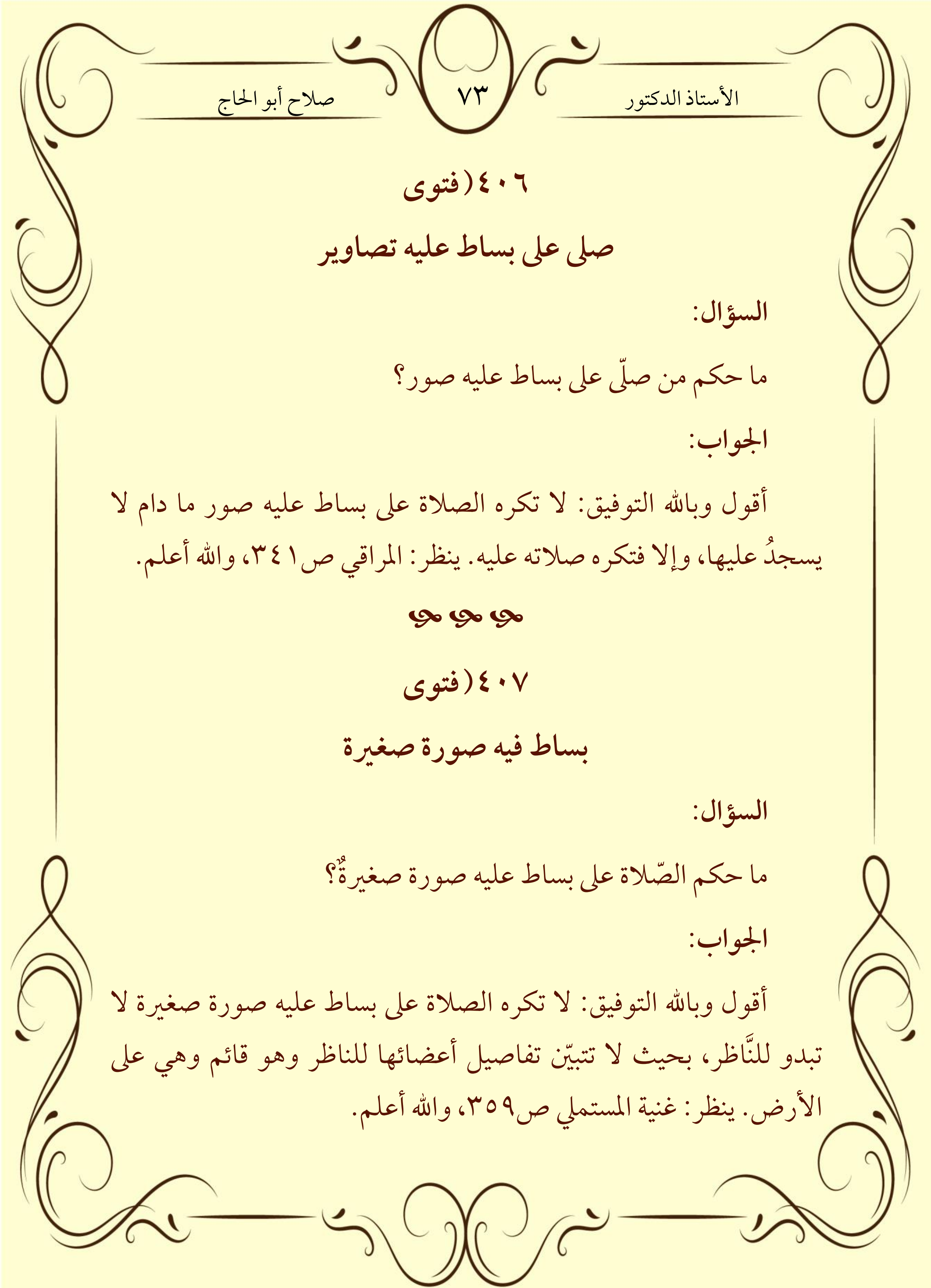
السؤال:

ما حكم من صلّى وأمامه تمثال غيرِ حيوان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره صلاة من أمامه تمثال غيرِ حيوان. ينظر: المراقي ص٣٤١، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



٤٠٦ (فتوى

صلى على بساط عليه تصاوير

السؤال:

ما حكم من صلّى على بساط عليه صور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره الصلاة على بساط عليه صور ما دام لا يسجدُ عليها، وإلا فتكره صلاته عليه. ينظر: المراقي ص٣٤١، والله أعلم.

٤٠٧ (فتوى

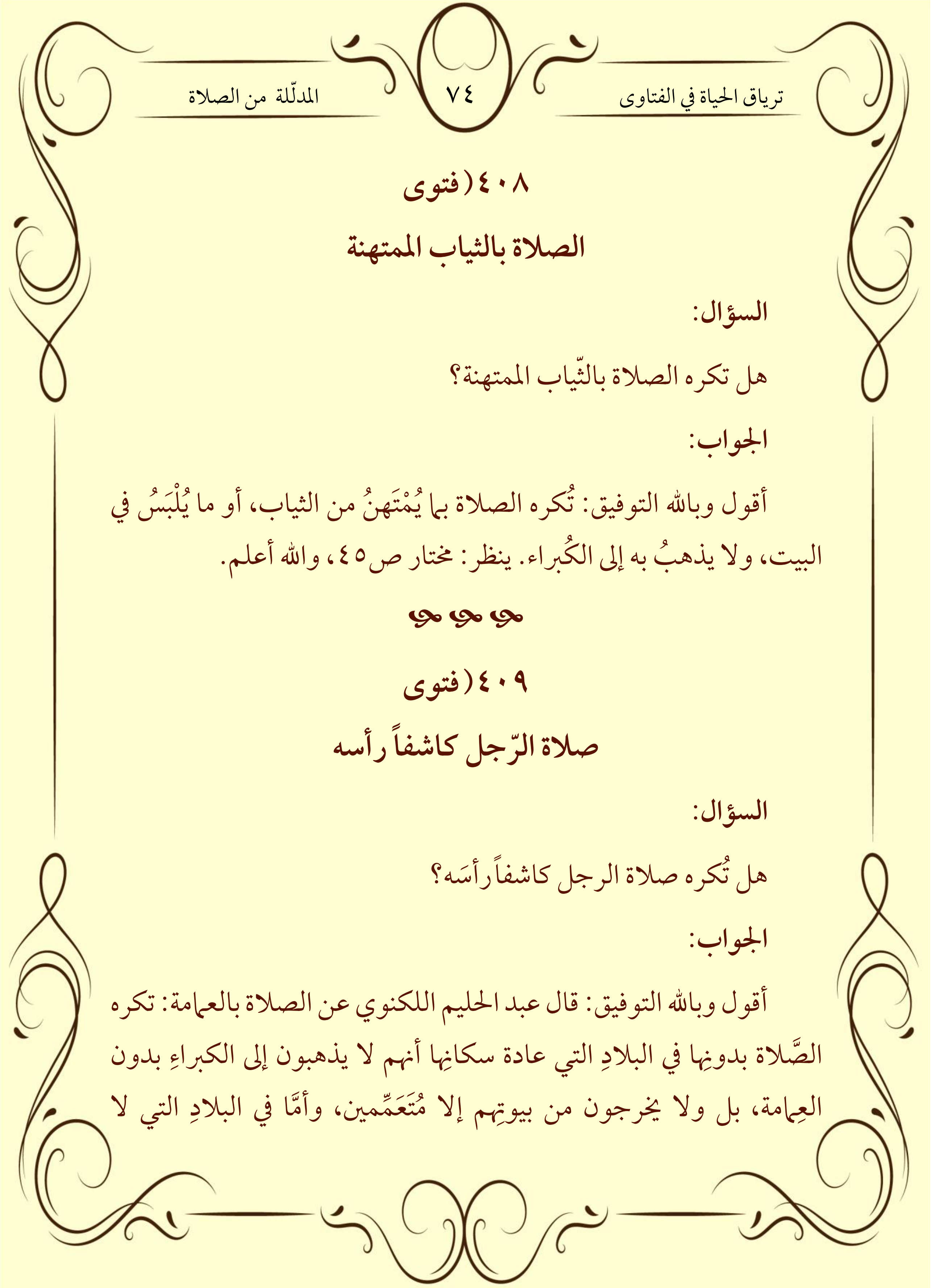
بساط فيه صورة صغيرة

السؤال:

ما حكم الصّلاة على بساط عليه صورة صغيرةٌ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكره الصلاة على بساط عليه صورة صغيرة لا تبدو للنَّاظر، بحيث لا تتبيّن تفاصيل أعضائها للناظر وهو قائم وهي على الأرض. ينظر: غنية المستملي ص٣٥٩، والله أعلم.



٤٠٨) فتوى

الصلاة بالثياب الممتهنة

السؤال:

هل تكره الصلاة بالثّياب الممتهنة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة بما يُمْتَهنُ من الثياب، أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكُبراء. ينظر: مختار ص٤٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٠٩) فتوى

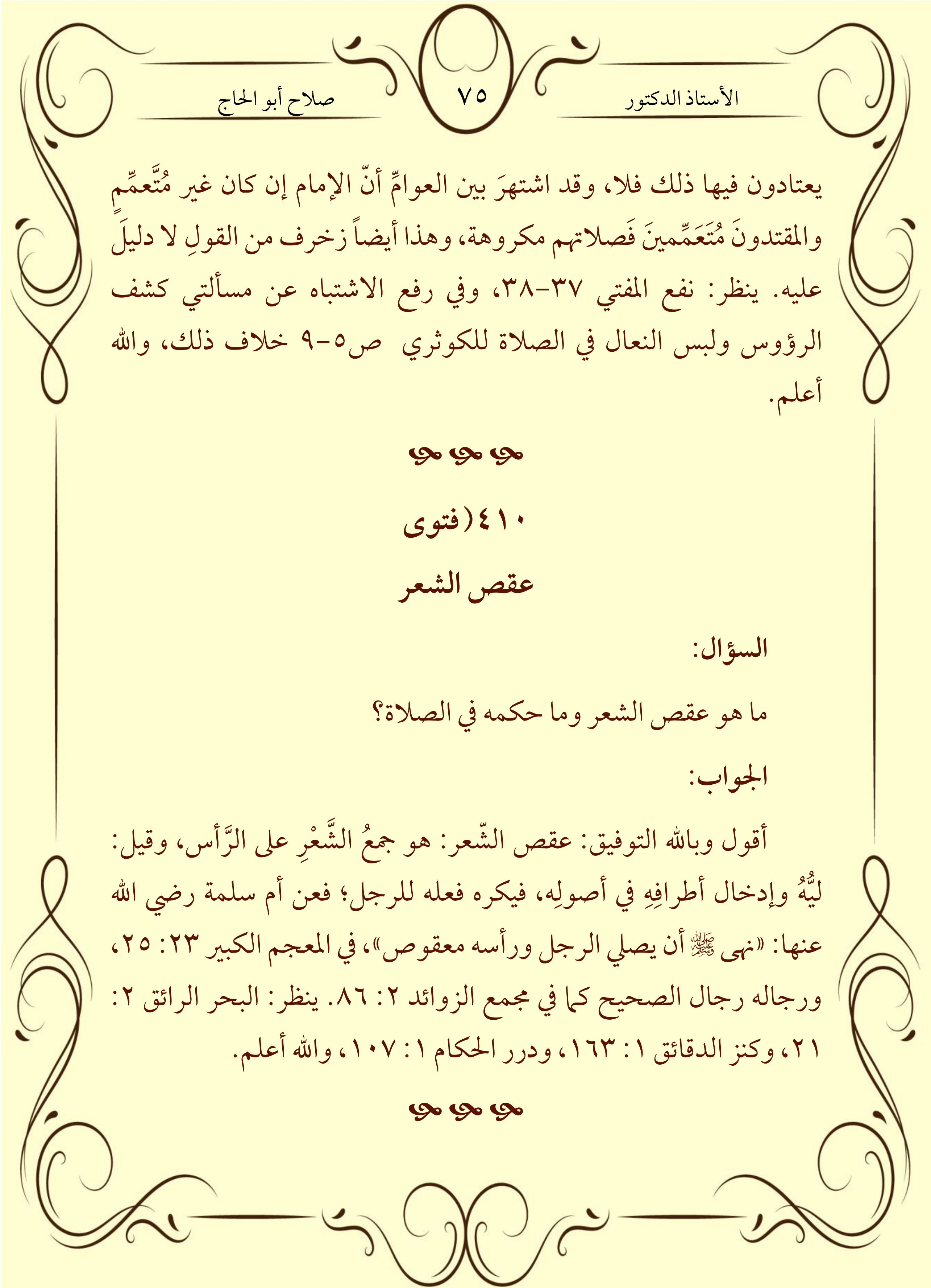
صلاة الرّجل كاشفاً رأسه

السؤال:

هل تُكره صلاة الرجل كاشفاً رأسَه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قال عبد الحليم اللكنوي عن الصلاة بالعمامة: تكره الصَّلاة بدونِها في البلادِ التي عادة سكانِها أنهم لا يذهبون إلى الكبراءِ بدون العِمامة، بل ولا يخرجون من بيوتِهم إلا مُتَعَمِّمين، وأمَّا في البلادِ التي لا



يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهرَ بين العوامِّ أنَّ الإمام إن كان غير مُتَّعمِّم والمقتدونَ مُتَعَمِّمينَ فَصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القولِ لا دليلَ عليه. ينظر: نفع المفتي ٣٧-٣٨، وفي رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري ص٥-٩ خلاف ذلك، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ

٤١٠(فتوى

عقص الشعر

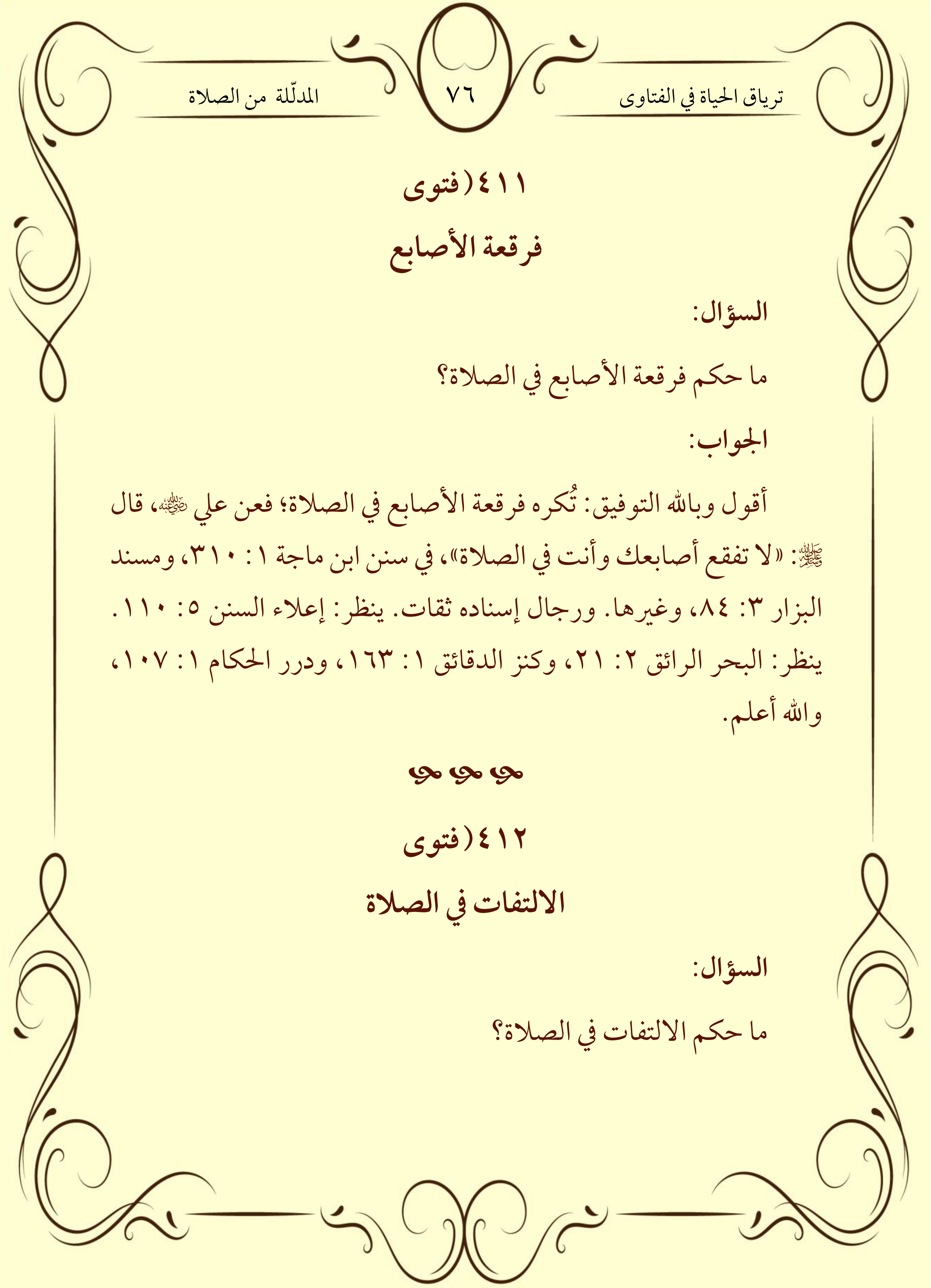
السؤال:

ما هو عقص الشعر وما حكمه في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عقص الشّعر: هو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فيكره فعله للرجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ



٤١١) فتوى

فرقعة الأصابع

السؤال:

ما حكم فرقعة الأصابع في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره فرقعة الأصابع في الصلاة؛ فعن علي ﵁، قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، في سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١١٠. ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧، والله أعلم.

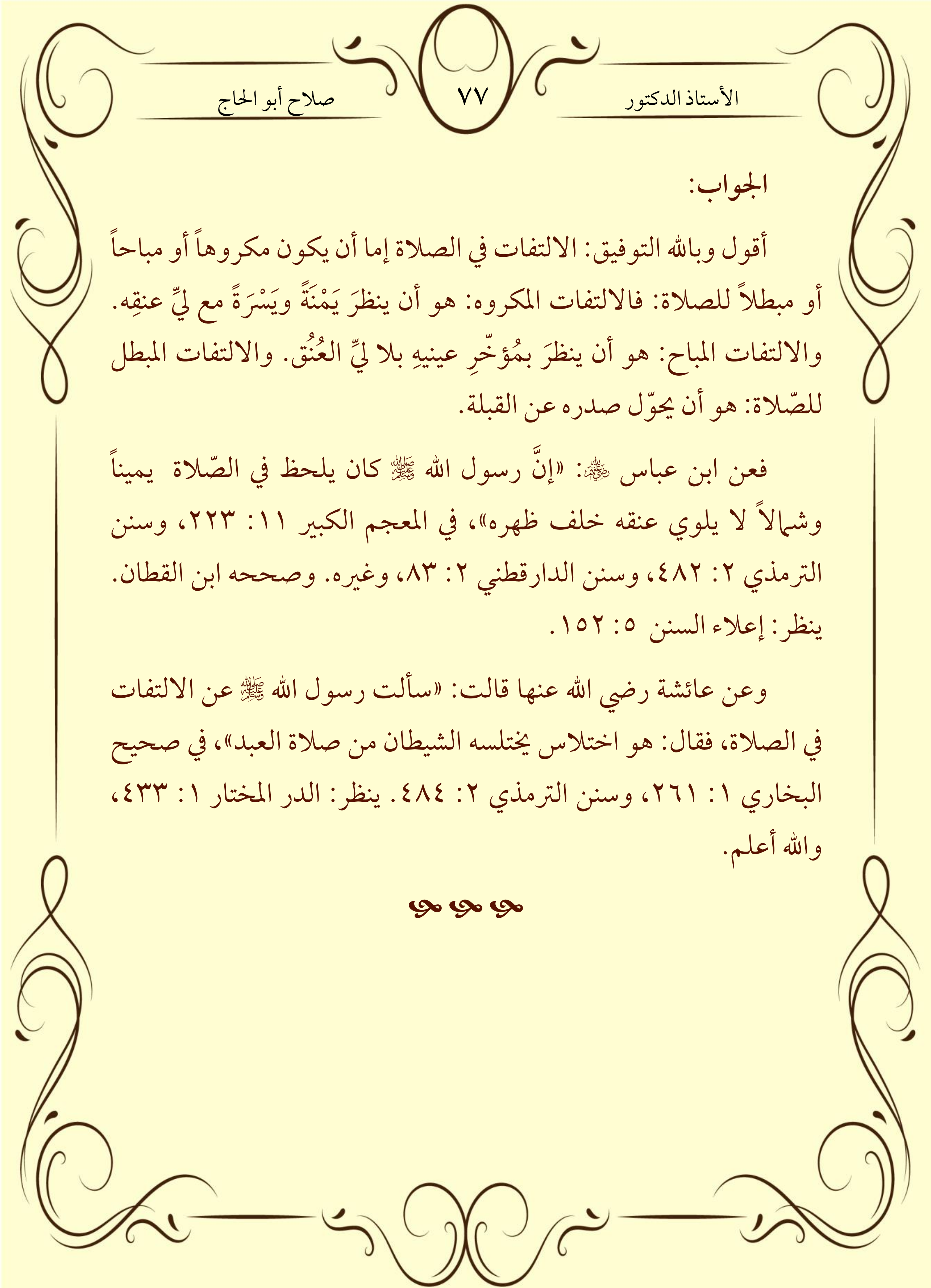
❧❧❧

٤١٢) فتوى

الالتفات في الصلاة

السؤال:

ما حكم الالتفات في الصلاة؟

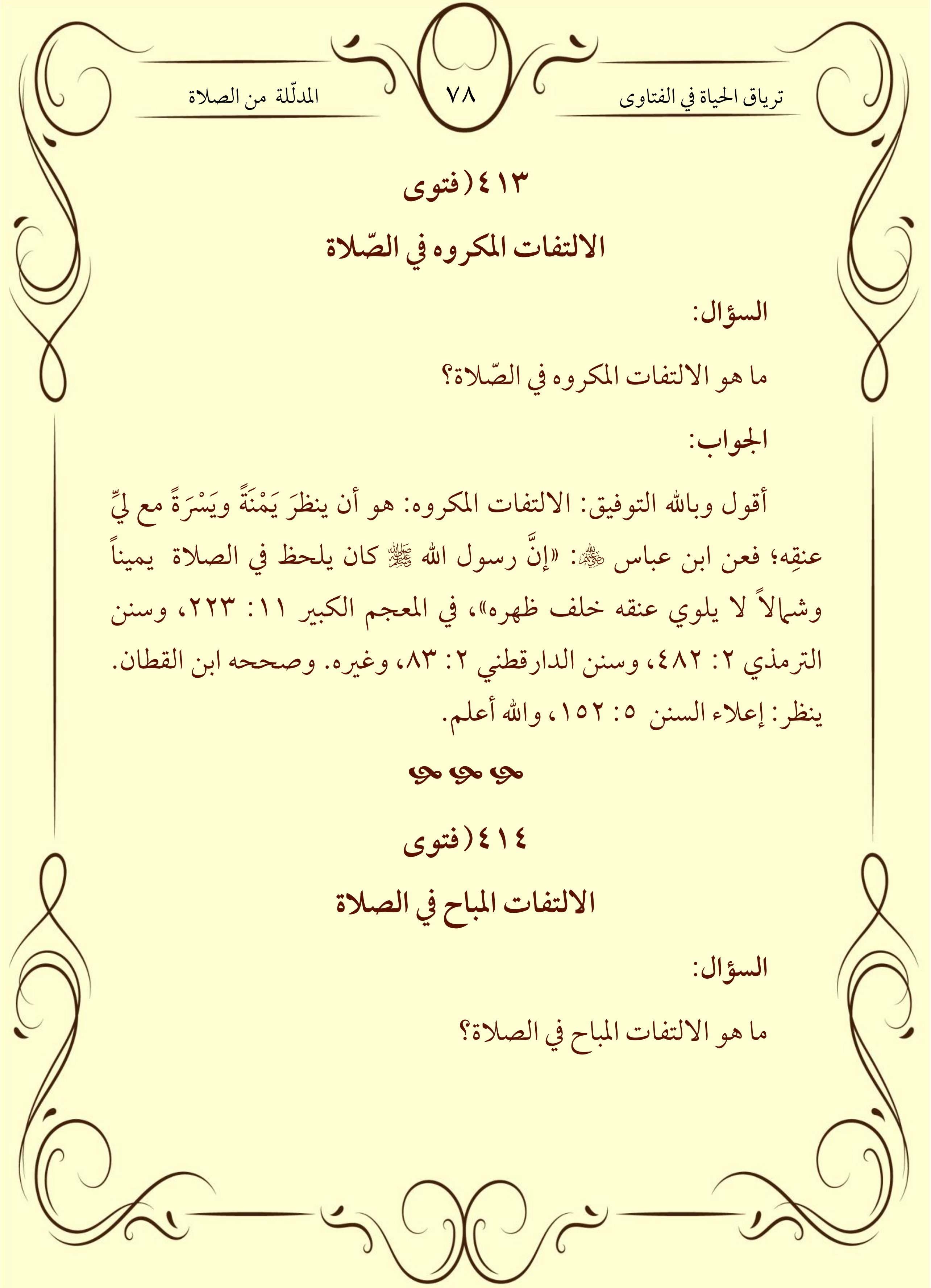


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الالتفات في الصلاة إما أن يكون مكروهاً أو مباحاً أو مبطلاً للصلاة: فالالتفات المكروه: هو أن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه. والالتفات المباح: هو أن ينظرَ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق. والالتفات المبطل للصّلاة: هو أن يحوّل صدره عن القبلة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصّلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»، في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٤. ينظر: الدر المختار ١: ٤٣٣، والله أعلم.



٤١٣) فتوى

الالتفات المكروه في الصّلاة

السؤال:

ما هو الالتفات المكروه في الصّلاة؟

الجواب:

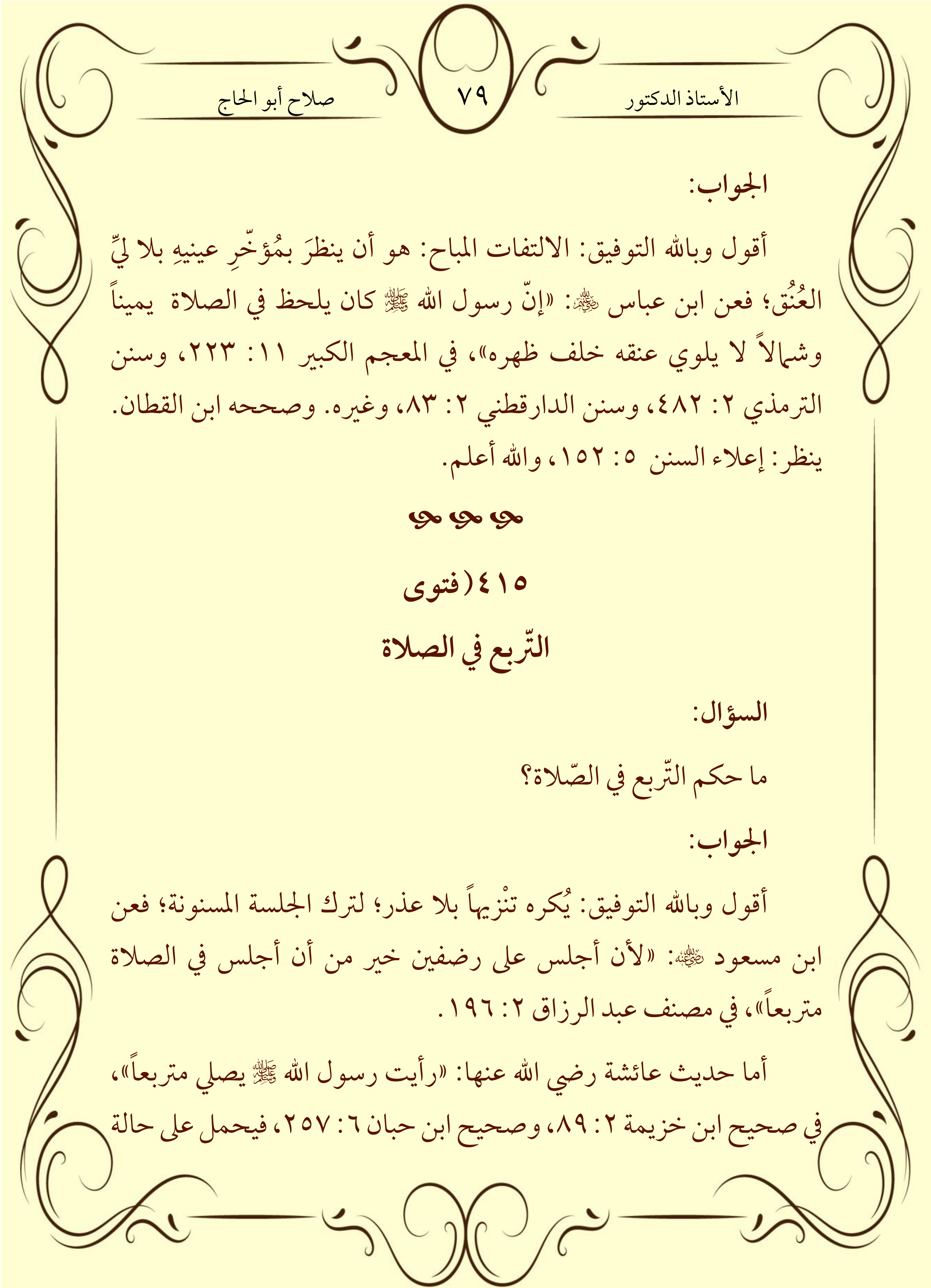
أقول وبالله التوفيق: الالتفات المكروه: هو أن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»، في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢، والله أعلم.

٤١٤) فتوى

الالتفات المباح في الصلاة

السؤال:

ما هو الالتفات المباح في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الالتفات المباح: هو أن ينظرَ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»، في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢، والله أعلم.

٤١٥(فتوى

التّربع في الصلاة

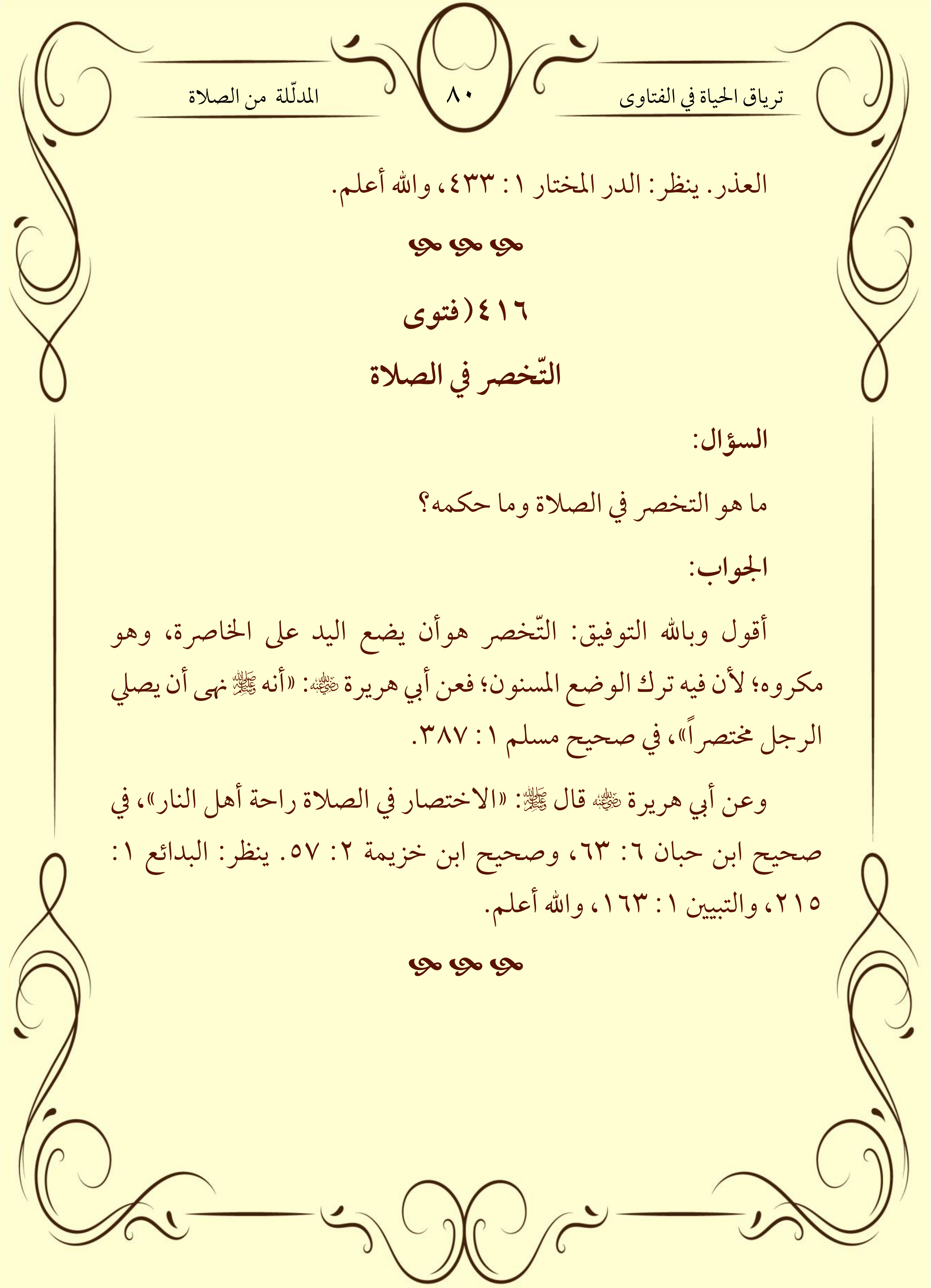
السؤال:

ما حكم التّربع في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره تنْزيهاً بلا عذر؛ لترك الجلسة المسنونة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً»، في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً»، في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٧، فيحمل على حالة



العذر. ينظر: الدر المختار ١: ٤٣٣، والله أعلم.

ﮒﮒﮒ

٤١٦(فتوى

التّخصر في الصلاة

السؤال:

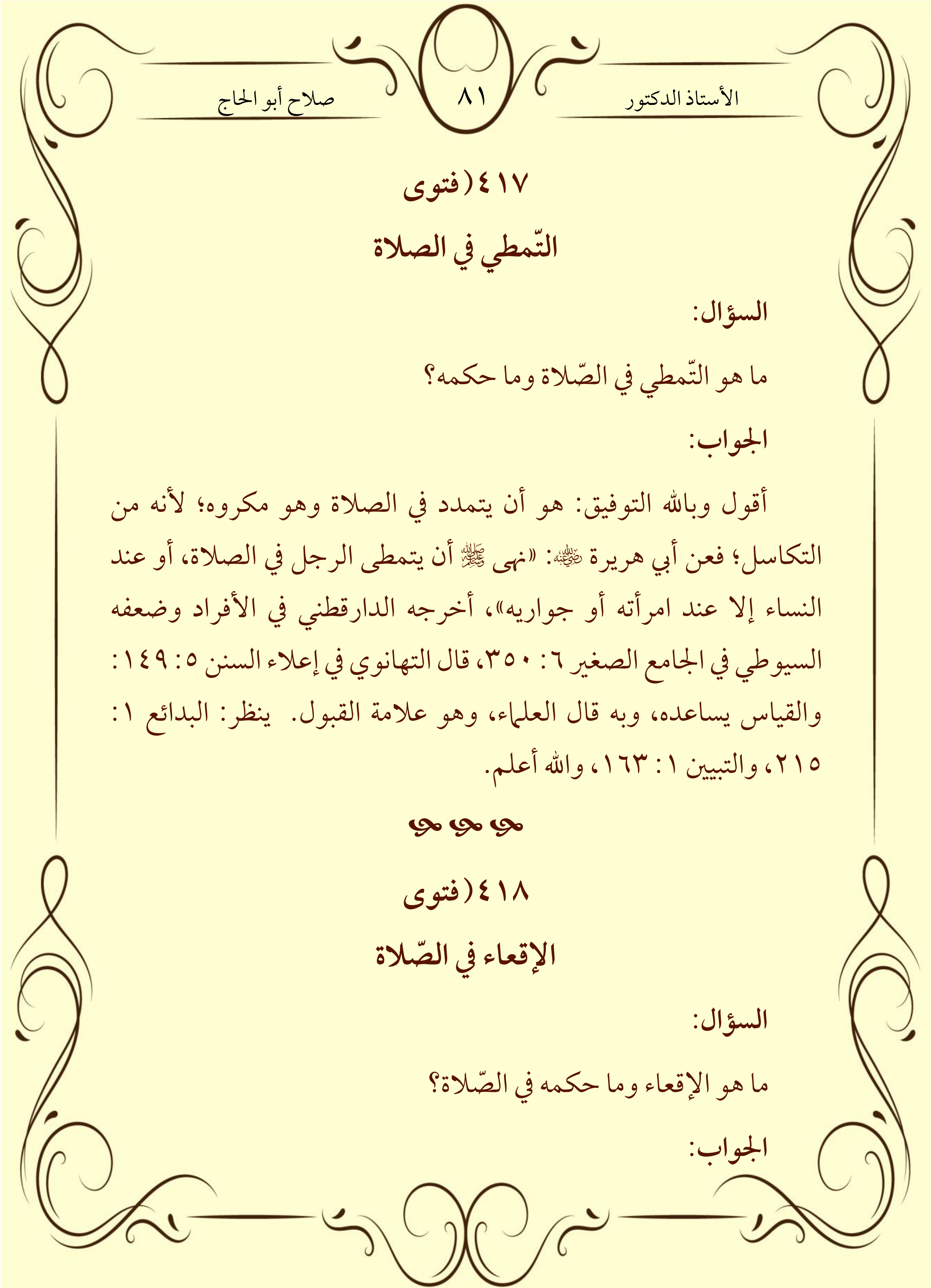
ما هو التخصر في الصلاة وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التّخصر هوأن يضع اليد على الخاصرة، وهو مكروه؛ لأن فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة ﵁: «أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»، في صحيح مسلم ١: ٣٨٧.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧. ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣، والله أعلم.

ﮒﮒﮒ



٤١٧) فتوى

التّمطي في الصلاة

السؤال:

ما هو التّمطي في الصّلاة وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو أن يتمدد في الصلاة وهو مكروه؛ لأنه من التكاسل؛ فعن أبي هريرة ﵁: «نهى ﷺ أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه»، أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول. ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣، والله أعلم.

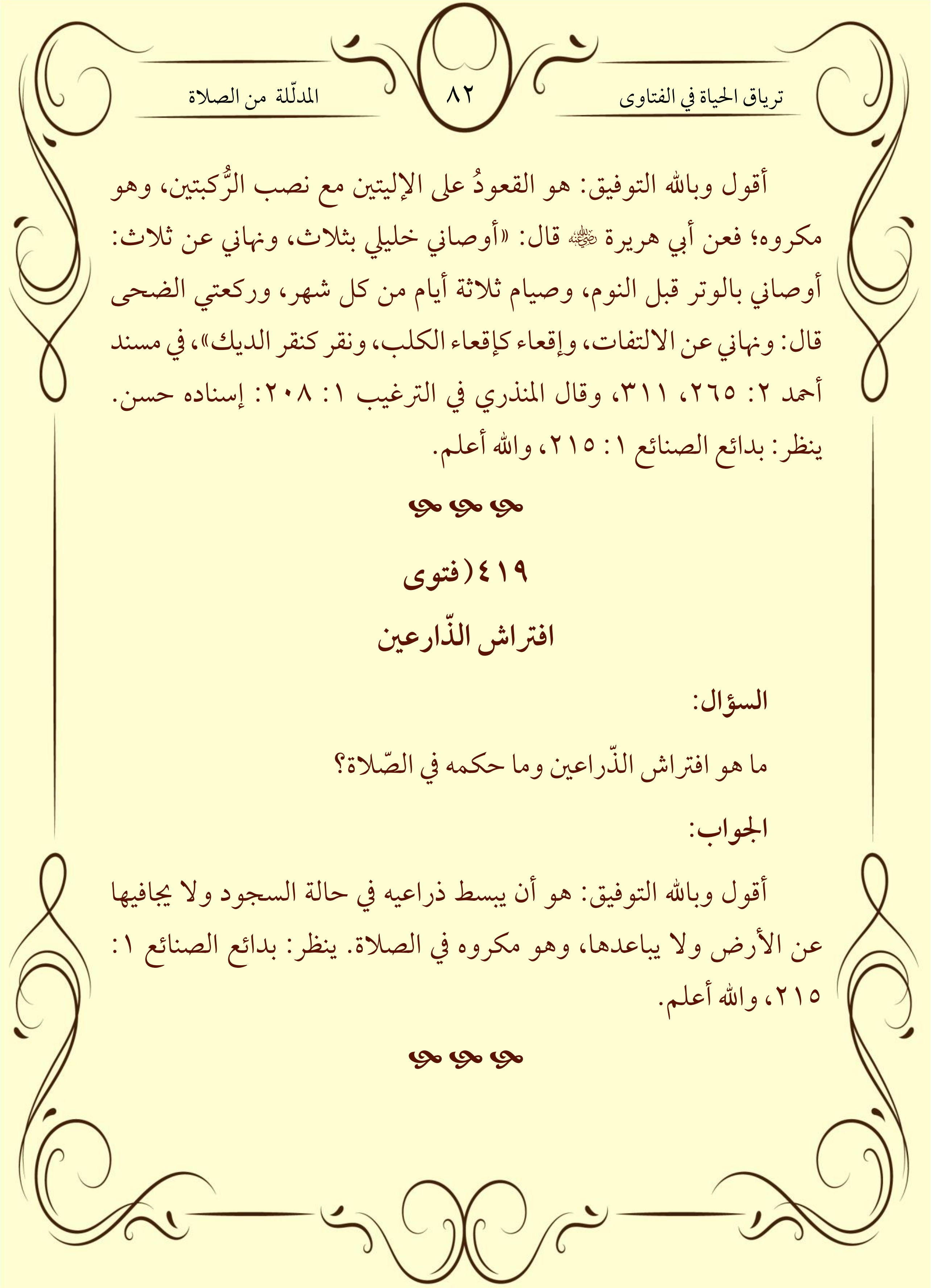
٤١٨) فتوى

الإقعاء في الصّلاة

السؤال:

ما هو الإقعاء وما حكمه في الصّلاة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: هو القعودُ على الإليتين مع نصب الرُّكبتين، وهو مكروه؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك»، في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والله أعلم.

٤١٩(فتوى

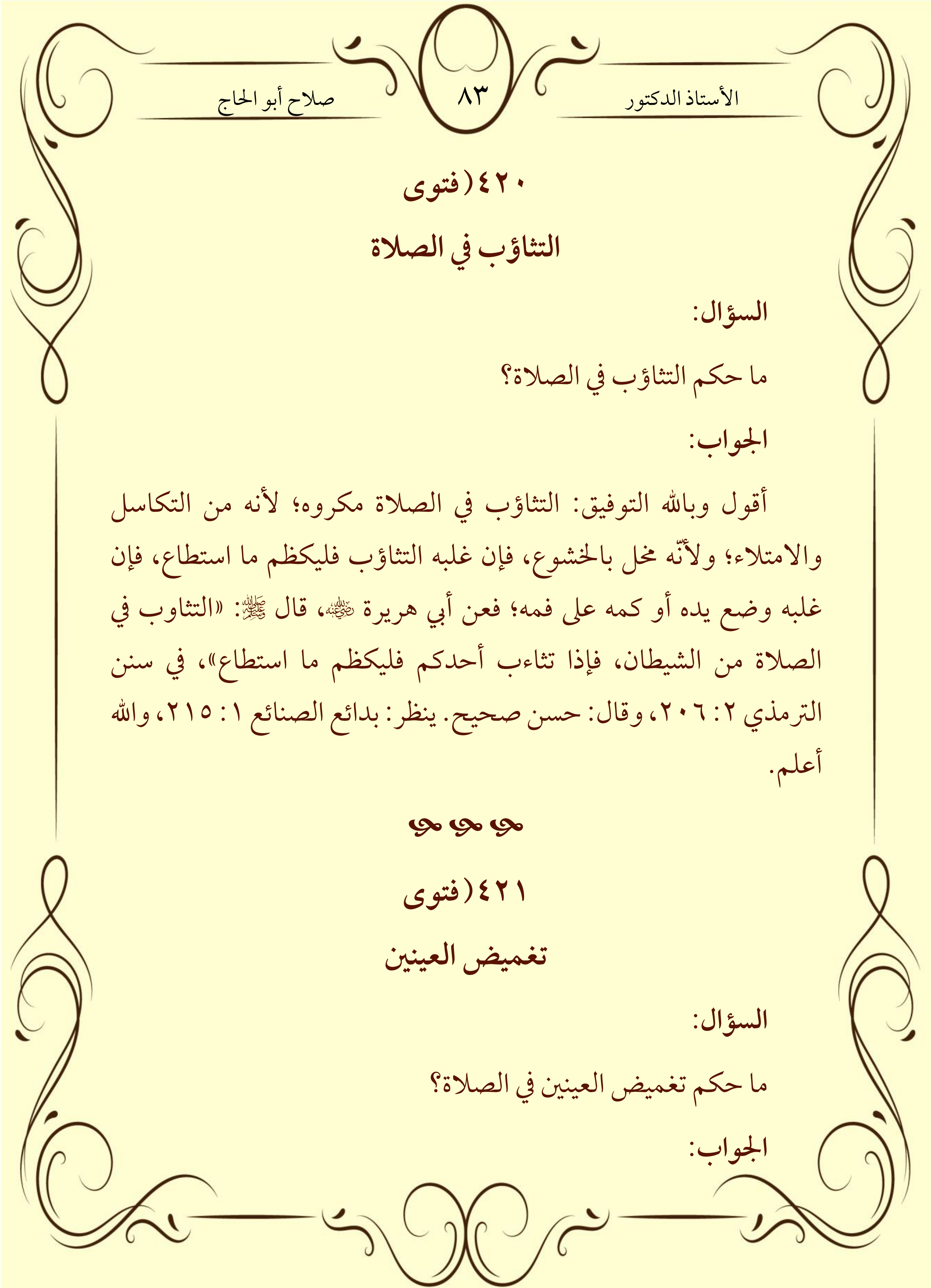
افتراش الذّارعين

السؤال:

ما هو افتراش الذّراعين وما حكمه في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو أن يبسط ذراعيه في حالة السجود ولا يجافيها عن الأرض ولا يباعدها، وهو مكروه في الصلاة. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والله أعلم.



٤٢٠) فتوى

التثاؤب في الصلاة

السؤال:

ما حكم التثاؤب في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التثاؤب في الصلاة مكروه؛ لأنه من التكاسل والامتلاء؛ ولأنّه مخل بالخشوع، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والله أعلم.

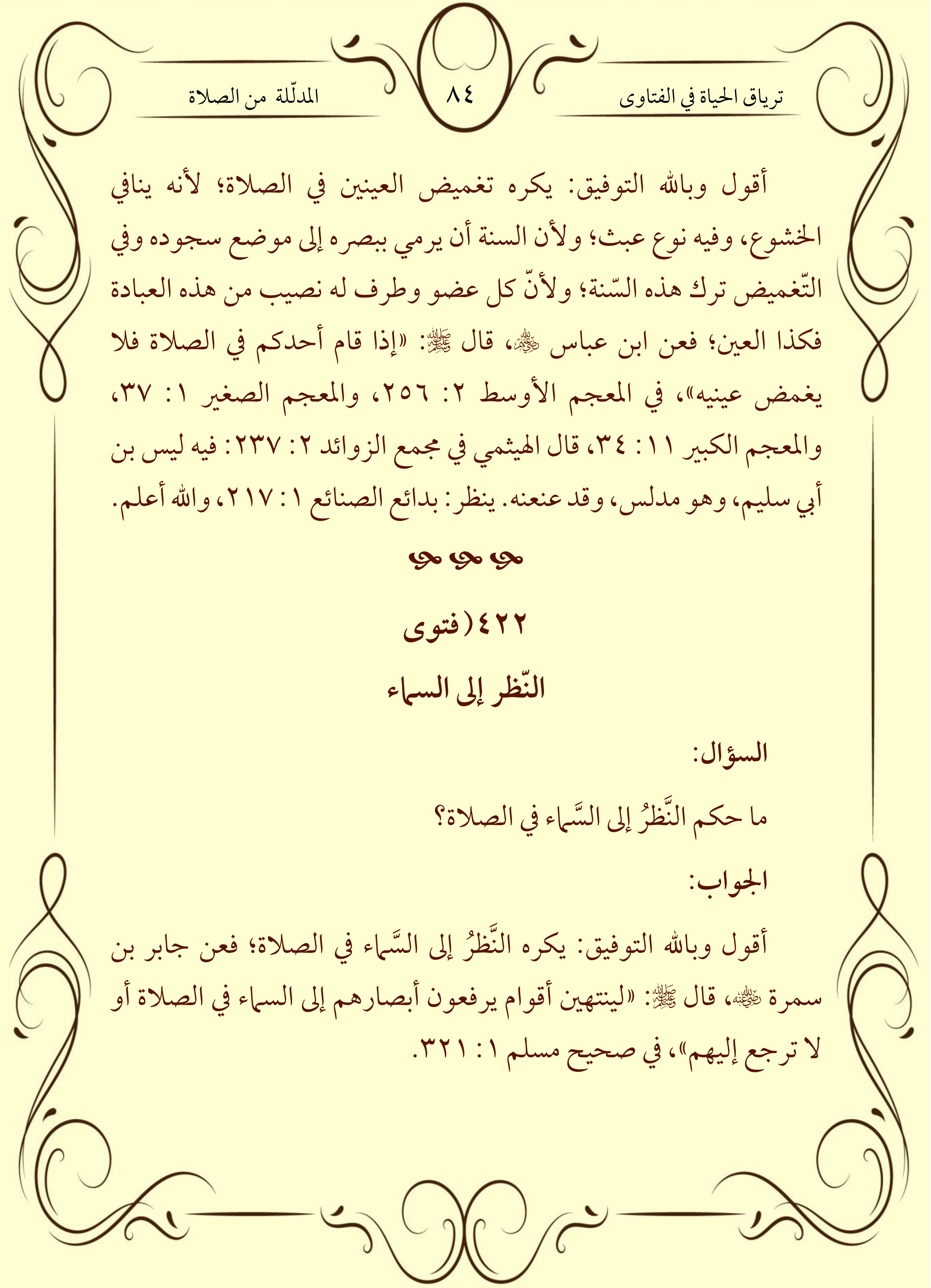
٤٢١) فتوى

تغميض العينين

السؤال:

ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يكره تغميض العينين في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التّغميض ترك هذه السّنة؛ ولأنّ كل عضو وطرف له نصيب من هذه العبادة فكذا العين؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ليس بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧، والله أعلم.

٤٢٢(فتوى

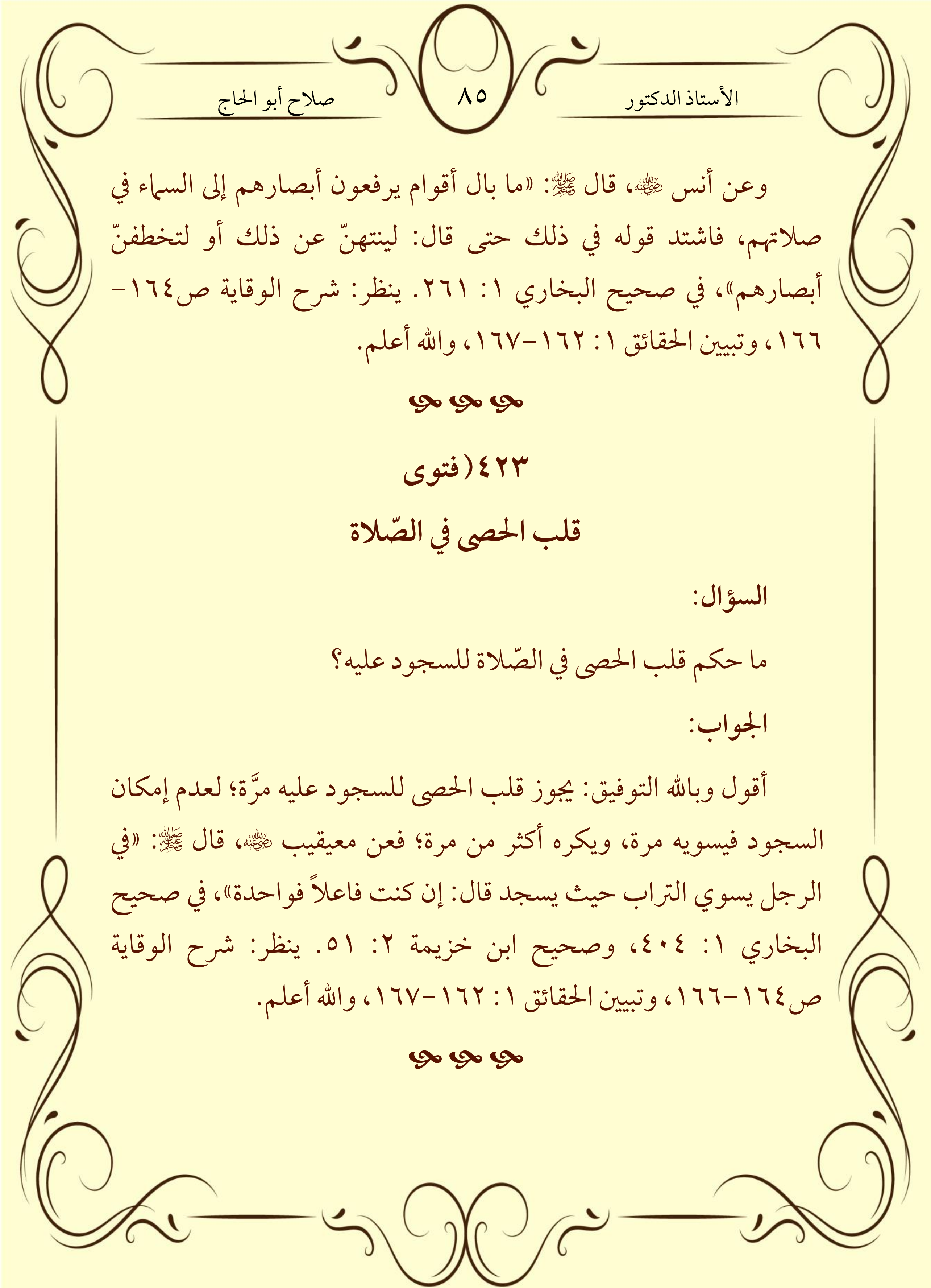
النّظر إلى السماء

السؤال:

ما حكم النَّظرُ إلى السَّماء في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره النَّظرُ إلى السَّماء في الصلاة؛ فعن جابر بن سمرة ﵁، قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»، في صحيح مسلم ١: ٣٢١.



وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم»، في صحيح البخاري ١: ٢٦١. ينظر: شرح الوقاية ص١٦٤-١٦٦، وتبيين الحقائق ١: ١٦٢-١٦٧، والله أعلم.

٤٢٣) فتوى

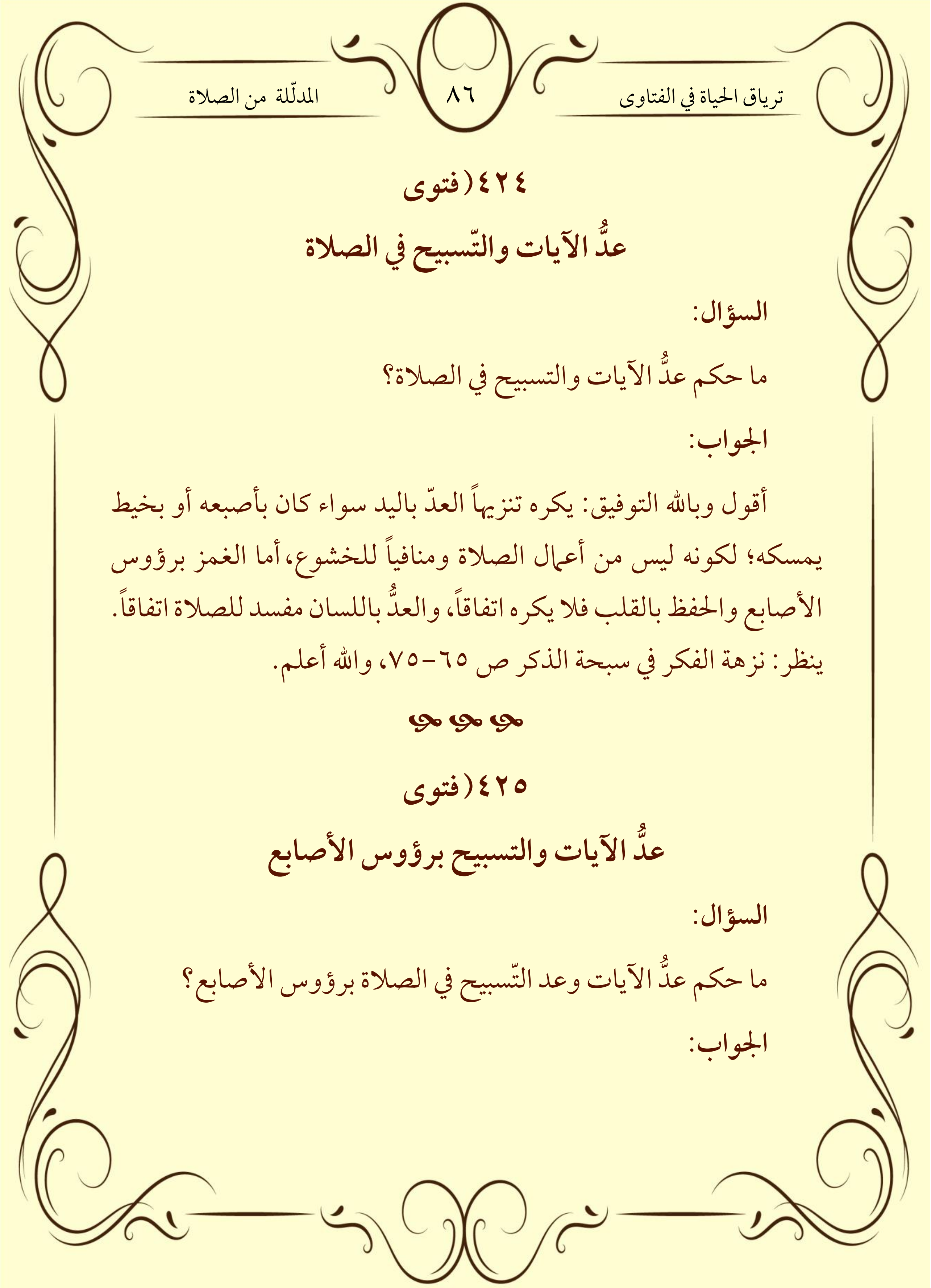
قلب الحصى في الصّلاة

السؤال:

ما حكم قلب الحصى في الصّلاة للسجود عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز قلب الحصى للسجود عليه مرَّة؛ لعدم إمكان السجود فيسويه مرة، ويكره أكثر من مرة؛ فعن معيقيب ﷺ، قال ﷺ: «في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»، في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١. ينظر: شرح الوقاية ص١٦٤-١٦٦، وتبيين الحقائق ١: ١٦٢-١٦٧، والله أعلم.



٤٢٤) فتوى

عدُّ الآيات والتّسبيح في الصلاة

السؤال:

ما حكم عدُّ الآيات والتسبيح في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة اتفاقاً. ينظر: نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥، والله أعلم.

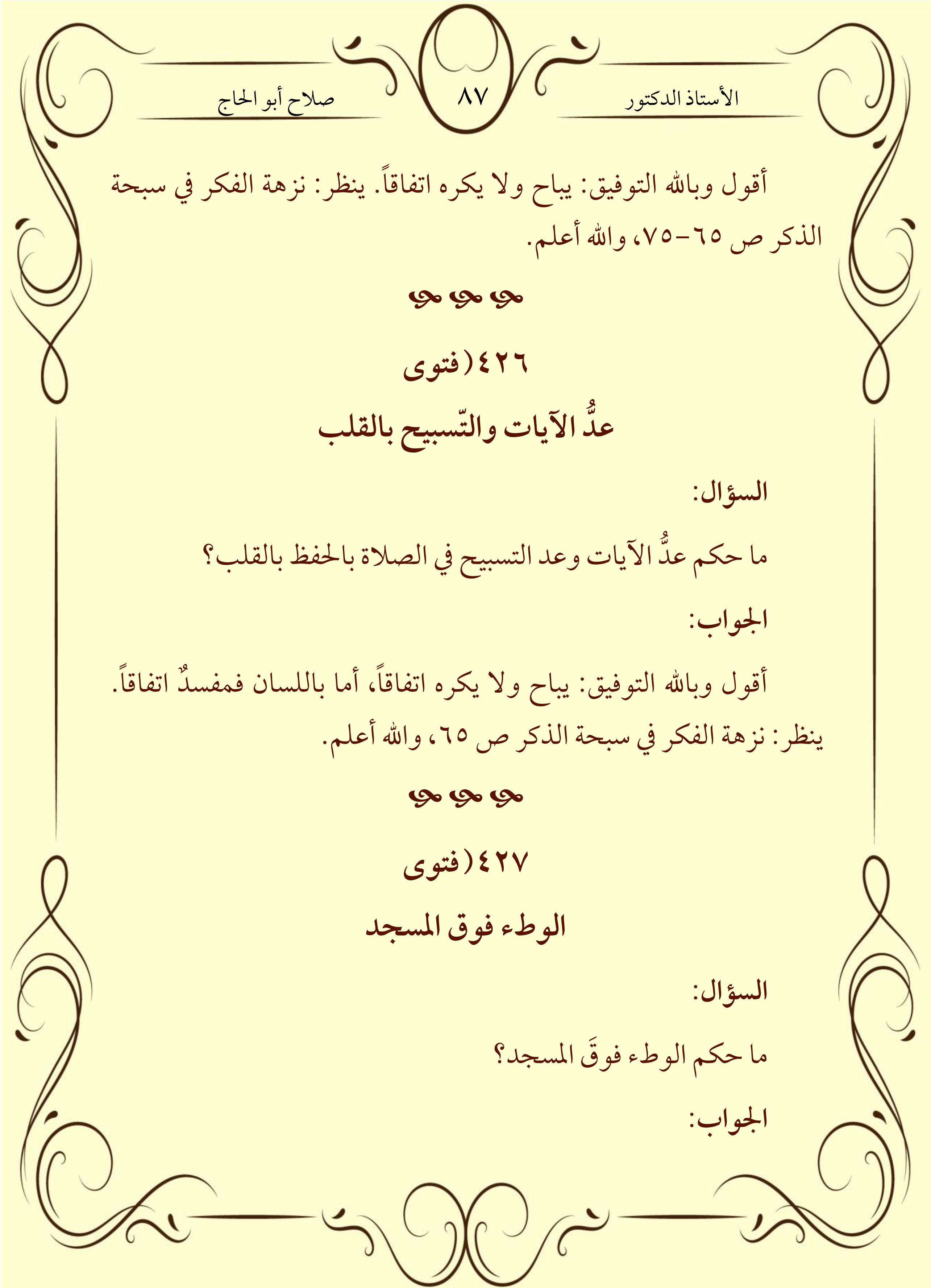
٤٢٥) فتوى

عدُّ الآيات والتسبيح برؤوس الأصابع

السؤال:

ما حكم عدُّ الآيات وعد التّسبيح في الصلاة برؤوس الأصابع؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يباح ولا يكره اتفاقاً. ينظر: نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٢٦ (فتوى

عدُّ الآيات والتّسبيح بالقلب

السؤال:

ما حكم عدِّ الآيات وعد التسبيح في الصلاة بالحفظ بالقلب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح ولا يكره اتفاقاً، أما باللسان فمفسدٌ اتفاقاً. ينظر: نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

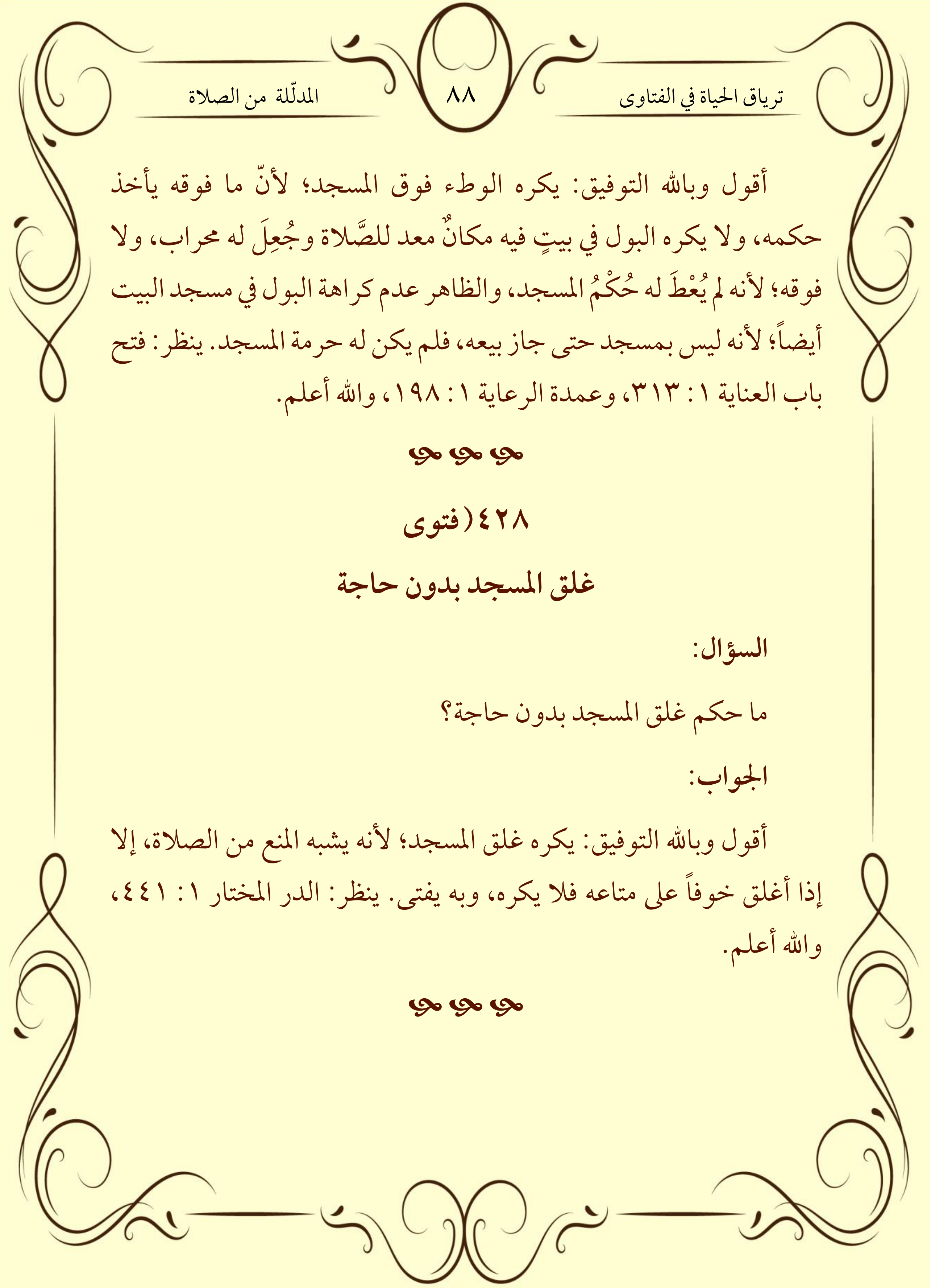
٤٢٧ (فتوى

الوطء فوق المسجد

السؤال:

ما حكم الوطء فوقَ المسجد؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يكره الوطء فوق المسجد؛ لأنّ ما فوقه يأخذ حكمه، ولا يكره البول في بيتٍ فيه مكانٌ معد للصَّلاة وجُعِلَ له محراب، ولا فوقه؛ لأنه لم يُعْطَ له حُكْمُ المسجد، والظاهر عدم كراهة البول في مسجد البيت أيضاً؛ لأنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه، فلم يكن له حرمة المسجد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣١٣، وعمدة الرعاية ١: ١٩٨، والله أعلم.

٤٢٨(فتوى

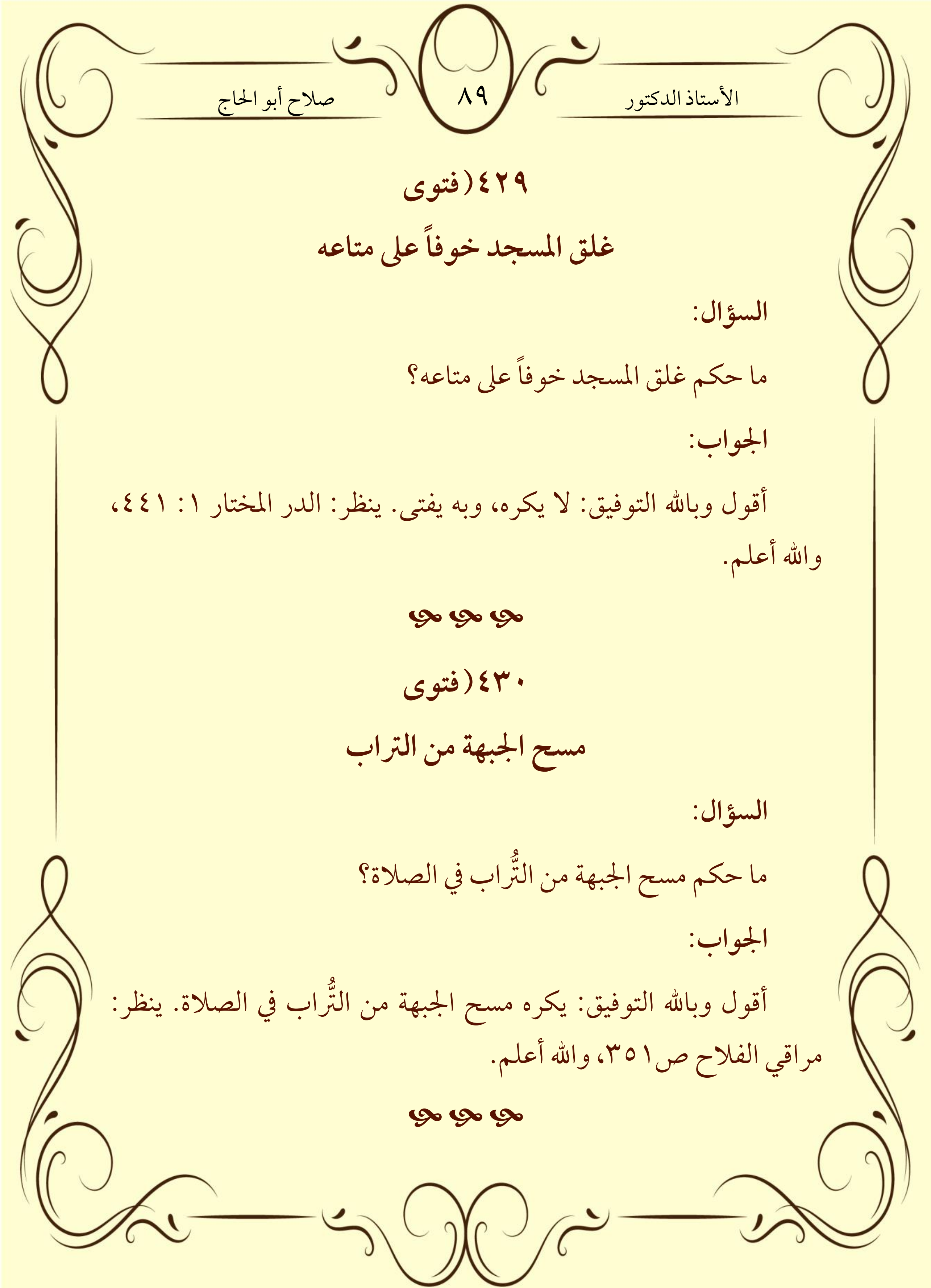
غلق المسجد بدون حاجة

السؤال:

ما حكم غلق المسجد بدون حاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره غلق المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، إلا إذا أغلق خوفاً على متاعه فلا يكره، وبه يفتى. ينظر: الدر المختار ١: ٤٤١، والله أعلم.



٤٢٩) فتوى

غلق المسجد خوفاً على متاعه

السؤال:

ما حكم غلق المسجد خوفاً على متاعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكره، وبه يفتى. ينظر: الدر المختار ١: ٤٤١، والله أعلم.

❧❧❧

٤٣٠) فتوى

مسح الجبهة من التراب

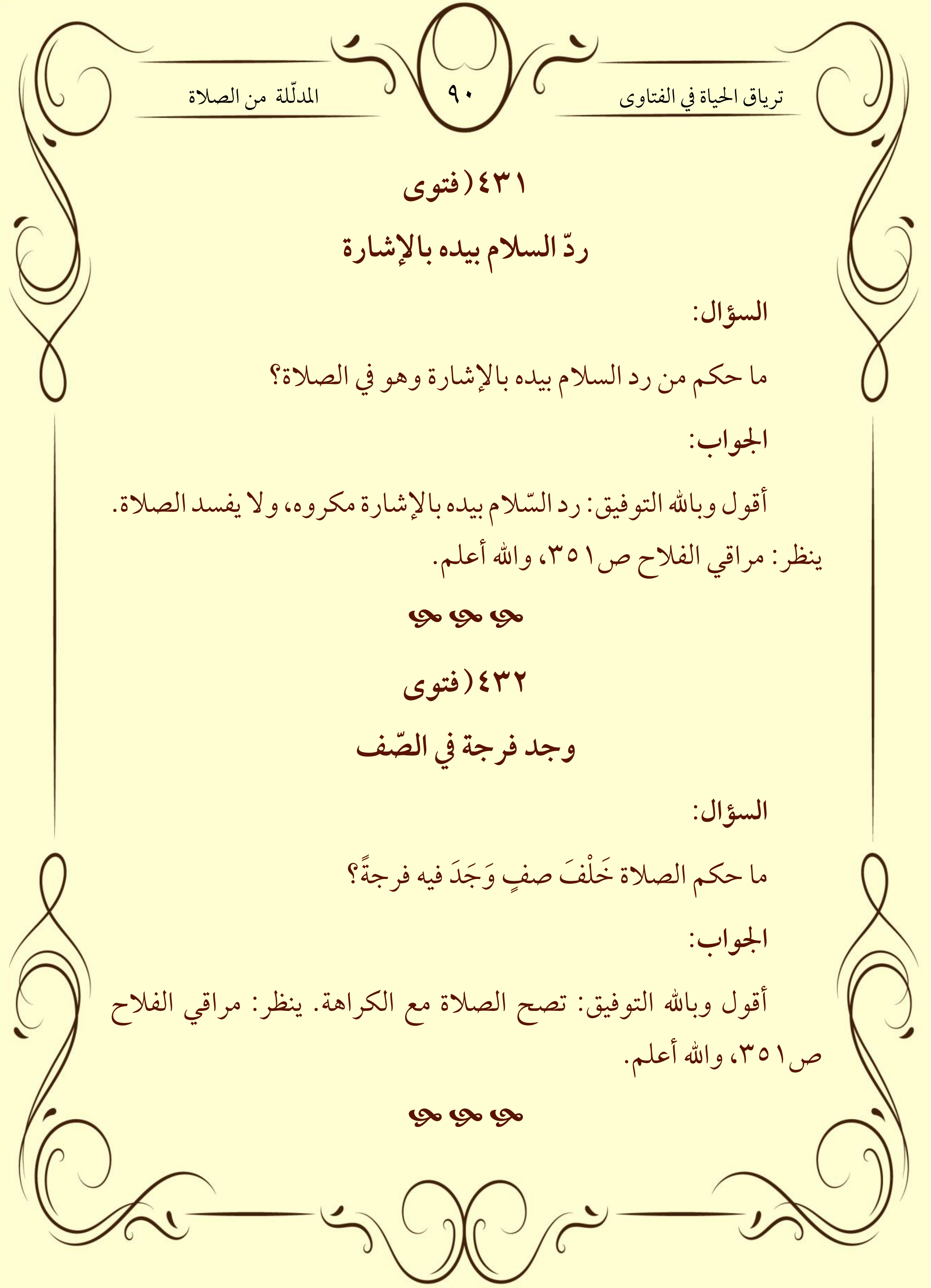
السؤال:

ما حكم مسح الجبهة من التُّراب في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره مسح الجبهة من التُّراب في الصلاة. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١، والله أعلم.

❧❧❧



٤٣١) فتوى

ردّ السلام بيده بالإشارة

السؤال:

ما حكم من رد السلام بيده بالإشارة وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: رد السّلام بيده بالإشارة مكروه، ولا يفسد الصلاة. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١، والله أعلم.

٤٣٢) فتوى

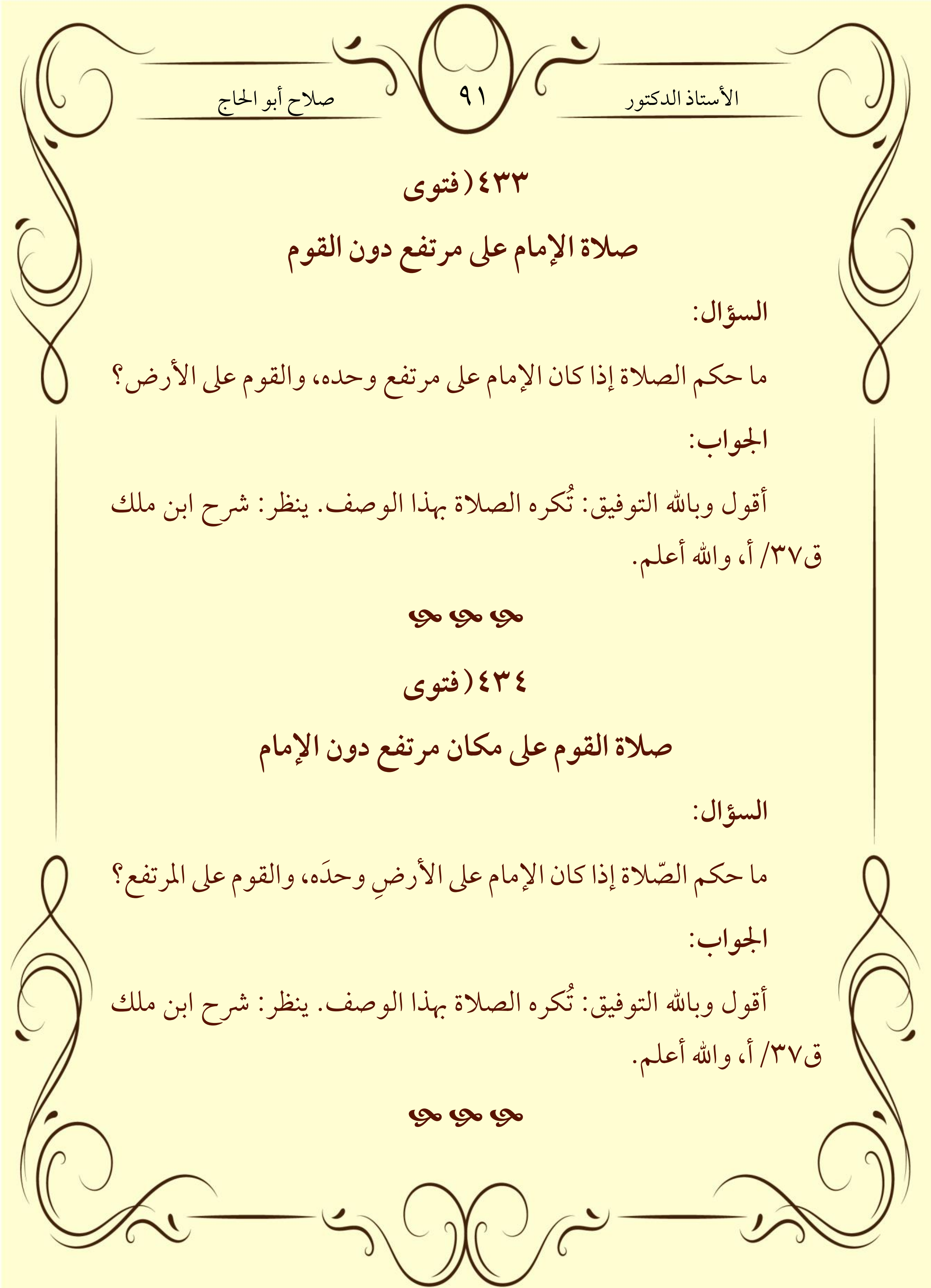
وجد فرجة في الصّف

السؤال:

ما حكم الصلاة خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح الصلاة مع الكراهة. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١، والله أعلم.



٤٣٣) فتوى

صلاة الإمام على مرتفع دون القوم

السؤال:

ما حكم الصلاة إذا كان الإمام على مرتفع وحده، والقوم على الأرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة بهذا الوصف. ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ، والله أعلم.

❧❧❧

٤٣٤) فتوى

صلاة القوم على مكان مرتفع دون الإمام

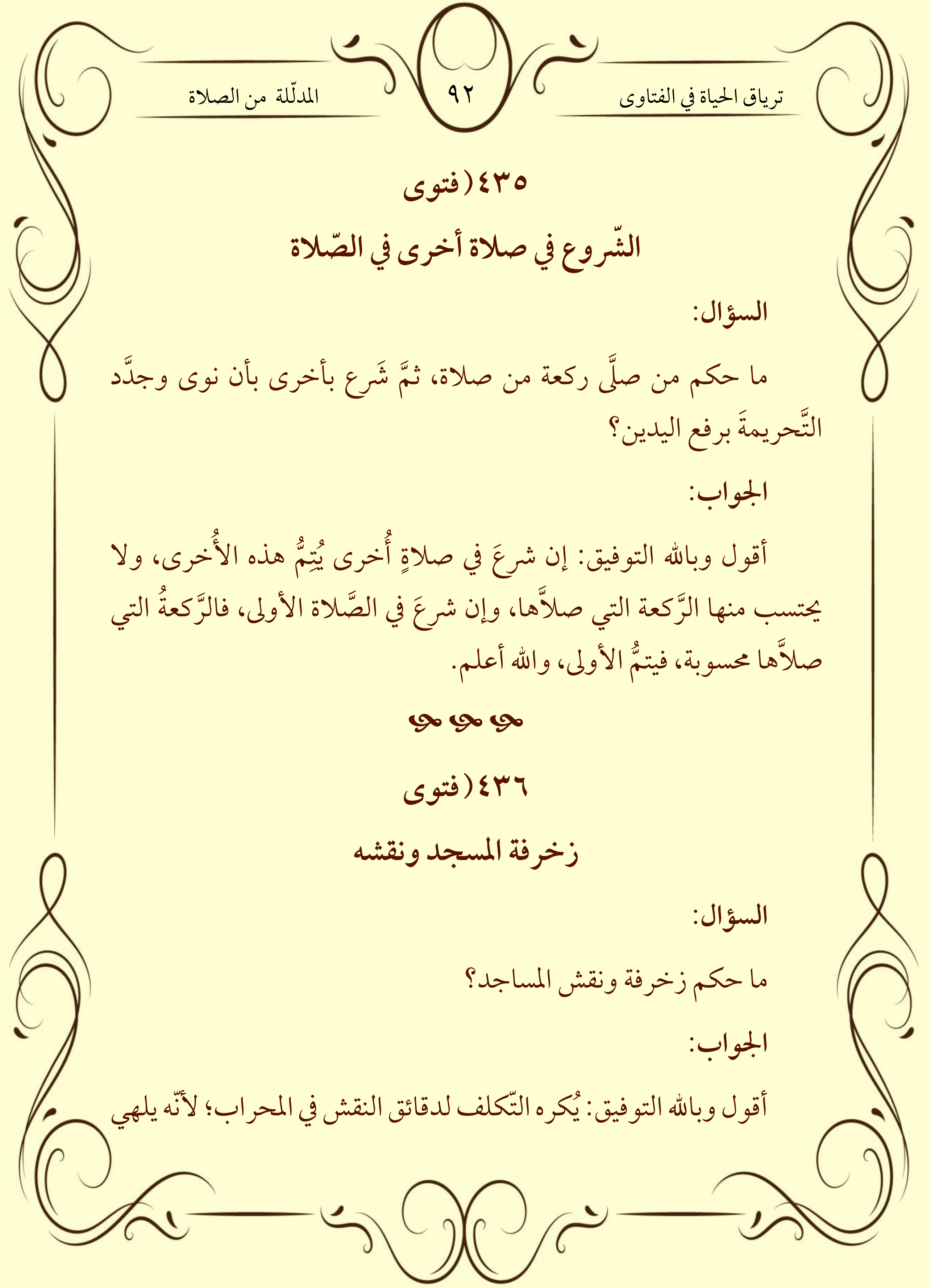
السؤال:

ما حكم الصّلاة إذا كان الإمام على الأرضِ وحدَه، والقوم على المرتفع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة بهذا الوصف. ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ، والله أعلم.

❧❧❧



٤٣٥) فتوى

الشّروع في صلاة أخرى في الصّلاة

السؤال:

ما حكم من صلَّى ركعة من صلاة، ثمَّ شَرع بأخرى بأن نوى وجدَّد التَّحريمةَ برفع اليدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن شرعَ في صلاةٍ أُخرى يُتِمُّ هذه الأُخرى، ولا يحتسب منها الرَّكعة التي صلاَّها، وإن شرعَ في الصَّلاة الأولى، فالرَّكعةُ التي صلاَّها محسوبة، فيتمُّ الأولى، والله أعلم.

٤٣٦) فتوى

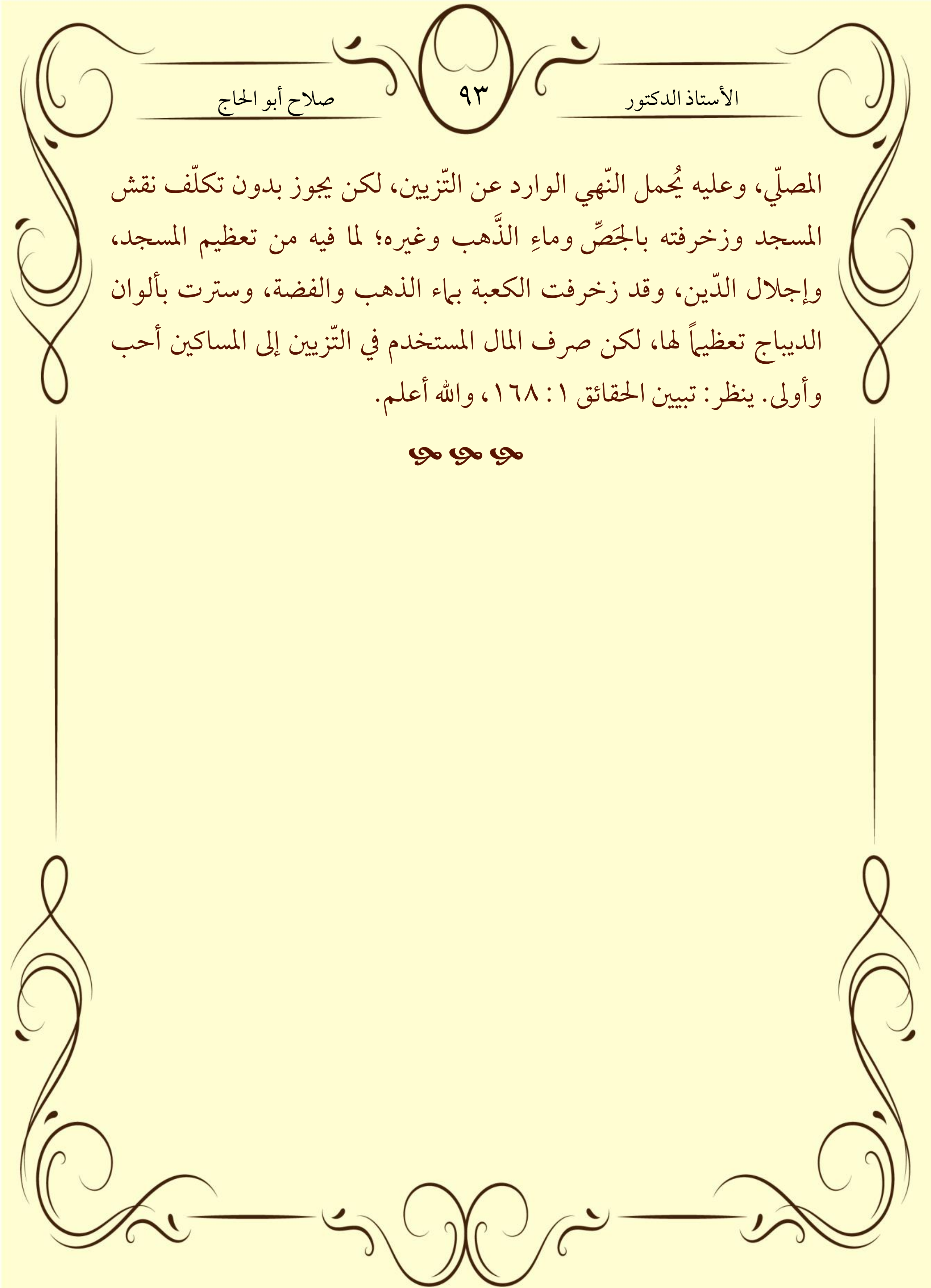
زخرفة المسجد ونقشه

السؤال:

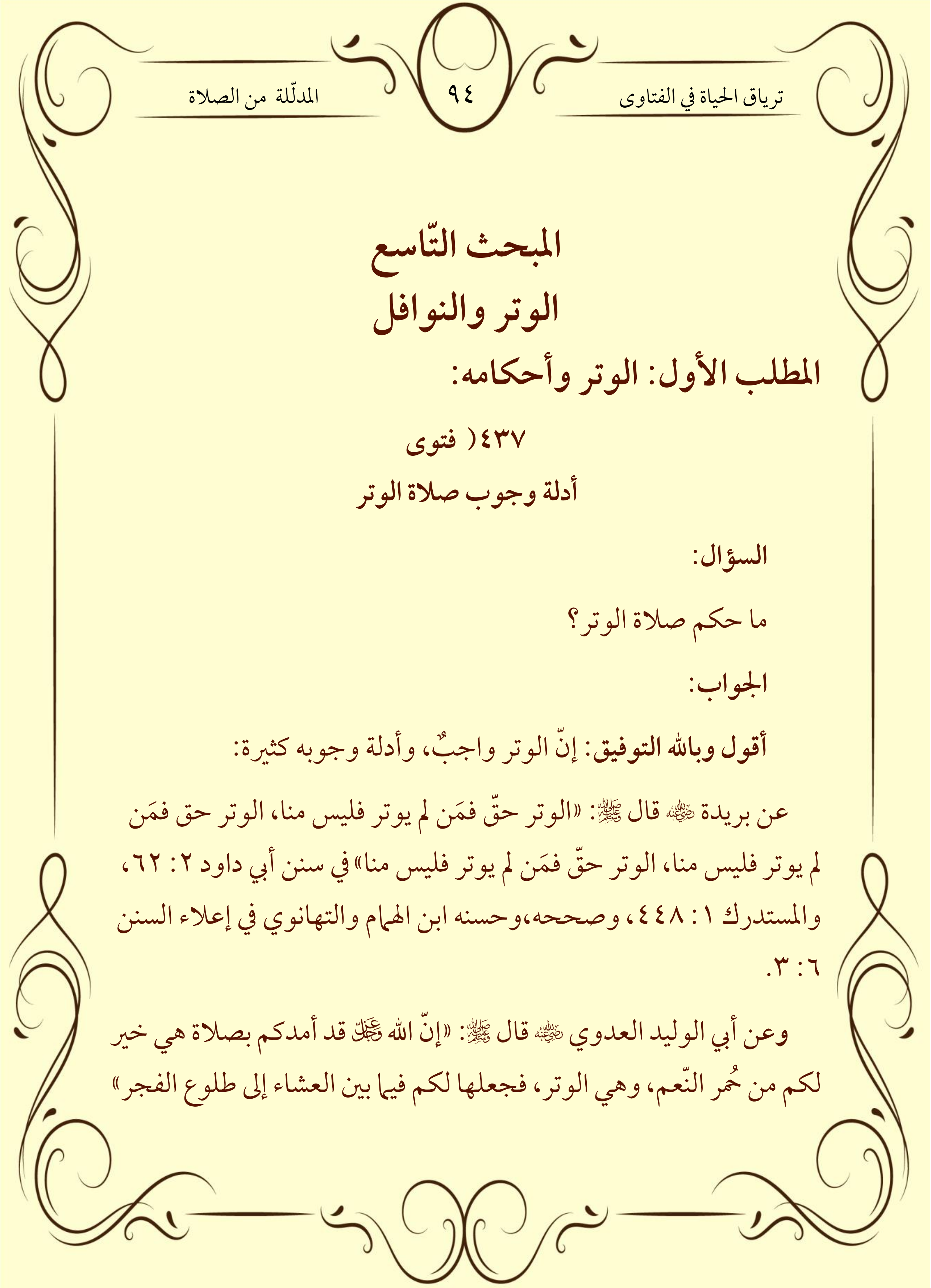
ما حكم زخرفة ونقش المساجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره التّكلف لدقائق النقش في المحراب؛ لأنّه يلهي



المصلّي، وعليه يُحمل النّهي الوارد عن التّزيين، لكن يجوز بدون تكلّف نقش المسجد وزخرفته بالجَصِّ وماءِ الذَّهب وغيره؛ لما فيه من تعظيم المسجد، وإجلال الدّين، وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة، وسترت بألوان الديباج تعظيماً لها، لكن صرف المال المستخدم في التّزيين إلى المساكين أحب وأولى. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦٨، والله أعلم.



المبحث التّاسع
الوتر والنوافل

المطلب الأول: الوتر وأحكامه:

٤٣٧) فتوى
أدلة وجوب صلاة الوتر

السؤال:

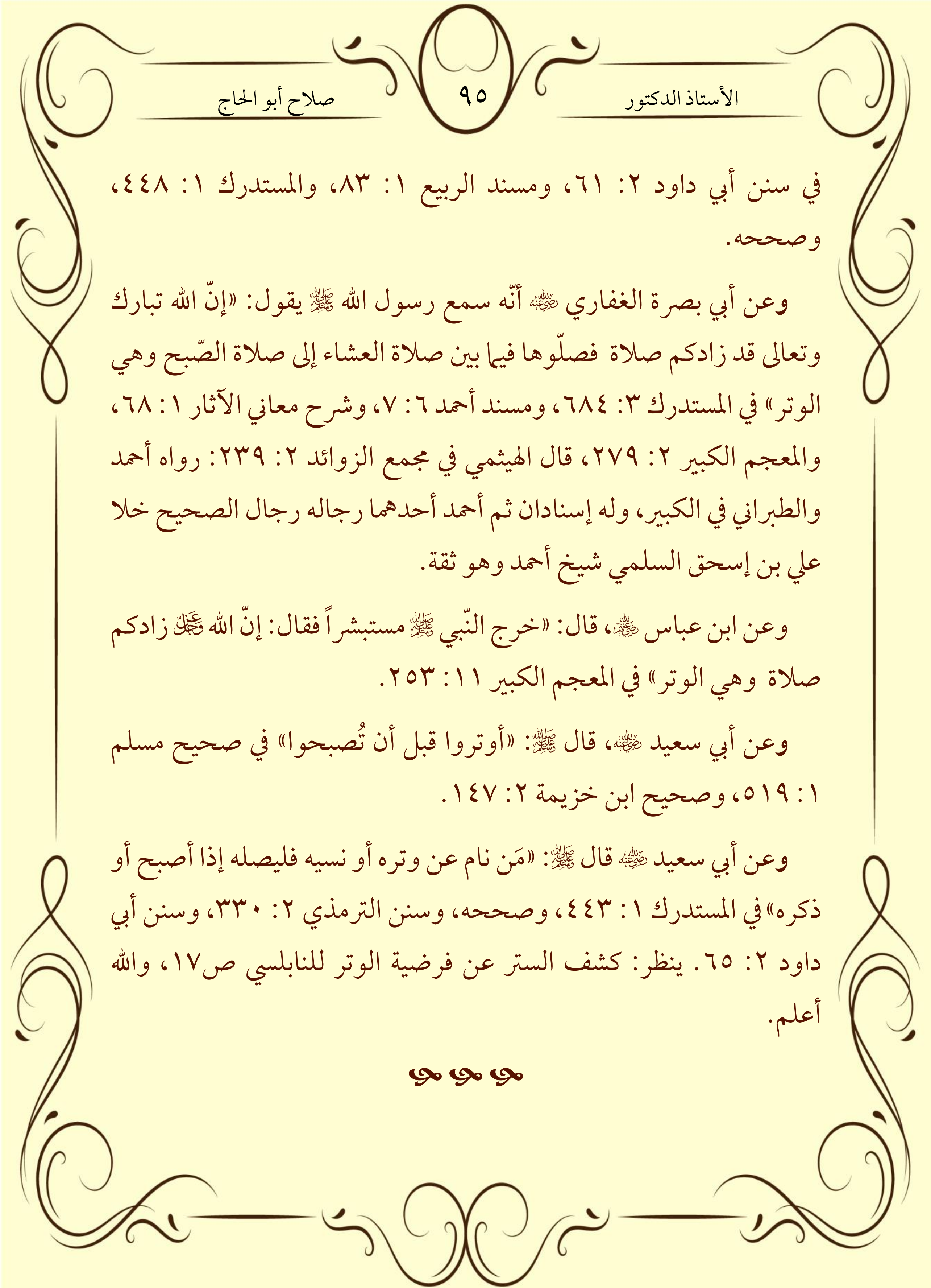
ما حكم صلاة الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الوتر واجبٌ، وأدلة وجوبه كثيرة:

عن بريدة ﵁ قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا» في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه،وحسنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣.

وعن أبي الوليد العدوي ﵁ قال ﷺ: «إنّ الله ﷿ قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»



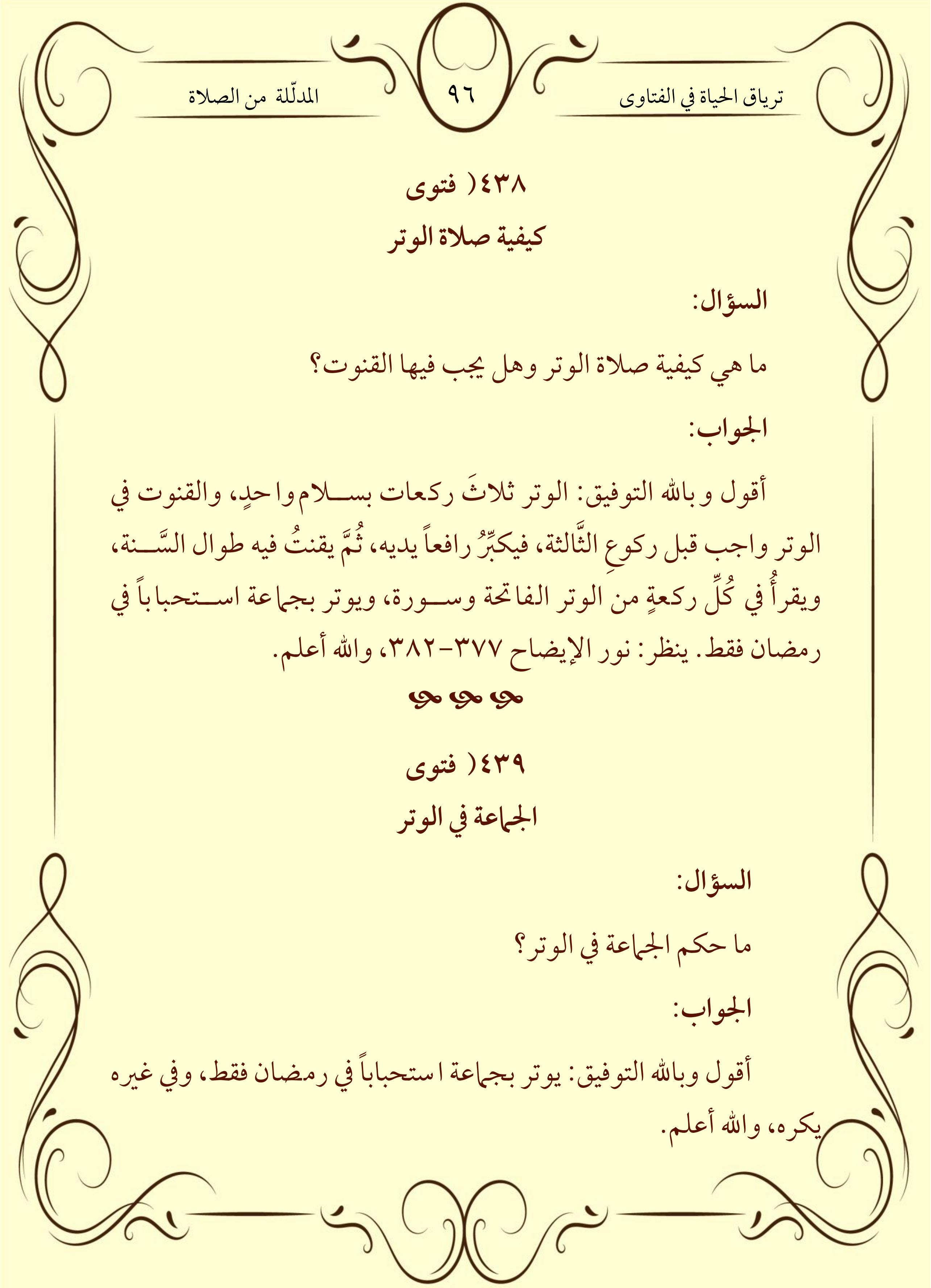
في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

وعن أبي بصرة الغفاري ﵁ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصّبح وهي الوتر» في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

وعن ابن عباس ﵄، قال: «خرج النّبي ﷺ مستبشراً فقال: إنّ الله ﷿ زادكم صلاة وهي الوتر» في المعجم الكبير ١١: ٢٥٣.

وعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «أوتروا قبل أن تُصبحوا» في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧.

وعن أبي سعيد ﵁ قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥. ينظر: كشف الستر عن فرضية الوتر للنابلسي ص١٧، والله أعلم.



٤٣٨) فتوى

كيفية صلاة الوتر

السؤال:

ما هي كيفية صلاة الوتر وهل يجب فيها القنوت؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: الوتر ثلاثَ ركعات بسـلام واحدٍ، والقنوت في الوتر واجب قبل ركوعِ الثَّالثة، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السَّـنة، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة وسـورة، ويوتر بجماعة اسـتحباباً في رمضان فقط. ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٤٣٩) فتوى

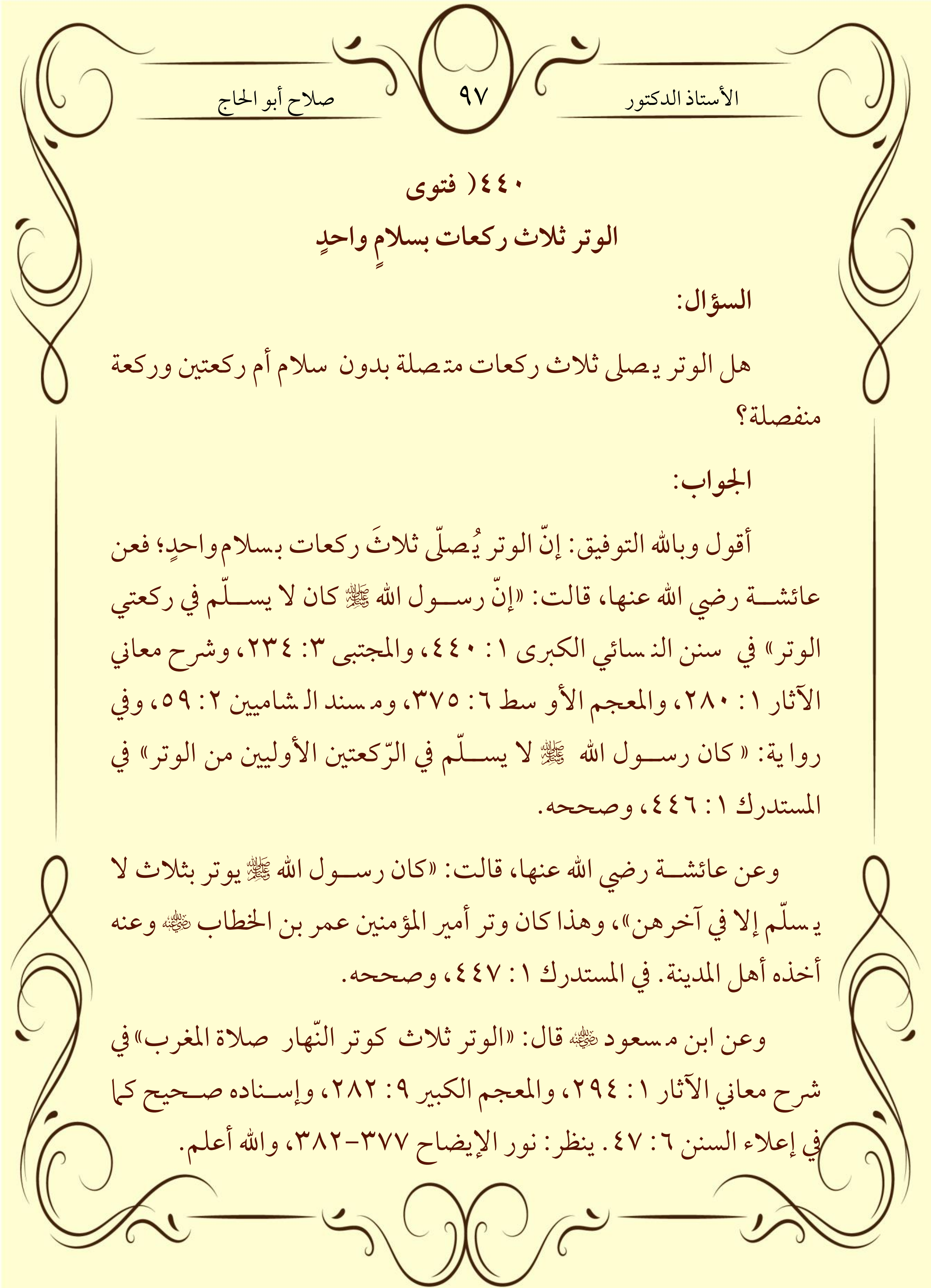
الجماعة في الوتر

السؤال:

ما حكم الجماعة في الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط، وفي غيره يكره، والله أعلم.



٤٤٠) فتوى

الوتر ثلاث ركعات بسلامٍ واحدٍ

السؤال:

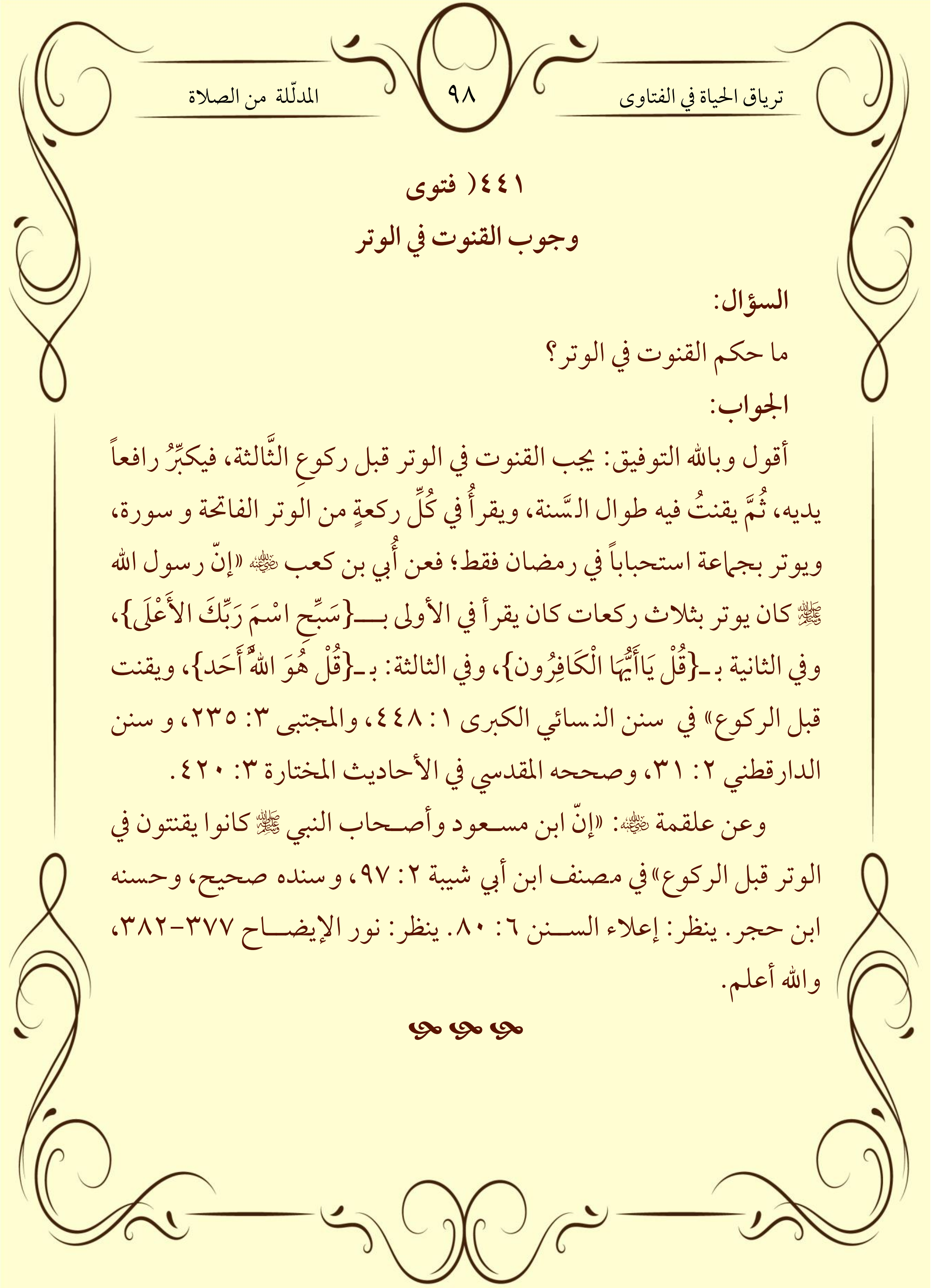
هل الوتر يصلى ثلاث ركعات متصلة بدون سلام أم ركعتين وركعة منفصلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الوتر يُصلّى ثلاثَ ركعات بسلام واحدٍ؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنّ رسول الله ﷺ كان لا يسلّم في ركعتي الوتر» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، والمعجم الأوسط ٦: ٣٧٥، ومسند الشاميين ٢: ٥٩، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في الرّكعتين الأوليين من الوتر» في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن»، وهذا كان وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة. في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النّهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧. ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، والله أعلم.



٤٤١) فتوى
وجوب القنوت في الوتر

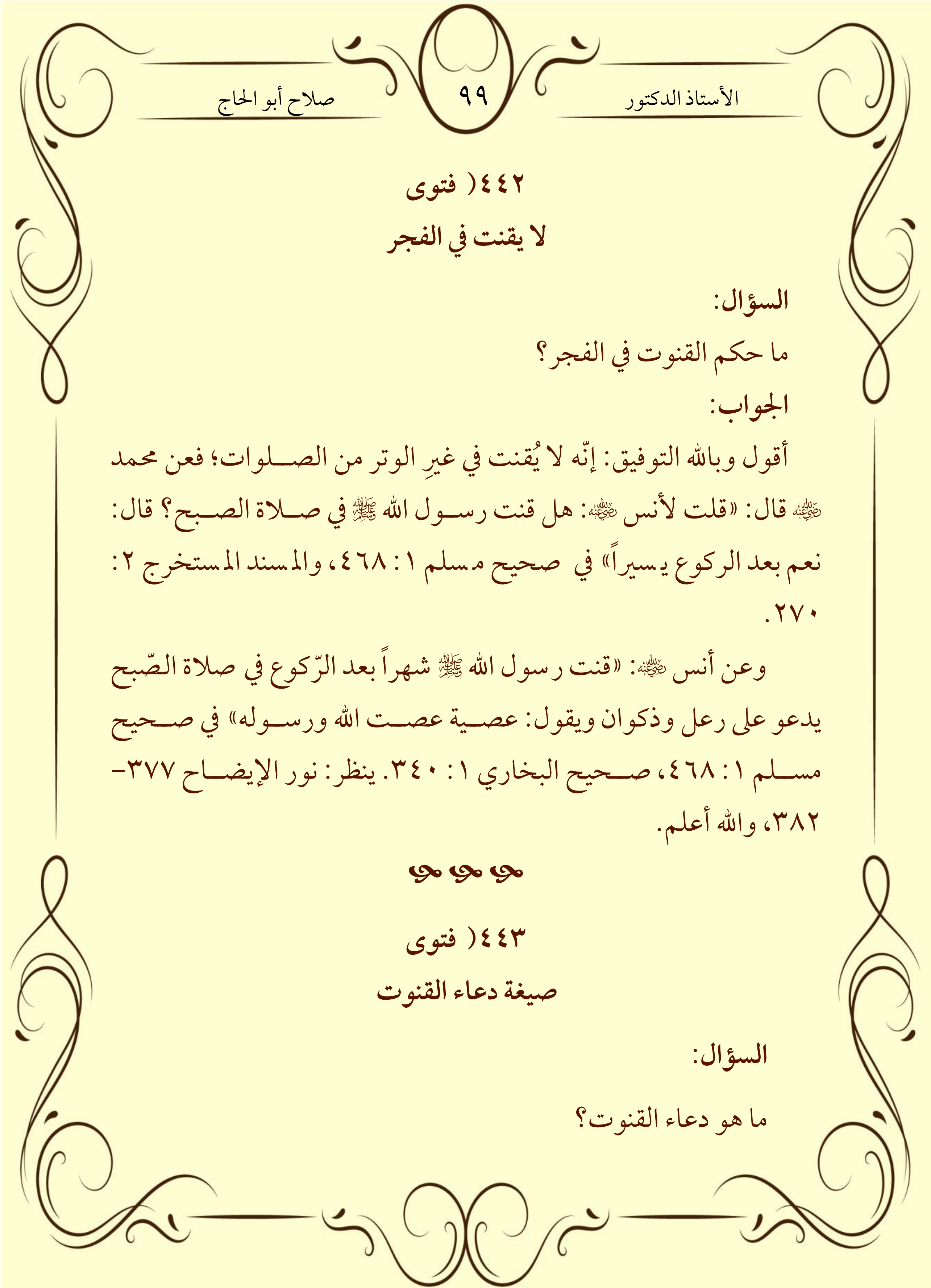
السؤال:

ما حكم القنوت في الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب القنوت في الوتر قبل ركوعِ الثَّالثة، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السَّنة، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة و سورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط؛ فعن أُبي بن كعب ﷺ «إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}، ويقنت قبل الركوع» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، و سنن الدارقطني ٢: ٣١، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠.

وعن علقمة ﷺ: «إنّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠. ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، والله أعلم.



٤٤٢) فتوى

لا يقنت في الفجر

السؤال:

ما حكم القنوت في الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّه لا يُقنت في غيرِ الوتر من الصلوات؛ فعن محمد ﵁ قال: «قلت لأنس ﵁: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٧٠.

وعن أنس ﵁: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الرّكوع في صلاة الصّبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠. ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، والله أعلم.

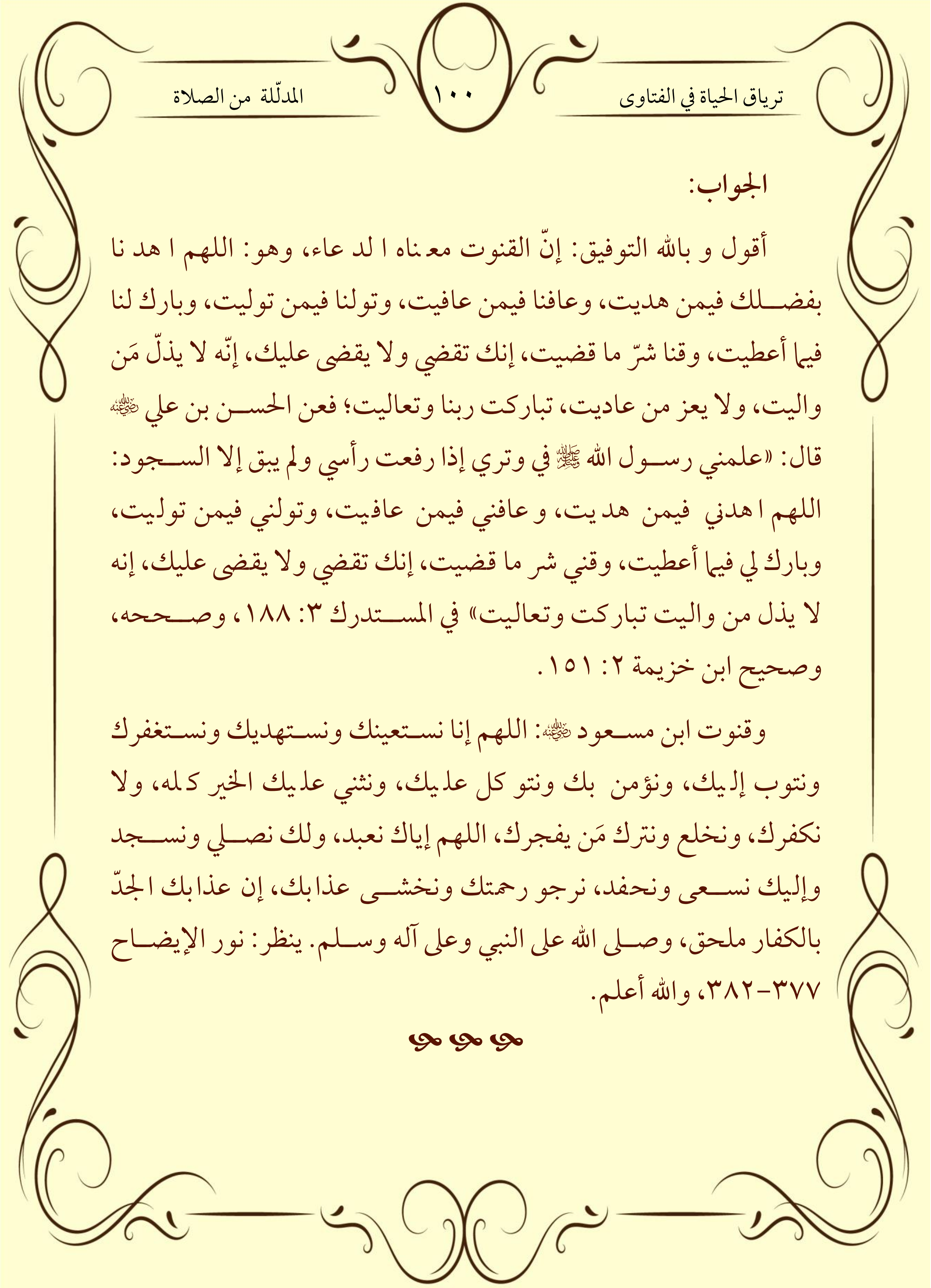
❁ ❁ ❁

٤٤٣) فتوى

صيغة دعاء القنوت

السؤال:

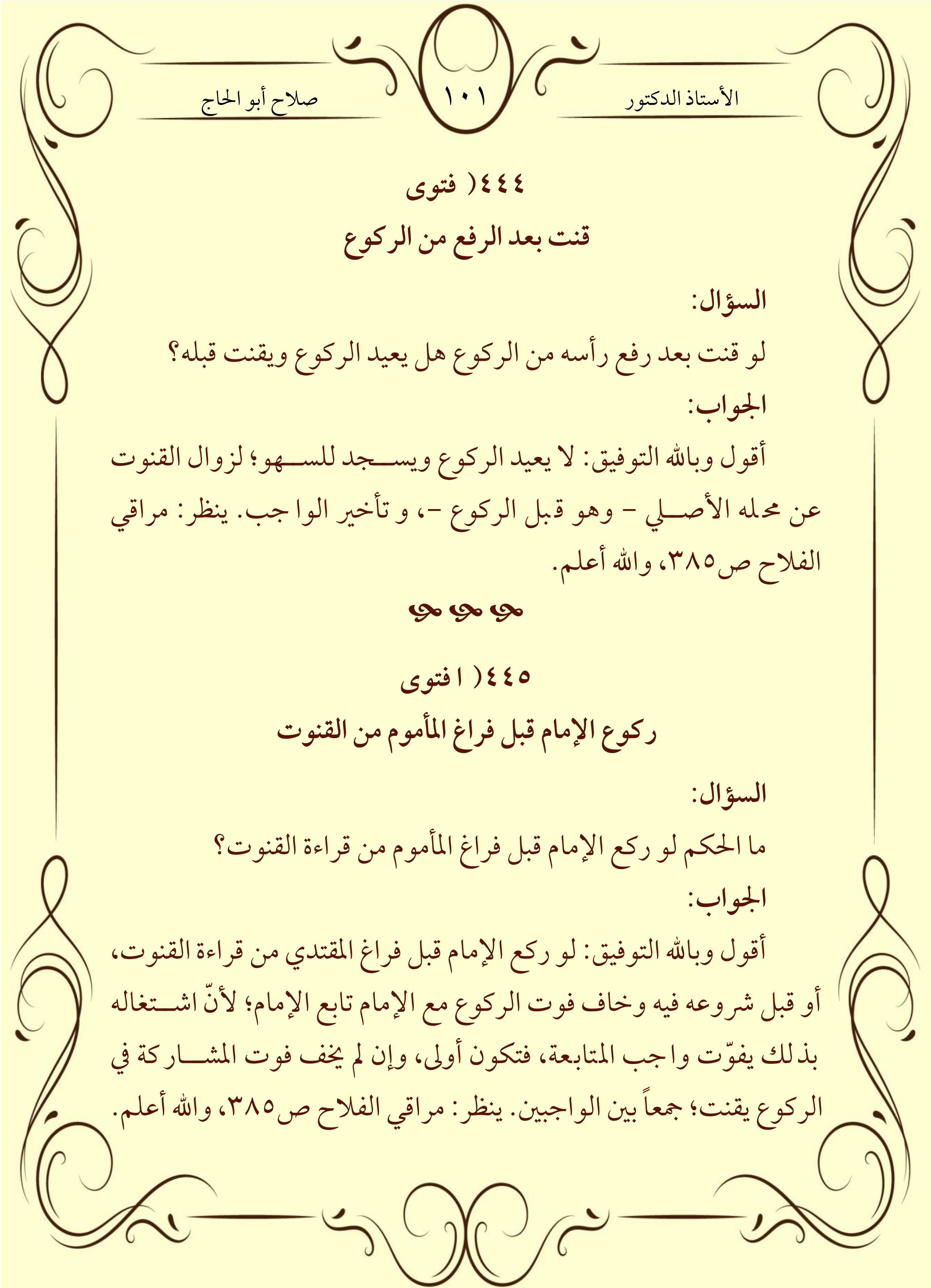
ما هو دعاء القنوت؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إنّ القنوت معناه الدعاء، وهو: اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ مَن واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت؛ فعن الحسن بن علي ﵁ قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» في المستدرك ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١.

وقنوت ابن مسعود ﵁: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونخلع ونترك مَن يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق، وصلى الله على النبي وعلى آله وسلم. ينظر: نور الإيضاح ٣٧٧-٣٨٢، والله أعلم.



٤٤٤) فتوى

قنت بعد الرفع من الركوع

السؤال:

لو قنت بعد رفع رأسه من الركوع هل يعيد الركوع ويقنت قبله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعيد الركوع ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي - وهو قبل الركوع -، و تأخير الواجب. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، والله أعلم.

٤٤٥) فتوى

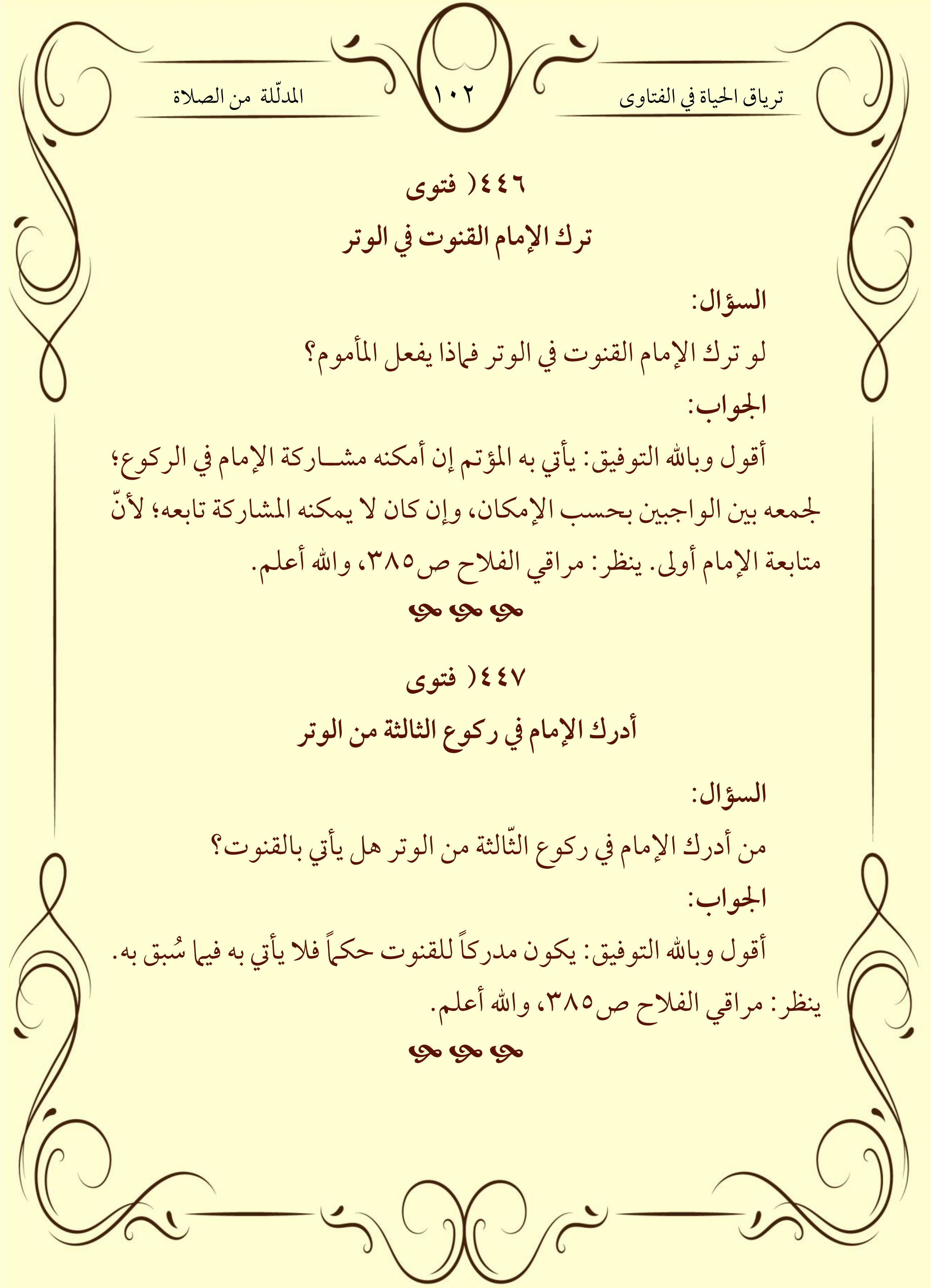
ركوع الإمام قبل فراغ المأموم من القنوت

السؤال:

ما الحكم لو ركع الإمام قبل فراغ المأموم من قراءة القنوت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابع الإمام؛ لأنّ اشتغاله بذلك يفوّت واجب المتابعة، فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت؛ جمعاً بين الواجبين. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، والله أعلم.



٤٤٦) فتوى

ترك الإمام القنوت في الوتر

السؤال:

لو ترك الإمام القنوت في الوتر فماذا يفعل المأموم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع؛ لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان، وإن كان لا يمكنه المشاركة تابعه؛ لأنّ متابعة الإمام أولى. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، والله أعلم.

٤٤٧) فتوى

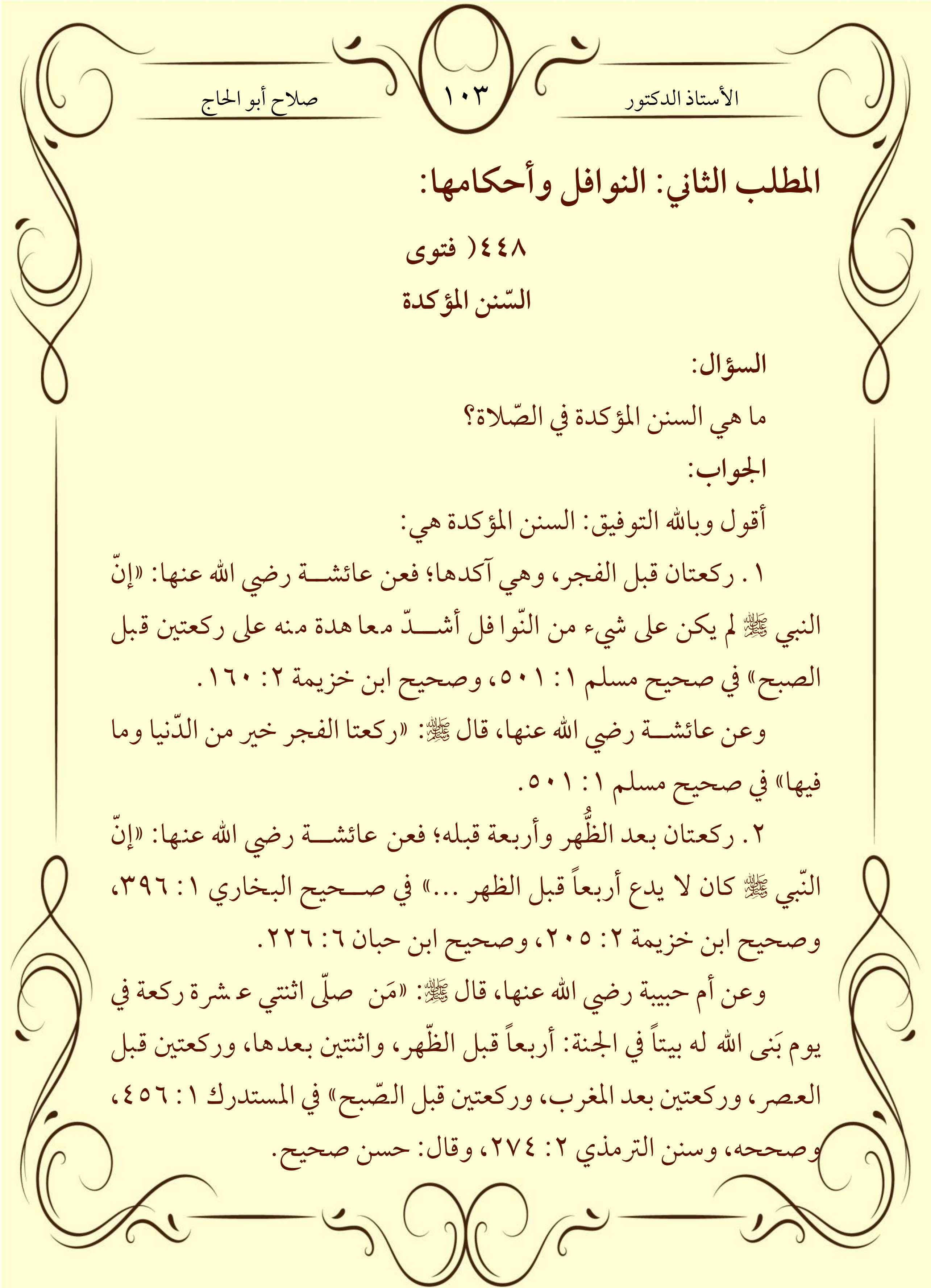
أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر

السؤال:

من أدرك الإمام في ركوع الثّالثة من الوتر هل يأتي بالقنوت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون مدركاً للقنوت حكماً فلا يأتي به فيما سُبق به. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، والله أعلم.



المطلب الثاني: النوافل وأحكامها:

٤٤٨) فتوى

السّنن المؤكدة

السؤال:

ما هي السنن المؤكدة في الصّلاة؟

الجواب:

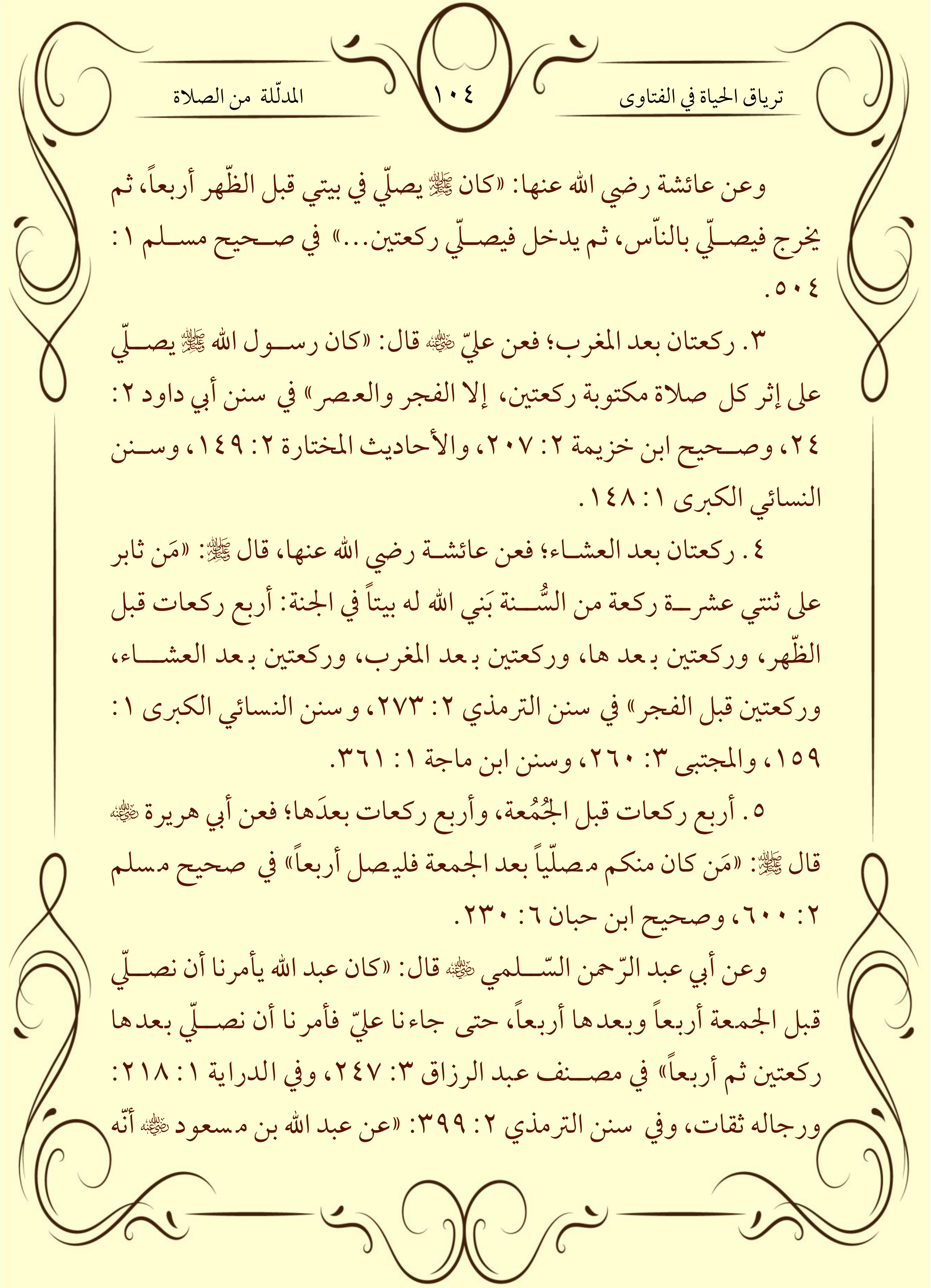
أقول وبالله التوفيق: السنن المؤكدة هي:

١. ركعتان قبل الفجر، وهي آكدها؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النّوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها» في صحيح مسلم ١: ٥٠١.

٢. ركعتان بعد الظُّهر وأربعة قبله؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النّبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...» في صحيح البخاري ١: ٣٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٢٦.

وعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم بَنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظّهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصّبح» في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.



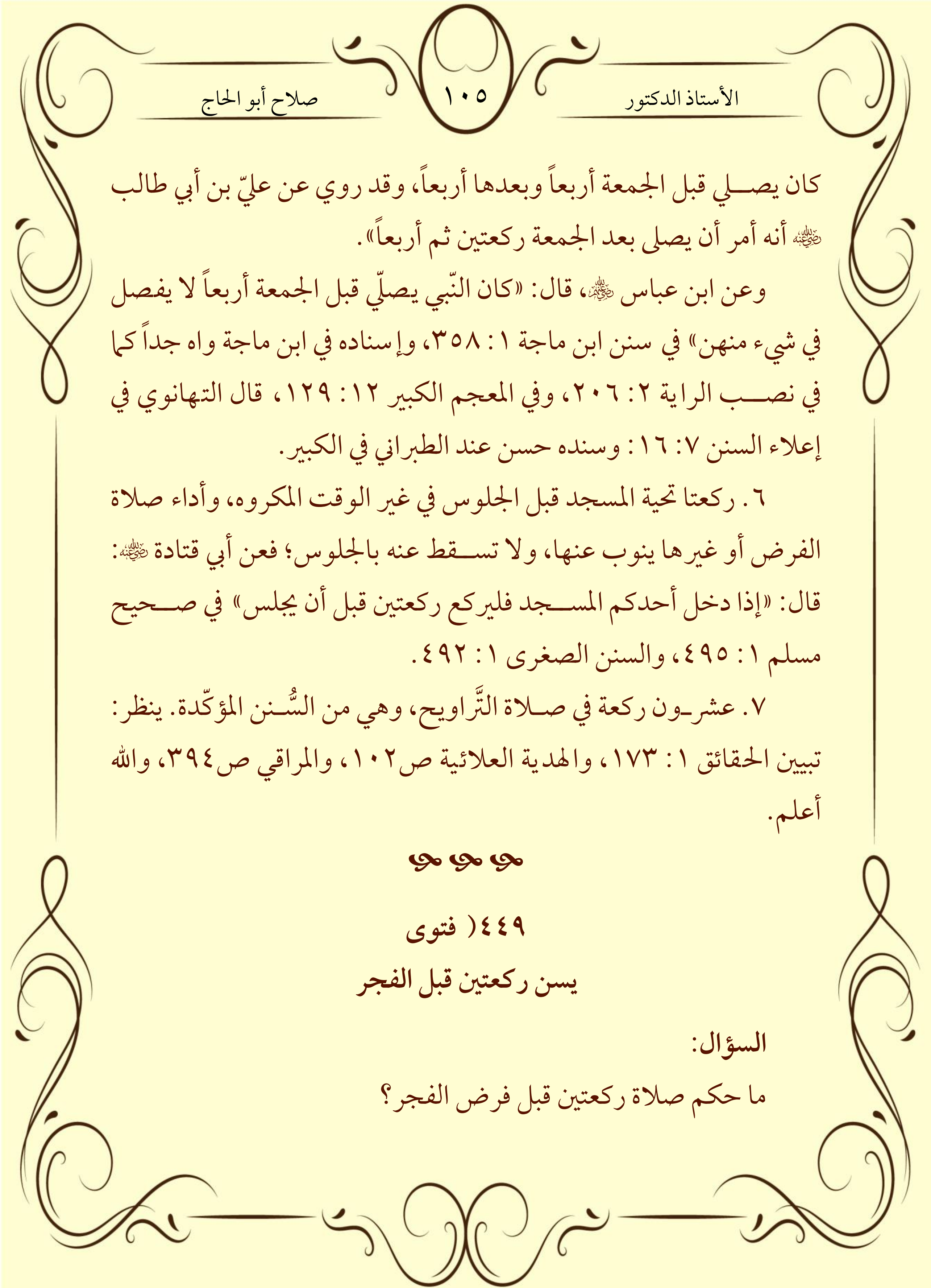
وعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلّي في بيتي قبل الظّهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالنّاس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...» في صحيح مسلم ١: ٥٠٤.

٣. ركعتان بعد المغرب؛ فعن عليّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر» في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٨.

٤. ركعتان بعد العشاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بَني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٥٩، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

٥. أربع ركعات قبل الجُمُعة، وأربع ركعات بعدَها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣٠.

وعن أبي عبد الرّحمن السّلمي رضي الله عنه قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلّي بعدها ركعتين ثم أربعاً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات، وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: «عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه



كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: «كان النّبي يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجة واه جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: وسنده حسن عند الطبراني في الكبير.

٦. ركعتا تحية المسجد قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢.

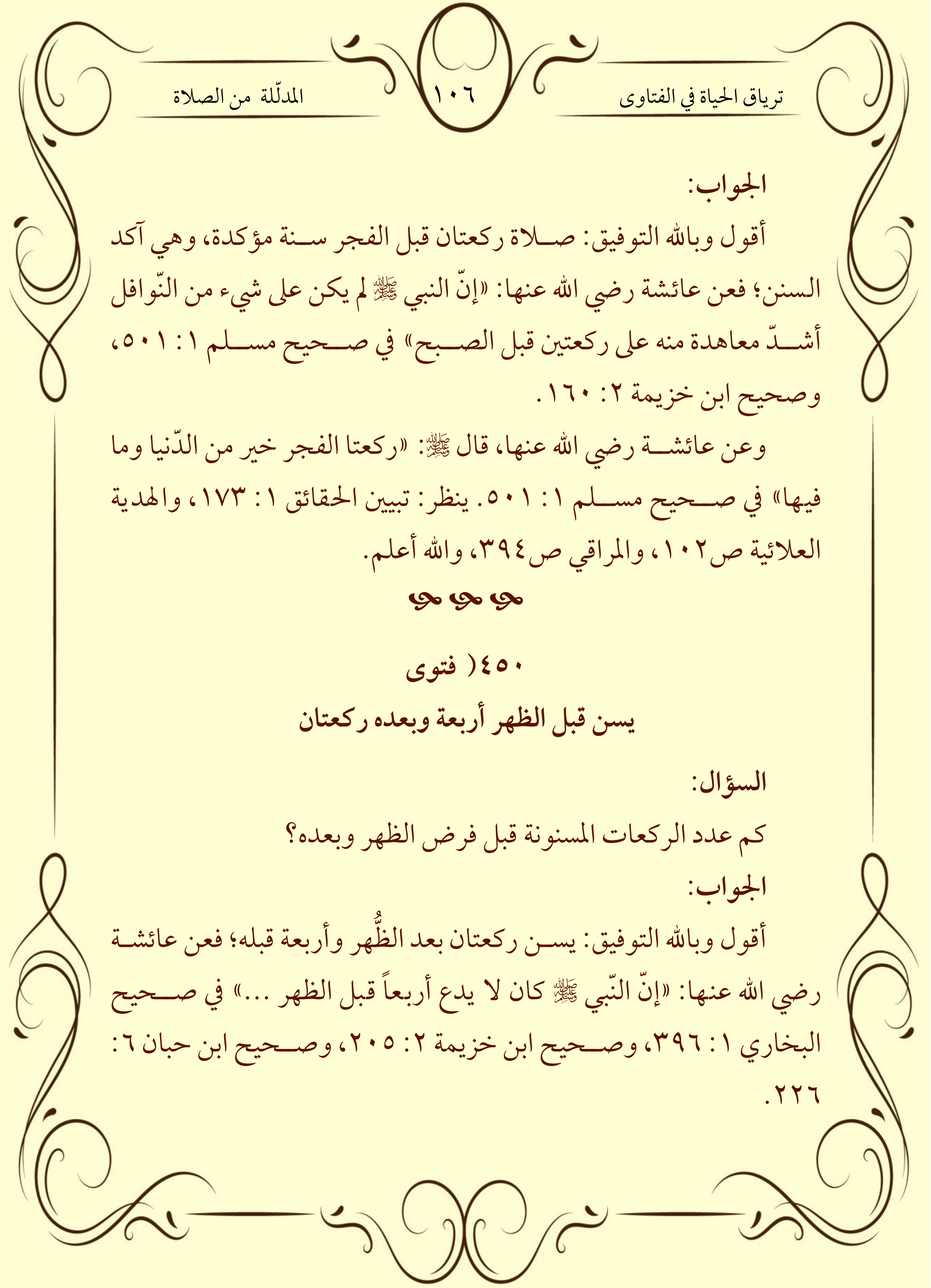
٧. عشرون ركعة في صلاة التَّراويح، وهي من السُّنن المؤكّدة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.

٤٤٩) فتوى

يسن ركعتين قبل الفجر

السؤال:

ما حكم صلاة ركعتين قبل فرض الفجر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاة ركعتان قبل الفجر سنة مؤكدة، وهي آكد السنن؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النّوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها» في صحيح مسلم ١: ٥٠١. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.

٤٥٠) فتوى

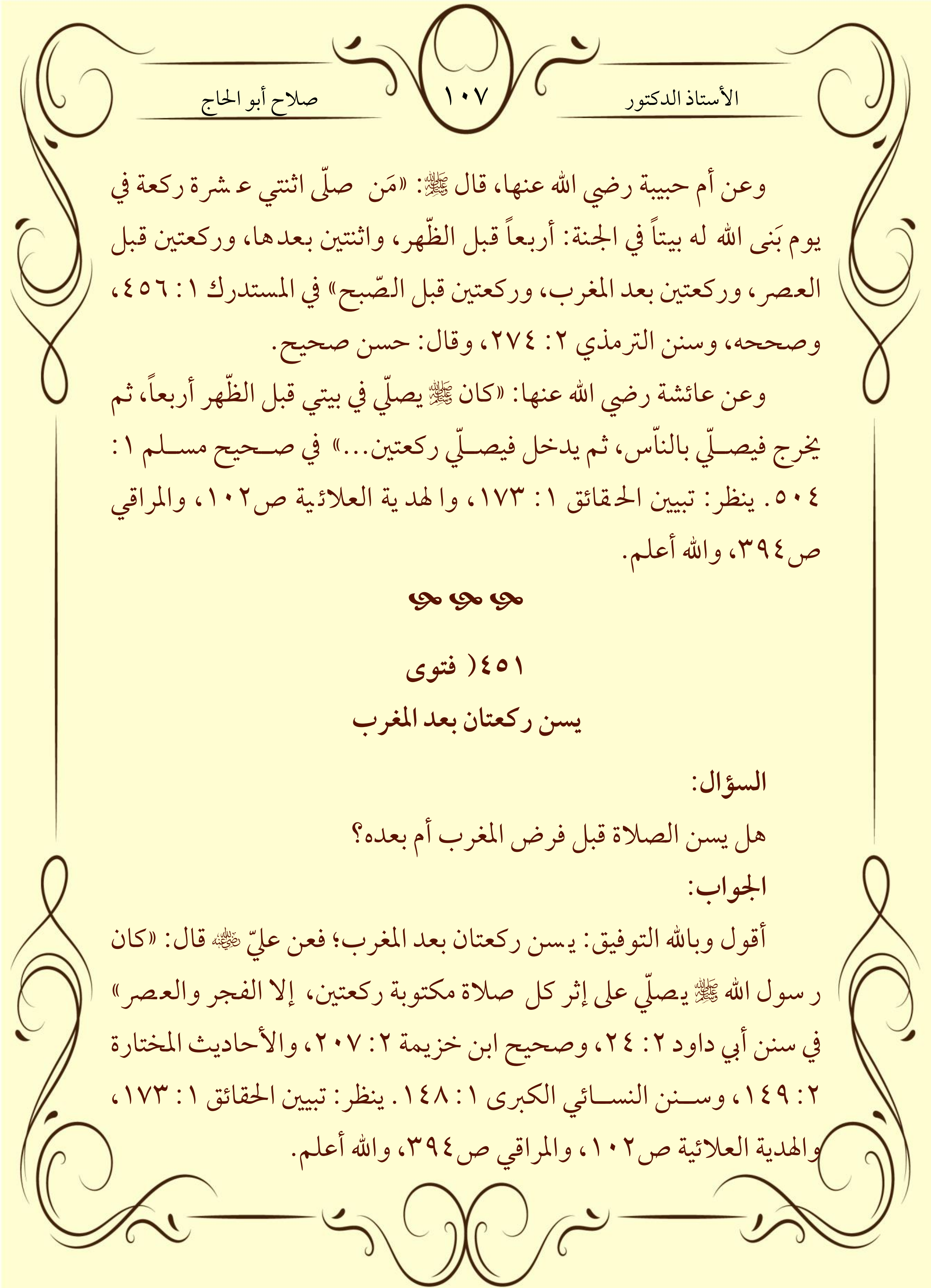
يسن قبل الظهر أربعة وبعده ركعتان

السؤال:

كم عدد الركعات المسنونة قبل فرض الظهر وبعده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن ركعتان بعد الظُّهر وأربعة قبله؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النّبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...» في صحيح البخاري ١: ٣٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٢٦.



وعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم بَنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظّهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصّبح» في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلّي في بيتي قبل الظّهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالنّاس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...» في صحيح مسلم ١: ٥٠٤. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.

٤٥١) فتوى

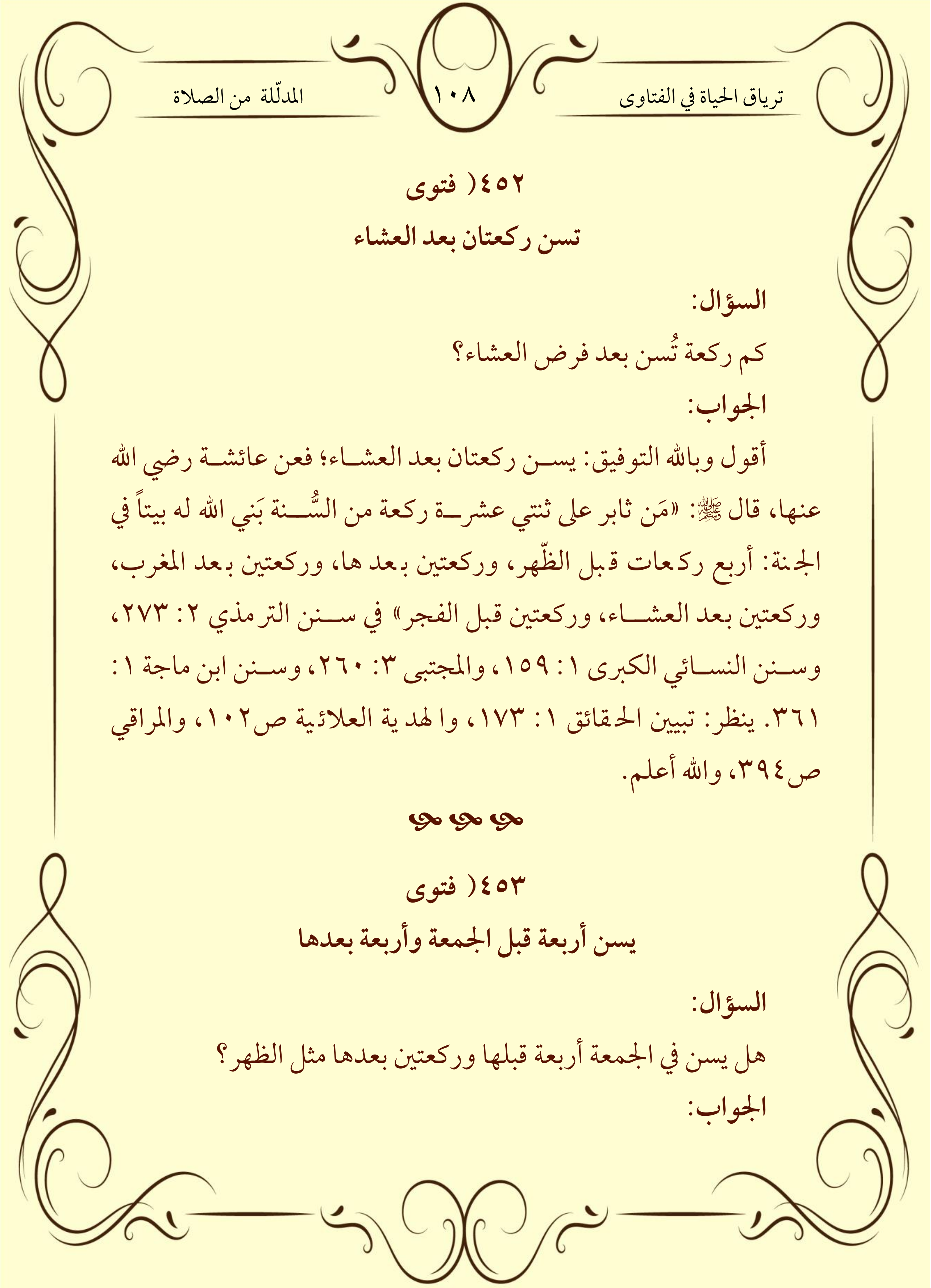
يسن ركعتان بعد المغرب

السؤال:

هل يسن الصلاة قبل فرض المغرب أم بعده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن ركعتان بعد المغرب؛ فعن عليّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر» في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٨. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.



٤٥٢) فتوى

تسن ركعتان بعد العشاء

السؤال:

كم ركعة تُسن بعد فرض العشاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن ركعتان بعد العشاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بَني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٥٩، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.

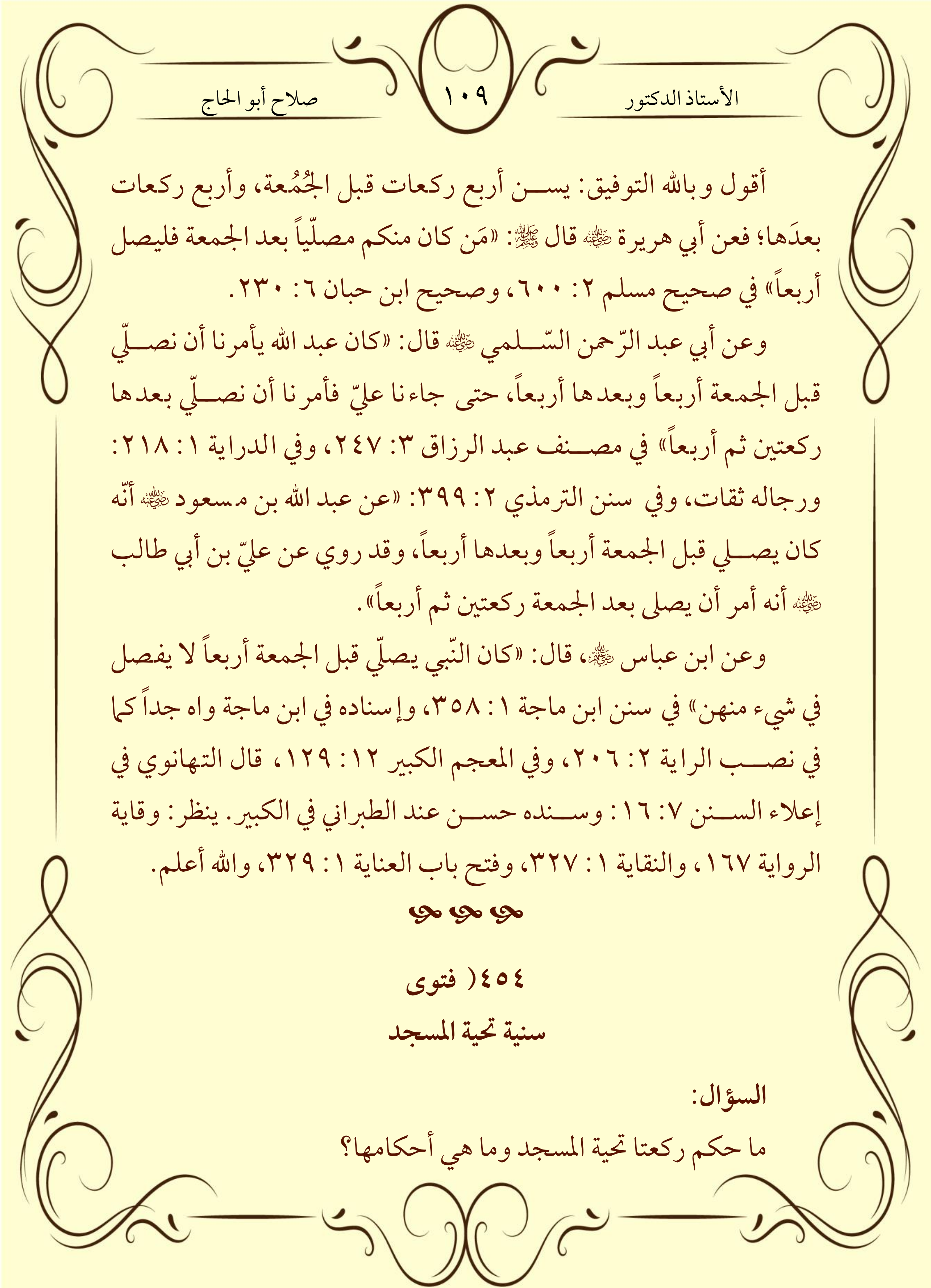
٤٥٣) فتوى

يسن أربعة قبل الجمعة وأربعة بعدها

السؤال:

هل يسن في الجمعة أربعة قبلها وركعتين بعدها مثل الظهر؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يسن أربع ركعات قبل الجُمُعة، وأربع ركعات بعدَها؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣٠.

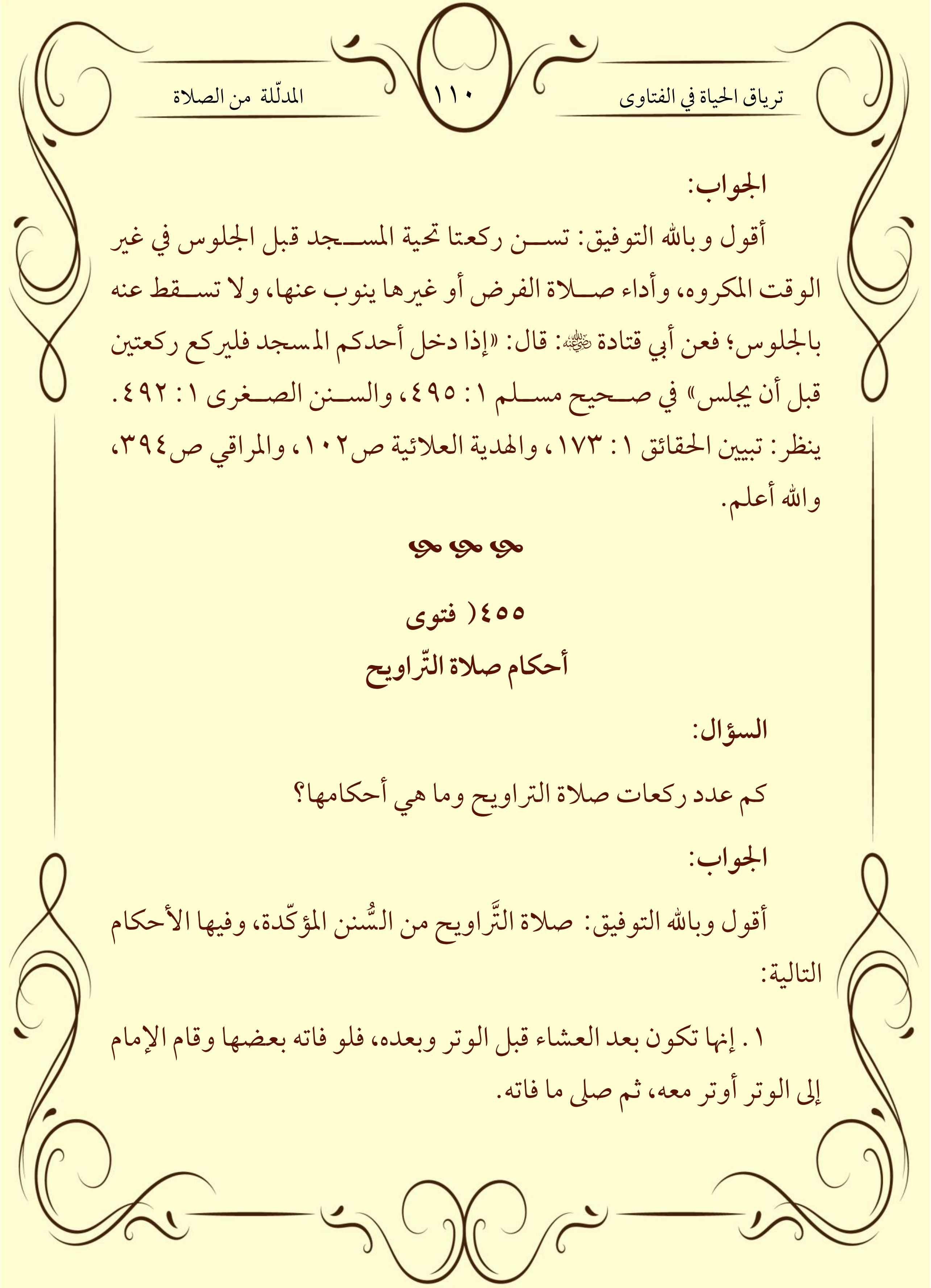
وعن أبي عبد الرّحمن السّلمي ﵁ قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلّي بعدها ركعتين ثم أربعاً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات، وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: «عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنّه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وقد روي عن عليّ بن أبي طالب ﵁ أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

وعن ابن عباس ﵄، قال: «كان النّبي يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجة واه جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: وسنده حسن عند الطبراني في الكبير. ينظر: وقاية الرواية ١٦٧، والنقاية ١: ٣٢٧، وفتح باب العناية ١: ٣٢٩، والله أعلم.

٤٥٤) فتوى
سنية تحية المسجد

السؤال:

ما حكم ركعتا تحية المسجد وما هي أحكامها؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: تســن ركعتا تحية المســجد قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صــلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تســقط عنه بالجلوس؛ فعن أبي قتادة ﵁: قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» في صــحيح مســلم ١: ٤٩٥، والســنن الصــغرى ١: ٤٩٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، والله أعلم.

٤٥٥) فتوى

أحكام صلاة التّراويح

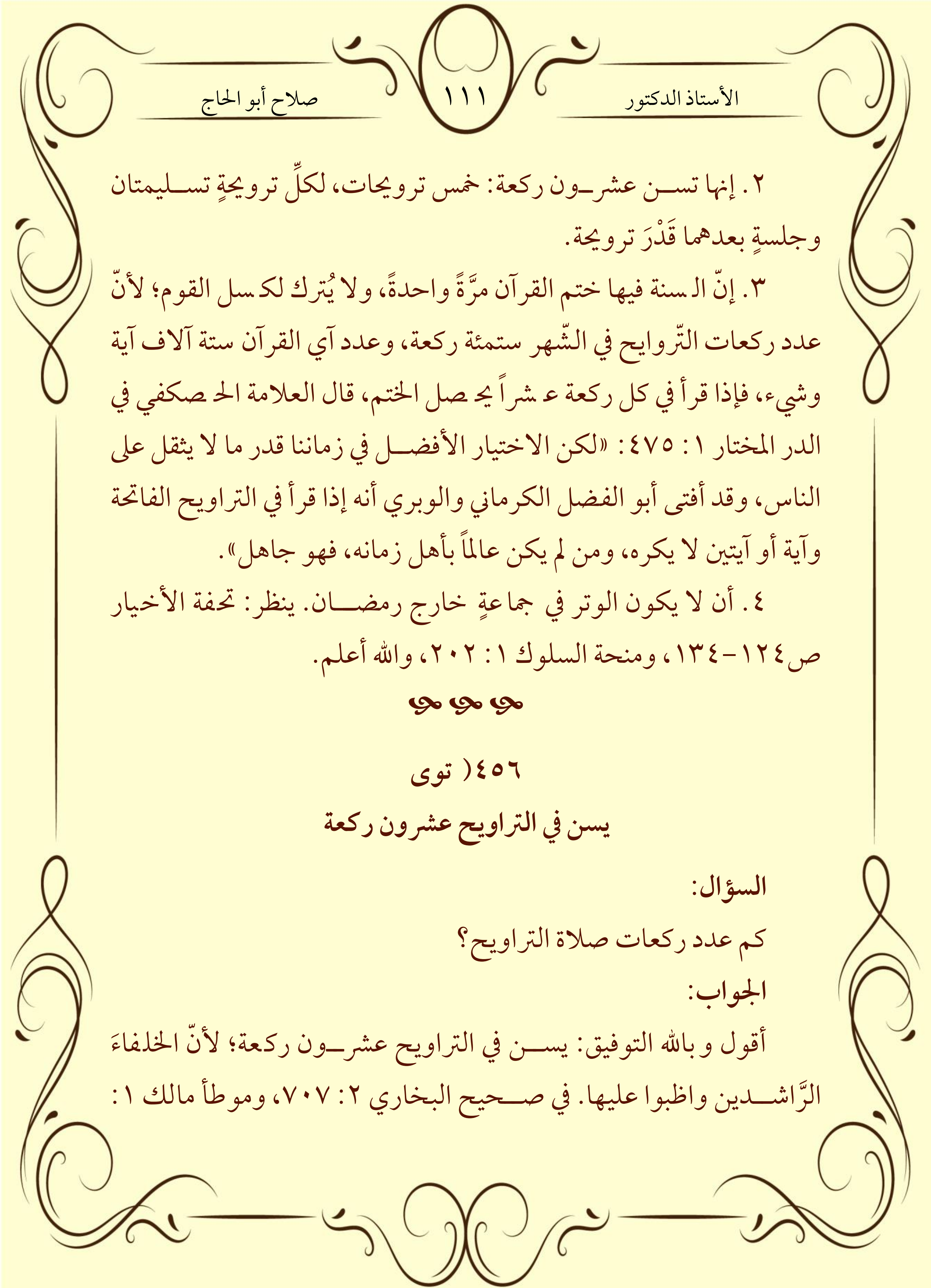
السؤال:

كم عدد ركعات صلاة التراويح وما هي أحكامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاة التَّراويح من السُّنن المؤكّدة، وفيها الأحكام التالية:

١. إنها تكون بعد العشاء قبل الوتر وبعده، فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته.



٢. إنها تسن عشرون ركعة: خمس ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة.

٣. إنّ السنة فيها ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يُترك لكسل القوم؛ لأنّ عدد ركعات التّروايح في الشّهر ستمئة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم، قال العلامة الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٧٥: «لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل».

٤. أن لا يكون الوتر في جماعةٍ خارج رمضان. ينظر: تحفة الأخيار ص١٢٤-١٣٤، ومنحة السلوك ١: ٢٠٢، والله أعلم.

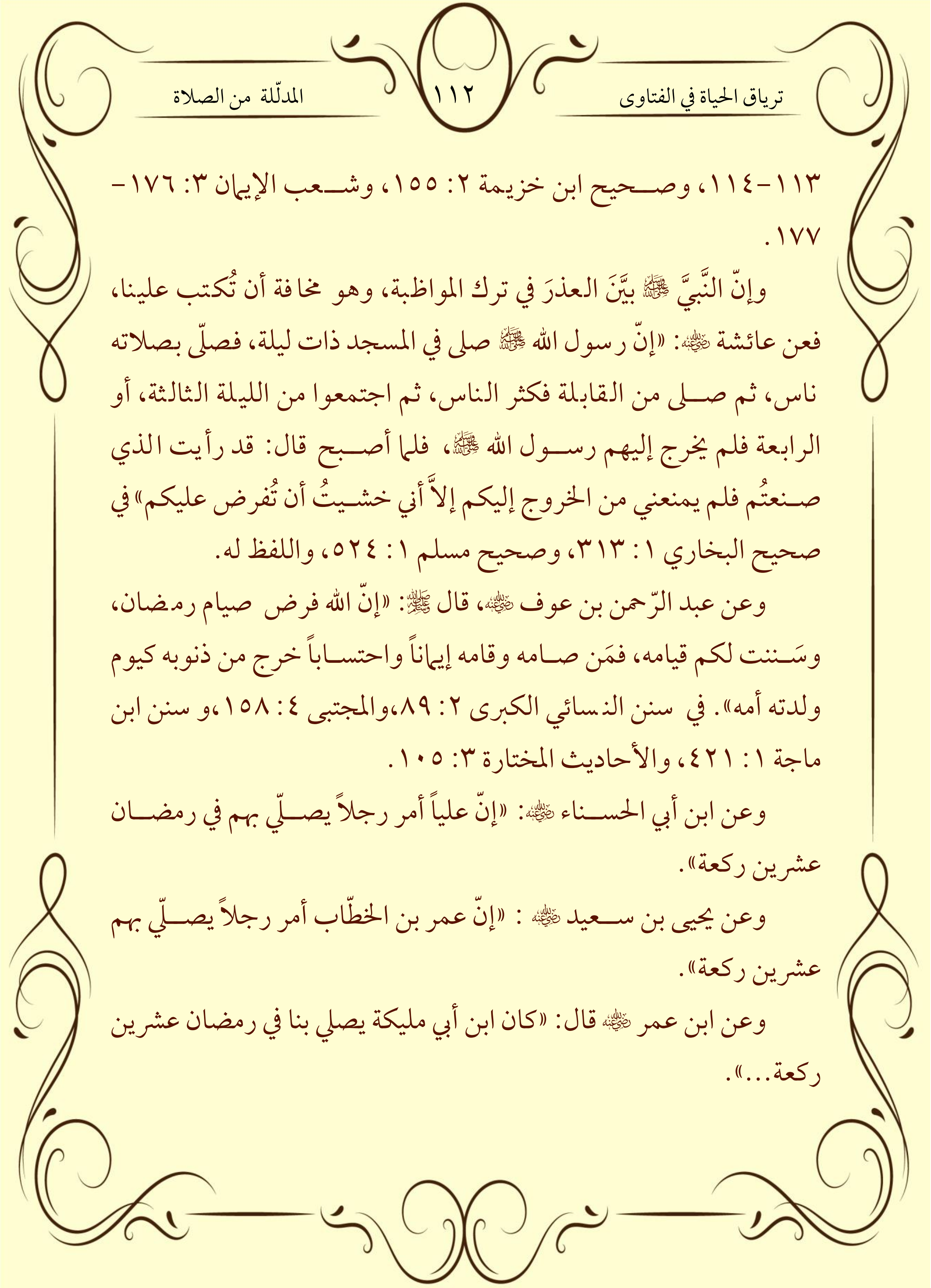
٤٥٦) توى
يسن في التراويح عشرون ركعة

السؤال:

كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن في التراويح عشرون ركعة؛ لأنّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها. في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١:



١١٣-١١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥، وشعب الإيمان ٣: ١٧٦-١٧٧.

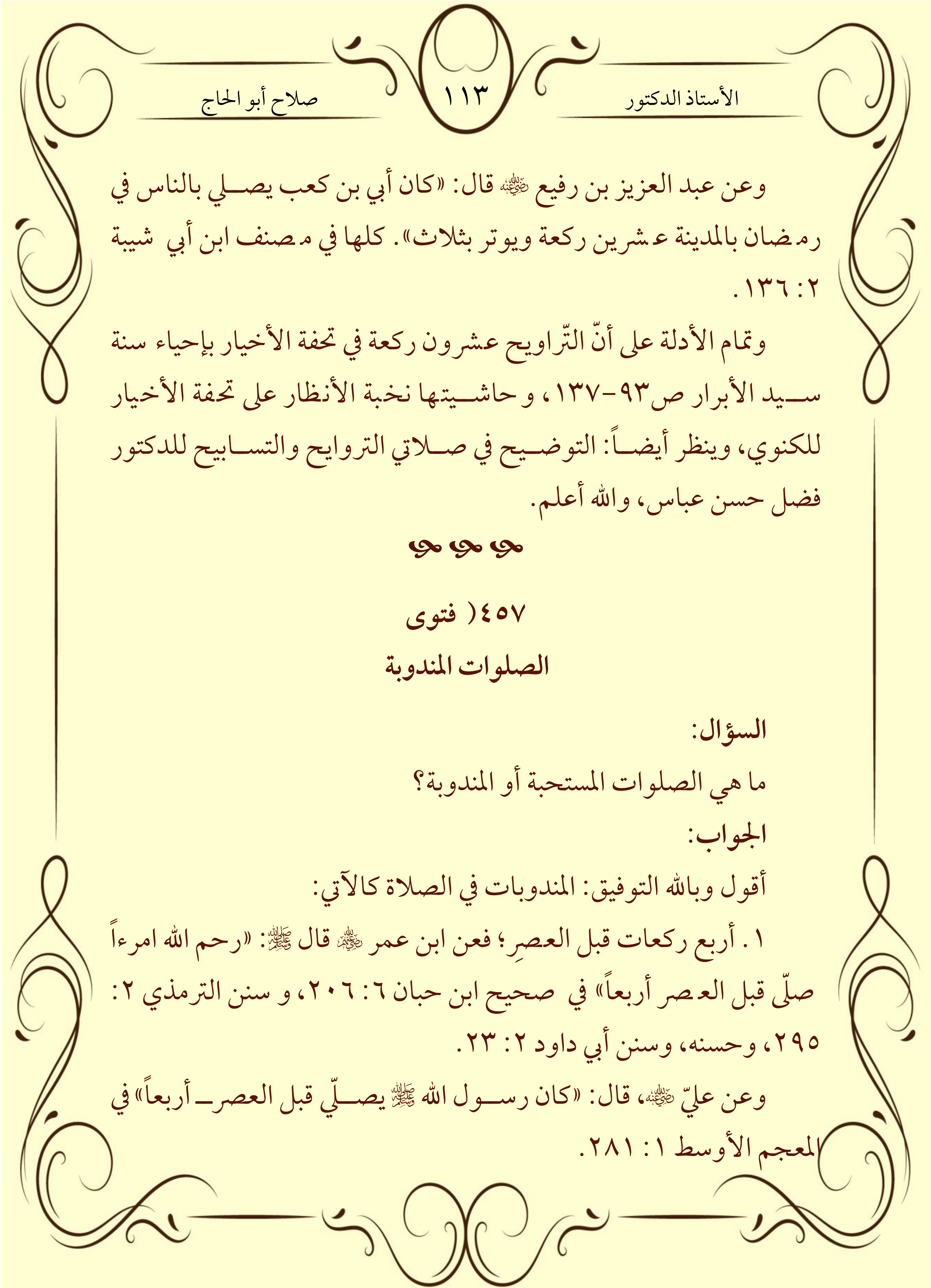
وإنّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ العذرَ في ترك المواظبة، وهو مخافة أن تُكتب علينا، فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تُفرض عليكم» في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له.

وعن عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنّ الله فرض صيام رمضان، وسَننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩،والمجتبى ٤: ١٥٨،و سنن ابن ماجة ١: ٤٢١، والأحاديث المختارة ٣: ١٠٥.

وعن ابن أبي الحسناء رضي الله عنه: «إنّ علياً أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة».

وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه : «إنّ عمر بن الخطّاب أمر رجلاً يصلّي بهم عشرين ركعة».

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة...».



وعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث». كلها في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦.

وتمام الأدلة على أنّ التّراويح عشرون ركعة في تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص٩٣-١٣٧، وحاشيتها نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للكنوي، وينظر أيضاً: التوضيح في صلاتي التروايح والتسابيح للدكتور فضل حسن عباس، والله أعلم.

۞۞۞

٤٥٧) فتوى

الصلوات المندوبة

السؤال:

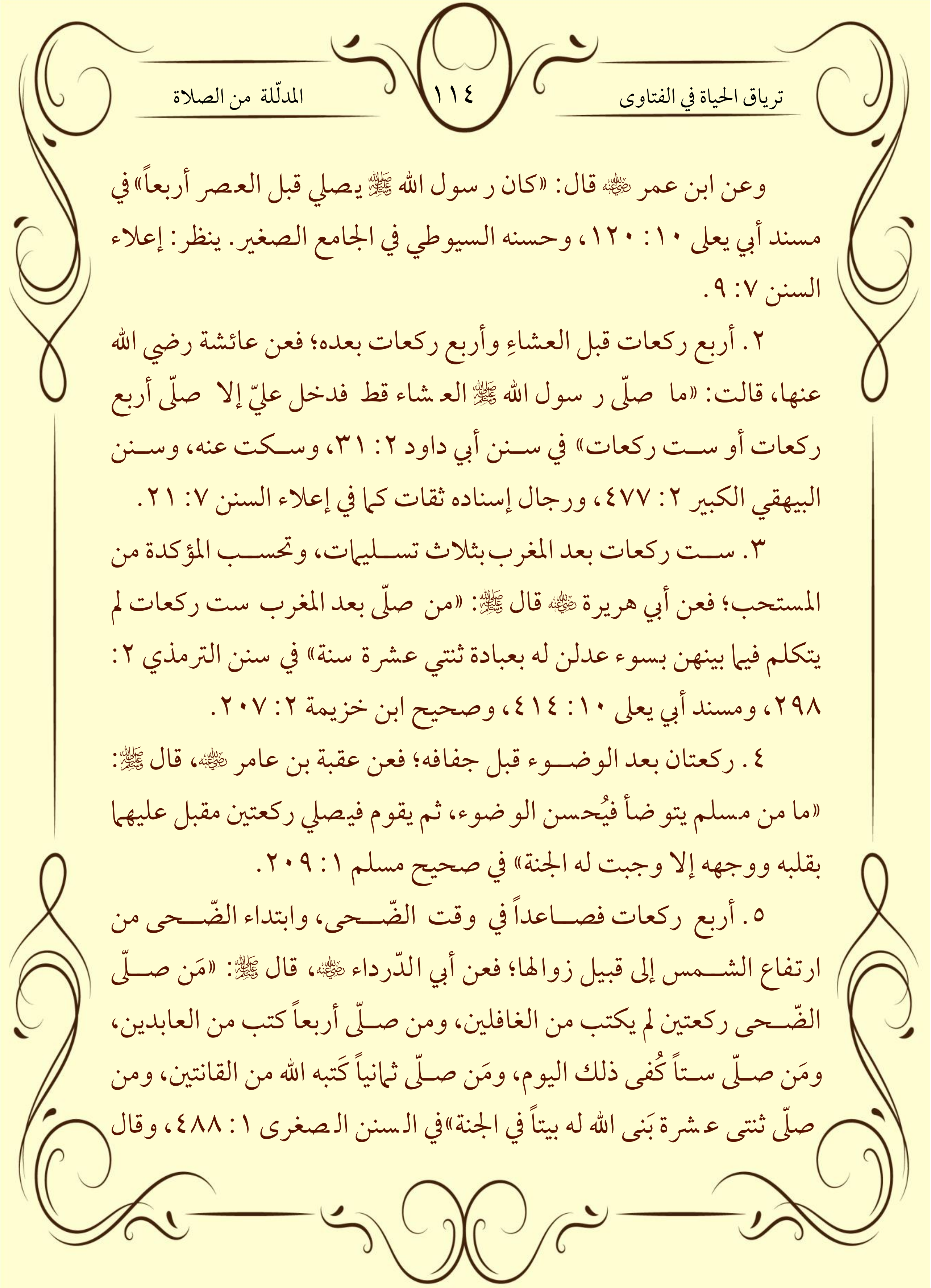
ما هي الصلوات المستحبة أو المندوبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المندوبات في الصلاة كالآتي:

١. أربع ركعات قبل العصرِ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً» في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، و سنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣.

وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي قبل العصر أربعاً» في المعجم الأوسط ١: ٢٨١.



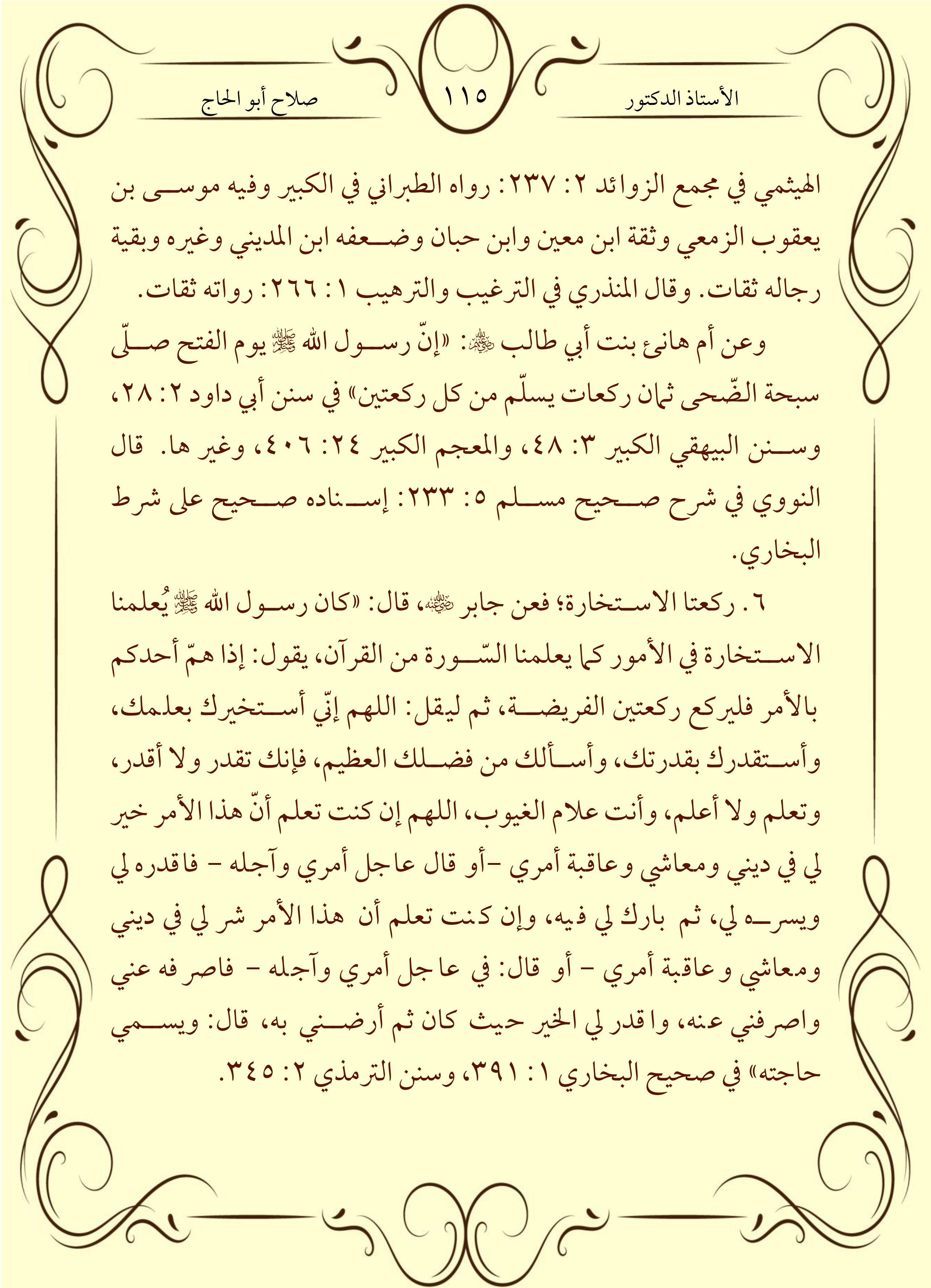
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً» في مسند أبي يعلى ١٠: ١٢٠، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٩.

٢. أربع ركعات قبل العشاءِ وأربع ركعات بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات» في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات كما في إعلاء السنن ٧: ٢١.

٣. ست ركعات بعد المغرب بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

٤. ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

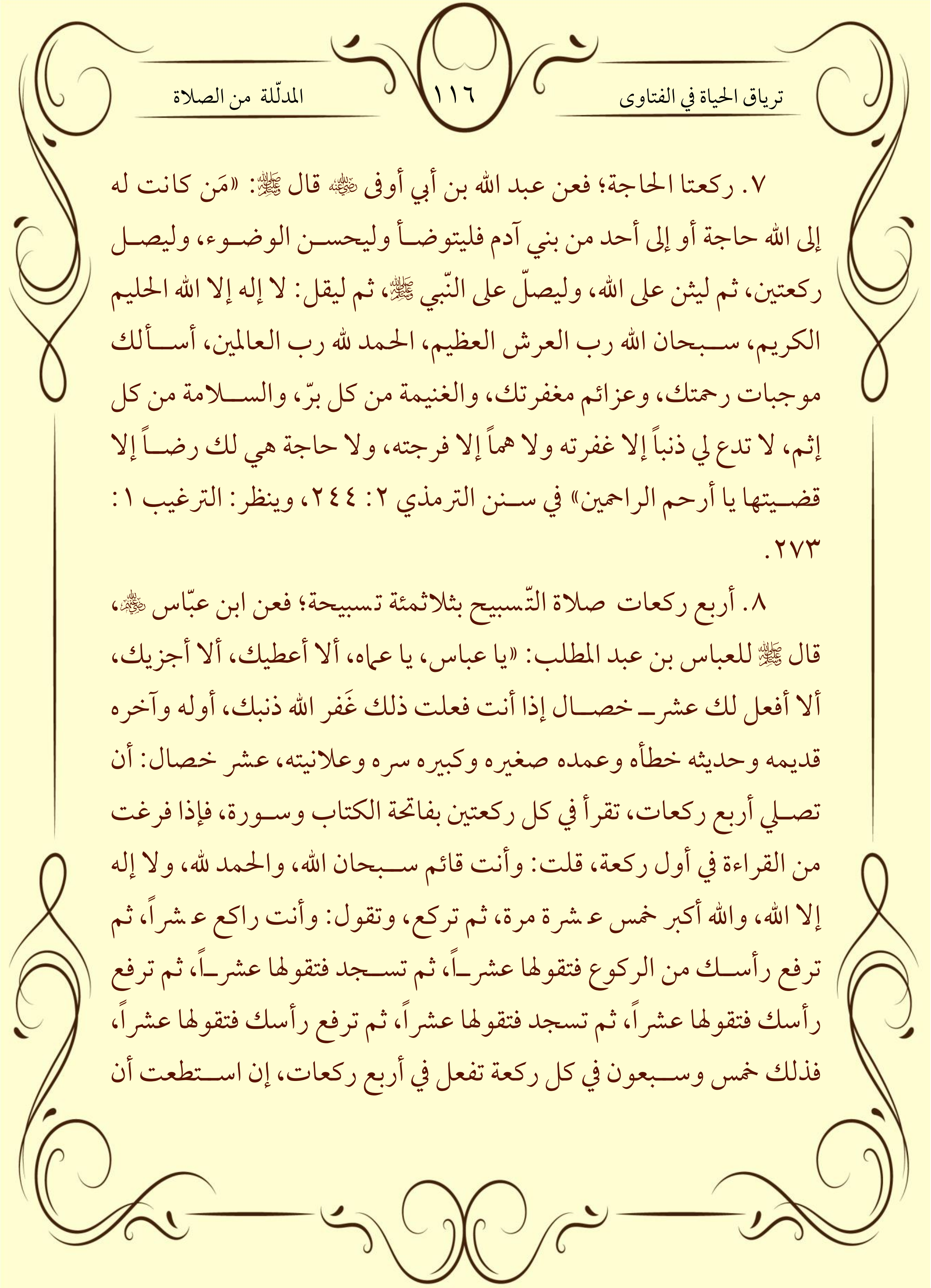
٥. أربع ركعات فصاعداً في وقت الضّحى، وابتداء الضّحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدّرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن صلّى الضّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كتب من العابدين، ومَن صلّى ستاً كُفى ذلك اليوم، ومَن صلّى ثمانياً كَتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتى عشرة بَنى الله له بيتاً في الجنة» في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال



الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.

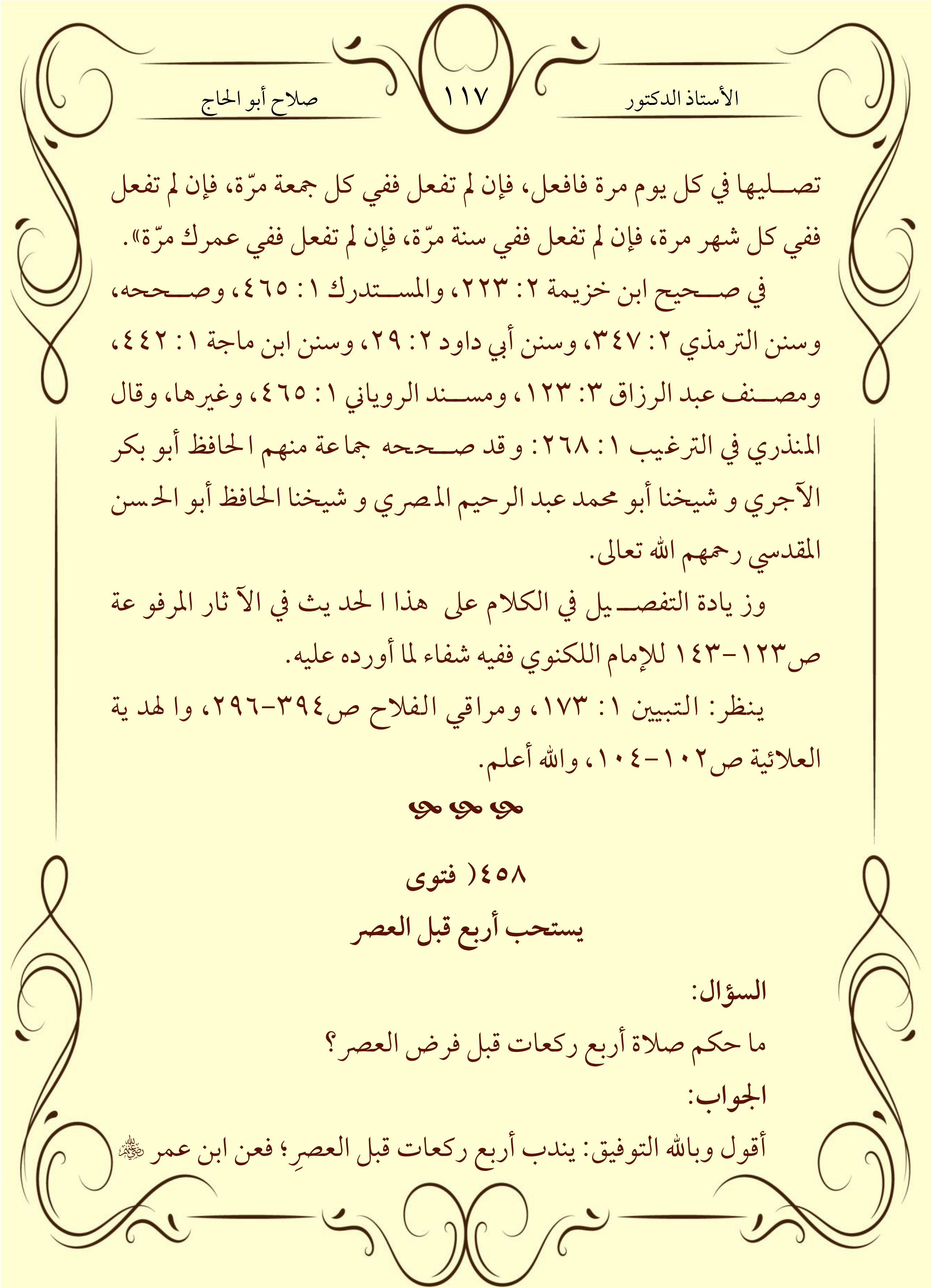
وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضّحى ثمان ركعات يسلّم من كل ركعتين» في سنن أبي داود ٢: ٢٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٨، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٦، وغيرها. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣٣: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦. ركعتا الاستخارة؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السّورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥.



٧. ركعتا الحاجة؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال ﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصلّ على النّبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣.

٨. أربع ركعات صلاة التّسبيح بثلاثمئة تسبيحة؛ فعن ابن عبّاس ﵄، قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غَفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن



تصــليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة».

في صــحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمســتدرك ١: ٤٦٥، وصــححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٩، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٢، ومصــنف عبد الرزاق ٣: ١٢٣، ومســند الروياني ١: ٤٦٥، وغيرها، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٦٨: وقد صــححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وزيادة التفصــيل في الكلام على هذا الحديث في الآثار المرفوعة ص١٢٣-١٤٣ للإمام اللكنوي ففيه شفاء لما أورده عليه.

ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهداية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٥٨) فتوى

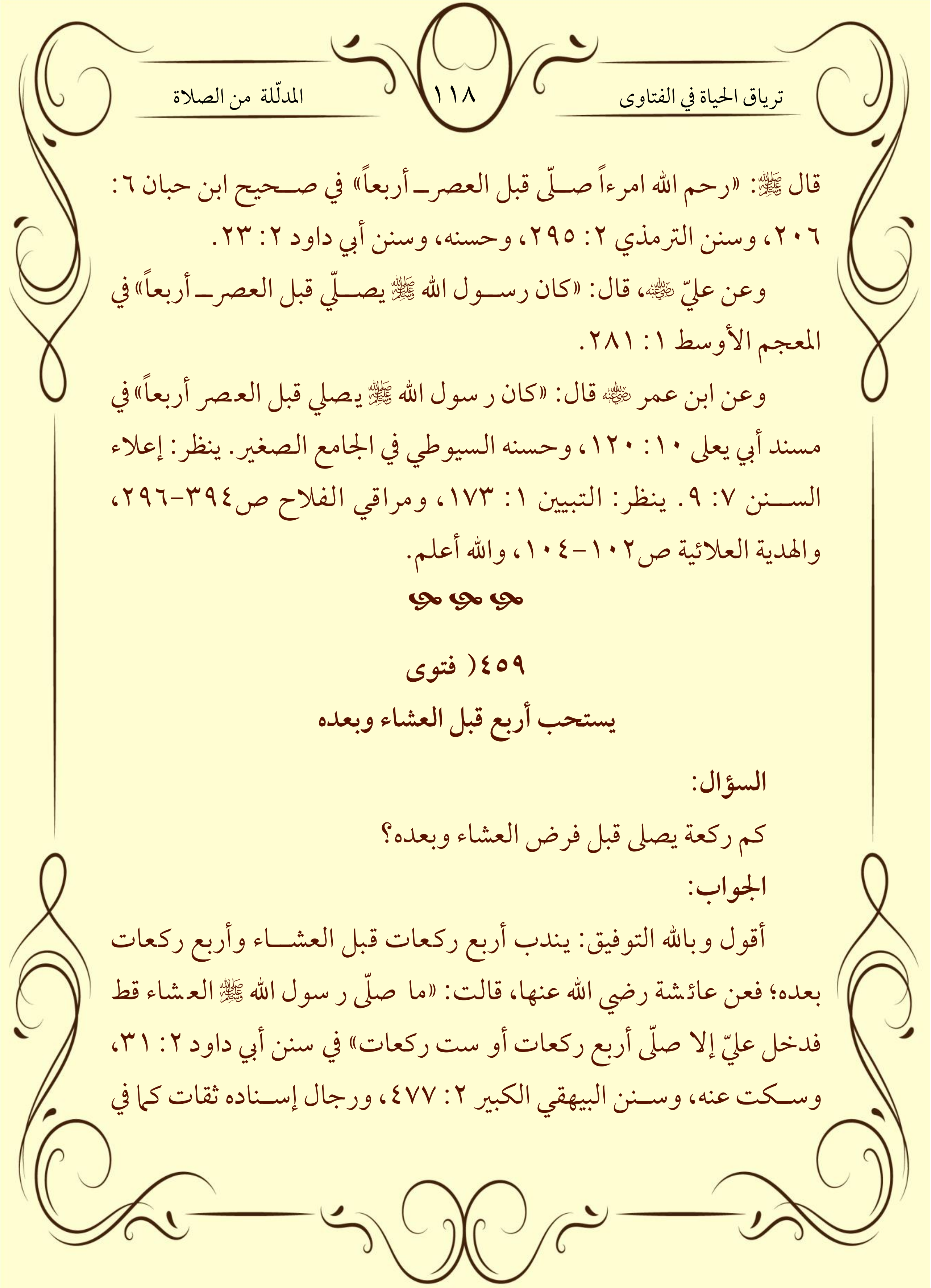
يستحب أربع قبل العصر

السؤال:

ما حكم صلاة أربع ركعات قبل فرض العصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب أربع ركعات قبل العصرِ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما



قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صـلّى قبل العصر أربعاً» في صـحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣.

وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «كان رسـول الله ﷺ يصـلّي قبل العصر أربعاً» في المعجم الأوسط ١: ٢٨١.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً» في مسند أبي يعلى ١٠: ١٢٠، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. ينظر: إعلاء السـنن ٧: ٩. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٥٩) فتوى

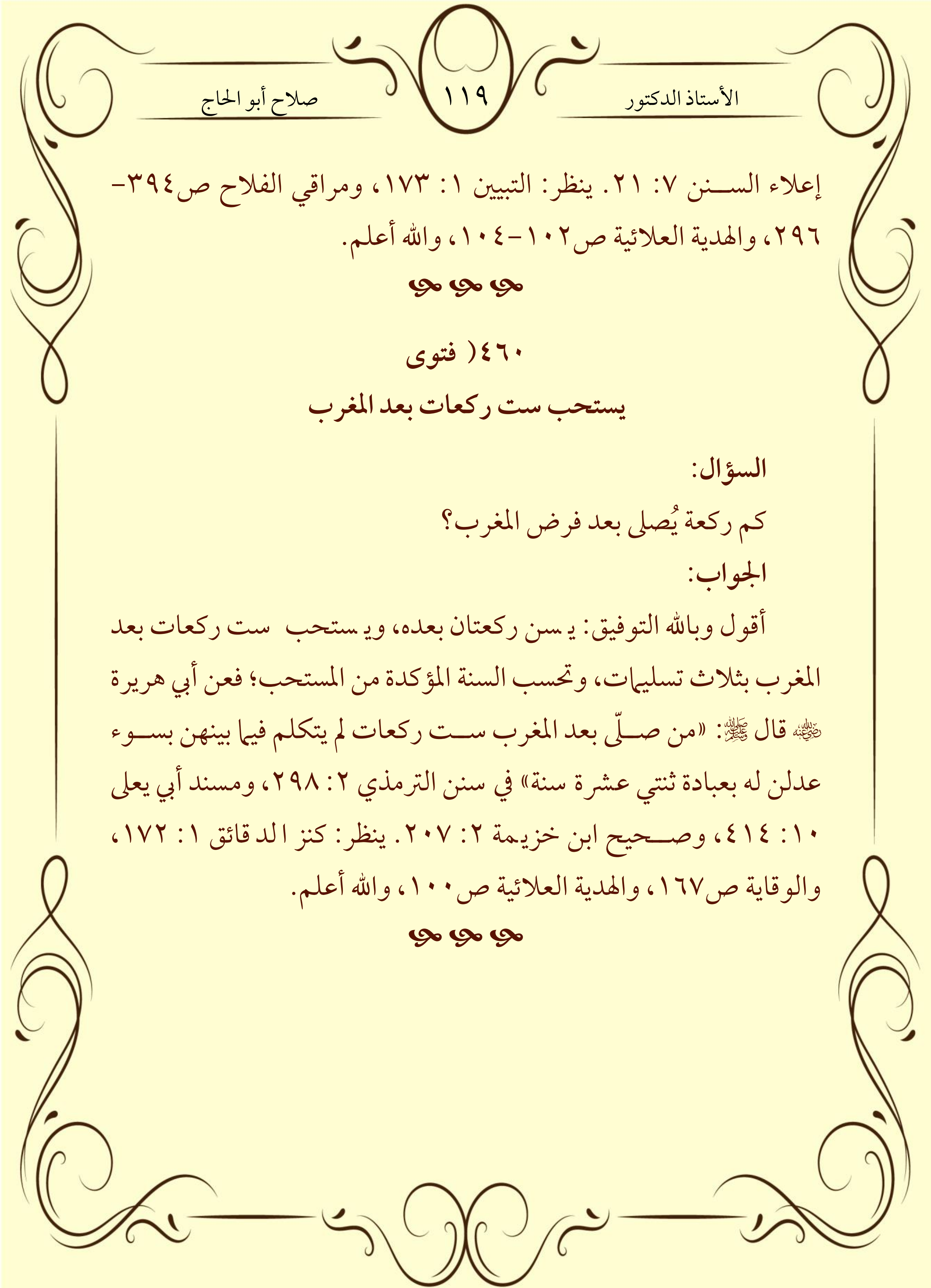
يستحب أربع قبل العشاء وبعده

السؤال:

كم ركعة يصلى قبل فرض العشاء وبعده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب أربع ركعات قبل العشـاء وأربع ركعات بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات» في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسـنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات كما في



إعلاء السنن ٧: ٢١. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٦٠) فتوى

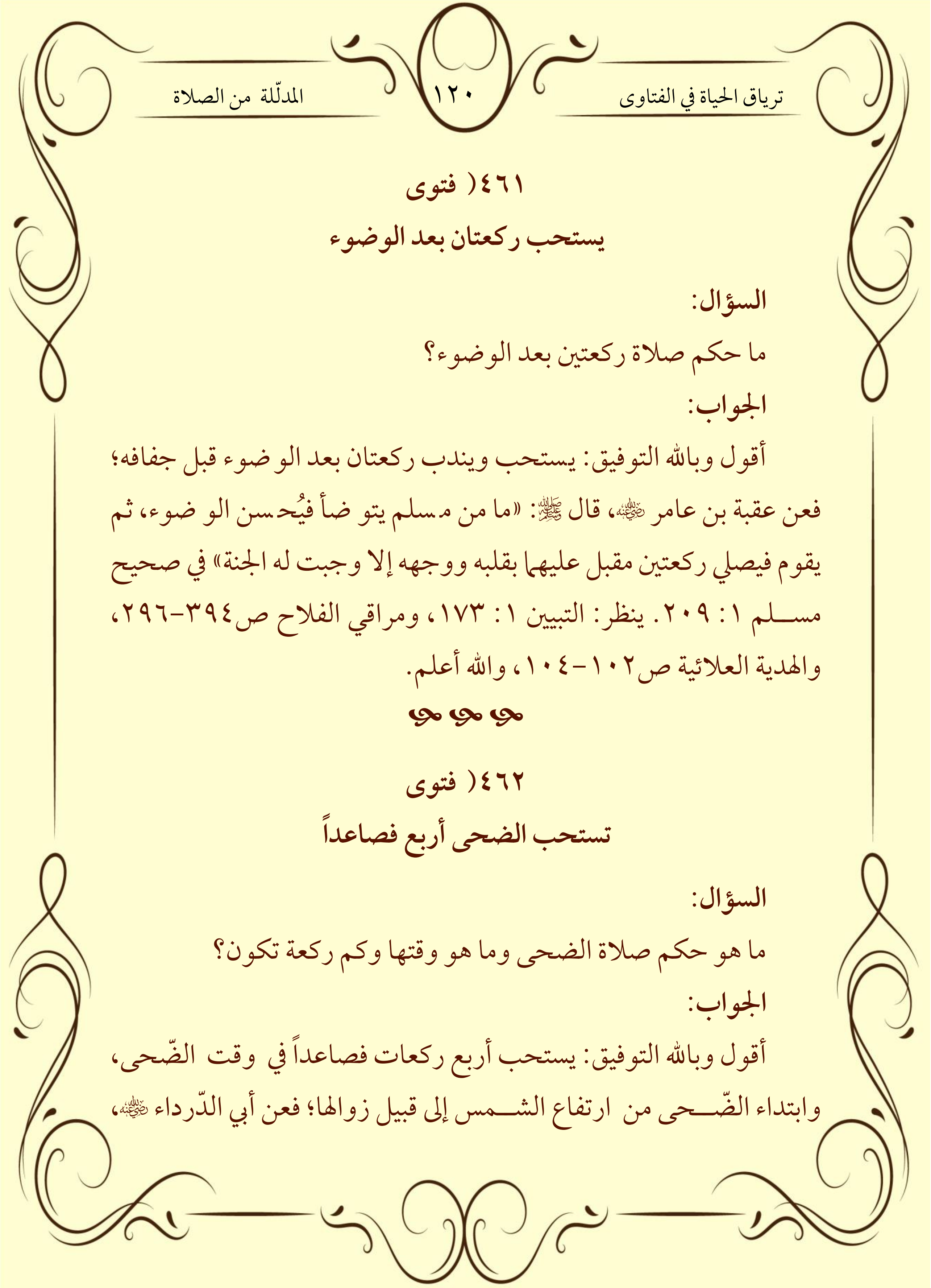
يستحب ست ركعات بعد المغرب

السؤال:

كم ركعة يُصلى بعد فرض المغرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن ركعتان بعده، ويستحب ست ركعات بعد المغرب بثلاث تسليمات، وتحسب السنة المؤكدة من المستحب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧. ينظر: كنز الدقائق ١: ١٧٢، والوقاية ص١٦٧، والهدية العلائية ص١٠٠، والله أعلم.



٤٦١) فتوى

يستحب ركعتان بعد الوضوء

السؤال:

ما حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب ويندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» في صحيح مسلم ١: ٢٠٩. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٦٢) فتوى

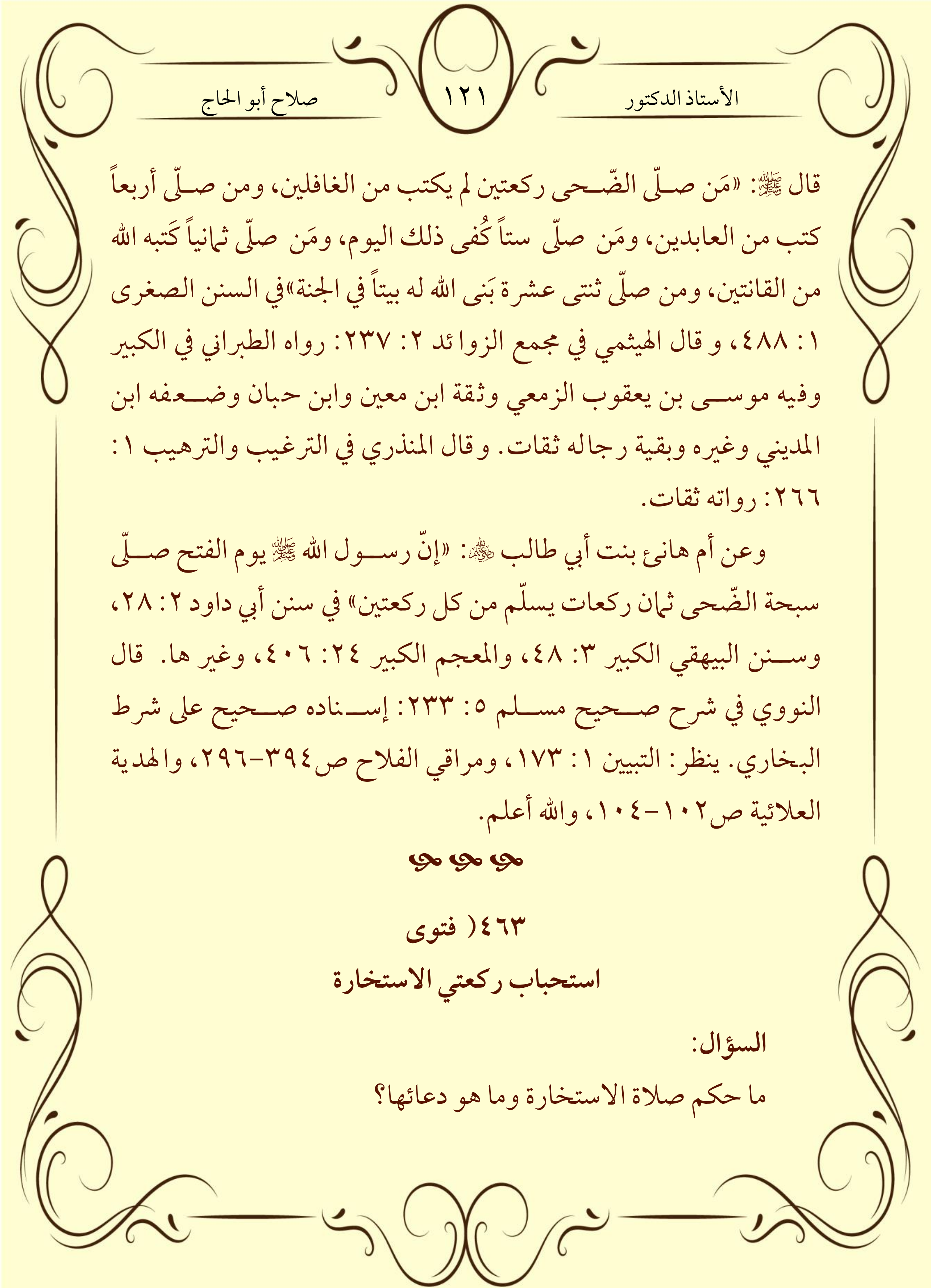
تستحب الضحى أربع فصاعداً

السؤال:

ما هو حكم صلاة الضحى وما هو وقتها وكم ركعة تكون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب أربع ركعات فصاعداً في وقت الضّحى، وابتداء الضّحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدّرداء رضي الله عنه،



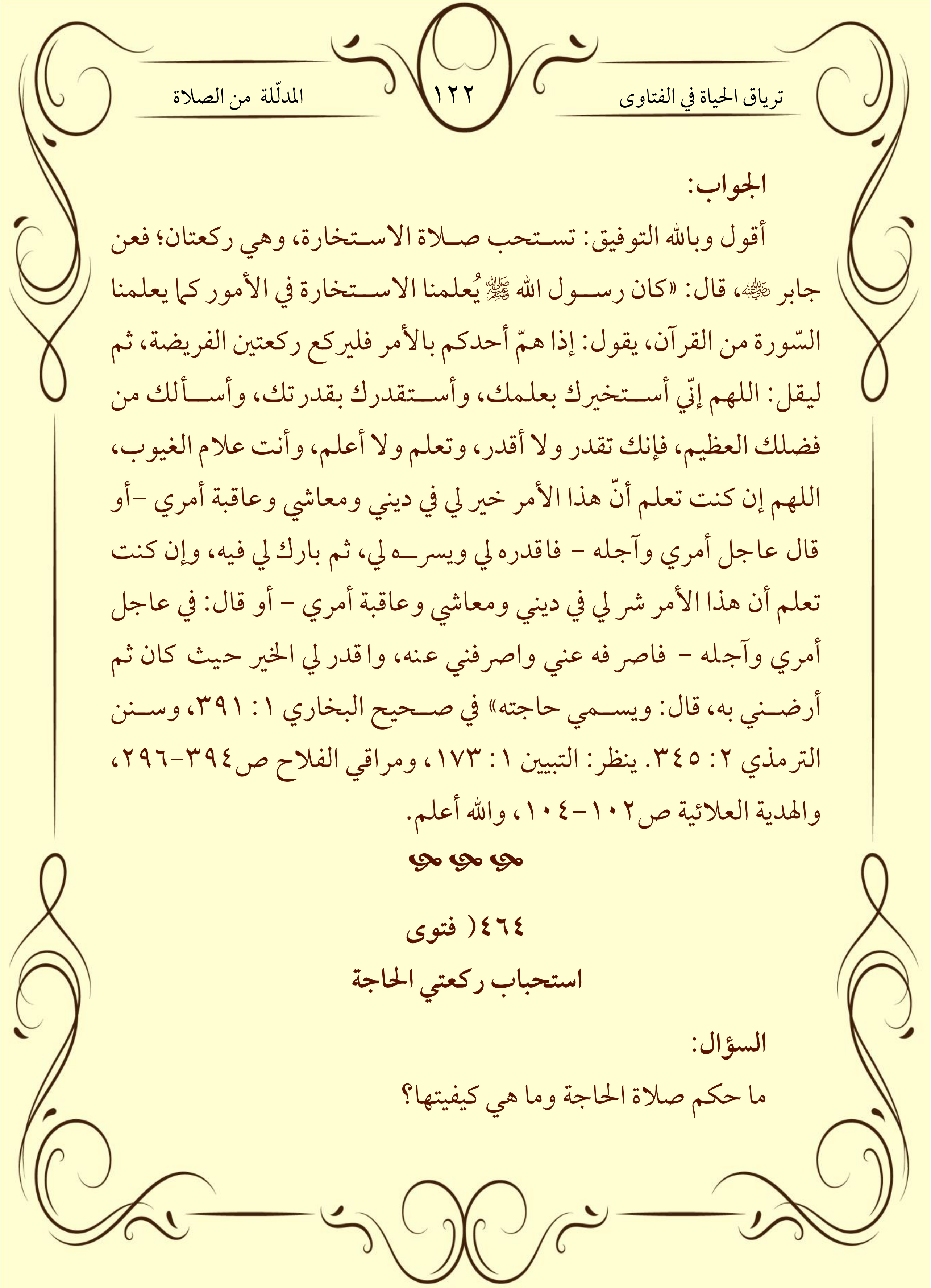
قال ﷺ: «مَن صلّى الضّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كتب من العابدين، ومَن صلّى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومَن صلّى ثمانياً كَتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتى عشرة بَنى الله له بيتاً في الجنة» في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضّحى ثمان ركعات يسلّم من كل ركعتين» في سنن أبي داود ٢: ٢٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٨، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٦، وغيرها. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣٣: إسناده صحيح على شرط البخاري. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٦٣) فتوى
استحباب ركعتي الاستخارة

السؤال:

ما حكم صلاة الاستخارة وما هو دعائها؟



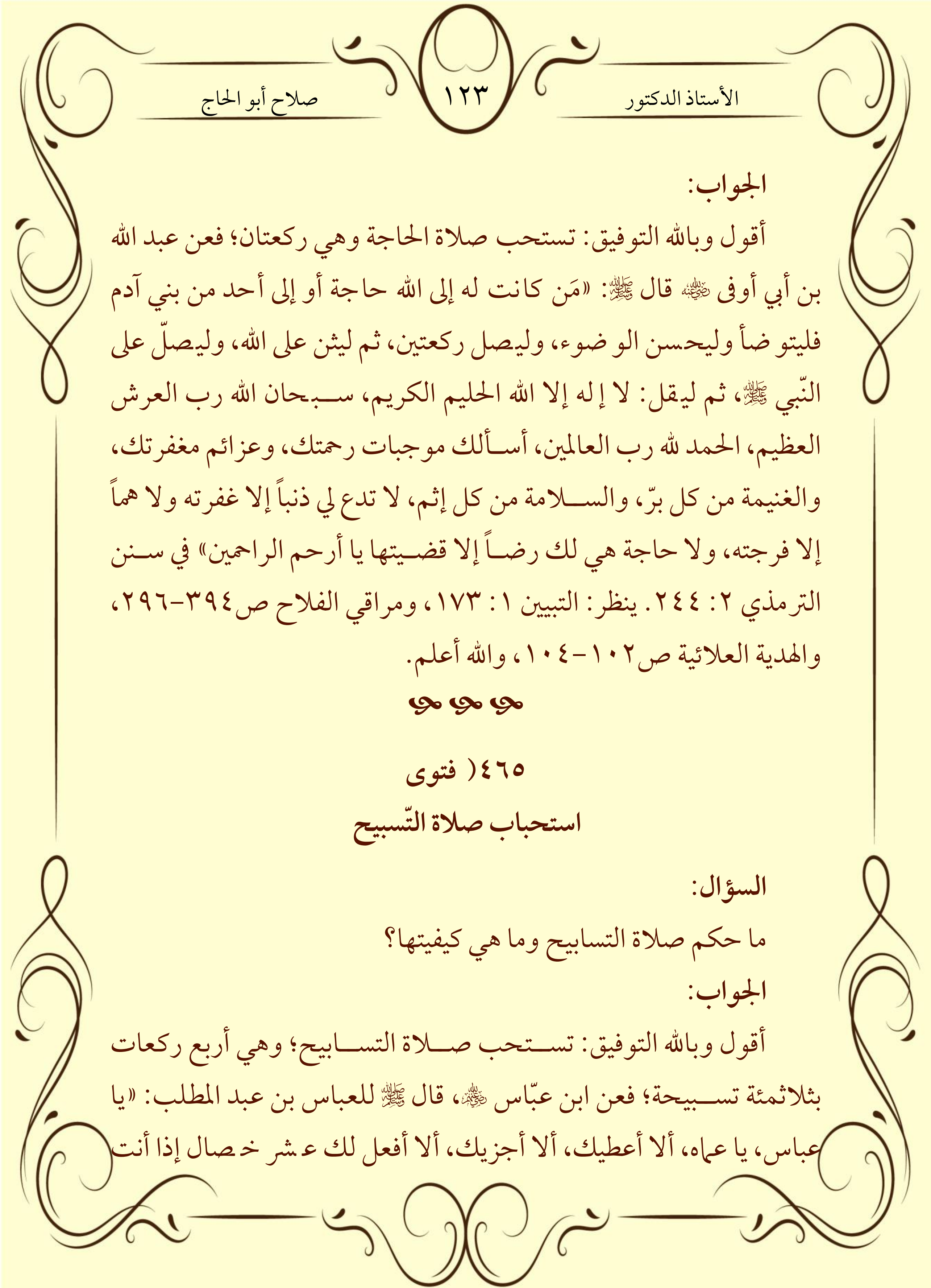
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستحب صلاة الاستخارة، وهي ركعتان؛ فعن جابر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السّورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٢٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٦٤) فتوى
استحباب ركعتي الحاجة

السؤال:

ما حكم صلاة الحاجة وما هي كيفيتها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستحب صلاة الحاجة وهي ركعتان؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال ﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصلّ على النّبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤. ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، والله أعلم.

٤٦٥) فتوى

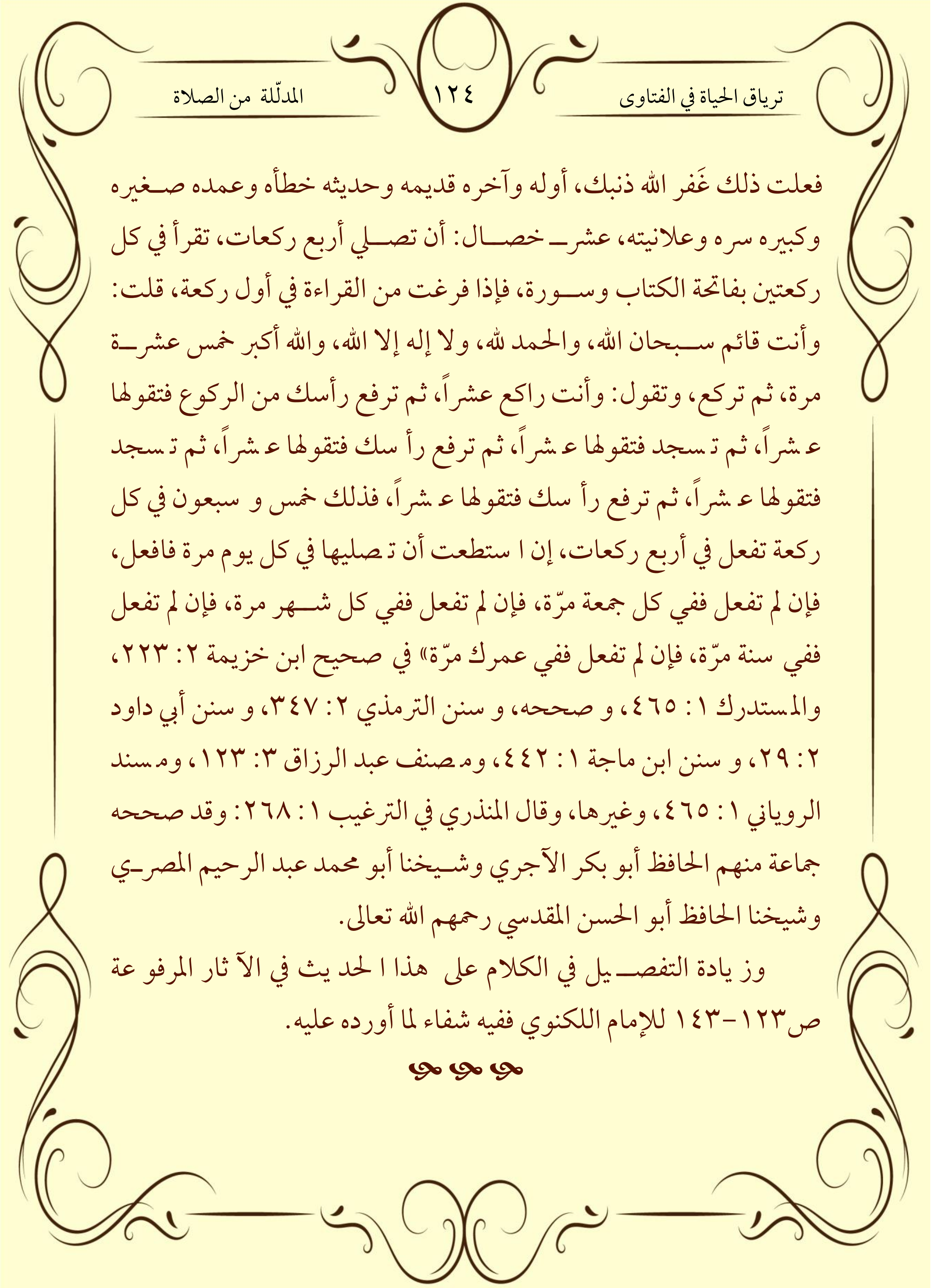
استحباب صلاة التّسبيح

السؤال:

ما حكم صلاة التسابيح وما هي كيفيتها؟

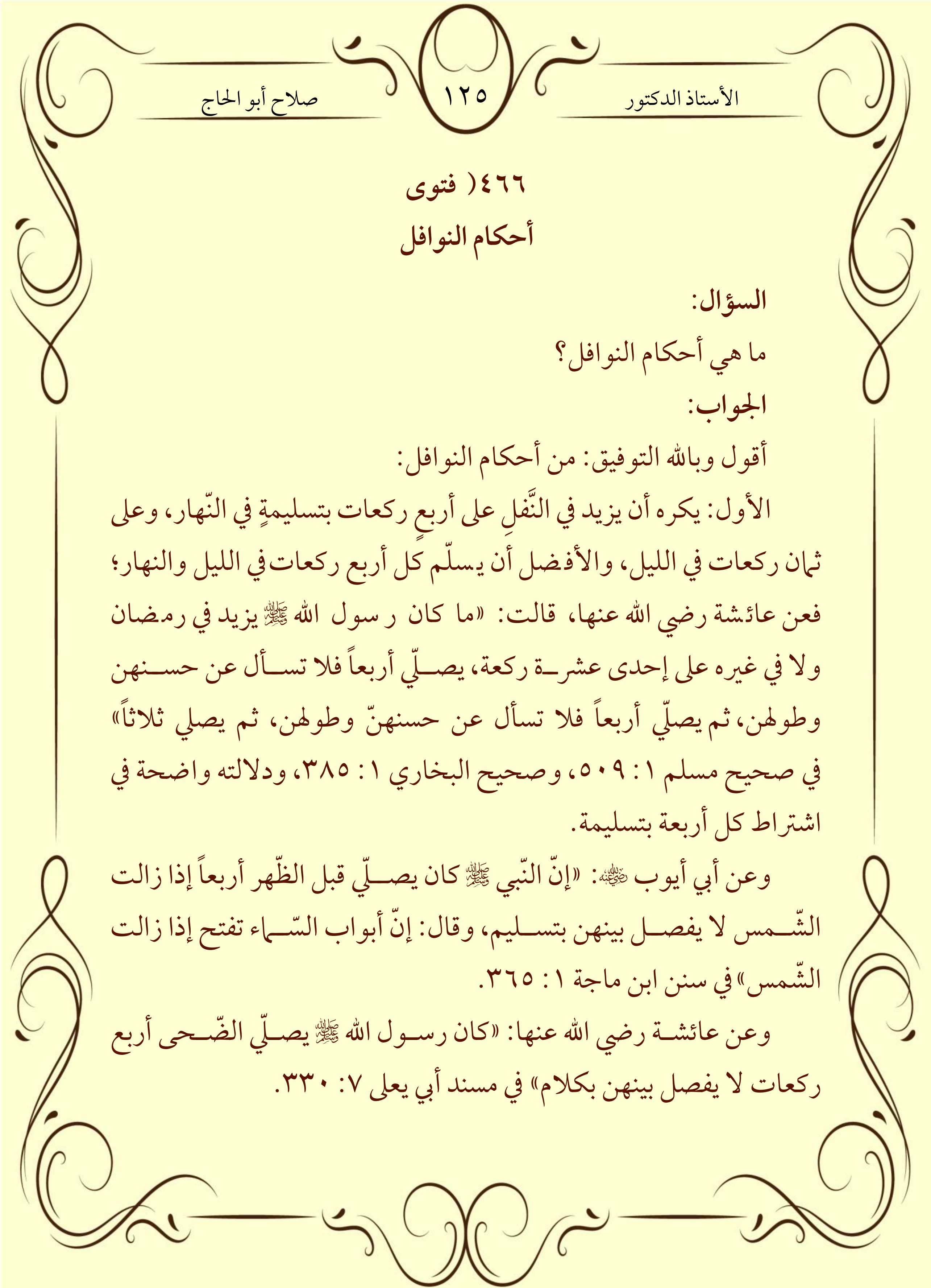
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تستحب صلاة التسابيح؛ وهي أربع ركعات بثلاثمئة تسبيحة؛ فعن ابن عبّاس ﵄، قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت



فعلت ذلك غَفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس و سبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرك ١: ٤٦٥، و صححه، و سنن الترمذي ٢: ٣٤٧، و سنن أبي داود ٢: ٢٩، و سنن ابن ماجة ١: ٤٤٢، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٢٣، ومسند الروياني ١: ٤٦٥، وغيرها، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٦٨: وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وزيادة التفصيل في الكلام على هذا الحديث في الآثار المرفوعة ص١٢٣-١٤٣ للإمام اللكنوي ففيه شفاء لما أورده عليه.



٤٦٦(فتوى
أحكام النوافل

السؤال:

ما هي أحكام النوافل؟

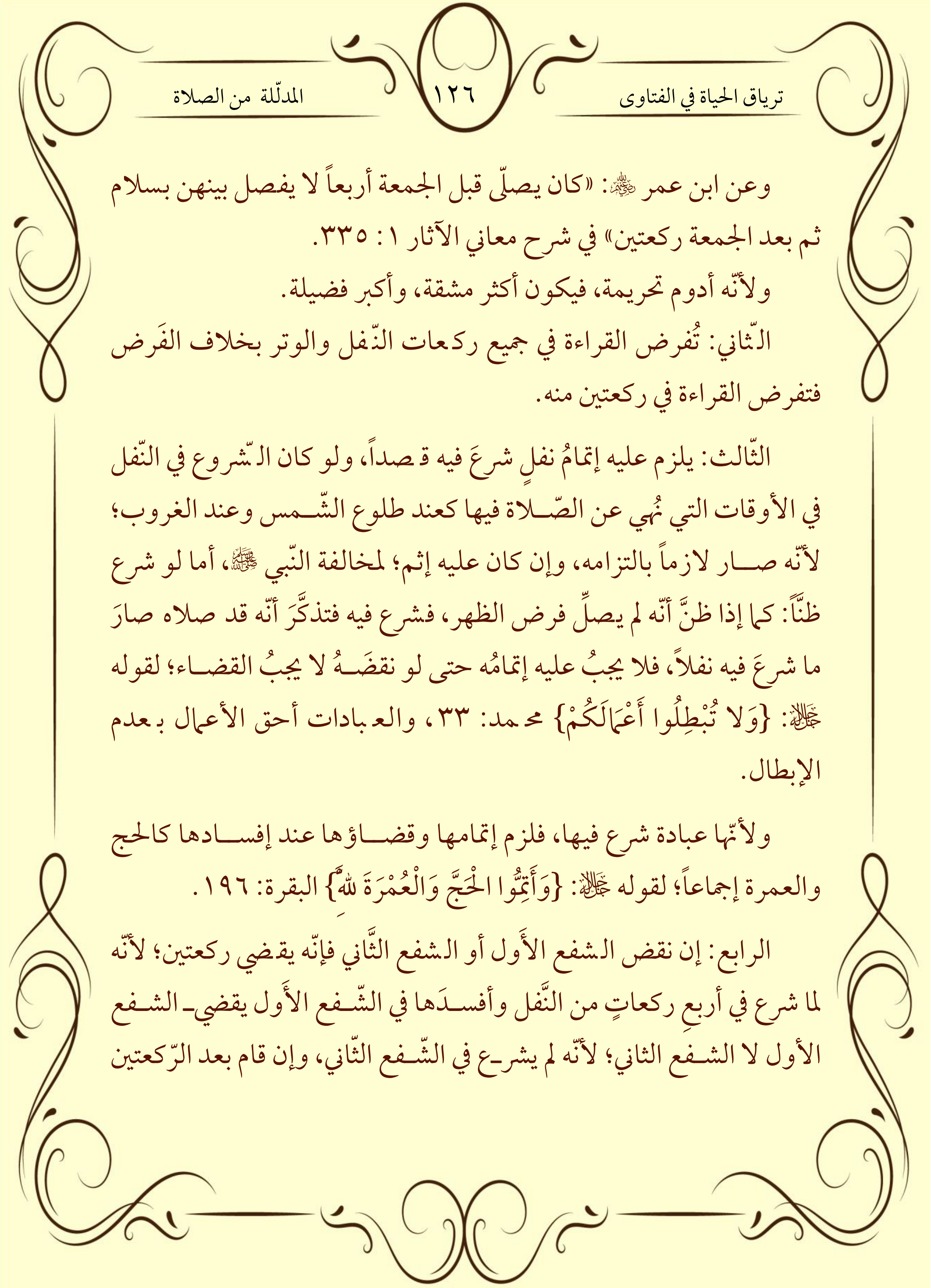
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أحكام النوافل:

الأول: يكره أن يزيد في النَّفلِ على أربعِ ركعات بتسليمةٍ في النّهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلّم كل أربع ركعات في الليل والنهار؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «إنّ النّبي ﷺ كان يصلّي قبل الظّهر أربعاً إذا زالت الشّمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زالت الشّمس» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الضّحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام» في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠.



وعن ابن عمر ﵄: «كان يصلّى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين» في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

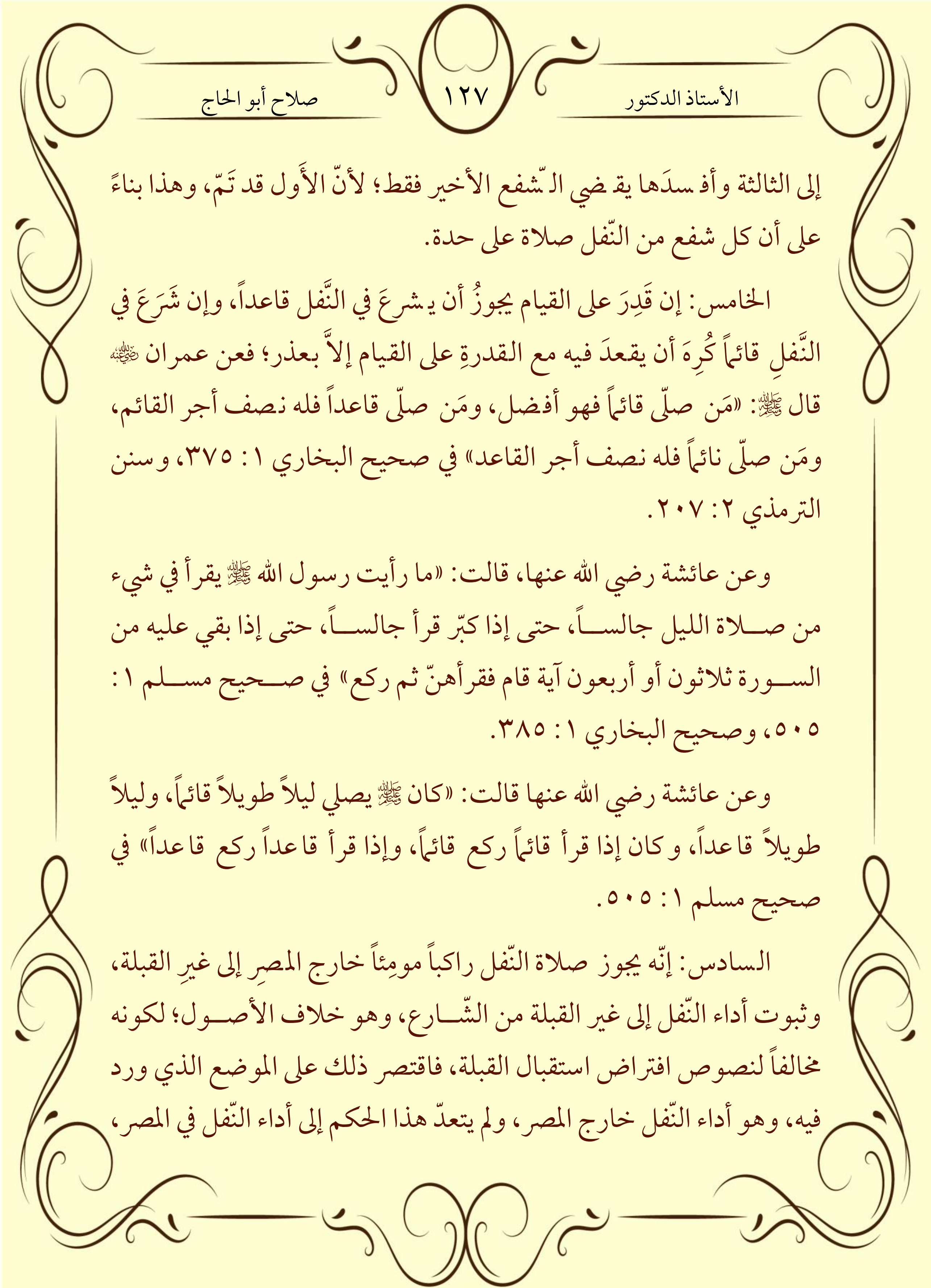
ولأنّه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة.

الثّاني: تُفرض القراءة في جميع ركعات النّفل والوتر بخلاف الفَرض فتفرض القراءة في ركعتين منه.

الثّالث: يلزم عليه إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو كان الشّروع في النّفل في الأوقات التي نُهي عن الصّلاة فيها كعند طلوع الشّمس وعند الغروب؛ لأنّه صار لازماً بالتزامه، وإن كان عليه إثم؛ لمخالفة النّبي ﷺ، أما لو شرع ظنّاً: كما إذا ظنَّ أنّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنّه قد صلاه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً، فلا يجبُ عليه إتمامُه حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال.

ولأنّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} البقرة: ١٩٦.

الرابع: إن نقض الشفع الأَول أو الشفع الثّاني فإنّه يقضي ركعتين؛ لأنّه لما شرع في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل وأفسدَها في الشّفع الأَول يقضي الشفع الأول لا الشفع الثاني؛ لأنّه لم يشرع في الشّفع الثّاني، وإن قام بعد الرّكعتين



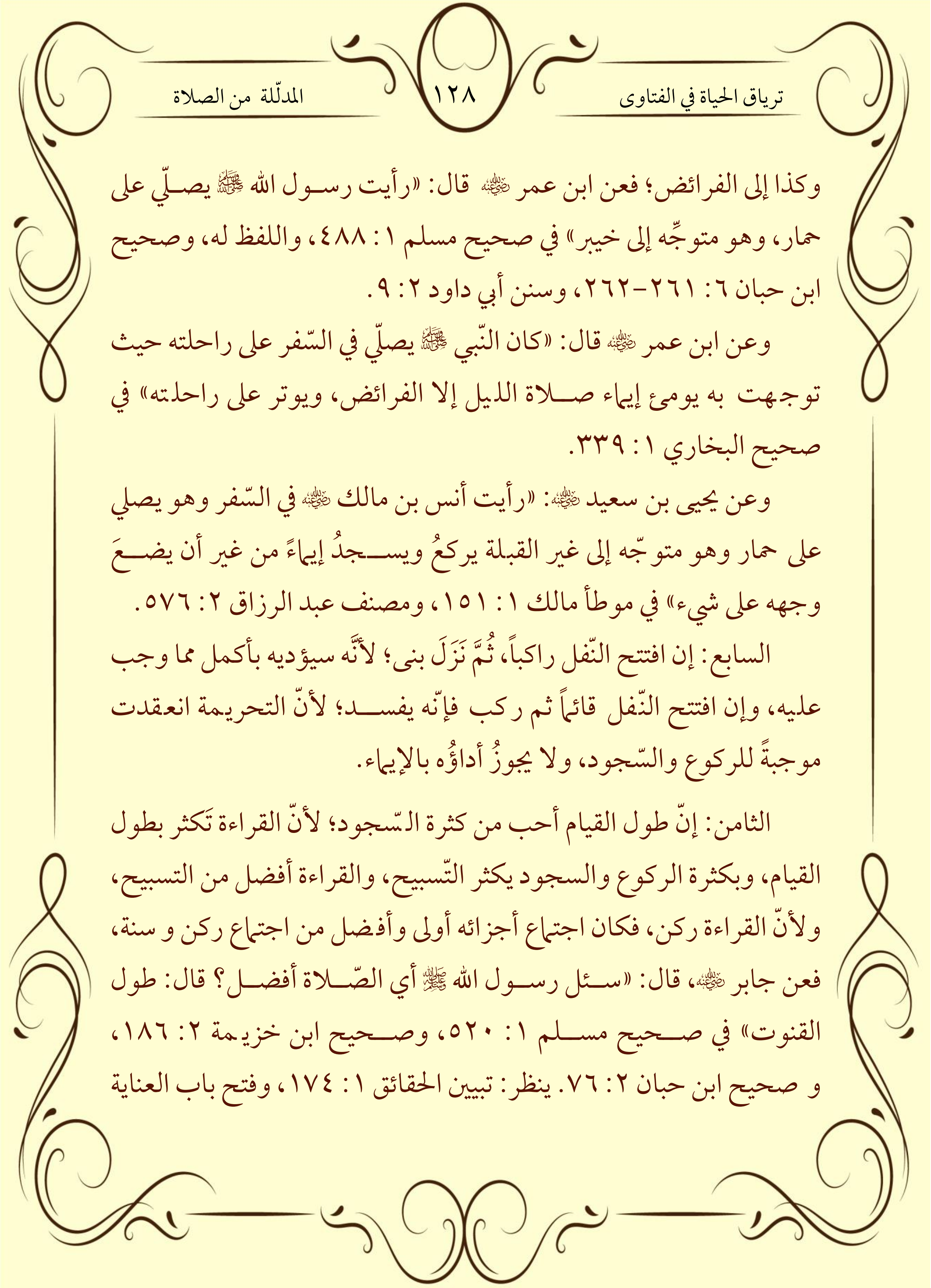
إلى الثالثة وأفسدَها يقضي الشّفع الأخير فقط؛ لأنّ الأَول قد تَمّ، وهذا بناءً على أن كل شفع من النّفل صلاة على حدة.

الخامس: إن قَدِرَ على القيام يجوزُ أن يشرعَ في النَّفل قاعداً، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام إلاَّ بعذر؛ فعن عمران ﵁ قال ﷺ: «مَن صلّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» في صحيح البخاري ١: ٣٧٥، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٧.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبّر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع» في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» في صحيح مسلم ١: ٥٠٥.

السادس: إنّه يجوز صلاة النّفل راكباً مومِئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النّفل إلى غير القبلة من الشّارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، فاقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النّفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النّفل في المصر،



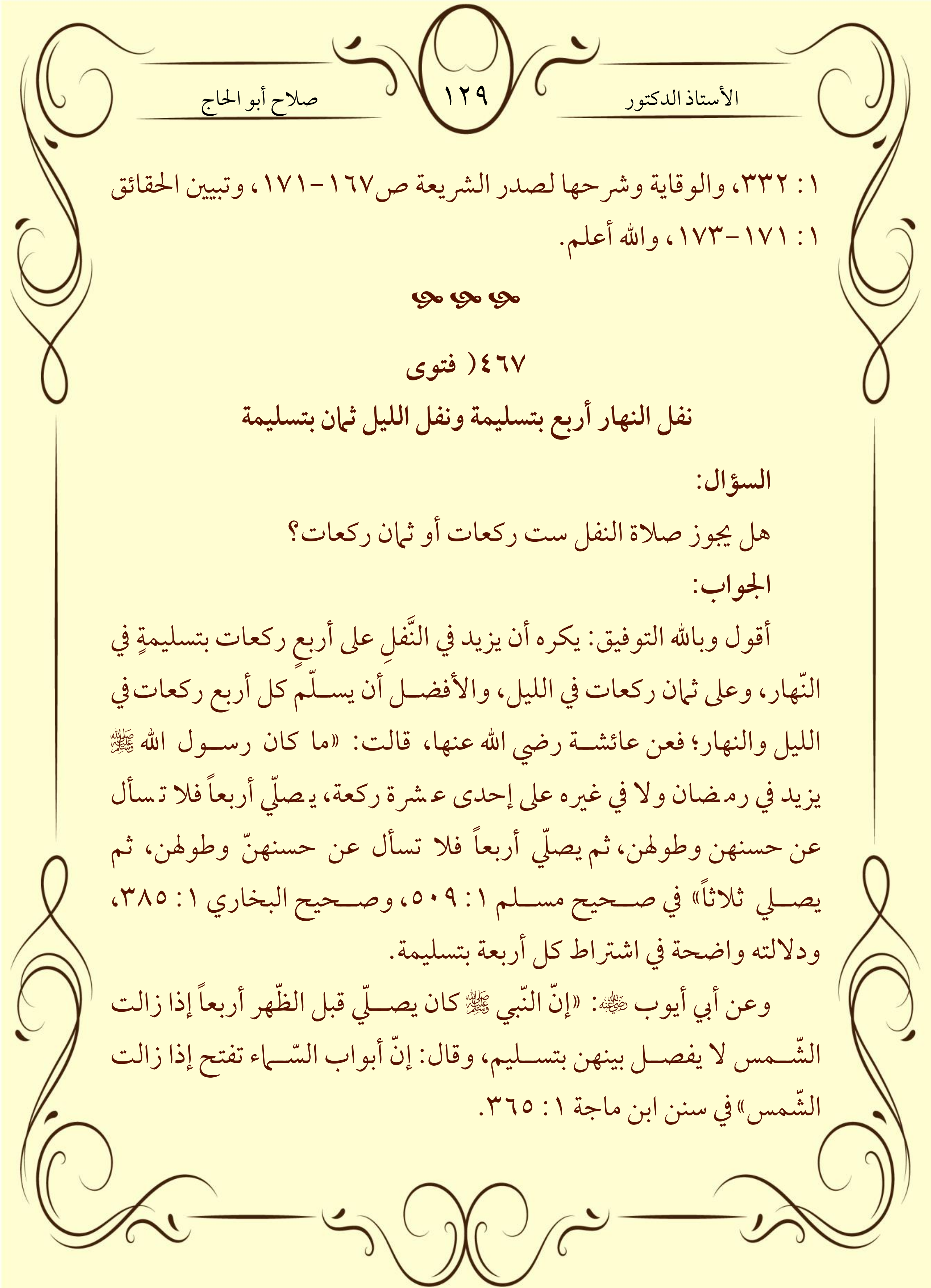
وكذا إلى الفرائض؛ فعن ابن عمر ﵄ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر» في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩.

وعن ابن عمر ﵄ قال: «كان النّبي ﷺ يصلّي في السّفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» في صحيح البخاري ١: ٣٣٩.

وعن يحيى بن سعيد ﵁: «رأيت أنس بن مالك ﵁ في السّفر وهو يصلي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهه على شيء» في موطأ مالك ١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥٧٦.

السابع: إن افتتح النّفل راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بنى؛ لأنَّه سيؤديه بأكمل مما وجب عليه، وإن افتتح النّفل قائماً ثم ركب فإنّه يفسد؛ لأنّ التحريمة انعقدت موجبةً للركوع والسّجود، ولا يجوزُ أداؤُه بالإيماء.

الثامن: إنّ طول القيام أحب من كثرة السّجود؛ لأنّ القراءة تَكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التّسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح، ولأنّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن و سنة، فعن جابر ﵁، قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصّلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، و صحيح ابن حبان ٢: ٧٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤، وفتح باب العناية



١: ٣٣٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، والله أعلم.

٤٦٧) فتوى

نفل النهار أربع بتسليمة ونفل الليل ثمان بتسليمة

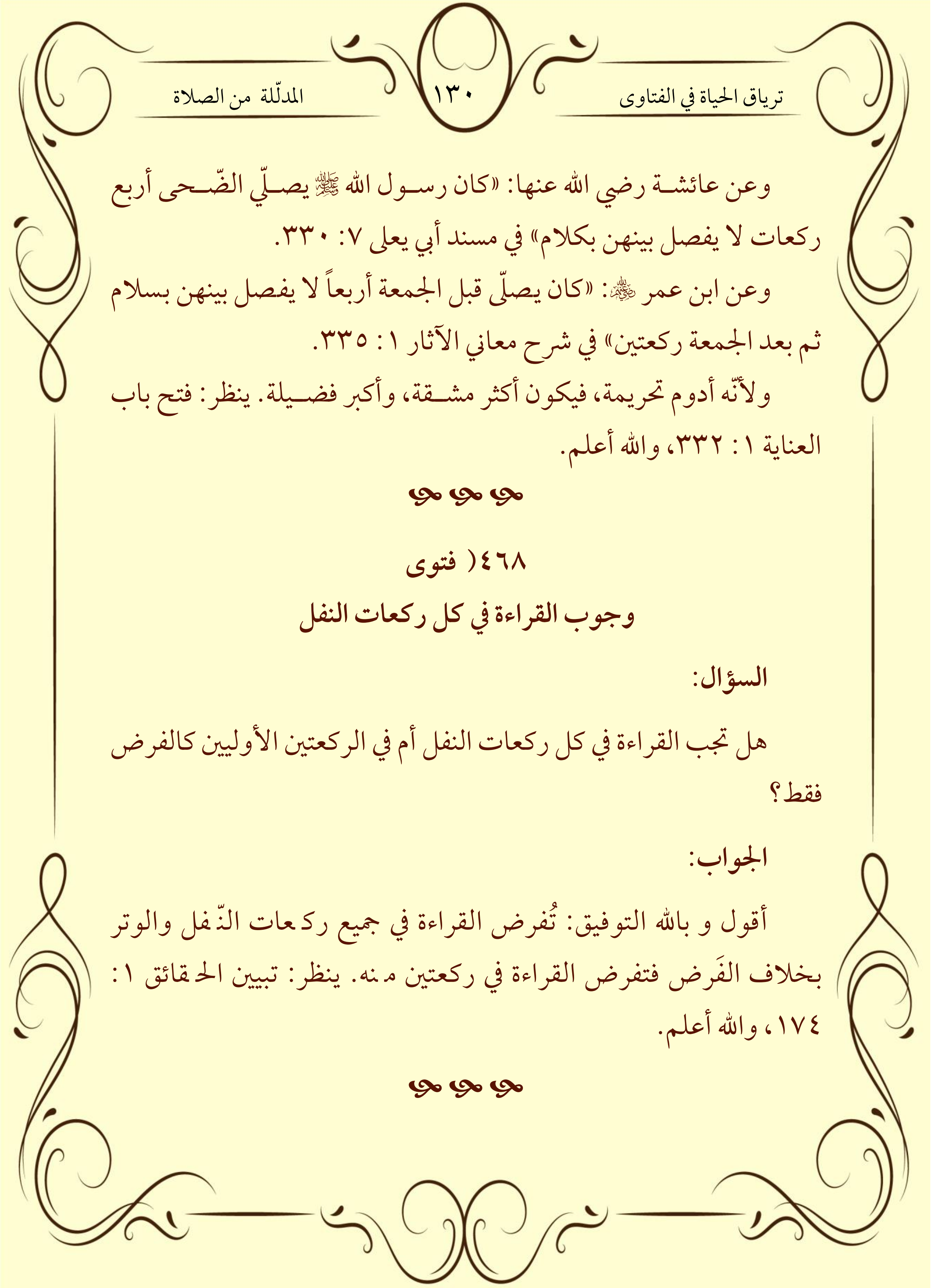
السؤال:

هل يجوز صلاة النفل ست ركعات أو ثمان ركعات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره أن يزيد في النَّفلِ على أربعٍ ركعات بتسليمةٍ في النّهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلّم كل أربع ركعات في الليل والنهار؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة.

وعن أبي أيوب ﵁: «إنّ النّبي ﷺ كان يصلّي قبل الظّهر أربعاً إذا زالت الشّمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زالت الشّمس» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥.



وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الضّحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام» في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين» في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

ولأنّه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، والله أعلم.

٤٦٨) فتوى

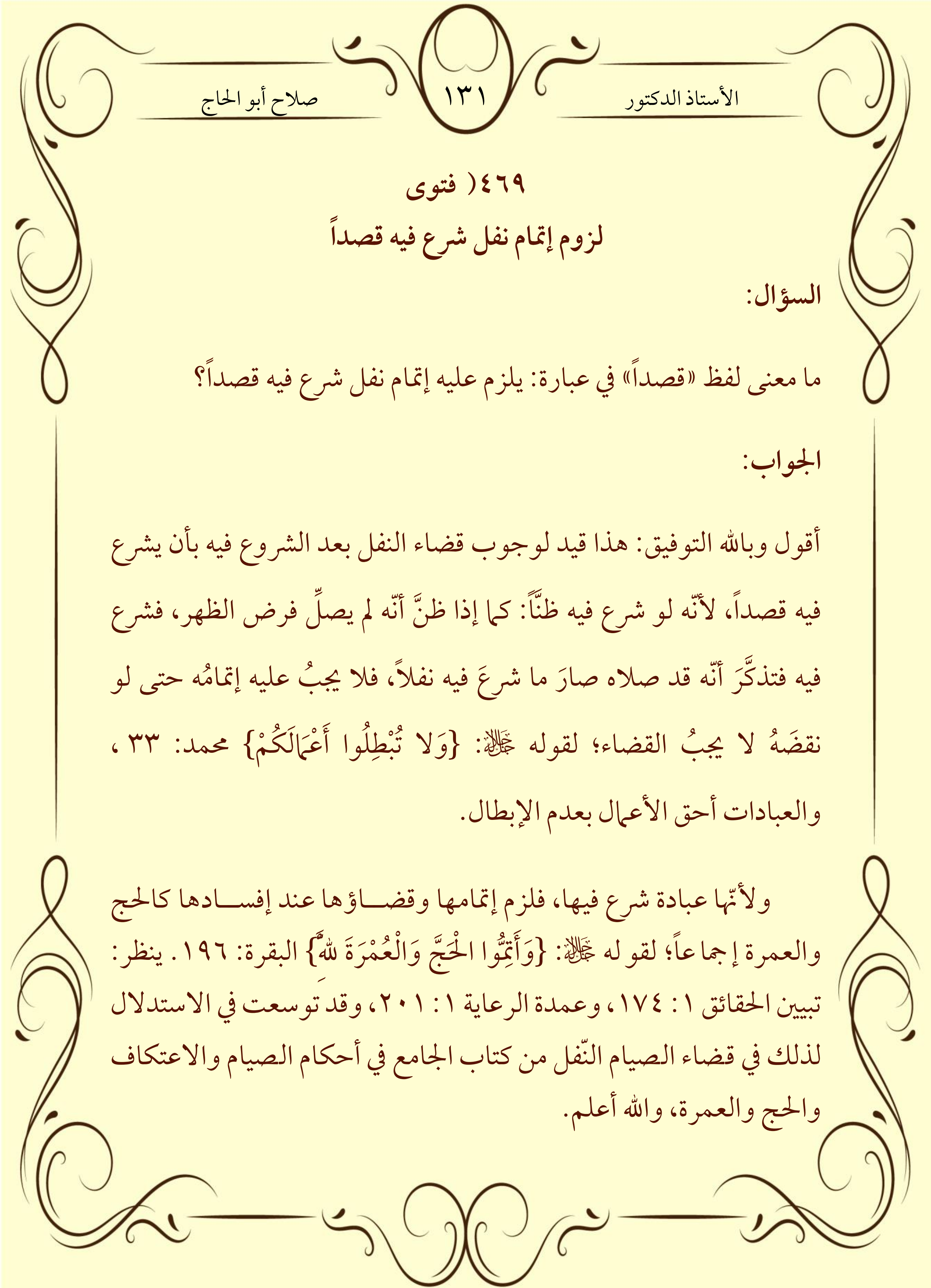
وجوب القراءة في كل ركعات النفل

السؤال:

هل تجب القراءة في كل ركعات النفل أم في الركعتين الأولين كالفرض فقط؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: تُفرض القراءة في جميع ركعات النّفل والوتر بخلاف الفَرض فتفرض القراءة في ركعتين منه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤، والله أعلم.



٤٦٩) فتوى
لزوم إتمام نفل شرع فيه قصداً

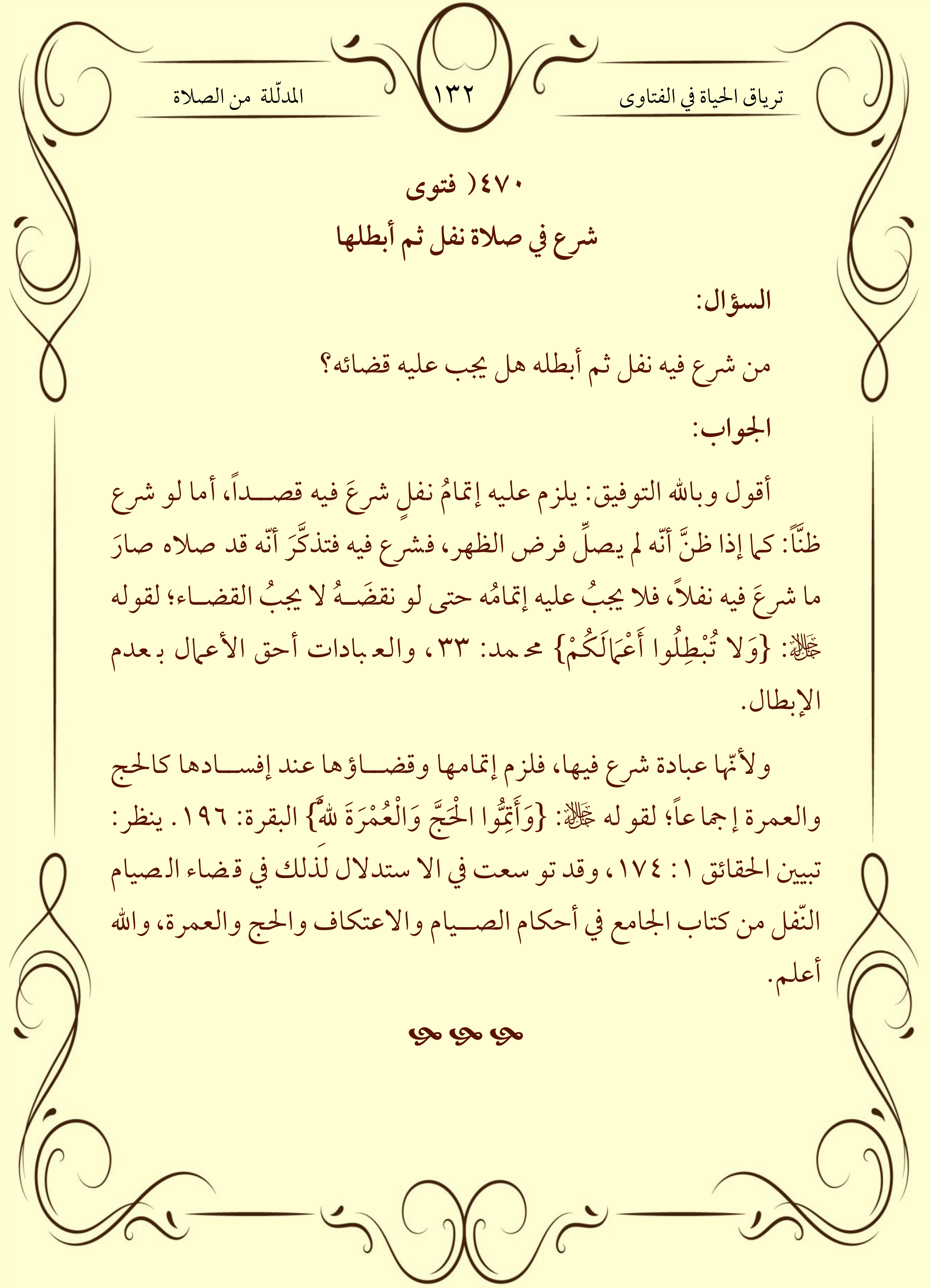
السؤال:

ما معنى لفظ «قصداً» في عبارة: يلزم عليه إتمام نفل شرع فيه قصداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا قيد لوجوب قضاء النفل بعد الشروع فيه بأن يشرع فيه قصداً، لأنّه لو شرع فيه ظنّاً: كما إذا ظنَّ أنّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنّه قد صلاه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً، فلا يجبُ عليه إتمامُه حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال.

ولأنّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ} البقرة: ١٩٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤، وعمدة الرعاية ١: ٢٠١، وقد توسعت في الاستدلال لذلك في قضاء الصيام النّفل من كتاب الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة، والله أعلم.



٤٧٠) فتوى

شرع في صلاة نفل ثم أبطلها

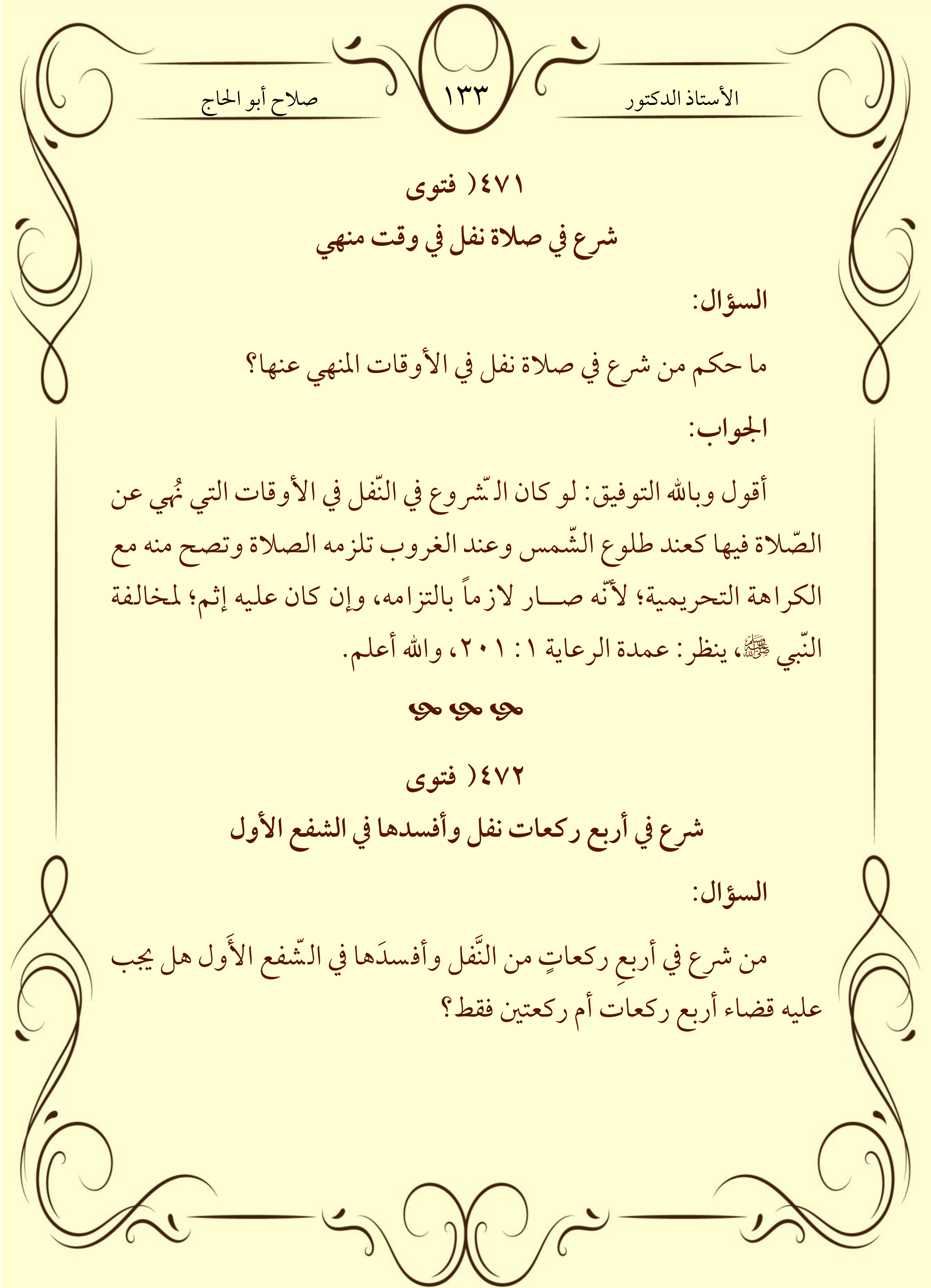
السؤال:

من شرع فيه نفل ثم أبطله هل يجب عليه قضائه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم عليه إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، أما لو شرع ظنّاً: كما إذا ظنَّ أنّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنّه قد صلاه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً، فلا يجبُ عليه إتمامُه حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال.

ولأنّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} البقرة: ١٩٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤، وقد توسعت في الاستدلال لذلك في قضاء الصيام النّفل من كتاب الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة، والله أعلم.



٤٧١) فتوى

شرع في صلاة نفل في وقت منهي

السؤال:

ما حكم من شرع في صلاة نفل في الأوقات المنهي عنها؟

الجواب:

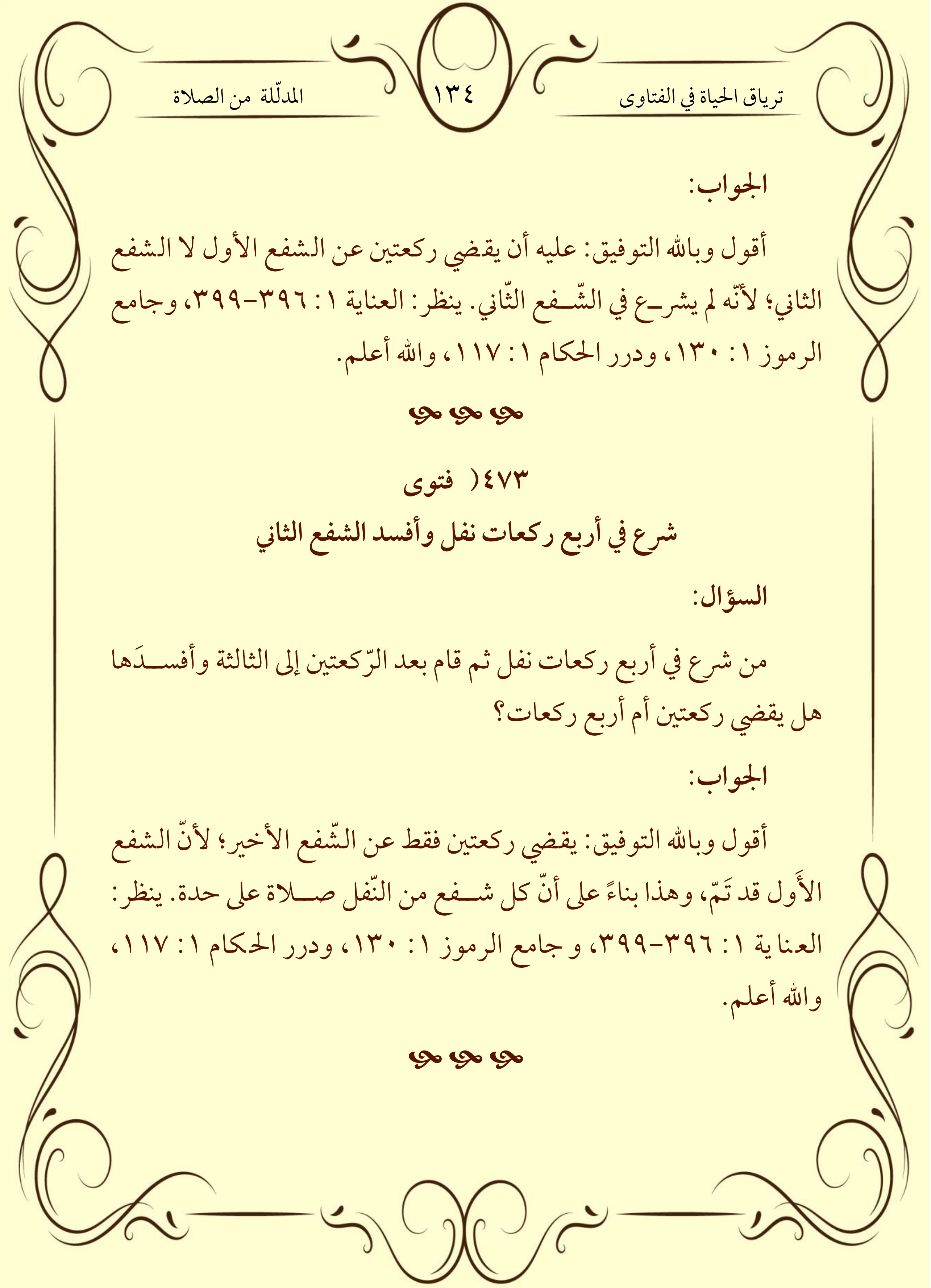
أقول وبالله التوفيق: لو كان الشّروع في النّفل في الأوقات التي نُهي عن الصّلاة فيها كعند طلوع الشّمس وعند الغروب تلزمه الصلاة وتصح منه مع الكراهة التحريمية؛ لأنّه صار لازماً بالتزامه، وإن كان عليه إثم؛ لمخالفة النّبي ﷺ، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، والله أعلم.

٤٧٢) فتوى

شرع في أربع ركعات نفل وأفسدها في الشفع الأول

السؤال:

من شرع في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل وأفسدَها في الشّفع الأَول هل يجب عليه قضاء أربع ركعات أم ركعتين فقط؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يقضي ركعتين عن الشفع الأول لا الشفع الثاني؛ لأنّه لم يشرع في الشّفع الثّاني. ينظر: العناية ١: ٣٩٦-٣٩٩، وجامع الرموز ١: ١٣٠، ودرر الحكام ١: ١١٧، والله أعلم.

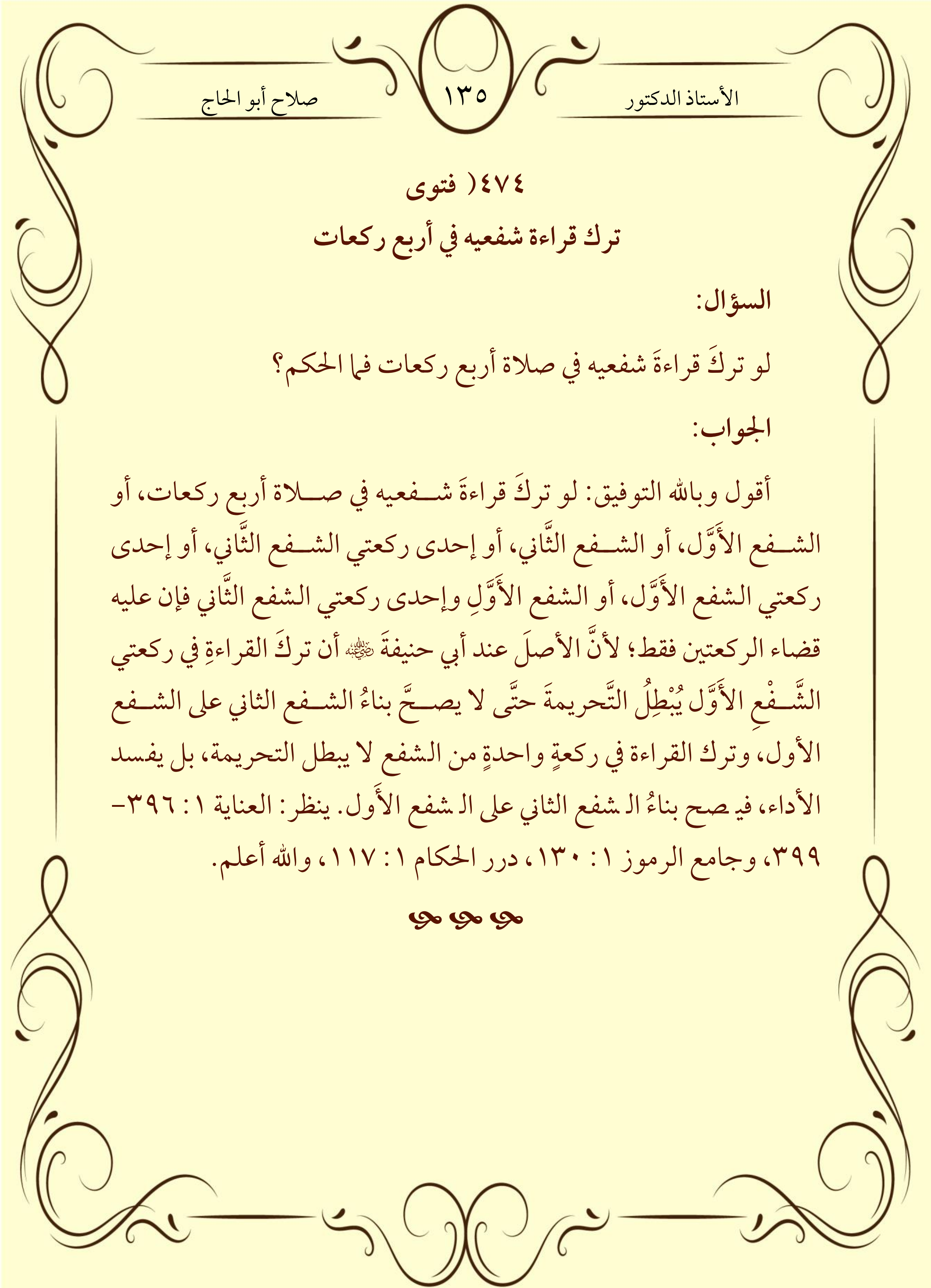
٤٧٣) فتوى
شرع في أربع ركعات نفل وأفسد الشفع الثاني

السؤال:

من شرع في أربع ركعات نفل ثم قام بعد الرّكعتين إلى الثالثة وأفسدَها هل يقضي ركعتين أم أربع ركعات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقضي ركعتين فقط عن الشّفع الأخير؛ لأنّ الشفع الأَول قد تَمّ، وهذا بناءً على أنّ كل شفع من النّفل صلاة على حدة. ينظر: العناية ١: ٣٩٦-٣٩٩، وجامع الرموز ١: ١٣٠، ودرر الحكام ١: ١١٧، والله أعلم.



٤٧٤) فتوى

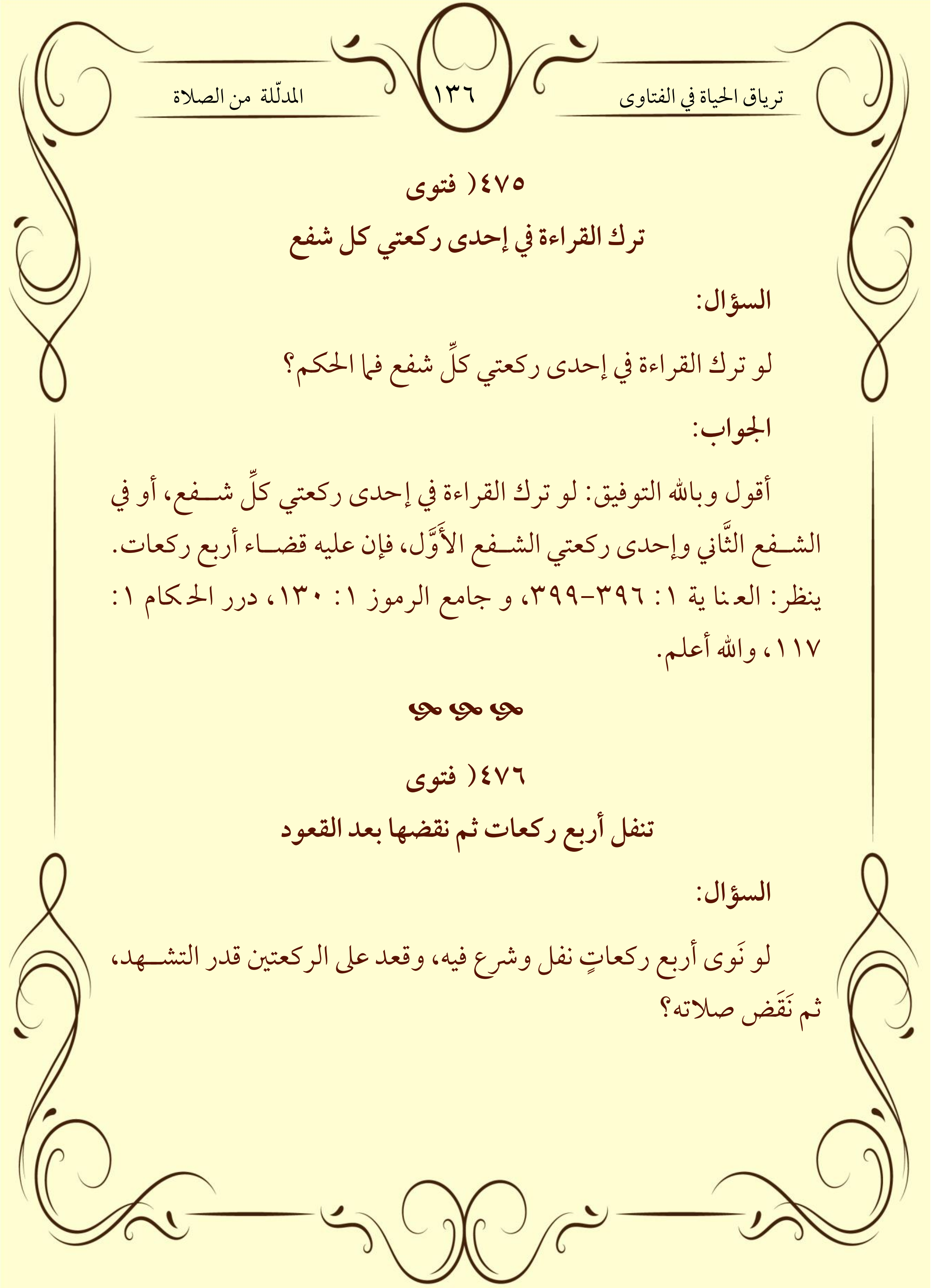
ترك قراءة شفعيه في أربع ركعات

السؤال:

لو تركَ قراءةَ شفعيه في صلاة أربع ركعات فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تركَ قراءةَ شفعيه في صلاة أربع ركعات، أو الشفع الأَوَّل، أو الشفع الثَّاني، أو إحدى ركعتي الشفع الثَّاني، أو إحدى ركعتي الشفع الأَوَّل، أو الشفع الأَوَّلِ وإحدى ركعتي الشفع الثَّاني فإن عليه قضاء الركعتين فقط؛ لأنَّ الأصلَ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه أن تركَ القراءةِ في ركعتي الشَّفْعِ الأَوَّل يُبْطِلُ التَّحريمةَ حتَّى لا يصحَّ بناءُ الشفع الثاني على الشفع الأول، وترك القراءة في ركعةٍ واحدةٍ من الشفع لا يبطل التحريمة، بل يفسد الأداء، فيصح بناءُ الشفع الثاني على الشفع الأَول. ينظر: العناية ١: ٣٩٦-٣٩٩، وجامع الرموز ١: ١٣٠، درر الحكام ١: ١١٧، والله أعلم.



٤٧٥) فتوى

ترك القراءة في إحدى ركعتي كل شفع

السؤال:

لو ترك القراءة في إحدى ركعتي كلِّ شفع فما الحكم؟

الجواب:

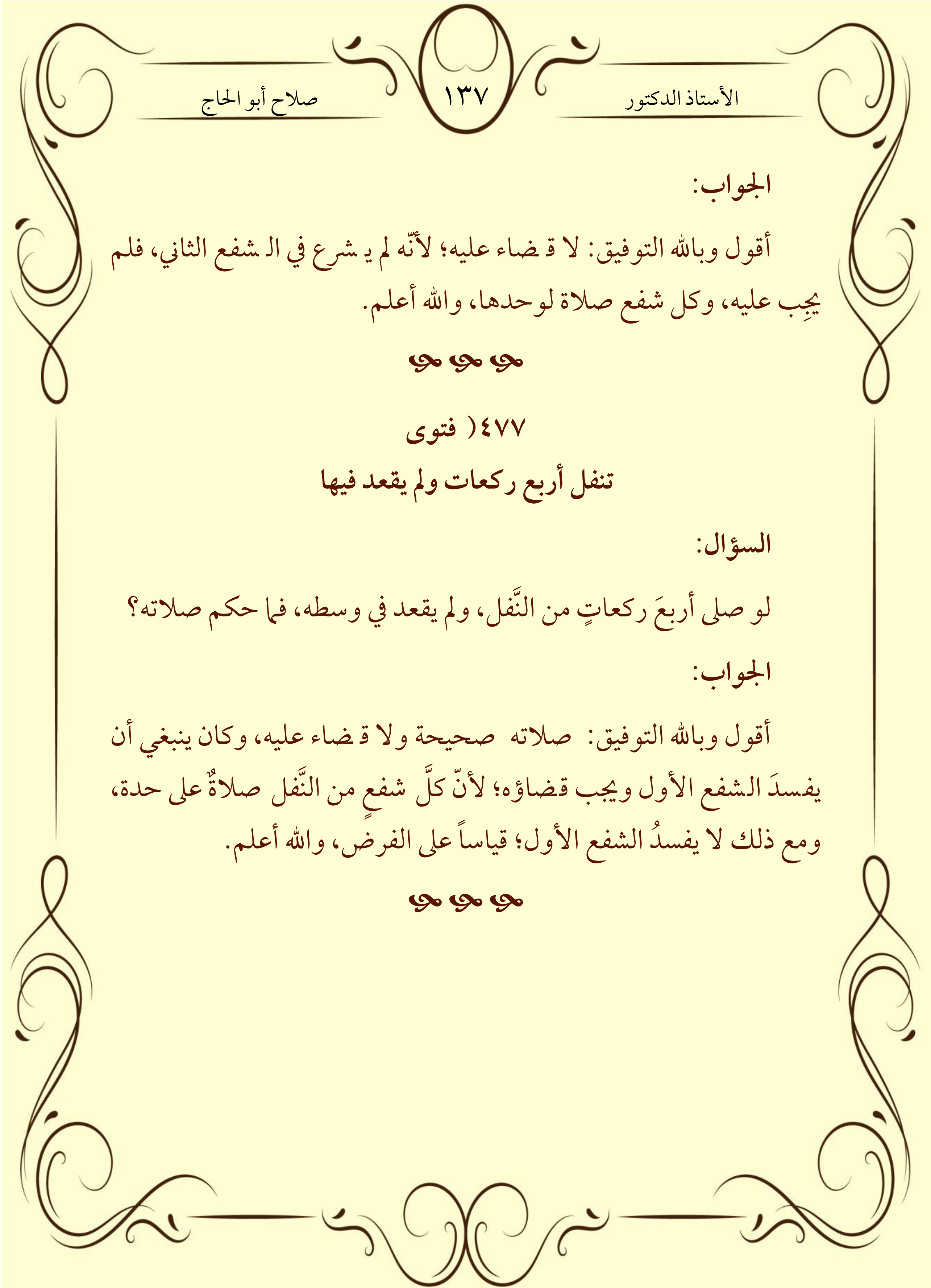
أقول وبالله التوفيق: لو ترك القراءة في إحدى ركعتي كلِّ شفع، أو في الشفع الثَّاني وإحدى ركعتي الشفع الأَوَّل، فإن عليه قضاء أربع ركعات. ينظر: العناية ١: ٣٩٦-٣٩٩، وجامع الرموز ١: ١٣٠، درر الحكام ١: ١١٧، والله أعلم.

٤٧٦) فتوى

تنفل أربع ركعات ثم نقضها بعد القعود

السؤال:

لو نَوى أربع ركعاتٍ نفل وشرع فيه، وقعد على الركعتين قدر التشهد، ثم نَقَض صلاته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا قـضاء عليه؛ لأنّه لم يـشرع في الـشفع الثاني، فلم يجِب عليه، وكل شفع صلاة لوحدها، والله أعلم.

❧❧❧

٤٧٧) فتوى

تنفل أربع ركعات ولم يقعد فيها

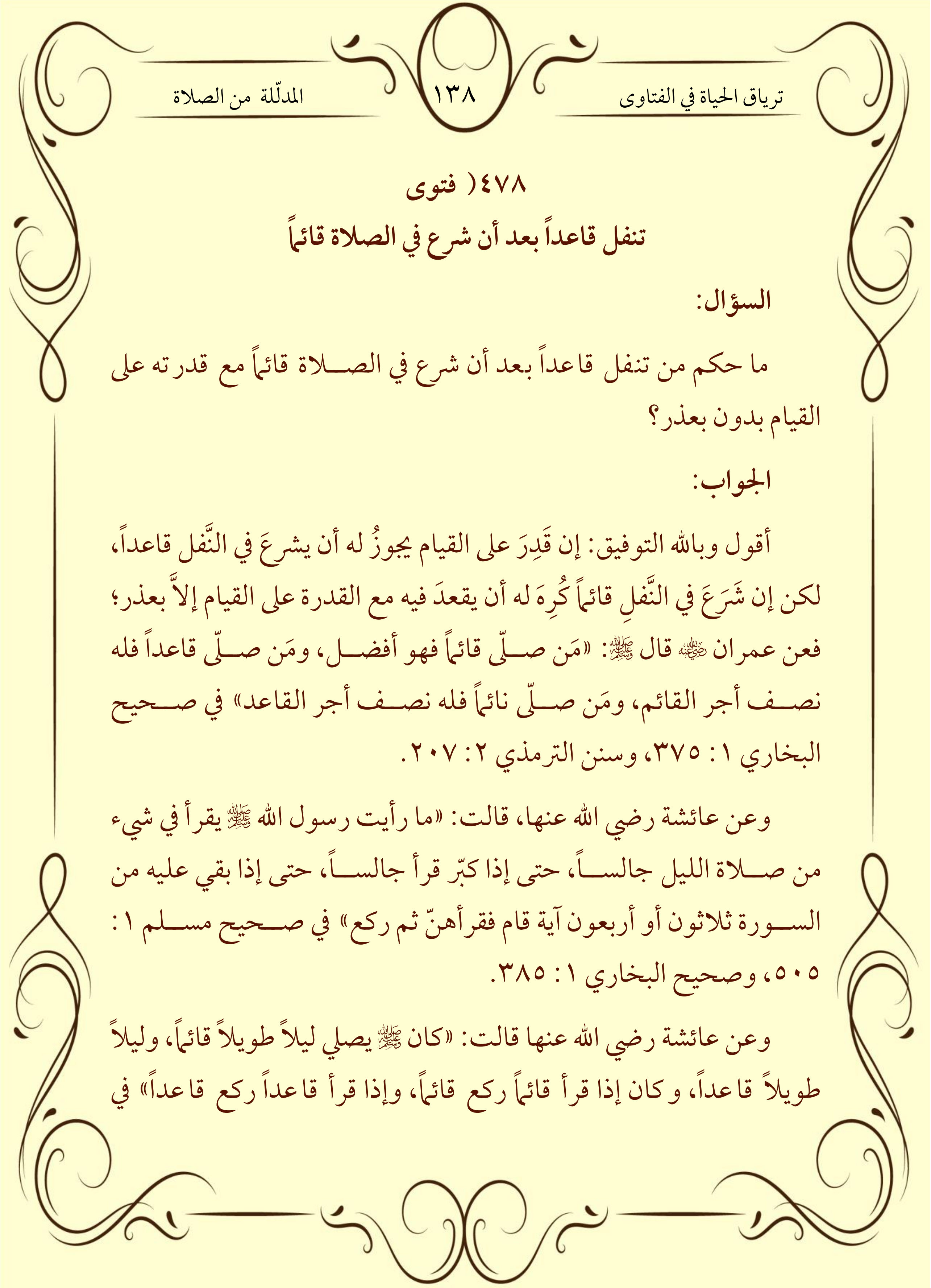
السؤال:

لو صلى أربعَ ركعاتٍ من النَّفل، ولم يقعد في وسطه، فما حكم صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته صحيحة ولا قـضاء عليه، وكان ينبغي أن يفسدَ الشفع الأول ويجب قضاؤه؛ لأنّ كلَّ شفعٍ من النَّفل صلاةٌ على حدة، ومع ذلك لا يفسدُ الشفع الأول؛ قياساً على الفرض، والله أعلم.

❧❧❧



٤٧٨) فتوى

تنفل قاعداً بعد أن شرع في الصلاة قائماً

السؤال:

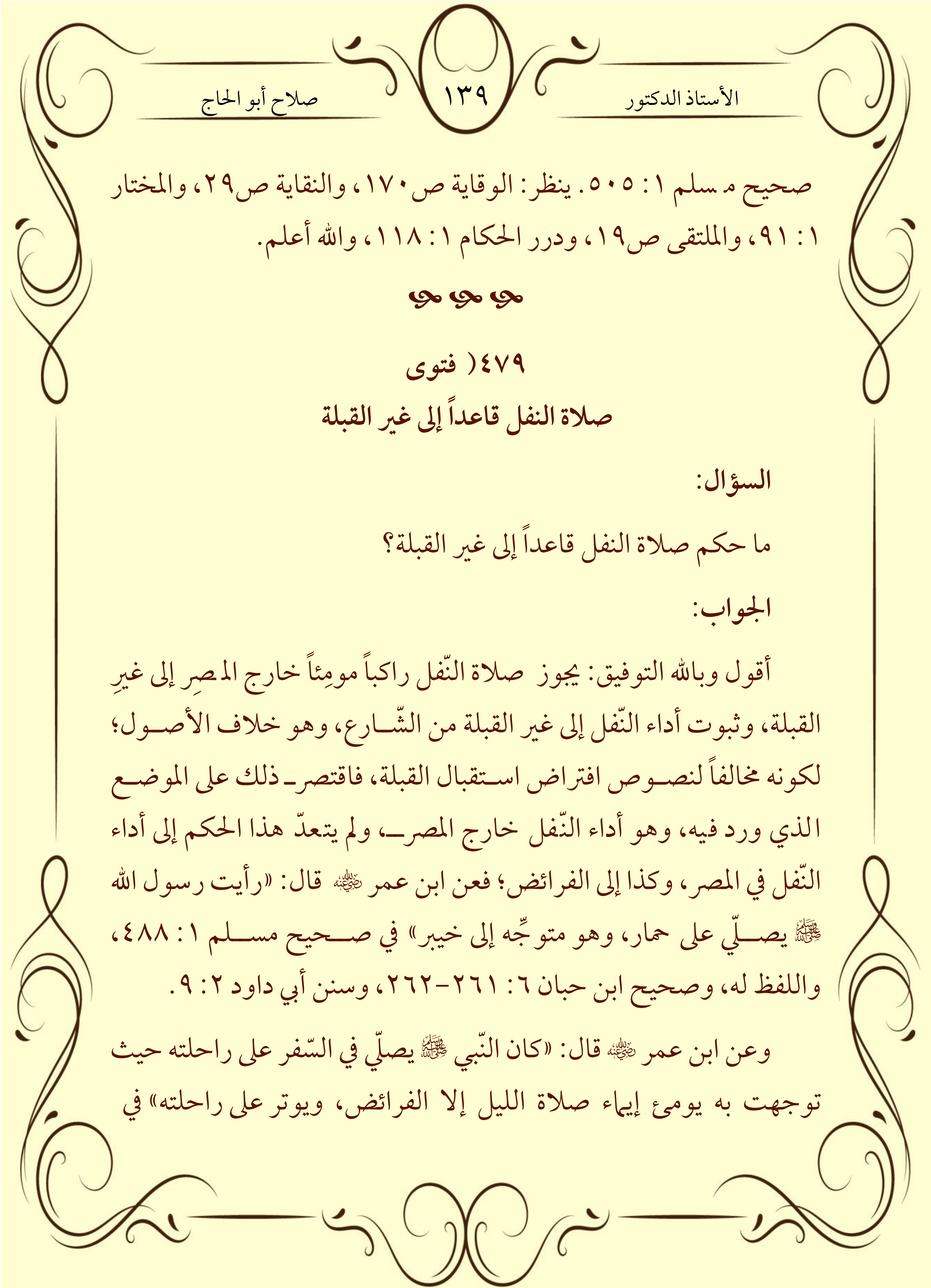
ما حكم من تنفل قاعداً بعد أن شرع في الصــلاة قائماً مع قدرته على القيام بدون بعذر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قَدِرَ على القيام يجوزُ له أن يشرعَ في النَّفل قاعداً، لكن إن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ له أن يقعدَ فيه مع القدرة على القيام إلاَّ بعذر؛ فعن عمران ﵁ قال ﷺ: «مَن صــلّى قائماً فهو أفضــل، ومَن صــلّى قاعداً فله نصــف أجر القائم، ومَن صــلّى نائماً فله نصــف أجر القاعد» في صــحيح البخاري ١: ٣٧٥، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٧.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صــلاة الليل جالســاً، حتى إذا كبّر قرأ جالســاً، حتى إذا بقي عليه من الســورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع» في صــحيح مســلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، و كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» في



صحيح مسلم ١: ٥٠٥. ينظر: الوقاية ص١٧٠، والنقاية ص٢٩، والمختار ١: ٩١، والملتقى ص١٩، ودرر الحكام ١: ١١٨، والله أعلم.

٤٧٩) فتوى

صلاة النفل قاعداً إلى غير القبلة

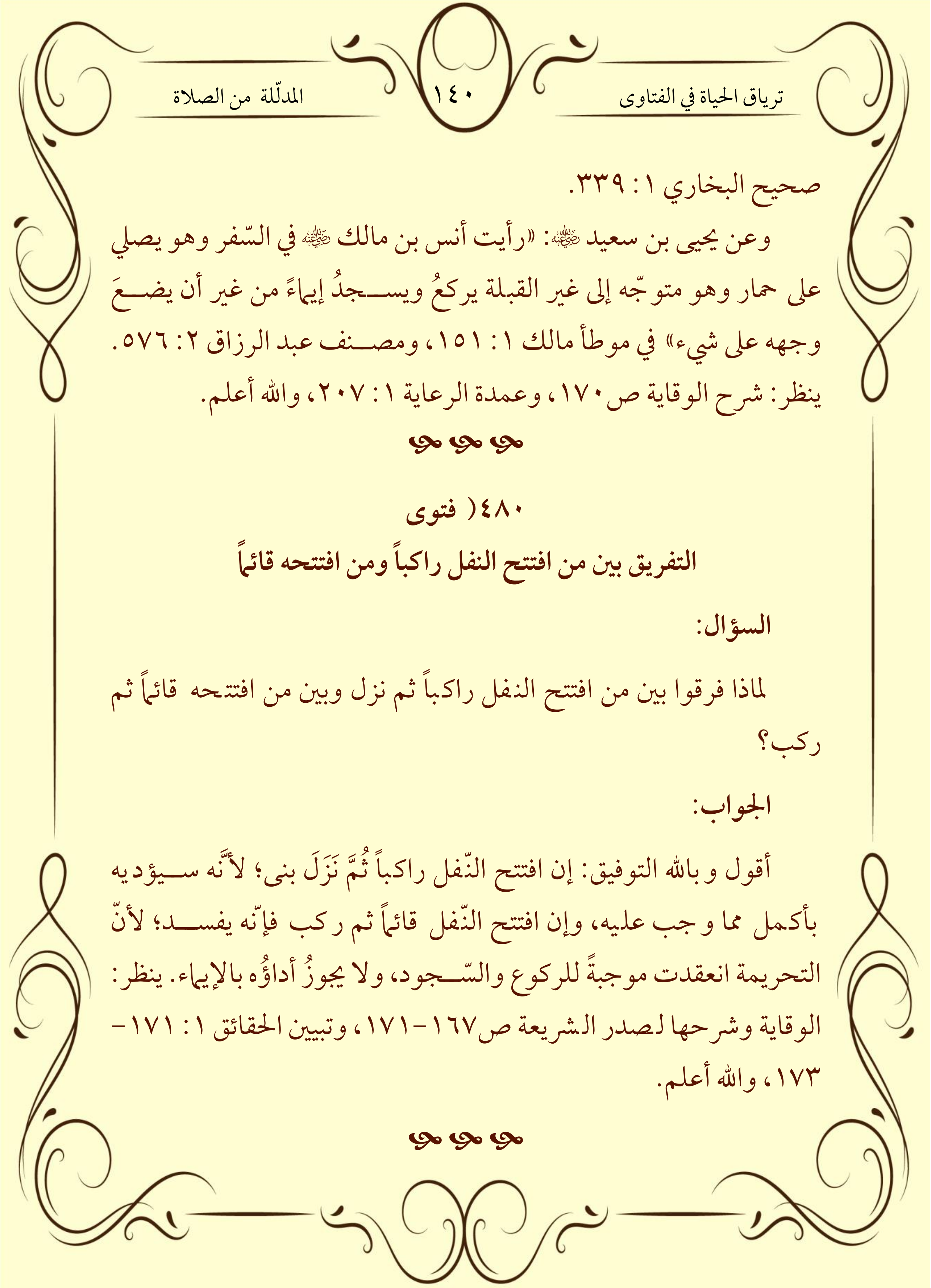
السؤال:

ما حكم صلاة النفل قاعداً إلى غير القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز صلاة النّفل راكباً مومِئاً خارج المصِر إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النّفل إلى غير القبلة من الشّارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، فاقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النّفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النّفل في المصر، وكذا إلى الفرائض؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر» في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النّبي ﷺ يصلّي في السّفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» في



صحيح البخاري ١: ٣٣٩.

وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في السّفر وهو يصلي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهه على شيء» في موطأ مالك ١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥٧٦. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، والله أعلم.

٤٨٠) فتوى

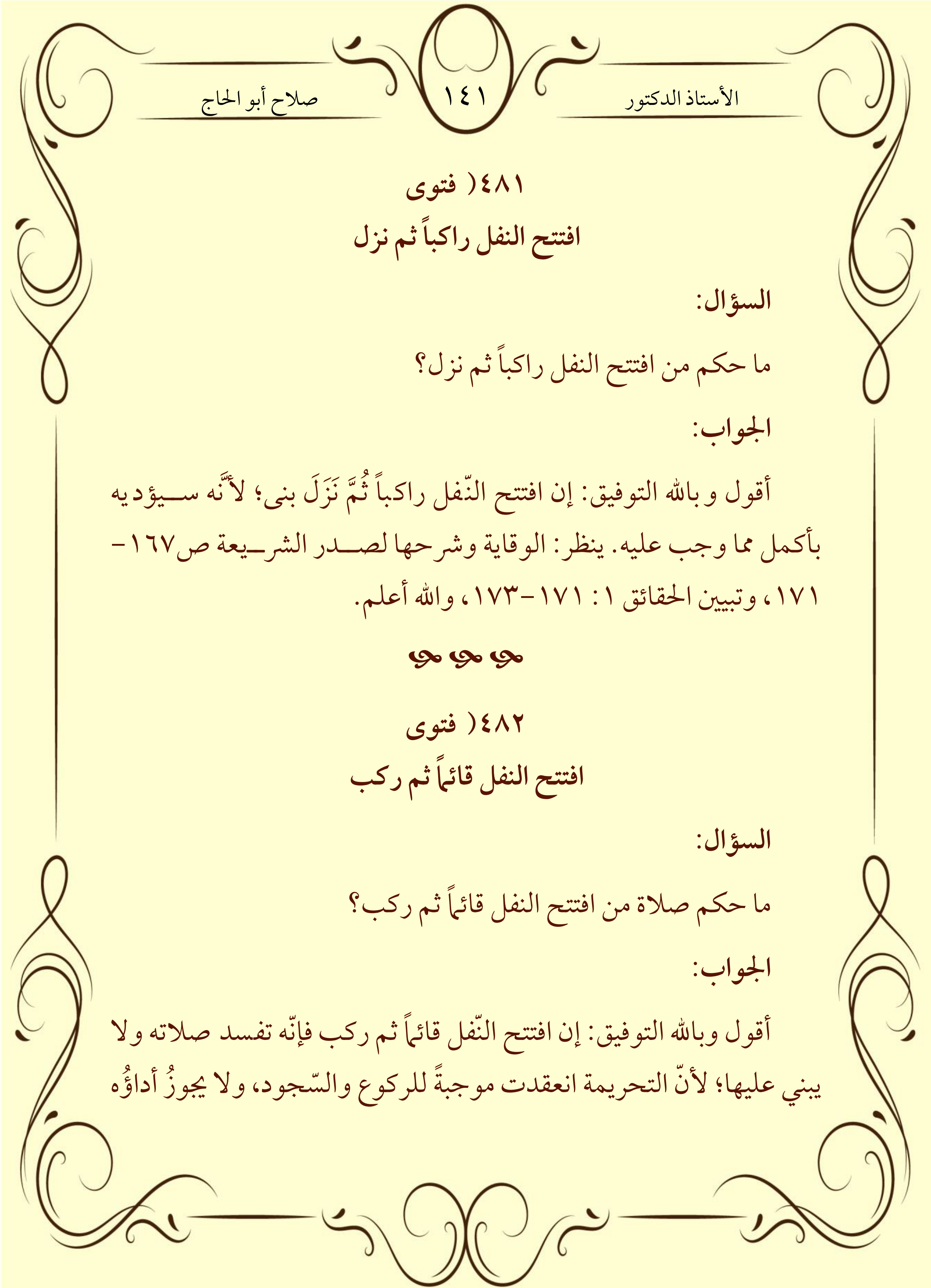
التفريق بين من افتتح النفل راكباً ومن افتتحه قائماً

السؤال:

لماذا فرقوا بين من افتتح النفل راكباً ثم نزل وبين من افتتحه قائماً ثم ركب؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن افتتح النّفل راكباً ثُمَّ نَزَلَ بنى؛ لأنّه سيؤديه بأكمل مما وجب عليه، وإن افتتح النّفل قائماً ثم ركب فإنّه يفسد؛ لأنّ التحريمة انعقدت موجبةً للركوع والسّجود، ولا يجوزُ أداؤُه بالإيماء. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، والله أعلم.



٤٨١) فتوى
افتتح النفل راكباً ثم نزل

السؤال:

ما حكم من افتتح النفل راكباً ثم نزل؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن افتتح النّفل راكباً ثُمَّ نَزَلَ بنى؛ لأَنَّه سيؤديه بأكمل مما وجب عليه. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، والله أعلم.

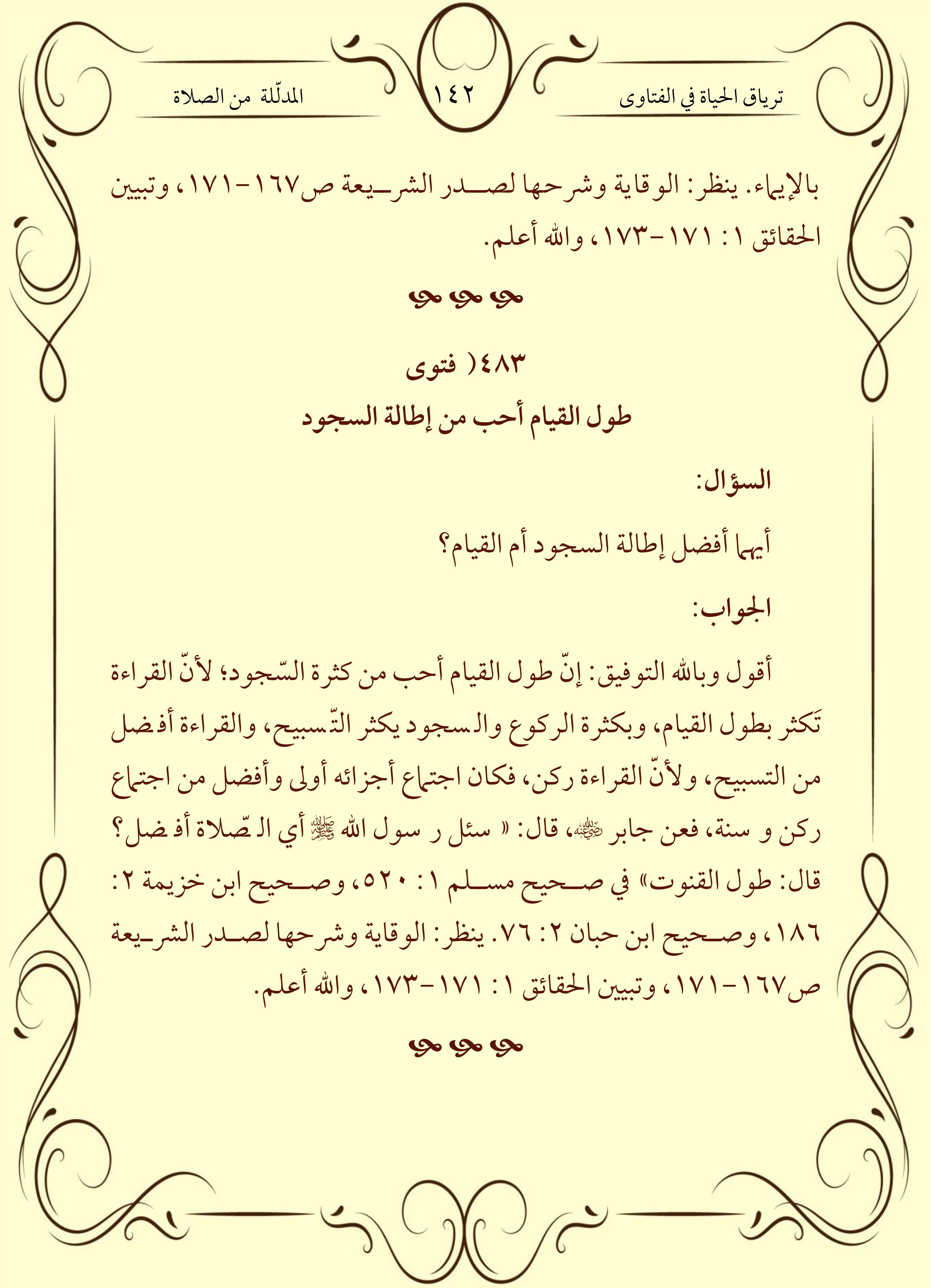
٤٨٢) فتوى
افتتح النفل قائماً ثم ركب

السؤال:

ما حكم صلاة من افتتح النفل قائماً ثم ركب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن افتتح النّفل قائماً ثم ركب فإنّه تفسد صلاته ولا يبني عليها؛ لأنّ التحريمة انعقدت موجبةً للركوع والسّجود، ولا يجوزُ أداؤُه



بالإيماء. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

٤٨٣) فتوى

طول القيام أحب من إطالة السجود

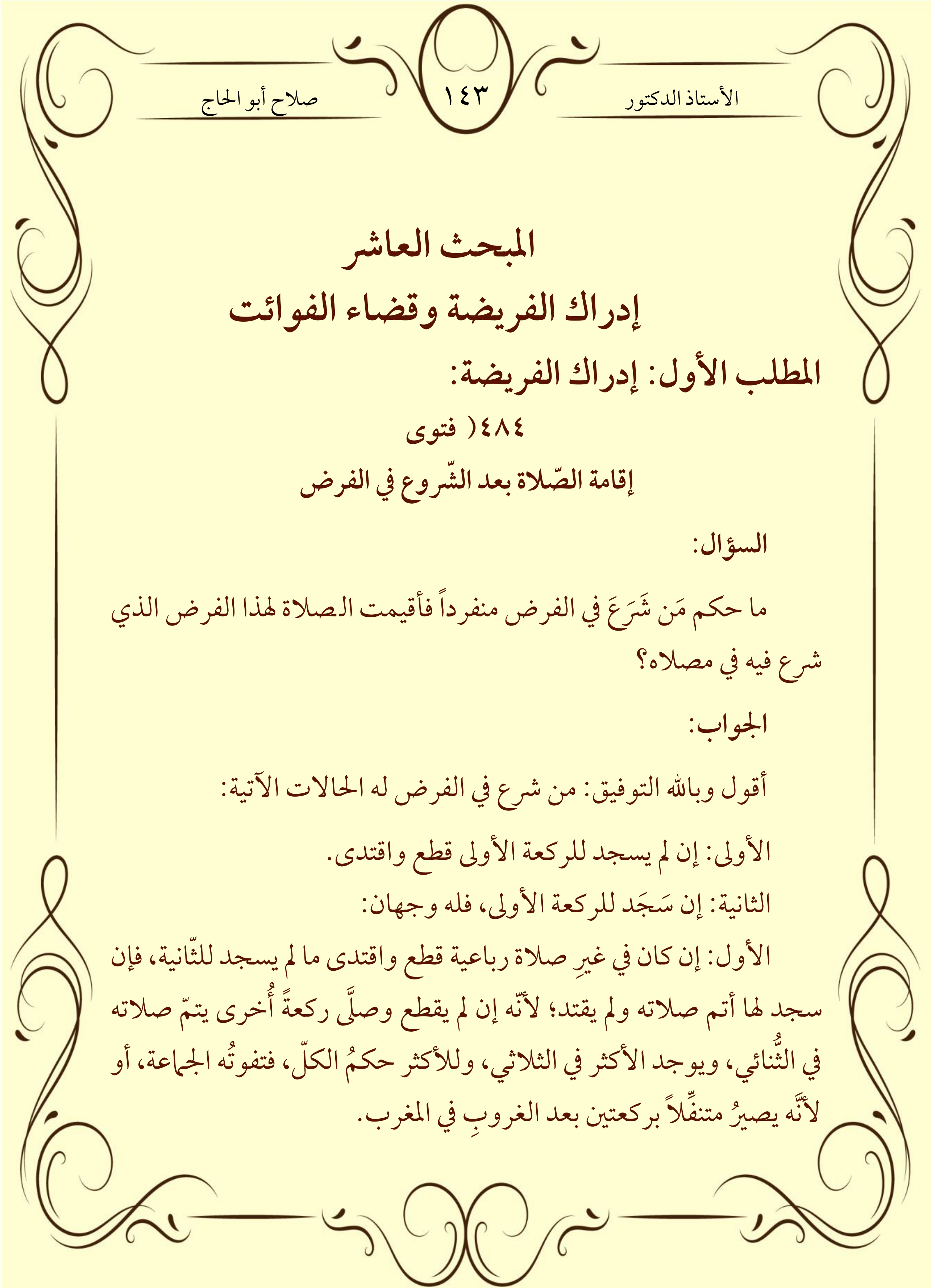
السؤال:

أيهما أفضل إطالة السجود أم القيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ طول القيام أحب من كثرة السّجود؛ لأنّ القراءة تَكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التّسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح، ولأنّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن و سنة، فعن جابر ﵁، قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصّلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ



المبحث العاشر
إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

المطلب الأول: إدراك الفريضة:

٤٨٤) فتوى
إقامة الصّلاة بعد الشّروع في الفرض

السؤال:

ما حكم مَن شَرَعَ في الفرض منفرداً فأقيمت الصلاة لهذا الفرض الذي شرع فيه في مصلاه؟

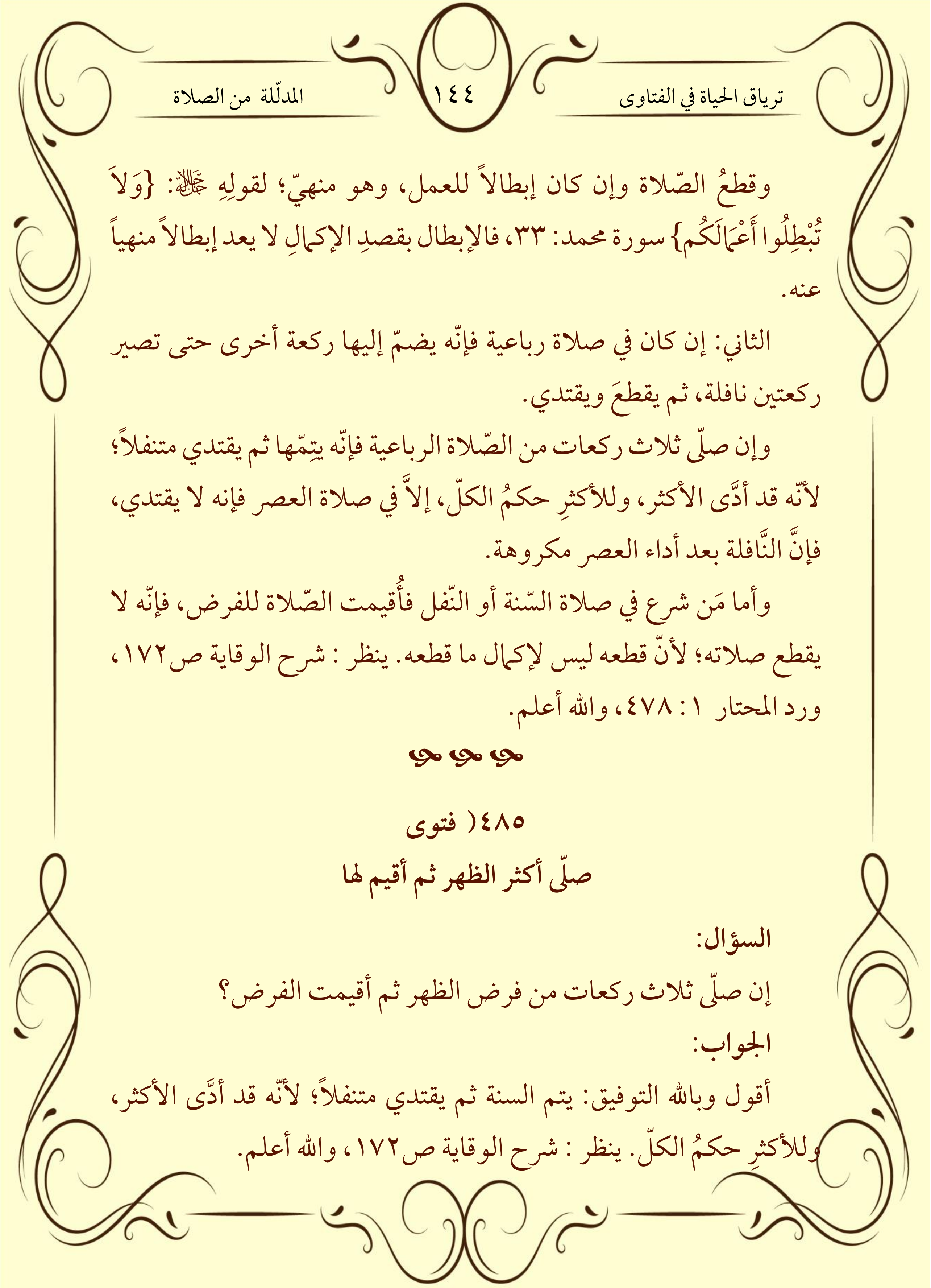
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من شرع في الفرض له الحالات الآتية:

الأولى: إن لم يسجد للركعة الأولى قطع واقتدى.

الثانية: إن سَجَد للركعة الأولى، فله وجهان:

الأول: إن كان في غيرِ صلاة رباعية قطع واقتدى ما لم يسجد للثّانية، فإن سجد لها أتم صلاته ولم يقتد؛ لأنّه إن لم يقطع وصلَّى ركعةً أُخرى يتمّ صلاته في الثُّنائي، ويوجد الأكثر في الثلاثي، وللأكثر حكمُ الكلّ، فتفوتُه الجماعة، أو لأنَّه يصيرُ متنفِّلاً بركعتين بعد الغروبِ في المغرب.



وقطعُ الصّلاة وإن كان إبطالاً للعمل، وهو منهيّ؛ لقولِهِ ﷻ: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} سورة محمد: ٣٣، فالإبطال بقصدِ الإكمالِ لا يعد إبطالاً منهياً عنه.

الثاني: إن كان في صلاة رباعية فإنّه يضمّ إليها ركعة أخرى حتى تصير ركعتين نافلة، ثم يقطعَ ويقتدي.

وإن صلّى ثلاث ركعات من الصّلاة الرباعية فإنّه يتِمّها ثم يقتدي متنفلاً؛ لأنّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، إلاَّ في صلاة العصر فإنه لا يقتدي، فإنَّ النَّافلة بعد أداء العصر مكروهة.

وأما مَن شرع في صلاة السّنة أو النّفل فأُقيمت الصّلاة للفرض، فإنّه لا يقطع صلاته؛ لأنّ قطعه ليس لإكمال ما قطعه. ينظر : شرح الوقاية ص١٧٢، ورد المحتار ١: ٤٧٨، والله أعلم.

٤٨٥) فتوى

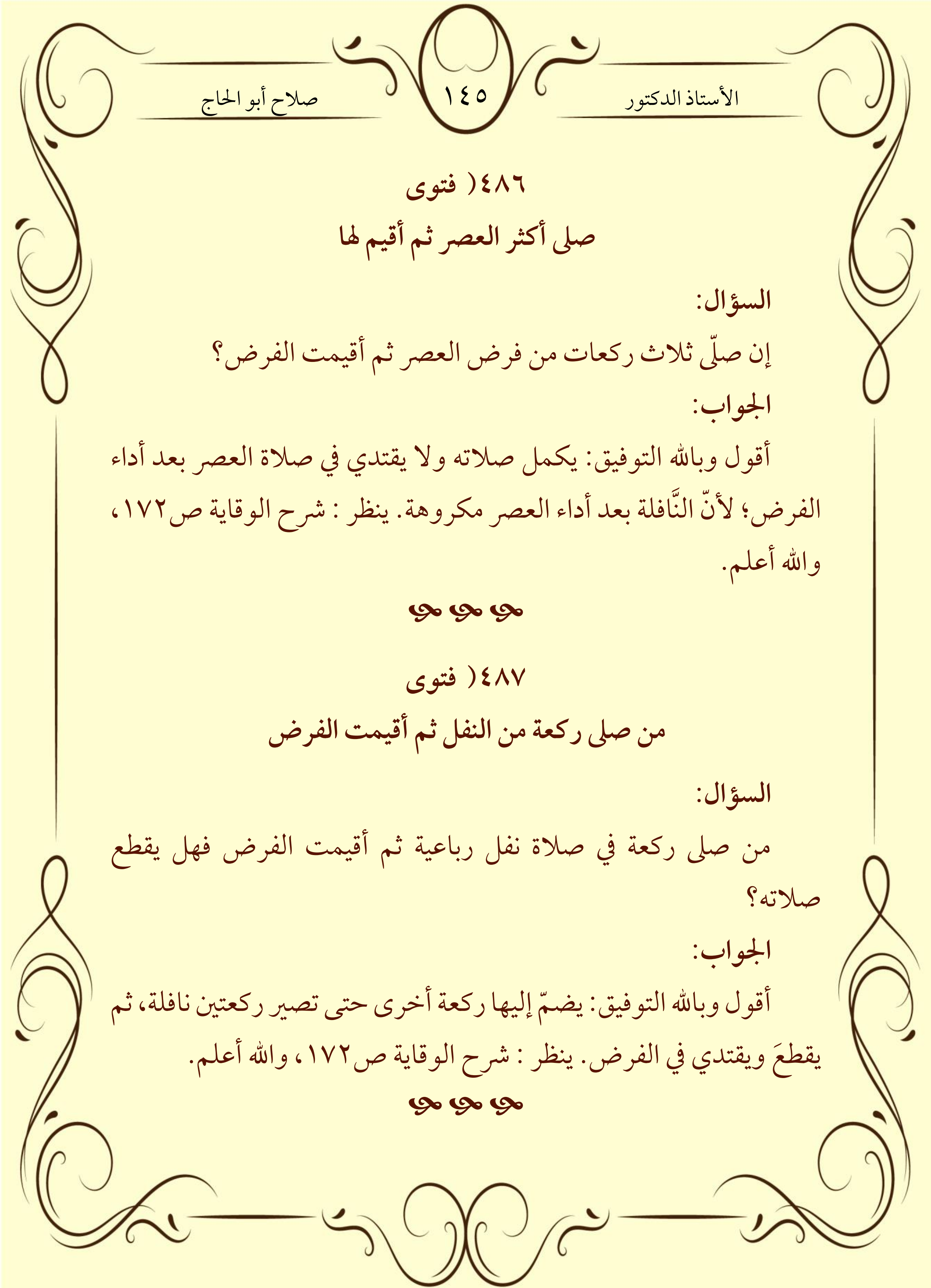
صلّى أكثر الظهر ثم أقيم لها

السؤال:

إن صلّى ثلاث ركعات من فرض الظهر ثم أقيمت الفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتم السنة ثم يقتدي متنفلاً؛ لأنّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ. ينظر : شرح الوقاية ص١٧٢، والله أعلم.



٤٨٦) فتوى

صلى أكثر العصر ثم أقيم لها

السؤال:

إن صلّى ثلاث ركعات من فرض العصر ثم أقيمت الفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكمل صلاته ولا يقتدي في صلاة العصر بعد أداء الفرض؛ لأنّ النَّافلة بعد أداء العصر مكروهة. ينظر : شرح الوقاية ص١٧٢، والله أعلم.

❧❧❧

٤٨٧) فتوى

من صلى ركعة من النفل ثم أقيمت الفرض

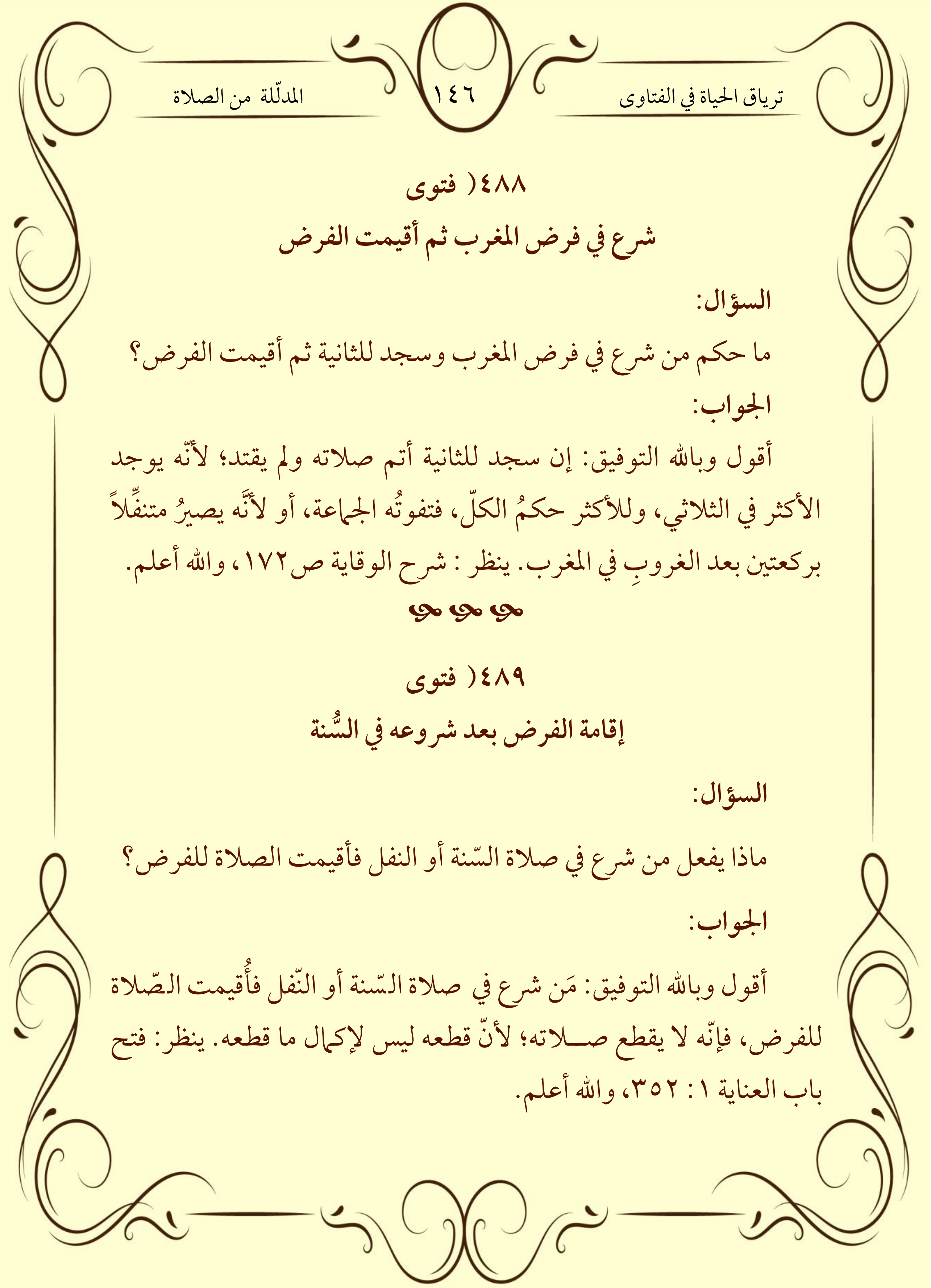
السؤال:

من صلى ركعة في صلاة نفل رباعية ثم أقيمت الفرض فهل يقطع صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يضمّ إليها ركعة أخرى حتى تصير ركعتين نافلة، ثم يقطعَ ويقتدي في الفرض. ينظر : شرح الوقاية ص١٧٢، والله أعلم.

❧❧❧



٤٨٨) فتوى

شرع في فرض المغرب ثم أقيمت الفرض

السؤال:

ما حكم من شرع في فرض المغرب وسجد للثانية ثم أقيمت الفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سجد للثانية أتم صلاته ولم يقتد؛ لأنّه يوجد الأكثر في الثلاثي، وللأكثر حكمُ الكلّ، فتفوتُه الجماعة، أو لأنَّه يصيرُ متنفِّلاً بركعتين بعد الغروبِ في المغرب. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٢، والله أعلم.

٤٨٩) فتوى

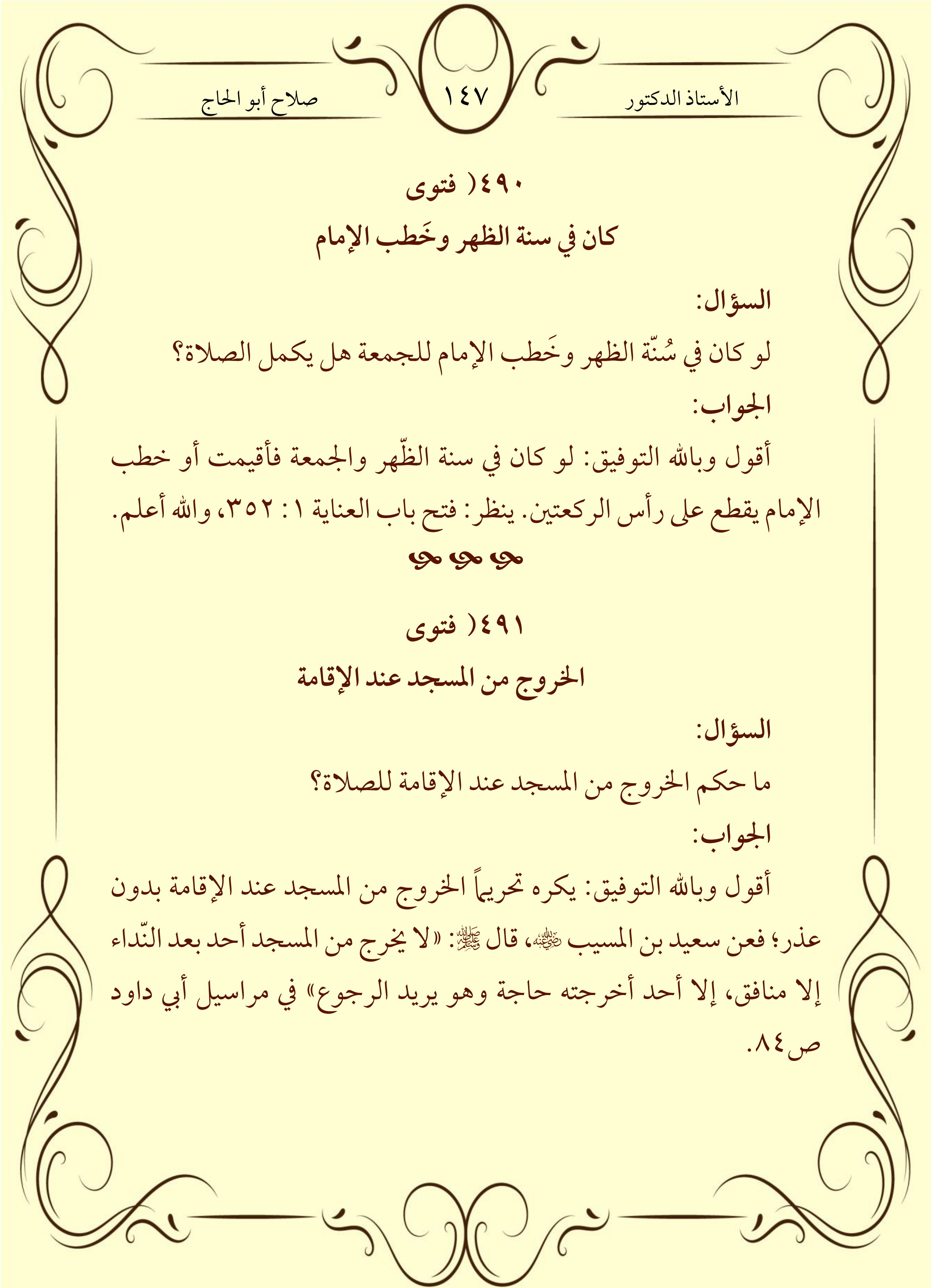
إقامة الفرض بعد شروعه في السُّنة

السؤال:

ماذا يفعل من شرع في صلاة السّنة أو النفل فأقيمت الصلاة للفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن شرع في صلاة السّنة أو النّفل فأُقيمت الصّلاة للفرض، فإنّه لا يقطع صلاته؛ لأنّ قطعه ليس لإكمال ما قطعه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٢، والله أعلم.



٤٩٠) فتوى

كان في سنة الظهر وخَطب الإمام

السؤال:

لو كان في سُنّة الظهر وخَطب الإمام للجمعة هل يكمل الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان في سنة الظّهر والجمعة فأقيمت أو خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٢، والله أعلم.

٤٩١) فتوى

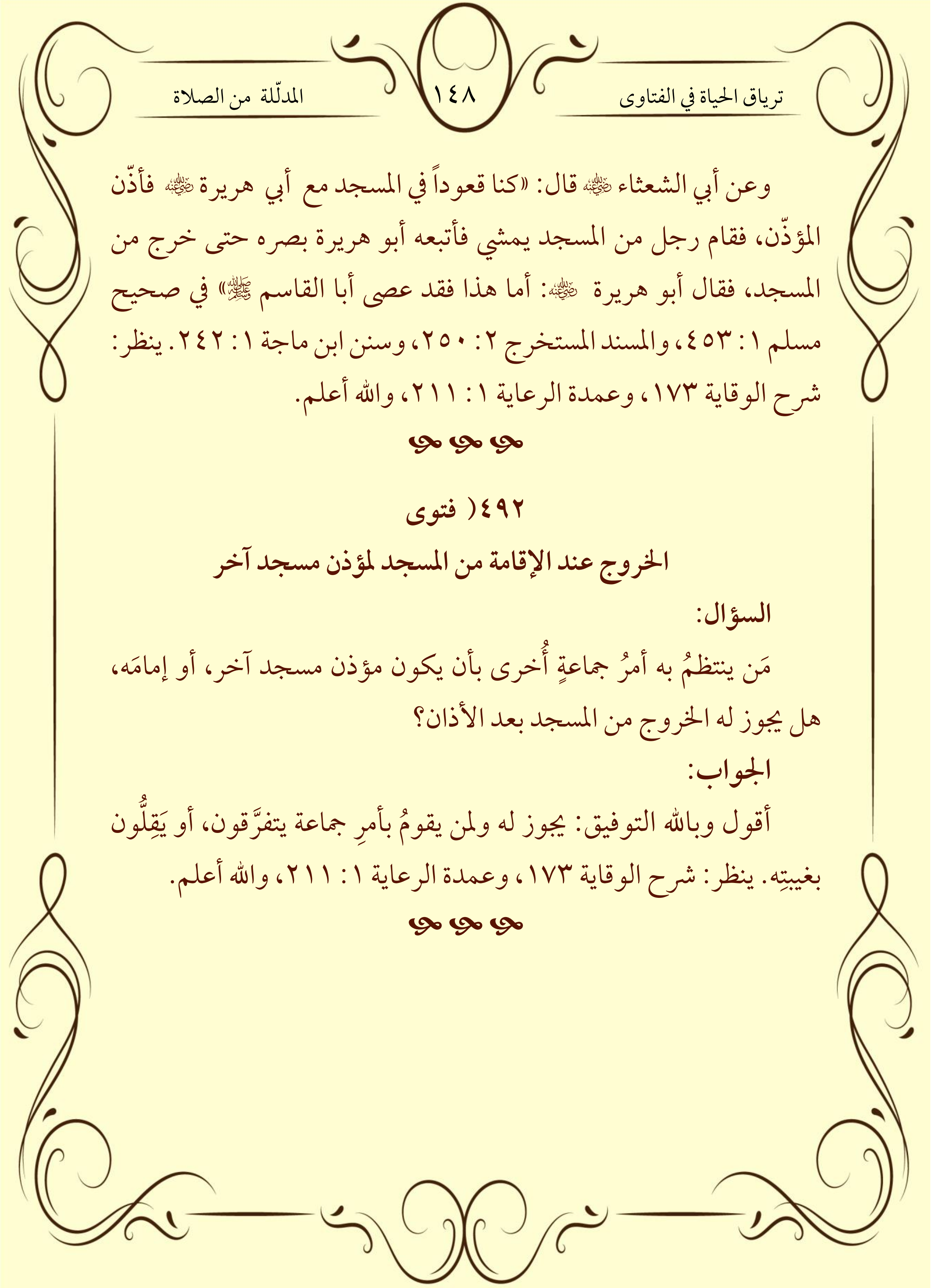
الخروج من المسجد عند الإقامة

السؤال:

ما حكم الخروج من المسجد عند الإقامة للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً الخروج من المسجد عند الإقامة بدون عذر؛ فعن سعيد بن المسيب ﵁، قال ﷺ: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النّداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع» في مراسيل أبي داود ص٨٤.



وعن أبي الشعثاء ﵁ قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﵁ فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﵁: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، والمسند المستخرج ٢: ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٢. ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، والله أعلم.

٤٩٢(فتوى

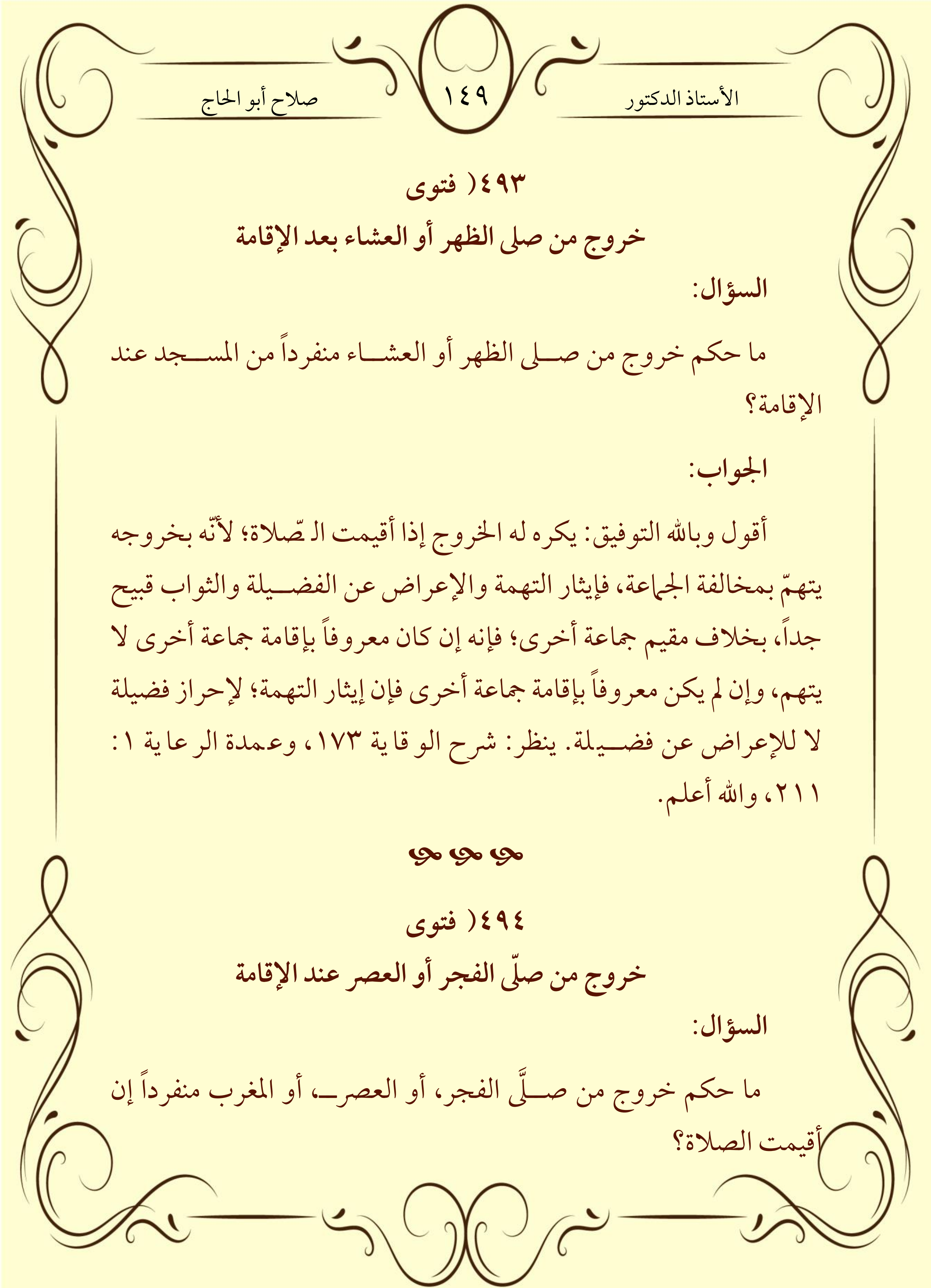
الخروج عند الإقامة من المسجد لمؤذن مسجد آخر

السؤال:

مَن ينتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرى بأن يكون مؤذن مسجد آخر، أو إمامَه، هل يجوز له الخروج من المسجد بعد الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له ولمن يقومُ بأمرِ جماعة يتفرَّقون، أو يَقِلُّون بغيبتِه. ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، والله أعلم.



٤٩٣) فتوى

خروج من صلى الظهر أو العشاء بعد الإقامة

السؤال:

ما حكم خروج من صلى الظهر أو العشاء منفرداً من المسجد عند الإقامة؟

الجواب:

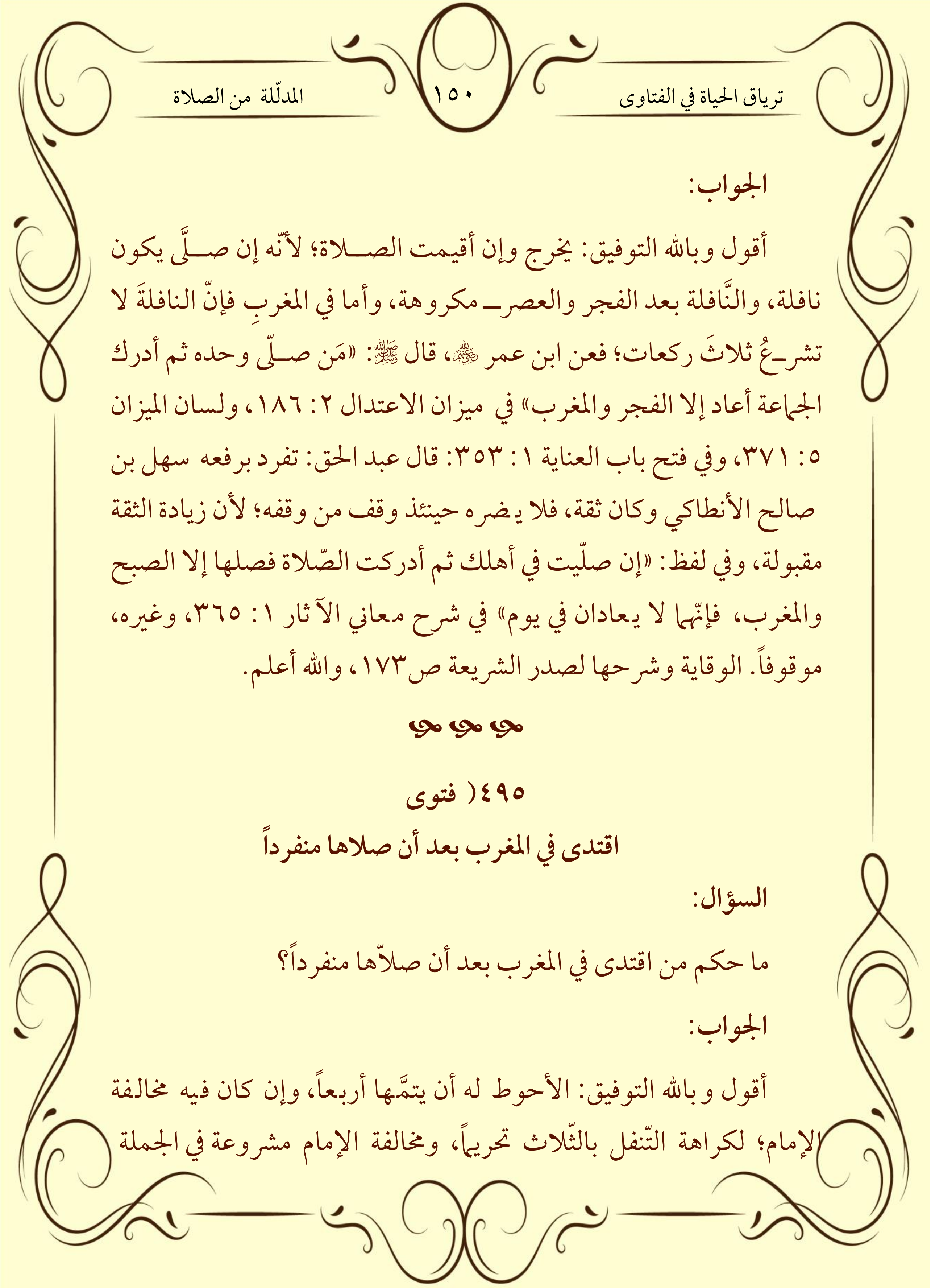
أقول وبالله التوفيق: يكره له الخروج إذا أقيمت الصّلاة؛ لأنّه بخروجه يتهمّ بمخالفة الجماعة، فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً، بخلاف مقيم جماعة أخرى؛ فإنه إن كان معروفاً بإقامة جماعة أخرى لا يتهم، وإن لم يكن معروفاً بإقامة جماعة أخرى فإن إيثار التهمة؛ لإحراز فضيلة لا للإعراض عن فضيلة. ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، والله أعلم.

٤٩٤) فتوى

خروج من صلّى الفجر أو العصر عند الإقامة

السؤال:

ما حكم خروج من صلَّى الفجر، أو العصر، أو المغرب منفرداً إن أقيمت الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يخرج وإن أقيمت الصلاة؛ لأنّه إن صلَّى يكون نافلة، والنَّافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأما في المغربِ فإنّ النافلةَ لا تشرعُ ثلاثَ ركعات؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «مَن صلّى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والمغرب» في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب العناية ١: ٣٥٣: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، وفي لفظ: «إن صلّيت في أهلك ثم أدركت الصّلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنّهما لا يعادان في يوم» في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥، وغيره، موقوفاً. الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٧٣، والله أعلم.

٤٩٥) فتوى

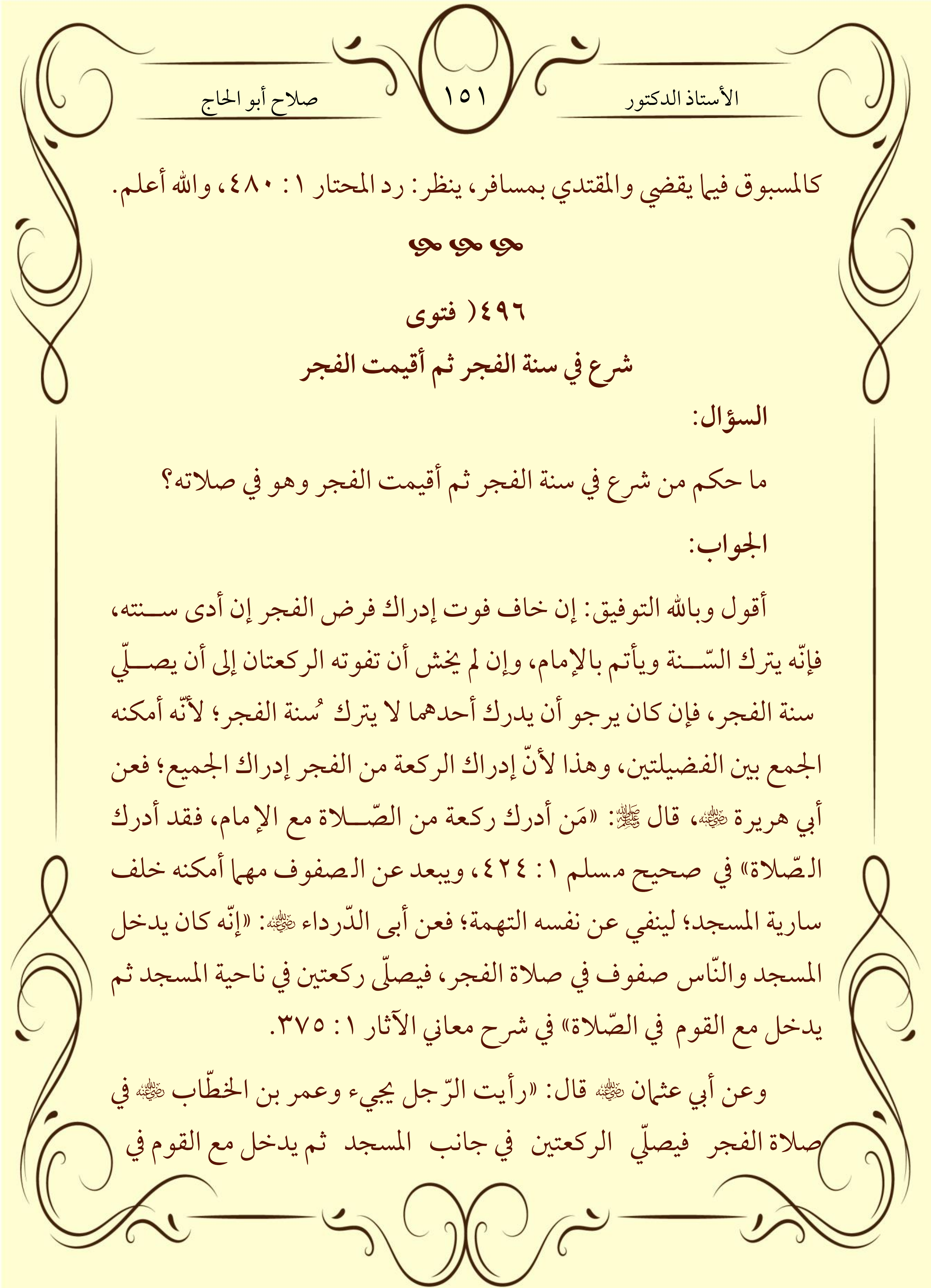
اقتدى في المغرب بعد أن صلاها منفرداً

السؤال:

ما حكم من اقتدى في المغرب بعد أن صلاّها منفرداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأحوط له أن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التّنفل بالثّلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة



كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، ينظر: رد المحتار ١: ٤٨٠، والله أعلم.

٤٩٦) فتوى
شرع في سنة الفجر ثم أقيمت الفجر

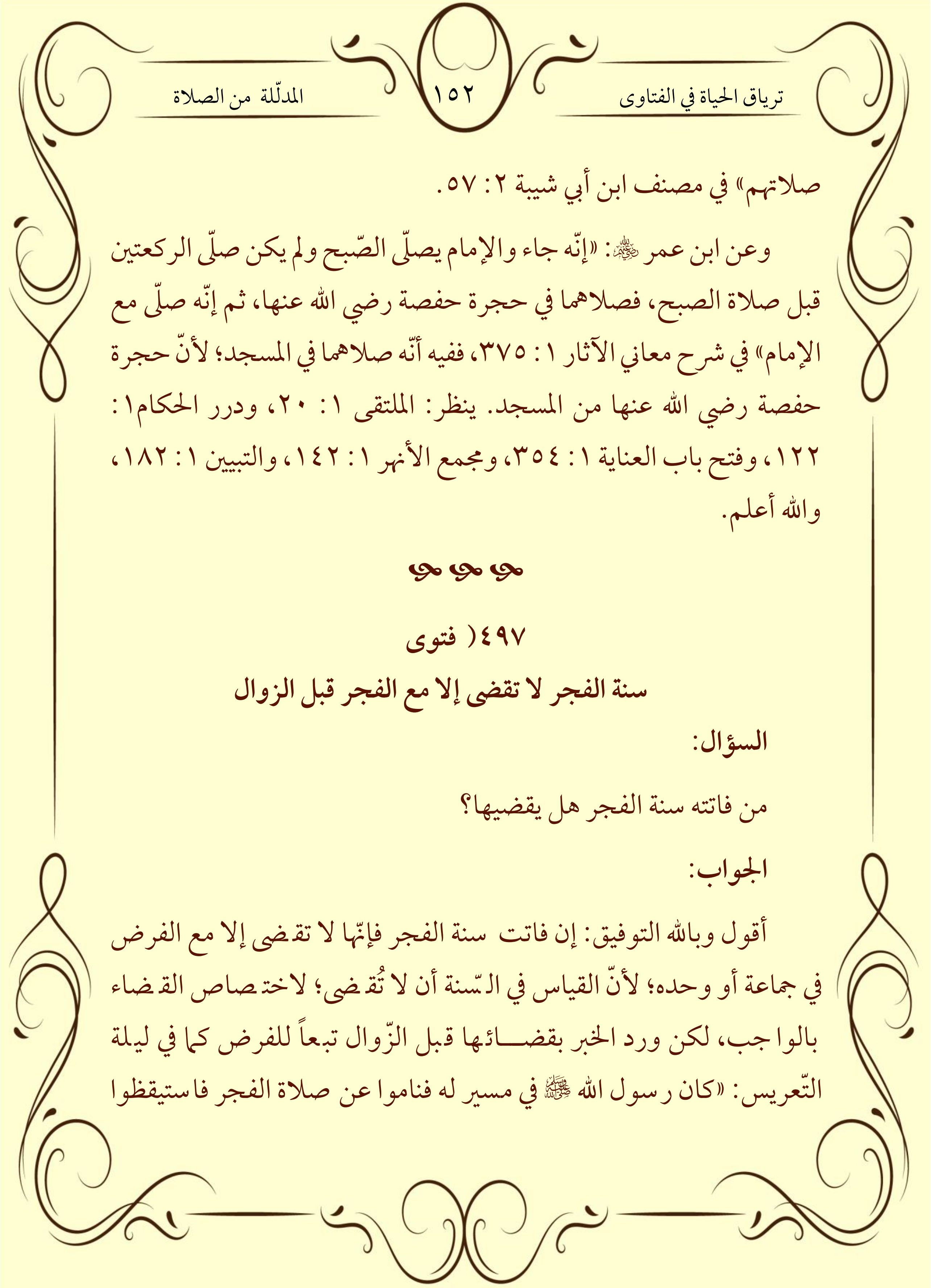
السؤال:

ما حكم من شرع في سنة الفجر ثم أقيمت الفجر وهو في صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنّه يترك السّنة ويأتم بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلّي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سُنة الفجر؛ لأنّه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأنّ إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصّلاة مع الإمام، فقد أدرك الصّلاة» في صحيح مسلم ١: ٤٢٤، ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التهمة؛ فعن أبى الدّرداء رضي الله عنه: «إنّه كان يدخل المسجد والنّاس صفوف في صلاة الفجر، فيصلّي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصّلاة» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥.

وعن أبي عثمان رضي الله عنه قال: «رأيت الرّجل يجيء وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في



صلاتهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧.

وعن ابن عمر ﵁: «إنّه جاء والإمام يصلّي الصّبح ولم يكن صلّى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنّه صلّى مع الإمام» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، ففيه أنّه صلاهما في المسجد؛ لأنّ حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد. ينظر: الملتقى ١: ٢٠، ودرر الحكام١: ١٢٢، وفتح باب العناية ١: ٣٥٤، ومجمع الأنهر ١: ١٤٢، والتبيين ١: ١٨٢، والله أعلم.

٤٩٧) فتوى

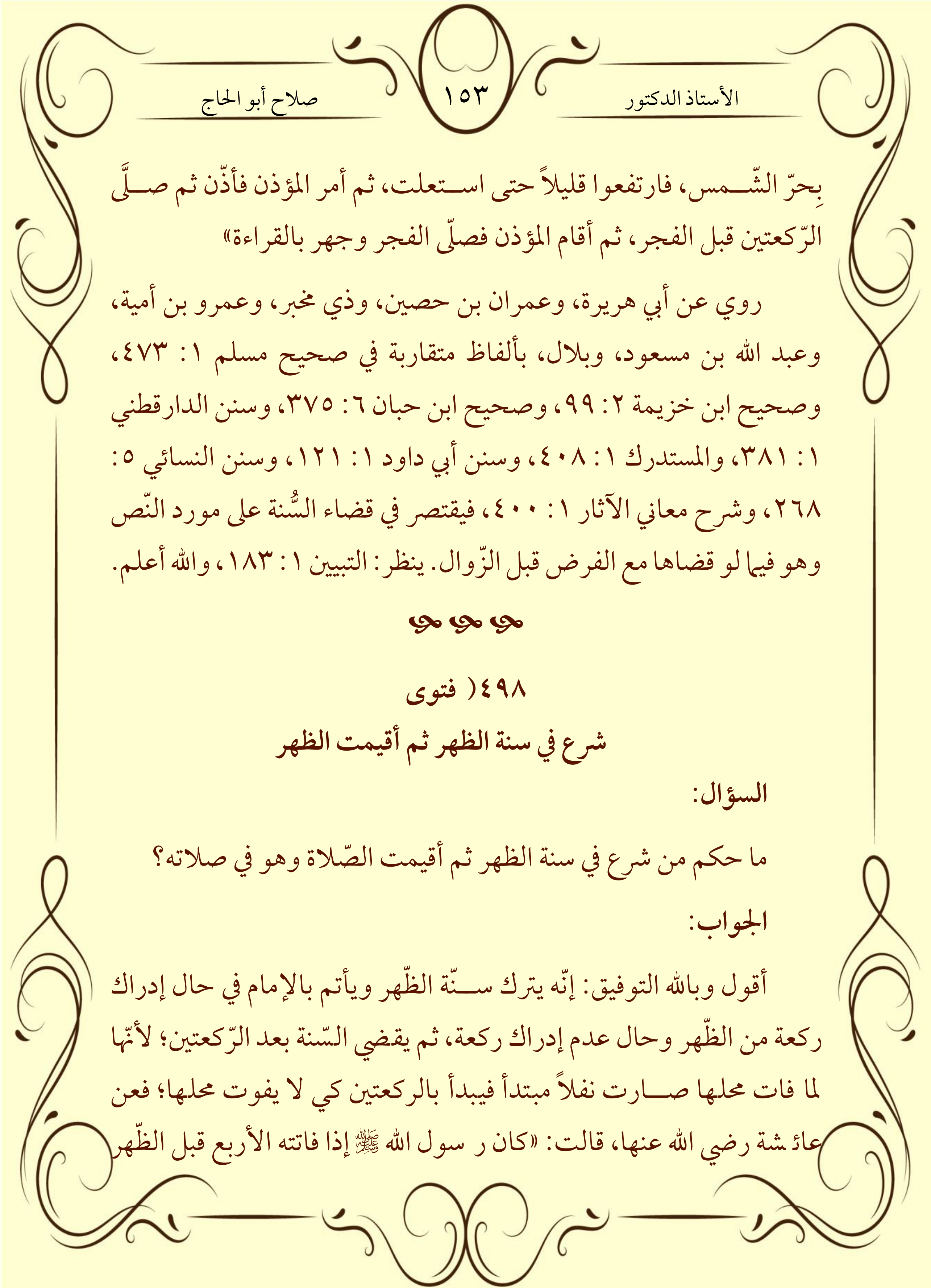
سنة الفجر لا تقضى إلا مع الفجر قبل الزوال

السؤال:

من فاتته سنة الفجر هل يقضيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن فاتت سنة الفجر فإنّها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنّ القياس في السّنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزّوال تبعاً للفرض كما في ليلة التّعريس: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا



بِحرّ الشّـمس، فارتفعوا قليلاً حتى اسـتعلت، ثم أمر المؤذن فأذّن ثم صـلّى الرّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلّى الفجر وجهر بالقراءة»

روي عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال، بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥، وسنن الدارقطني ١: ٣٨١، والمستدرك ١: ٤٠٨، وسنن أبي داود ١: ١٢١، وسنن النسائي ٥: ٢٦٨، وشرح معاني الآثار ١: ٤٠٠، فيقتصر في قضاء السُّنة على مورد النّص وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزّوال. ينظر: التبيين ١: ١٨٣، والله أعلم.

٤٩٨) فتوى

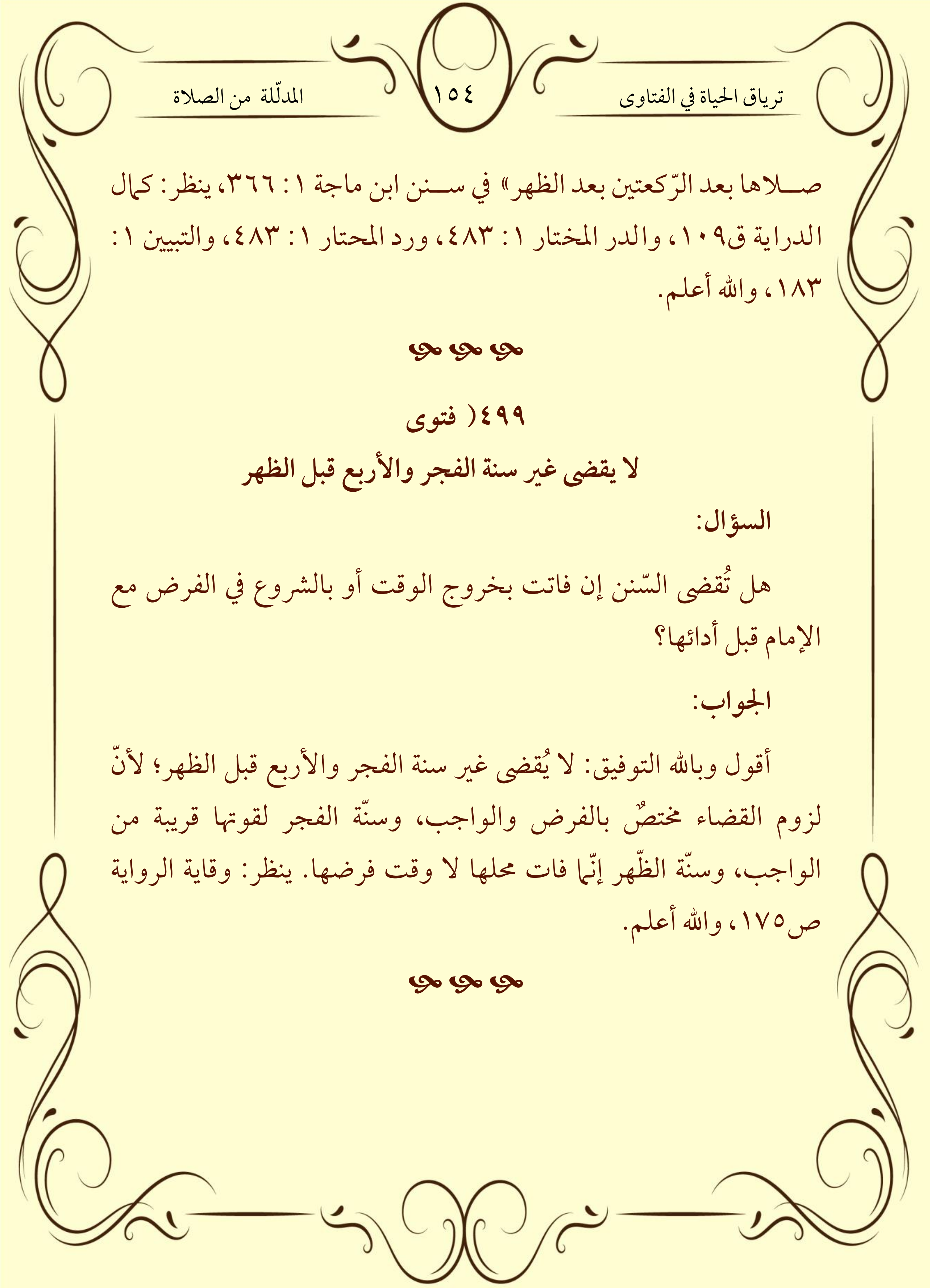
شرع في سنة الظهر ثم أقيمت الظهر

السؤال:

ما حكم من شرع في سنة الظهر ثم أقيمت الصّلاة وهو في صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّه يترك سـنّة الظّهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظّهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السّنة بعد الرّكعتين؛ لأنّها لما فات محلها صـارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ر سول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظّهر



صلاها بعد الرّكعتين بعد الظهر» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٦، ينظر: كمال الدراية ق١٠٩، والدر المختار ١: ٤٨٣، ورد المحتار ١: ٤٨٣، والتبيين ١: ١٨٣، والله أعلم.

٤٩٩) فتوى

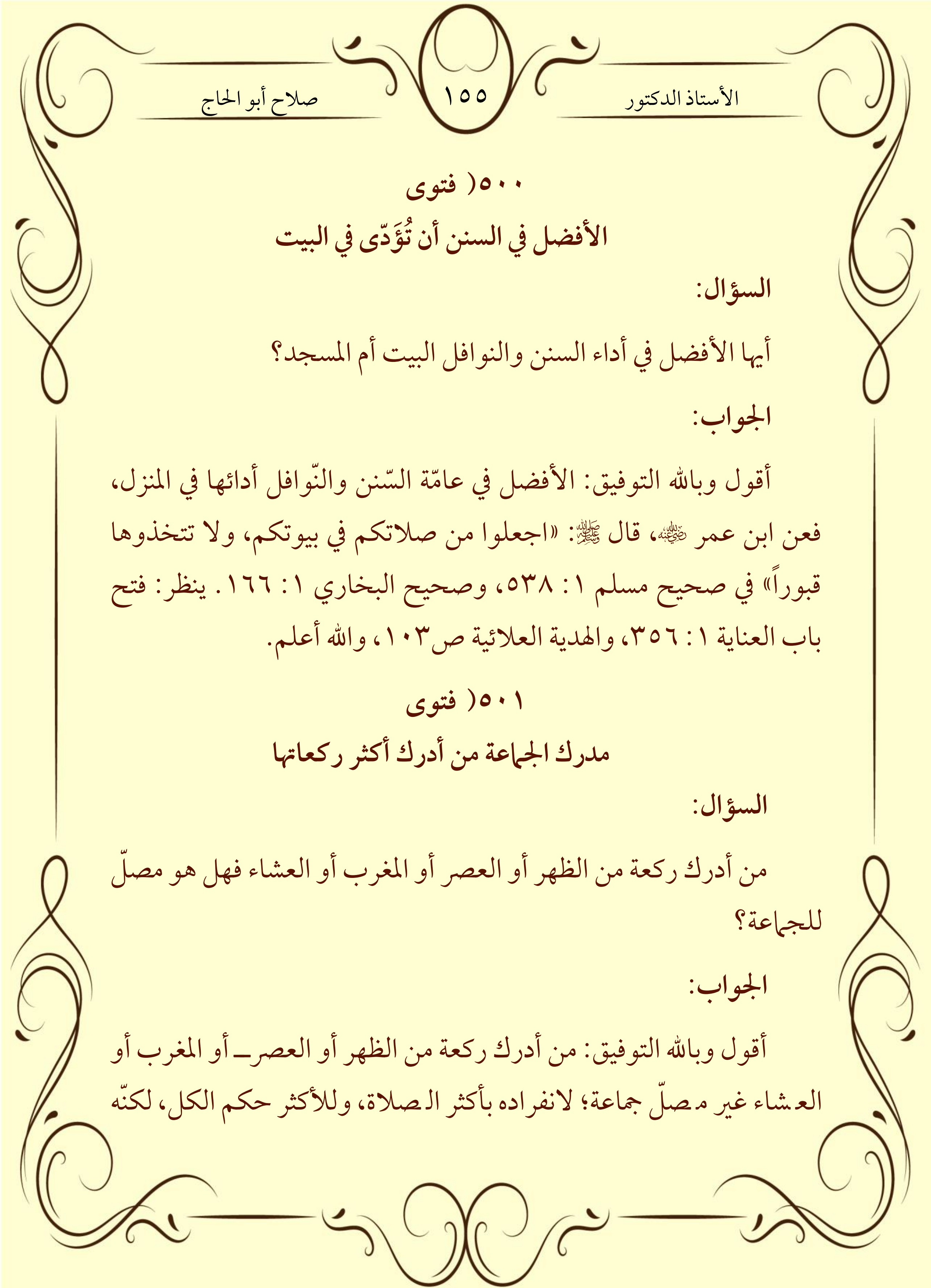
لا يقضى غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر

السؤال:

هل تُقضى السّنن إن فاتت بخروج الوقت أو بالشروع في الفرض مع الإمام قبل أدائها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُقضى غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر؛ لأنّ لزوم القضاء مختصٌ بالفرض والواجب، وسنّة الفجر لقوتها قريبة من الواجب، وسنّة الظّهر إنّما فات محلها لا وقت فرضها. ينظر: وقاية الرواية ص١٧٥، والله أعلم.



٥٠٠) فتوى
الأفضل في السنن أن تُؤَدّى في البيت

السؤال:

أيها الأفضل في أداء السنن والنوافل البيت أم المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل في عامّة السّنن والنّوافل أدائها في المنزل، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، والله أعلم.

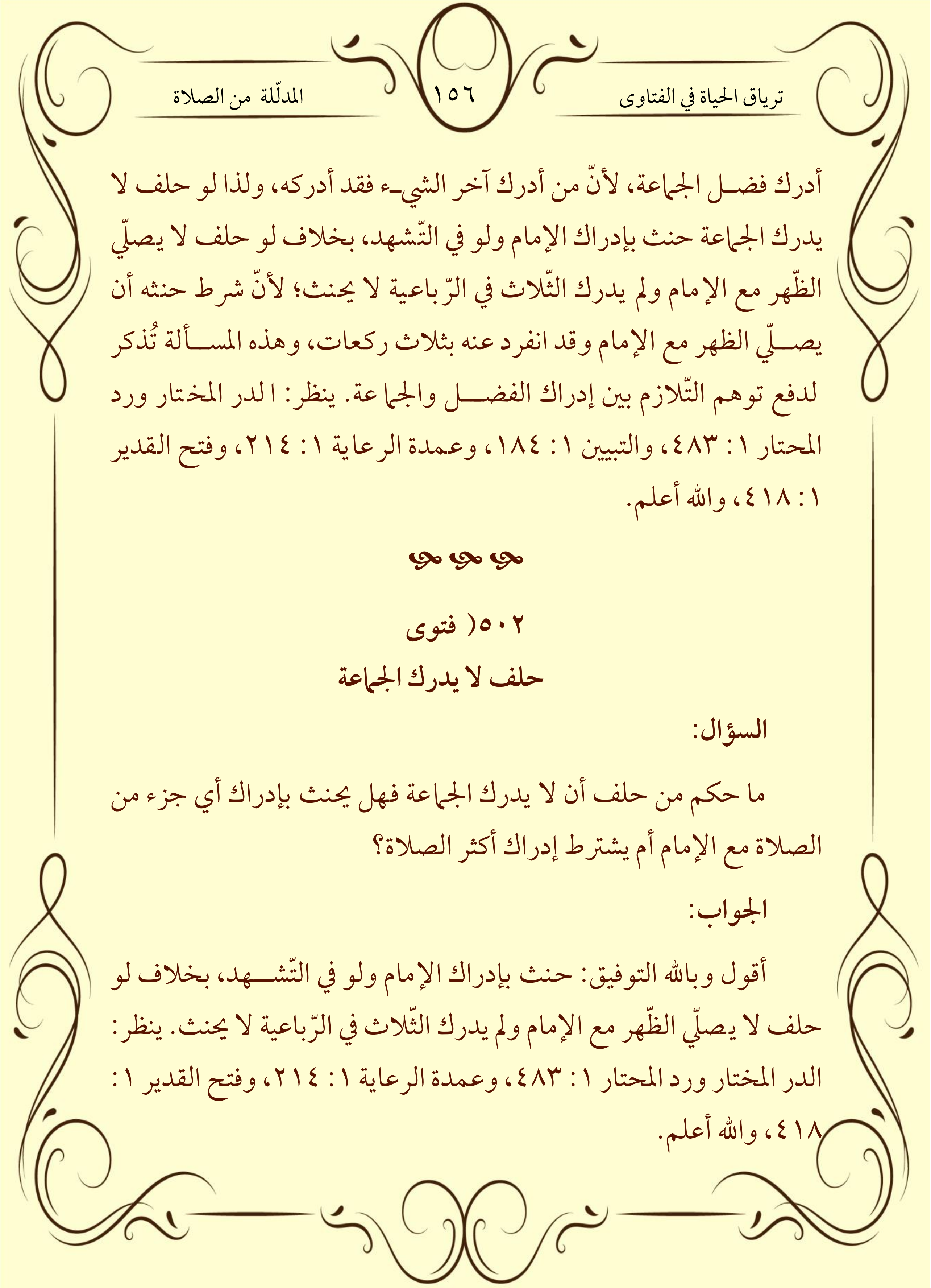
٥٠١) فتوى
مدرك الجماعة من أدرك أكثر ركعاتها

السؤال:

من أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فهل هو مصلّ للجماعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أدرك ركعة من الظهر أو العصر ـ أو المغرب أو العشاء غير مصلّ جماعة؛ لانفراده بأكثر الصلاة، وللأكثر حكم الكل، لكنّه



أدرك فضل الجماعة، لأنّ من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التّشهد، بخلاف لو حلف لا يصلّي الظّهر مع الإمام ولم يدرك الثّلاث في الرّباعية لا يحنث؛ لأنّ شرط حنثه أن يصلّي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وهذه المسألة تُذكر لدفع توهم التّلازم بين إدراك الفضل والجماعة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٤٨٣، والتبيين ١: ١٨٤، وعمدة الرعاية ١: ٢١٤، وفتح القدير ١: ٤١٨، والله أعلم.

٥٠٢) فتوى

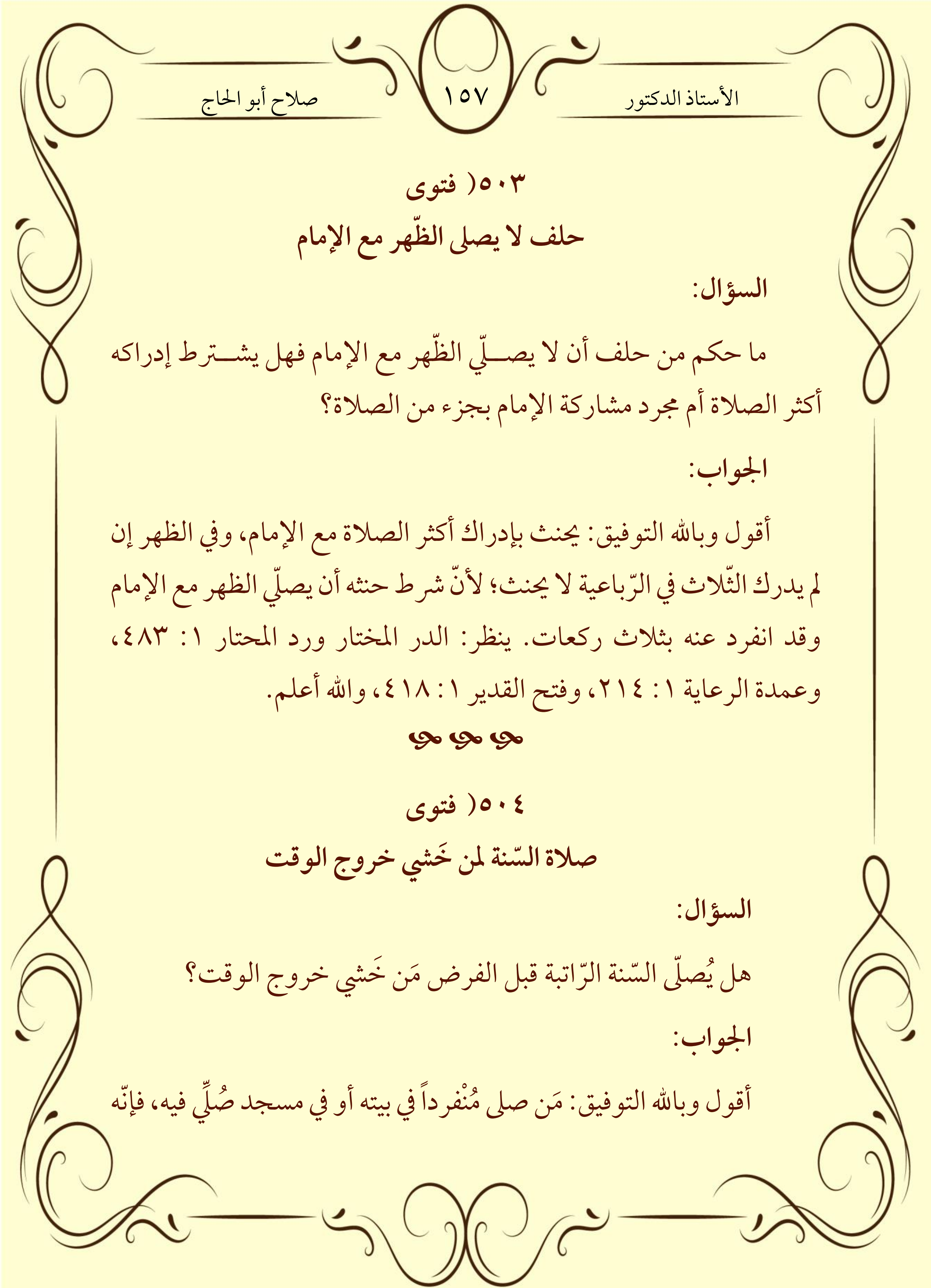
حلف لا يدرك الجماعة

السؤال:

ما حكم من حلف أن لا يدرك الجماعة فهل يحنث بإدراك أي جزء من الصلاة مع الإمام أم يشترط إدراك أكثر الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حنث بإدراك الإمام ولو في التّشهد، بخلاف لو حلف لا يصلّي الظّهر مع الإمام ولم يدرك الثّلاث في الرّباعية لا يحنث. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٤٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١٤، وفتح القدير ١: ٤١٨، والله أعلم.



٥٠٣) فتوى

حلف لا يصلى الظّهر مع الإمام

السؤال:

ما حكم من حلف أن لا يصلّي الظّهر مع الإمام فهل يشترط إدراكه أكثر الصلاة أم مجرد مشاركة الإمام بجزء من الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحنث بإدراك أكثر الصلاة مع الإمام، وفي الظهر إن لم يدرك الثّلاث في الرّباعية لا يحنث؛ لأنّ شرط حنثه أن يصلّي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٤٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١٤، وفتح القدير ١: ٤١٨، والله أعلم.

٥٠٤) فتوى

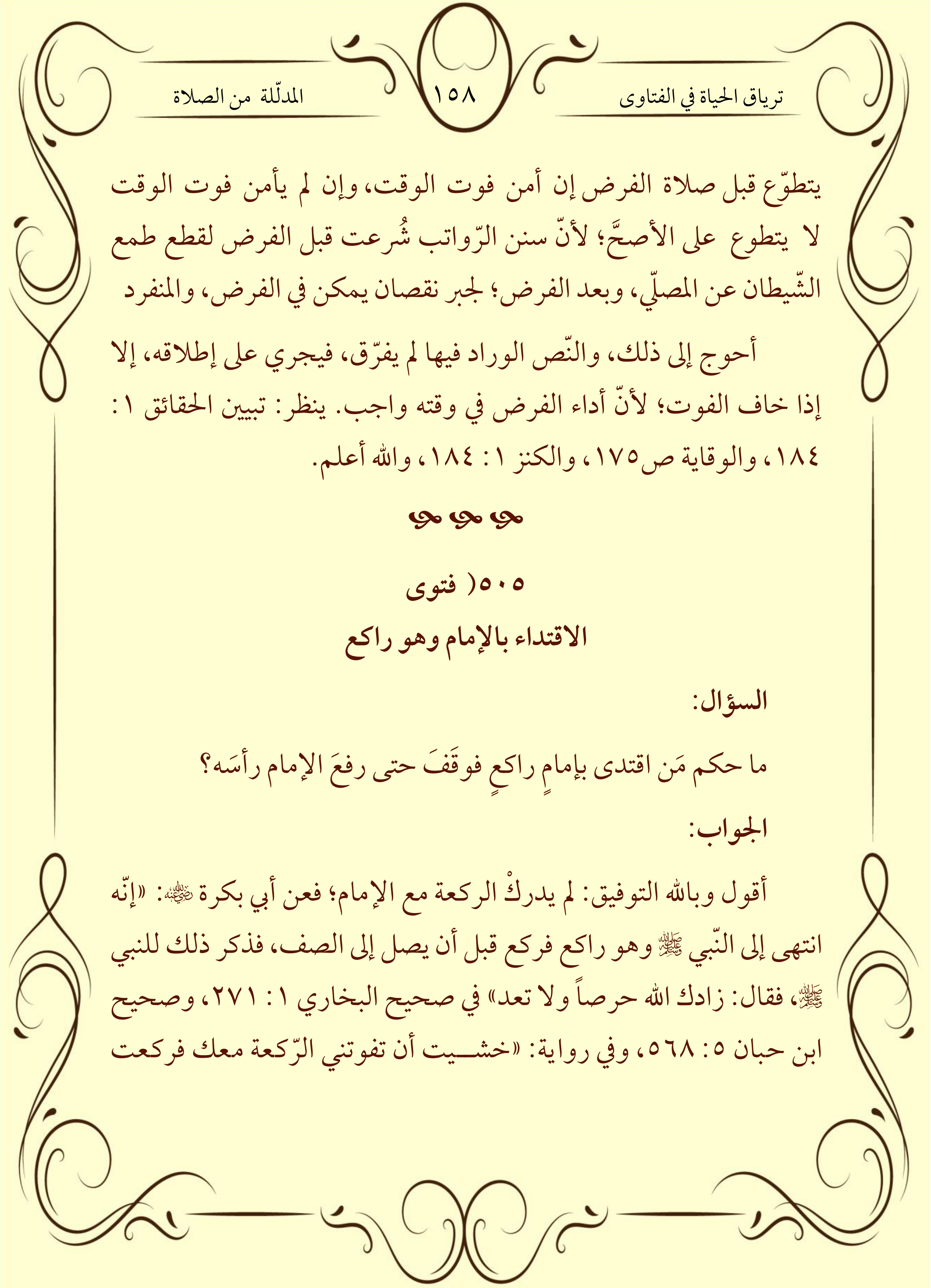
صلاة السّنة لمن خَشي خروج الوقت

السؤال:

هل يُصلّى السّنة الرّاتبة قبل الفرض مَن خَشي خروج الوقت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن صلى مُنْفرداً في بيته أو في مسجد صُلِّي فيه، فإنّه



يتطوّع قبل صلاة الفرض إن أمن فوت الوقت، وإن لم يأمن فوت الوقت لا يتطوع على الأصحَّ؛ لأنّ سنن الرّواتب شُرعت قبل الفرض لقطع طمع الشّيطان عن المصلّي، وبعد الفرض؛ لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد

أحوج إلى ذلك، والنّص الوراد فيها لم يفرّق، فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف الفوت؛ لأنّ أداء الفرض في وقته واجب. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٤، والوقاية ص١٧٥، والكنز ١: ١٨٤، والله أعلم.

٥٠٥(فتوى

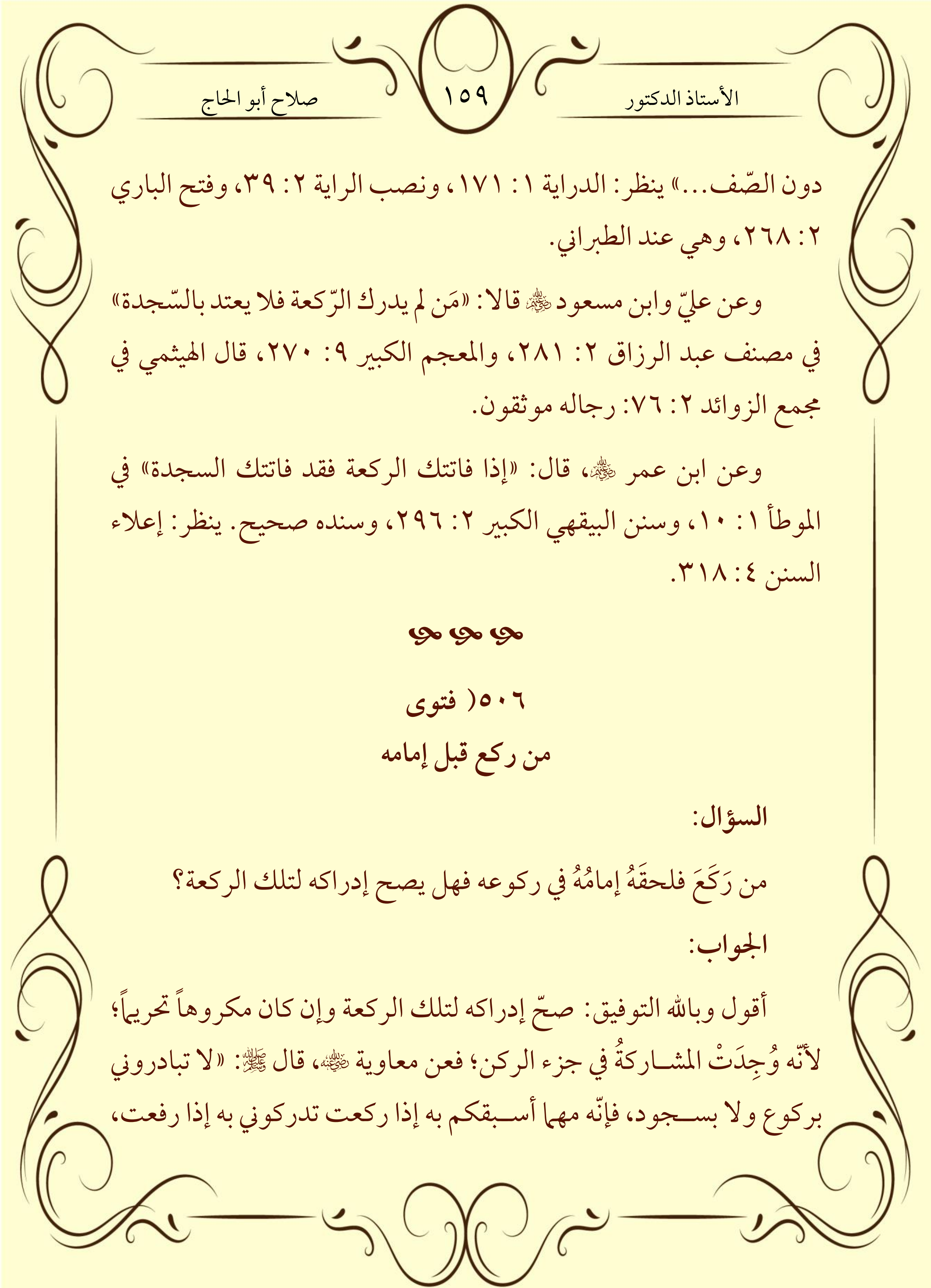
الاقتداء بالإمام وهو راكع

السؤال:

ما حكم مَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقَفَ حتى رفعَ الإمام رأسَه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم يدركْ الركعة مع الإمام؛ فعن أبي بكرة ﷺ: «إنّه انتهى إلى النّبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وفي رواية: «خشـــيت أن تفوتني الرّكعة معك فركعت



دون الصّف...» ينظر: الدراية ١: ١٧١، ونصب الراية ٢: ٣٩، وفتح الباري ٢: ٢٦٨، وهي عند الطبراني.

وعن عليّ وابن مسعود ﷺ قالا: «مَن لم يدرك الرّكعة فلا يعتد بالسّجدة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٢٨١، والمعجم الكبير ٩: ٢٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٦: رجاله موثقون.

وعن ابن عمر ﷺ، قال: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة» في الموطأ ١: ١٠، وسنن البيقهي الكبير ٢: ٢٩٦، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٣١٨.

٥٠٦) فتوى

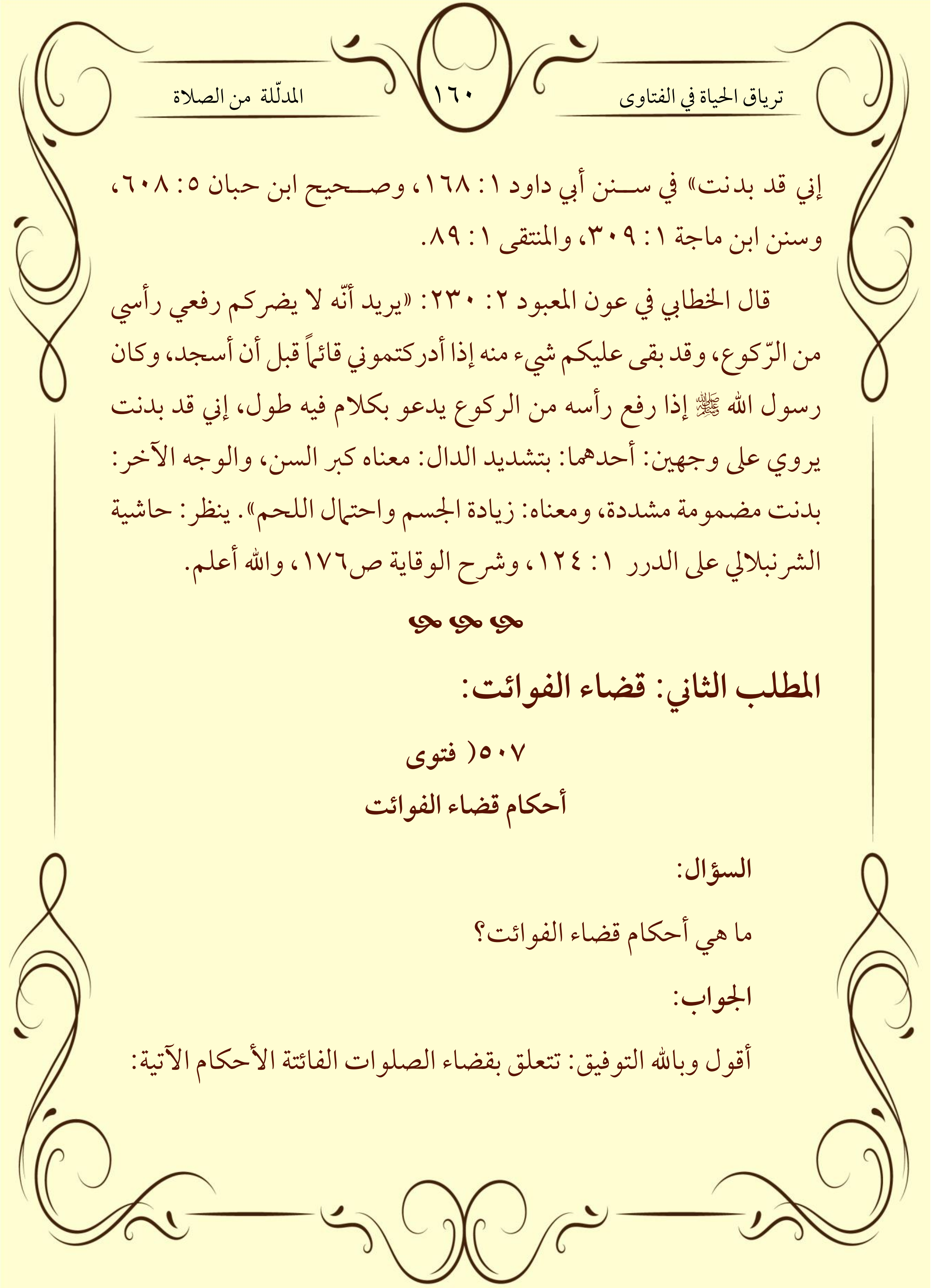
من ركع قبل إمامه

السؤال:

من رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ في ركوعه فهل يصح إدراكه لتلك الركعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صحّ إدراكه لتلك الركعة وإن كان مكروهاً تحريماً؛ لأنّه وُجِدَتْ المشاركةُ في جزء الركن؛ فعن معاوية ﷺ، قال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت،



إني قد بدنت» في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، وسنن ابن ماجة ١: ٣٠٩، والمنتقى ١: ٨٩.

قال الخطابي في عون المعبود ٢: ٢٣٠: «يريد أنّه لا يضركم رفعي رأسي من الرّكوع، وقد بقى عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول، إني قد بدنت يروي على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال: معناه كبر السن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم». ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٢٤، وشرح الوقاية ص١٧٦، والله أعلم.

المطلب الثاني: قضاء الفوائت:

٥٠٧) فتوى

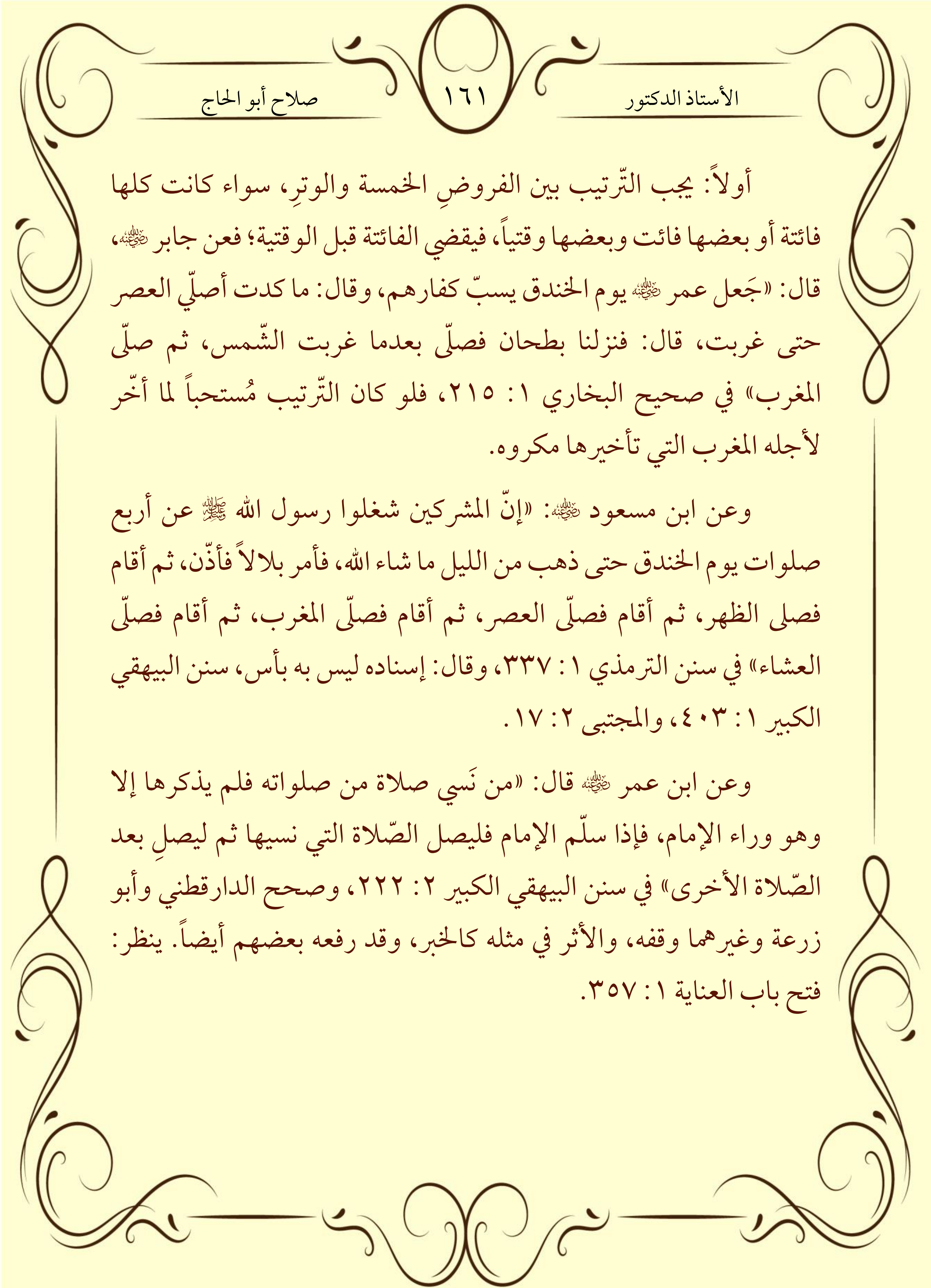
أحكام قضاء الفوائت

السؤال:

ما هي أحكام قضاء الفوائت؟

الجواب:

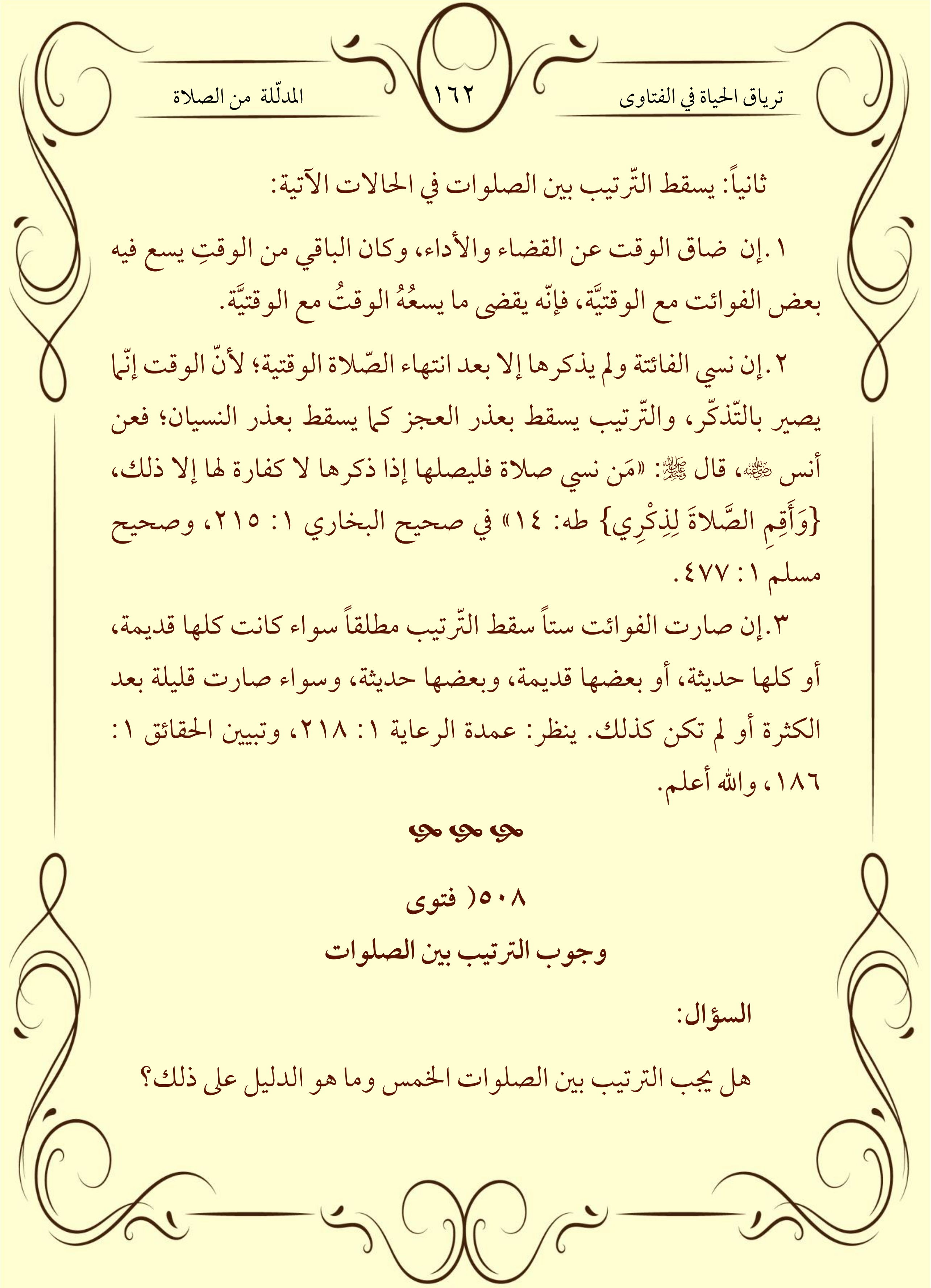
أقول وبالله التوفيق: تتعلق بقضاء الصلوات الفائتة الأحكام الآتية:



أولاً: يجب التّرتيب بين الفروضِ الخمسة والوترِ، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائت وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «جَعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلّى بعدما غربت الشّمس، ثم صلّى المغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، فلو كان التّرتيب مُستحباً لما أخّر لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء» في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من نَسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصل الصّلاة التي نسيها ثم ليصلِ بعد الصّلاة الأخرى» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧.



ثانياً: يسقط التّرتيب بين الصلوات في الحالات الآتية:

١. إن ضاق الوقت عن القضاء والأداء، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتيَّة، فإنّه يقضى ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

٢. إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصّلاة الوقتية؛ لأنّ الوقت إنّما يصير بالتّذكّر، والتّرتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} طه: ١٤» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧.

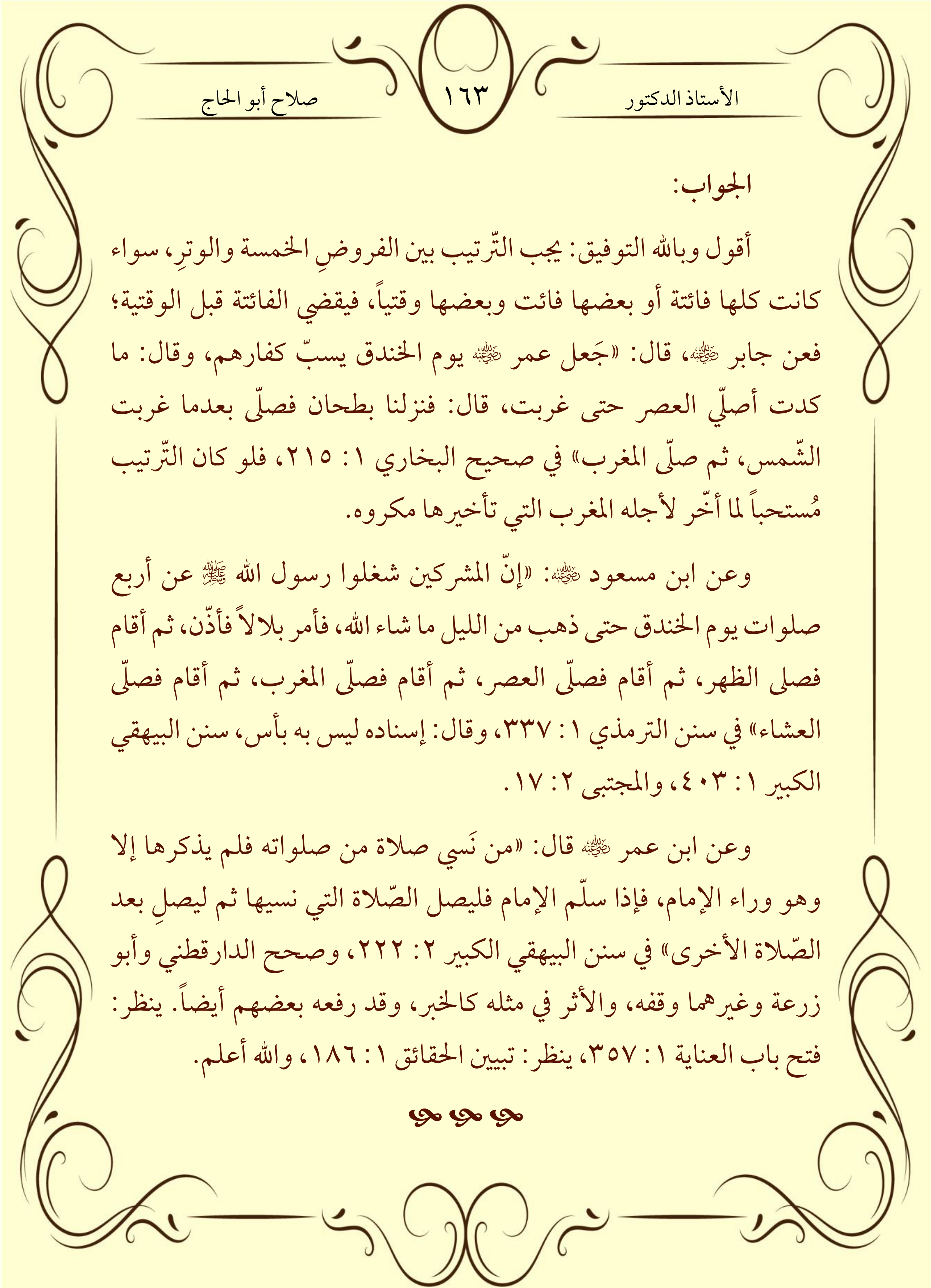
٣. إن صارت الفوائت ستاً سقط التّرتيب مطلقاً سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وتبيين الحقائق ١: ١٨٦، والله أعلم.

٥٠٨) فتوى

وجوب الترتيب بين الصلوات

السؤال:

هل يجب الترتيب بين الصلوات الخمس وما هو الدليل على ذلك؟

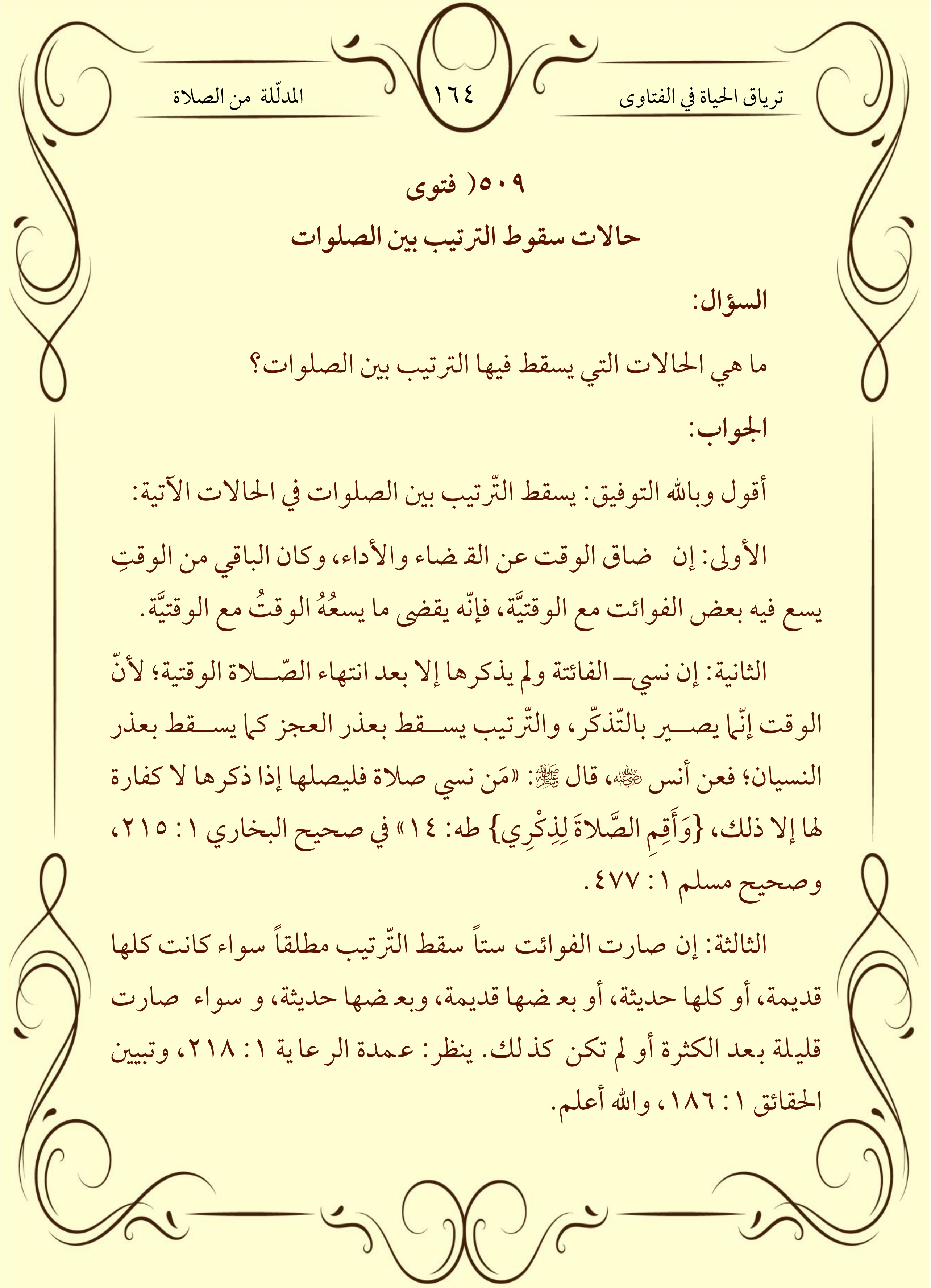


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب التّرتيب بين الفروضِ الخمسة والوترِ، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائت وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر ﵁، قال: «جَعل عمر ﵁ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلّى بعدما غربت الشّمس، ثم صلّى المغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، فلو كان التّرتيب مُستحباً لما أخّر لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه.

وعن ابن مسعود ﵁: «إنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء» في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

وعن ابن عمر ﵁ قال: «من نَسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصل الصّلاة التي نسيها ثم ليصلِ بعد الصّلاة الأخرى» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، والله أعلم.



٥٠٩(فتوى

حالات سقوط الترتيب بين الصلوات

السؤال:

ما هي الحالات التي يسقط فيها الترتيب بين الصلوات؟

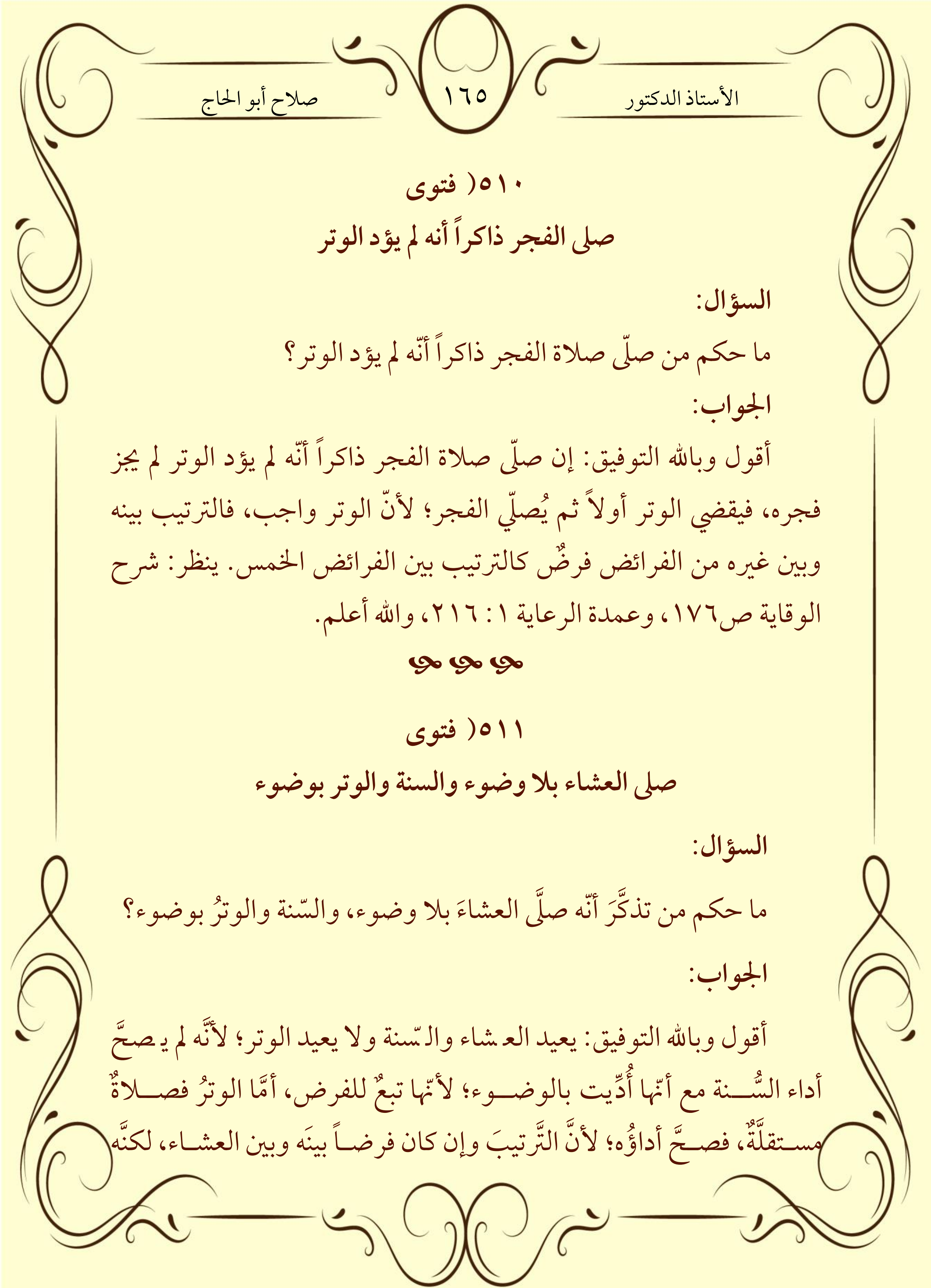
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسقط التّرتيب بين الصلوات في الحالات الآتية:

الأولى: إن ضاق الوقت عن القضاء والأداء، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتيَّة، فإنّه يقضى ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

الثانية: إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصّلاة الوقتية؛ لأنّ الوقت إنّما يصير بالتّذكّر، والتّرتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} طه: ١٤» في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧.

الثالثة: إن صارت الفوائت ستاً سقط التّرتيب مطلقاً سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، و سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وتبيين الحقائق ١: ١٨٦، والله أعلم.



٥١٠) فتوى

صلى الفجر ذاكراً أنه لم يؤد الوتر

السؤال:

ما حكم من صلّى صلاة الفجر ذاكراً أنّه لم يؤد الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن صلّى صلاة الفجر ذاكراً أنّه لم يؤد الوتر لم يجز فجره، فيقضي الوتر أولاً ثم يُصلّي الفجر؛ لأنّ الوتر واجب، فالترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، والله أعلم.

٥١١) فتوى

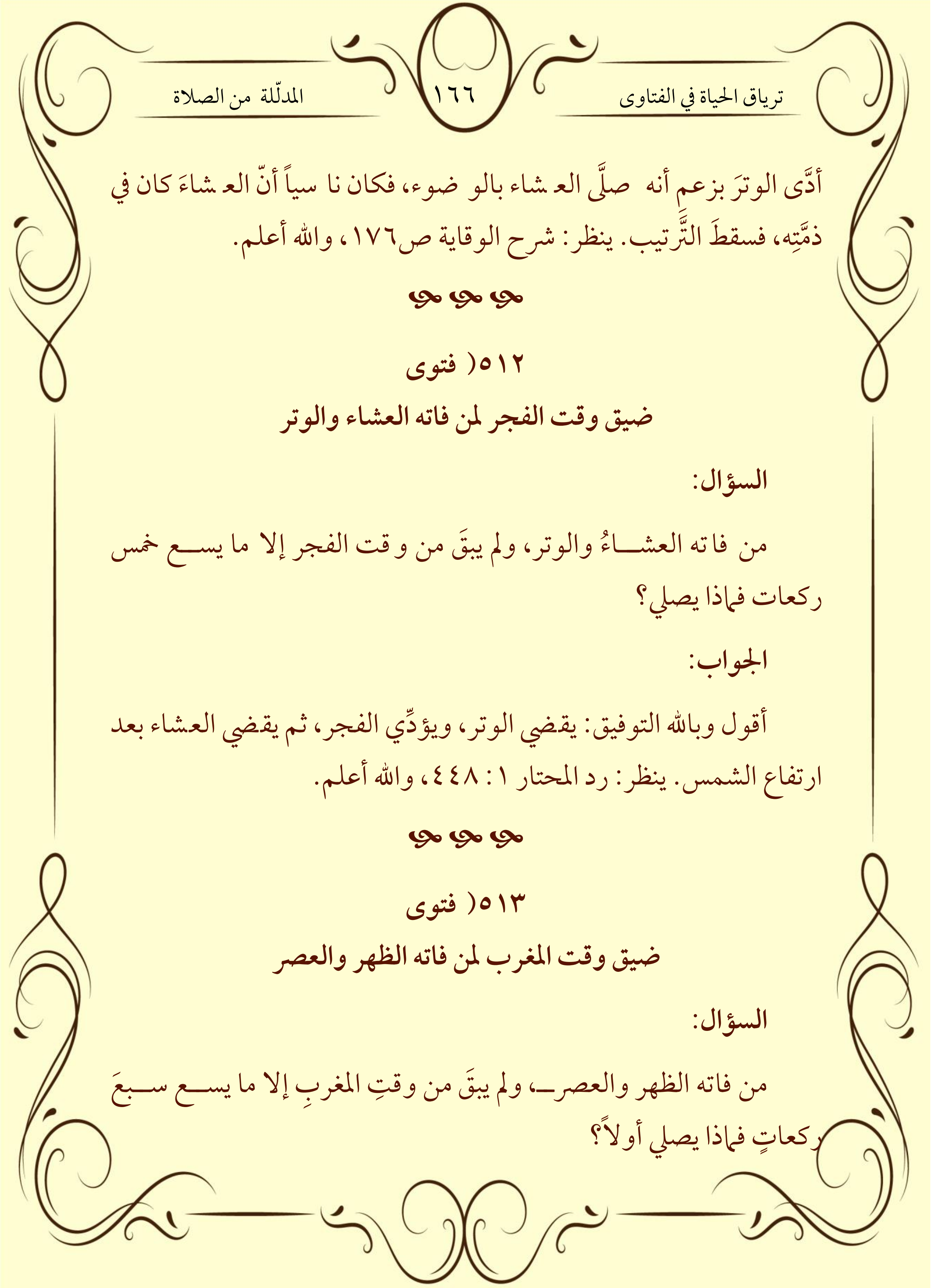
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء

السؤال:

ما حكم من تذكَّرَ أنّه صلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسّنة والوترُ بوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعيد العشاء والسّنة ولا يعيد الوتر؛ لأنَّه لم يصحّ أداء السُّنة مع أنّها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ، فصحَّ أداؤُه؛ لأنَّ التَّرتيبَ وإن كان فرضاً بينَه وبين العشاء، لكنَّه



أدَّى الوترَ بزعم أنه صلَّى العشاء بالوضوء، فكان ناسياً أنّ العشاءَ كان في ذمَّتِه، فسقطَ التَّرتيب. ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥١٢) فتوى

ضيق وقت الفجر لمن فاته العشاء والوتر

السؤال:

من فاته العشاءُ والوتر، ولم يبقَ من وقت الفجر إلا ما يسع خمس ركعات فماذا يصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقضي الوتر، ويؤدِّي الفجر، ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس. ينظر: رد المحتار ١: ٤٤٨، والله أعلم.

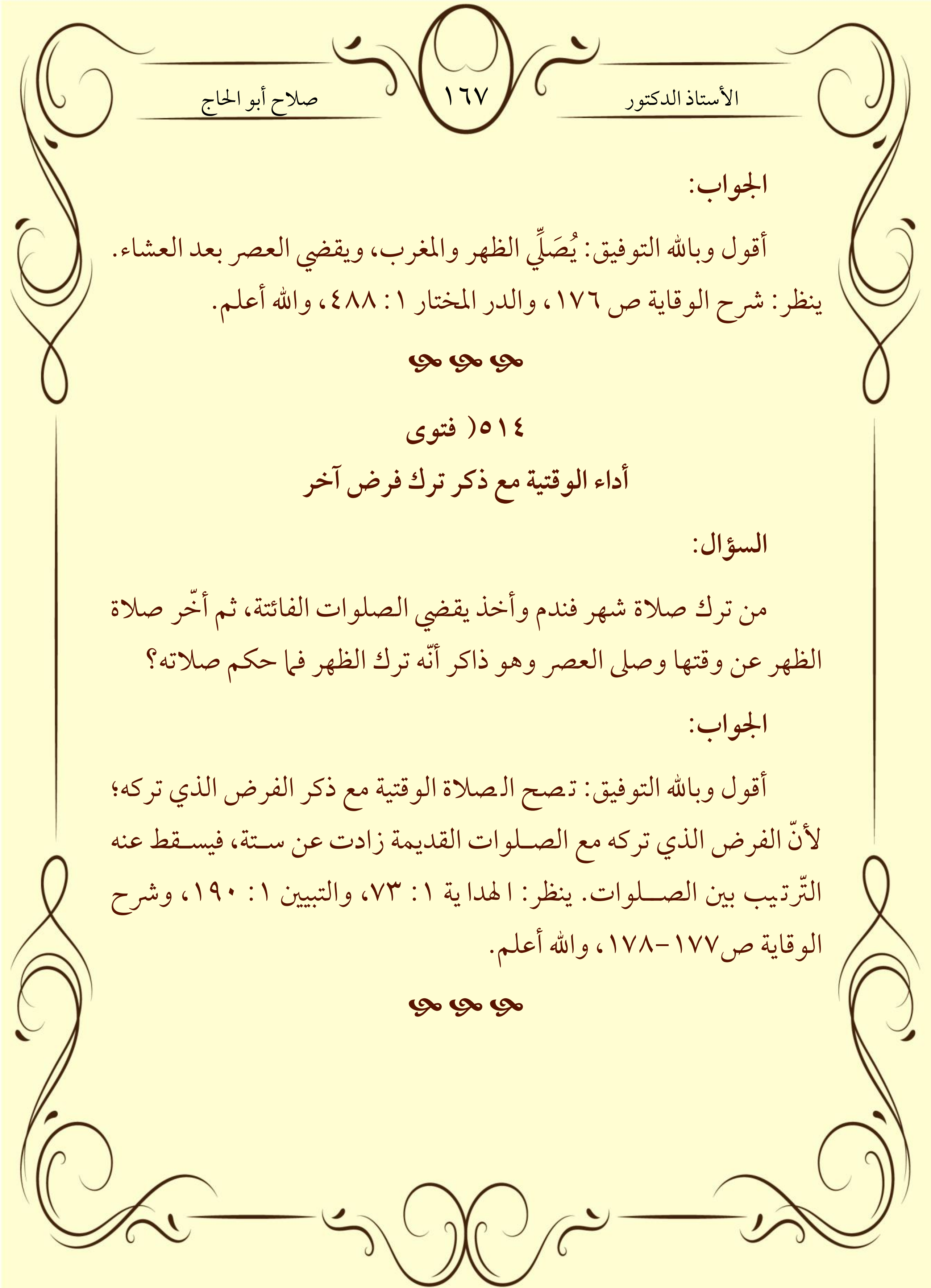
ﻫ ﻫ ﻫ

٥١٣) فتوى

ضيق وقت المغرب لمن فاته الظهر والعصر

السؤال:

من فاته الظهر والعصر، ولم يبقَ من وقتِ المغربِ إلا ما يسع سبعَ ركعاتٍ فماذا يصلي أولاً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُصَلِّي الظهر والمغرب، ويقضي العصر بعد العشاء. ينظر: شرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨، والله أعلم.

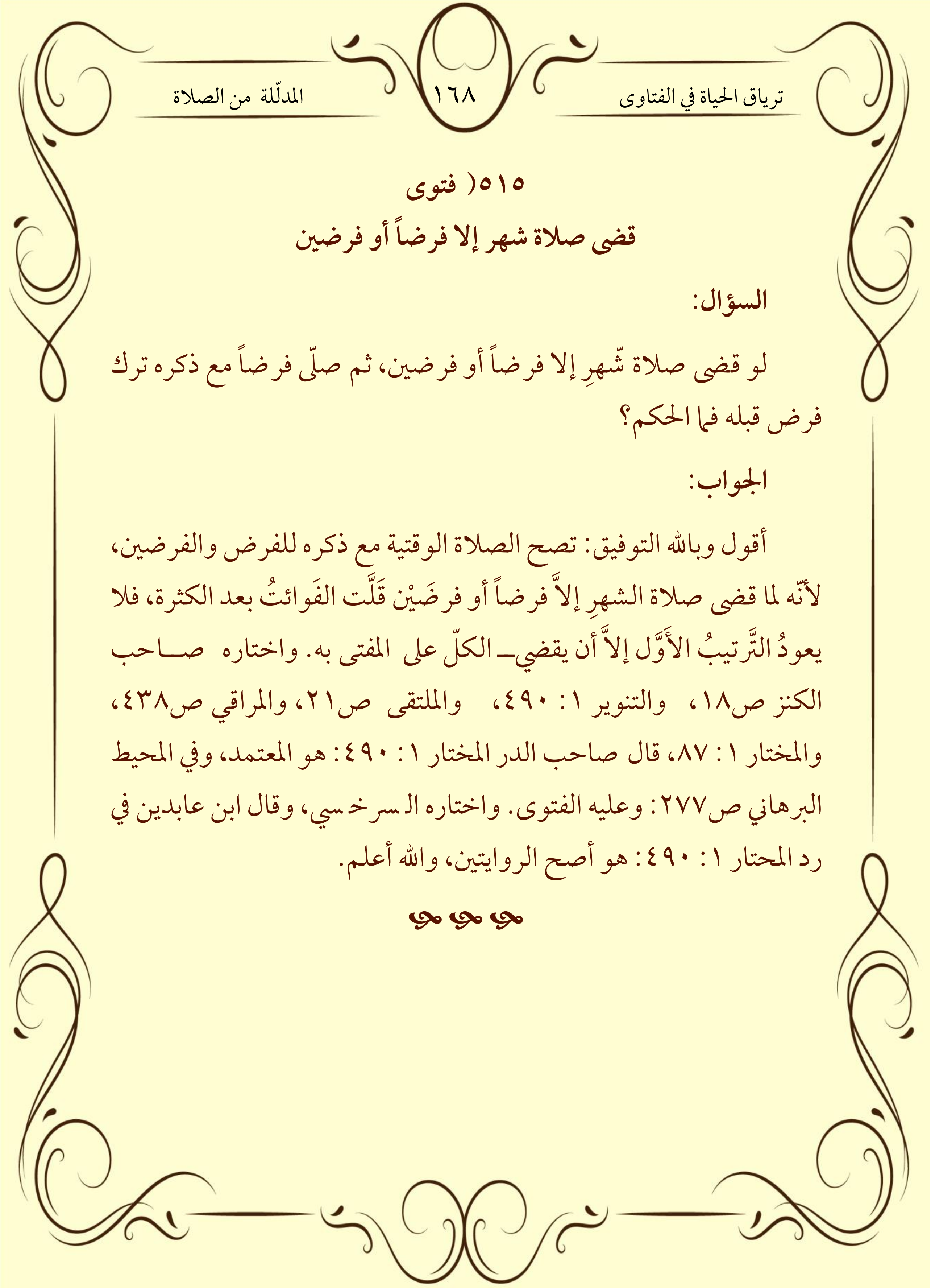
٥١٤) فتوى
أداء الوقتية مع ذكر ترك فرض آخر

السؤال:

من ترك صلاة شهر فندم وأخذ يقضي الصلوات الفائتة، ثم أخّر صلاة الظهر عن وقتها وصلى العصر وهو ذاكر أنّه ترك الظهر فما حكم صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح الصلاة الوقتية مع ذكر الفرض الذي تركه؛ لأنّ الفرض الذي تركه مع الصلوات القديمة زادت عن ستة، فيسقط عنه التّرتيب بين الصلوات. ينظر: الهداية ١: ٧٣، والتبيين ١: ١٩٠، وشرح الوقاية ص١٧٧-١٧٨، والله أعلم.



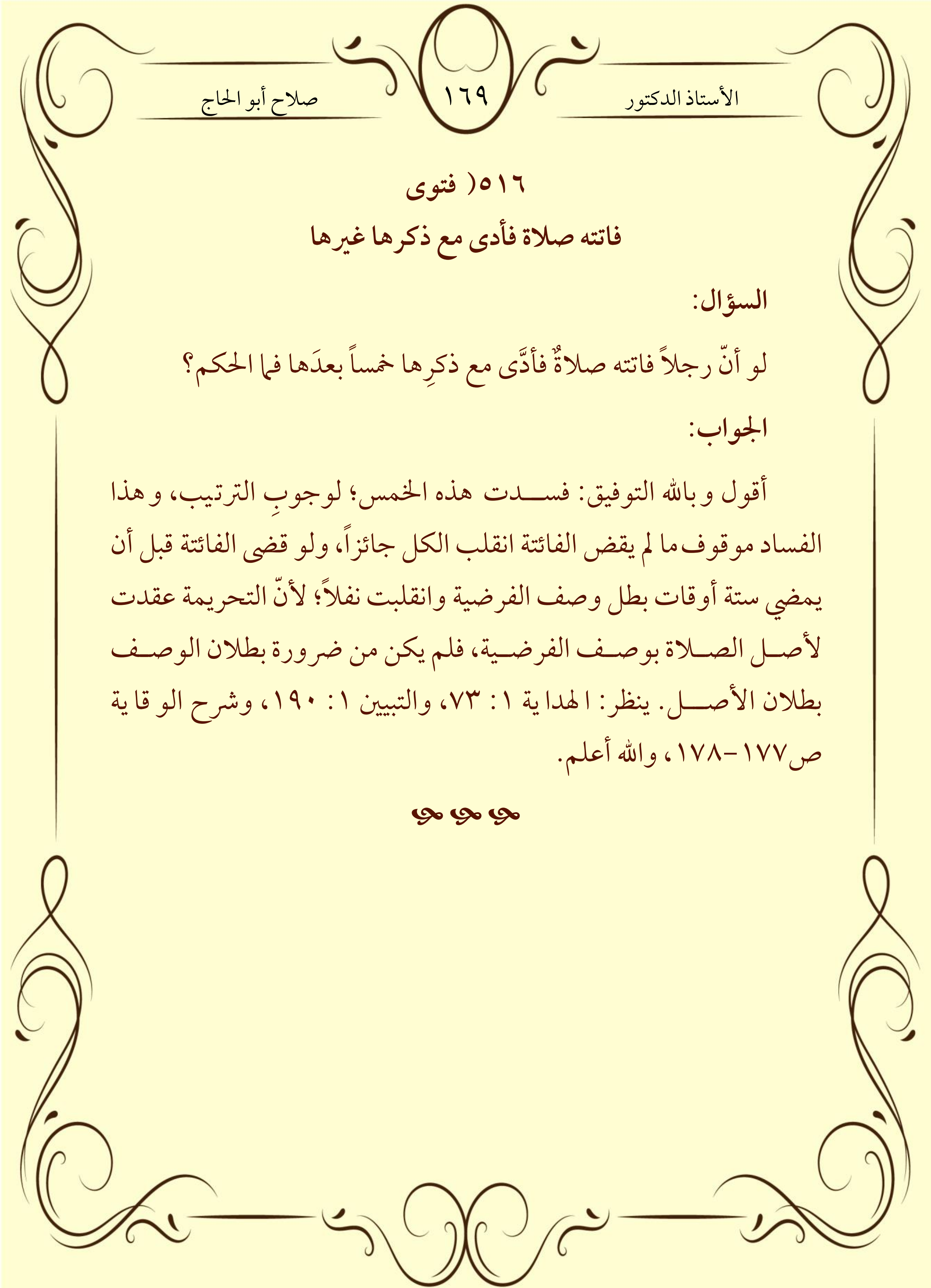
٥١٥) فتوى
قضى صلاة شهر إلا فرضاً أو فرضين

السؤال:

لو قضى صلاة شّهرٍ إلا فرضاً أو فرضين، ثم صلّى فرضاً مع ذكره ترك فرض قبله فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح الصلاة الوقتية مع ذكره للفرض والفرضين، لأنّه لما قضى صلاة الشهرِ إلاّ فرضاً أو فرضَيْن قَلَّت الفَوائتُ بعد الكثرة، فلا يعودُ التَّرتيبُ الأَوَّل إلاَّ أن يقضيـ الكلّ على المفتى به. واختاره صاحب الكنز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، والمراقي ص٤٣٨، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: هو المعتمد، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: وعليه الفتوى. واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٠: هو أصح الروايتين، والله أعلم.



٥١٦) فتوى

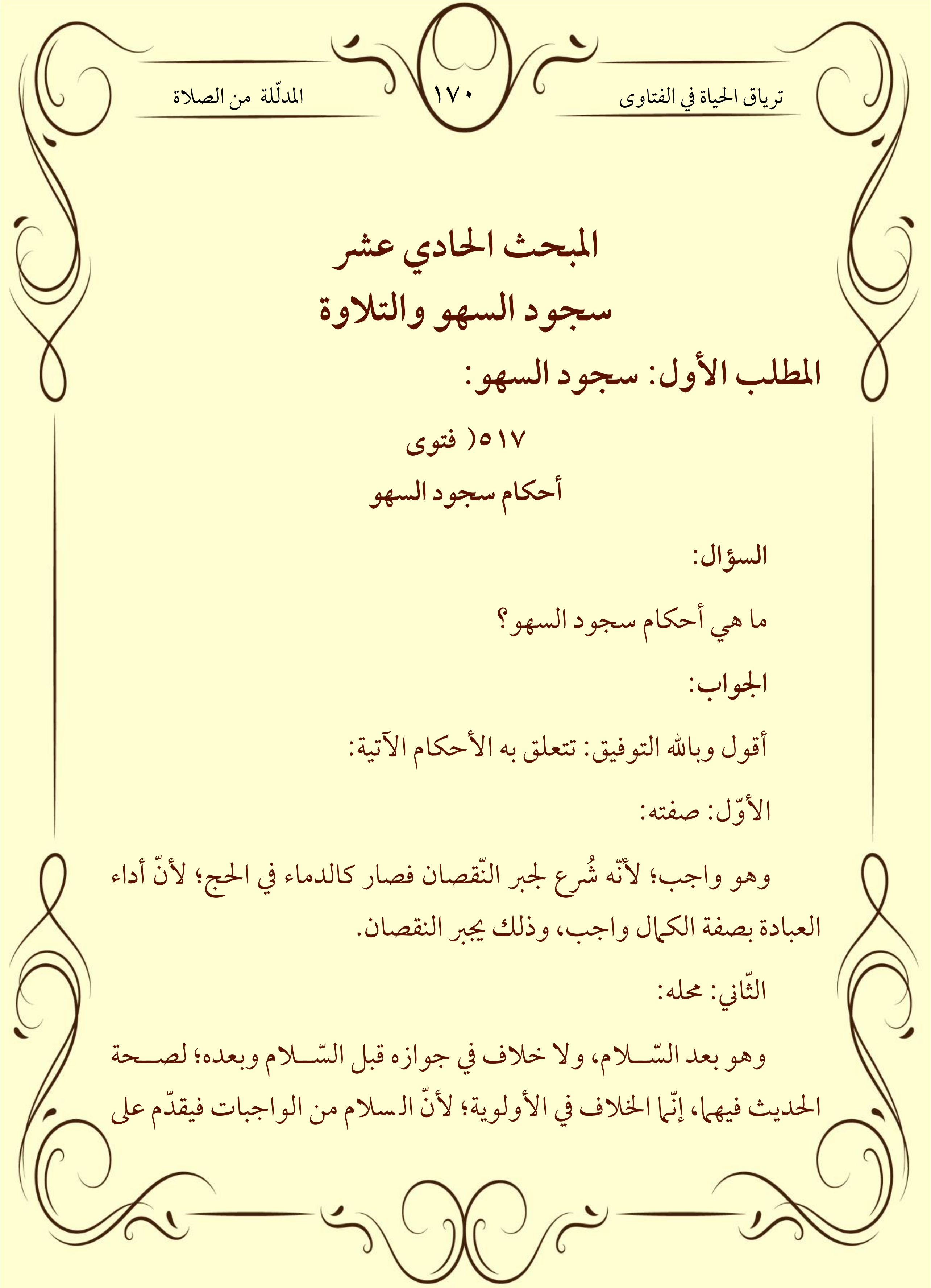
فاتته صلاة فأدى مع ذكرها غيرها

السؤال:

لو أنّ رجلاً فاتته صلاةٌ فأدَّى مع ذكرِها خمساً بعدَها فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فسدت هذه الخمس؛ لوجوبِ الترتيب، وهذا الفساد موقوف ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلبت نفلاً؛ لأنّ التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. ينظر: الهداية ١: ٧٣، والتبيين ١: ١٩٠، وشرح الوقاية ص١٧٧-١٧٨، والله أعلم.



المبحث الحادي عشر
سجود السهو والتلاوة

المطلب الأول: سجود السهو:

٥١٧) فتوى
أحكام سجود السهو

السؤال:

ما هي أحكام سجود السهو؟

الجواب:

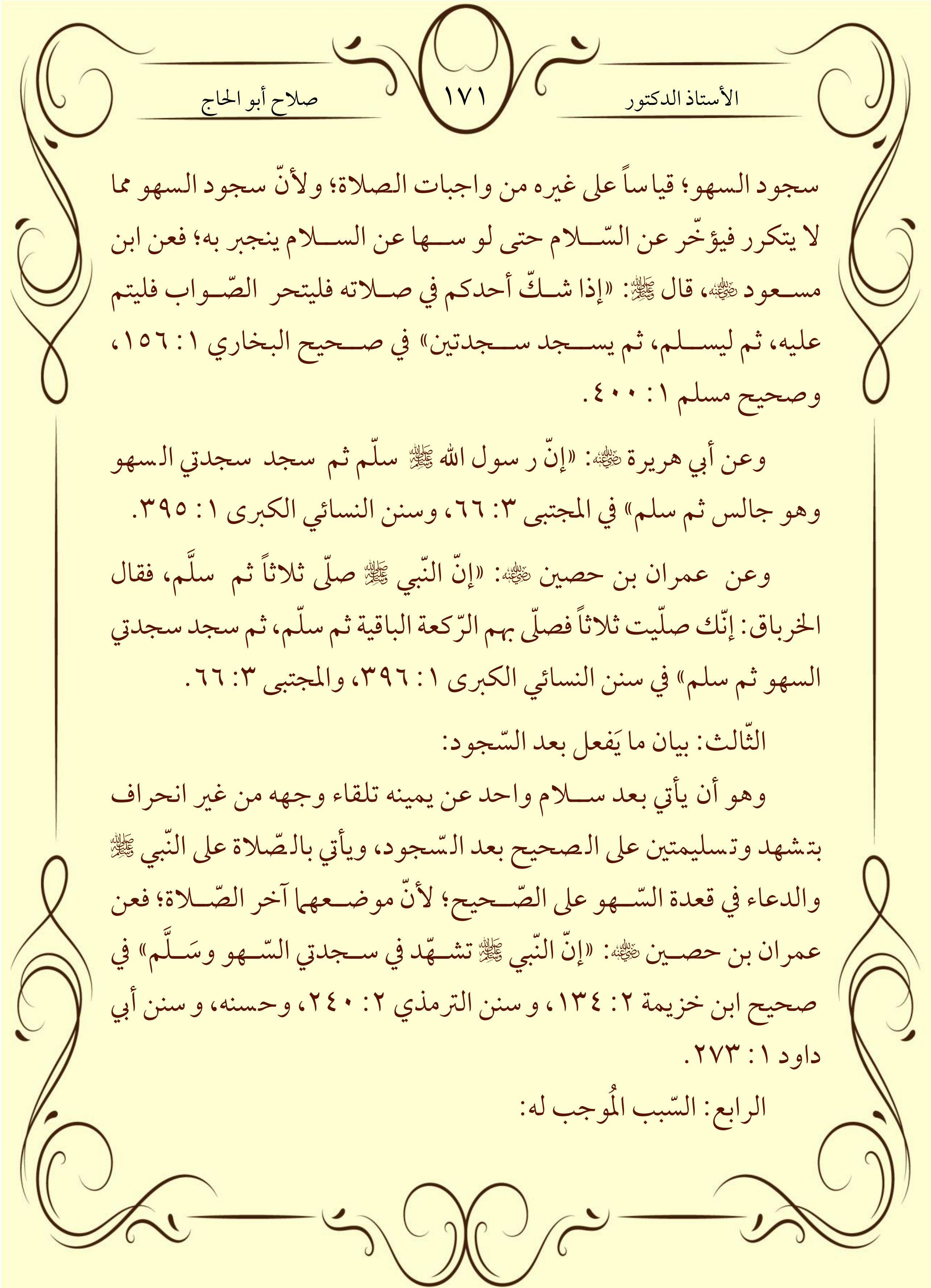
أقول وبالله التوفيق: تتعلق به الأحكام الآتية:

الأوّل: صفته:

وهو واجب؛ لأنّه شُرِع لجبر النّقصان فصار كالدماء في الحج؛ لأنّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان.

الثّاني: محله:

وهو بعد السّلام، ولا خلاف في جوازه قبل السّلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، إنّما الخلاف في الأولوية؛ لأنّ السلام من الواجبات فيقدّم على



سجود السهو؛ قياساً على غيره من واجبات الصلاة؛ ولأنّ سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخّر عن السّلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصّواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

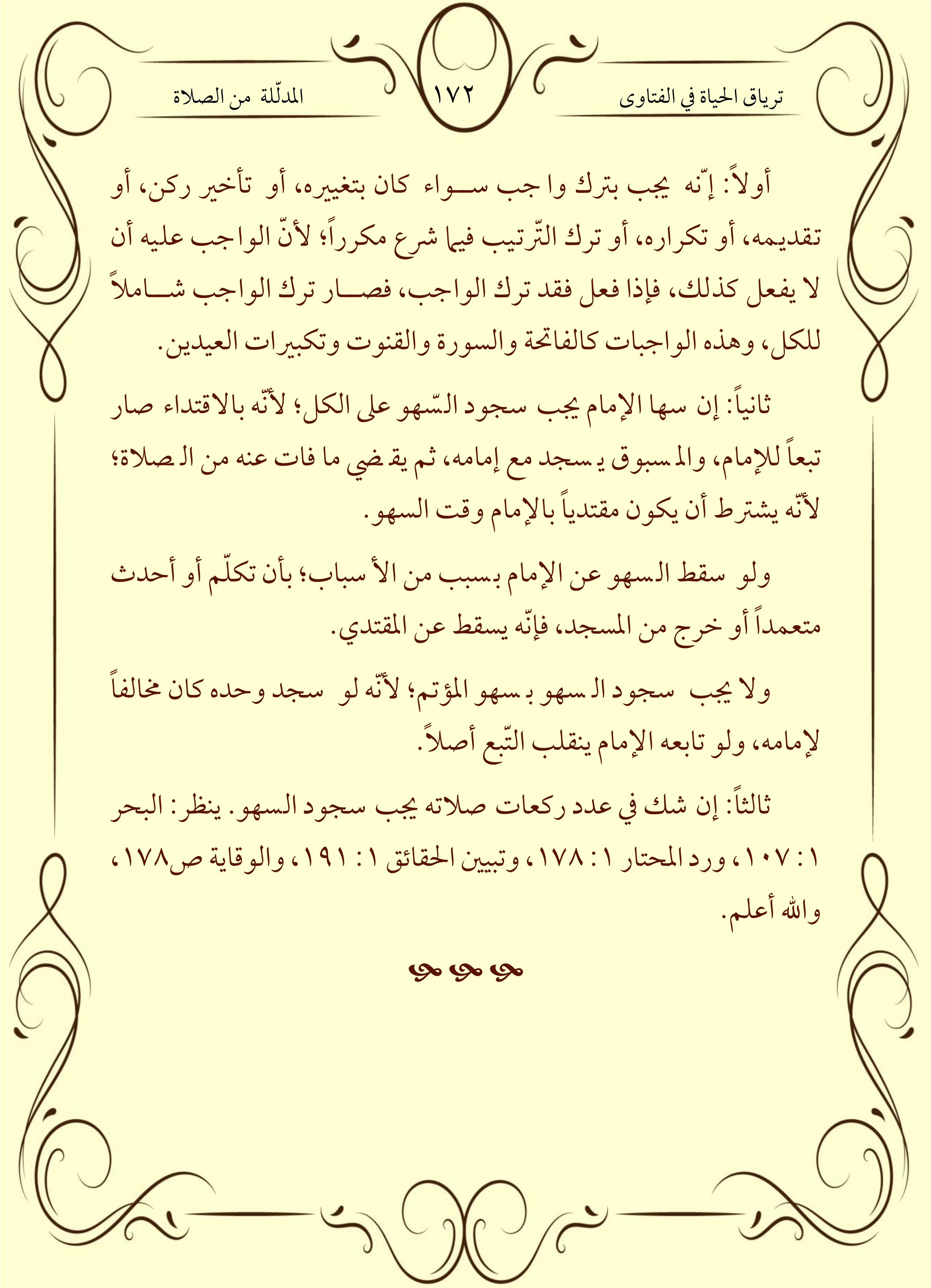
وعن أبي هريرة ﵁: «إنّ رسول الله ﷺ سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم» في المجتبى ٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥.

وعن عمران بن حصين ﵁: «إنّ النّبي ﷺ صلّى ثلاثاً ثم سلَّم، فقال الخرباق: إنّك صلّيت ثلاثاً فصلّى بهم الرّكعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦.

الثّالث: بيان ما يَفعل بعد السّجود:

وهو أن يأتي بعد سلام واحد عن يمينه تلقاء وجهه من غير انحراف بتشهد وتسليمتين على الصحيح بعد السّجود، ويأتي بالصّلاة على النّبي ﷺ والدعاء في قعدة السّهو على الصّحيح؛ لأنّ موضعهما آخر الصّلاة؛ فعن عمران بن حصين ﵁: «إنّ النّبي ﷺ تشهّد في سجدتي السّهو وسَلَّم» في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣.

الرابع: السّبب المُوجب له:



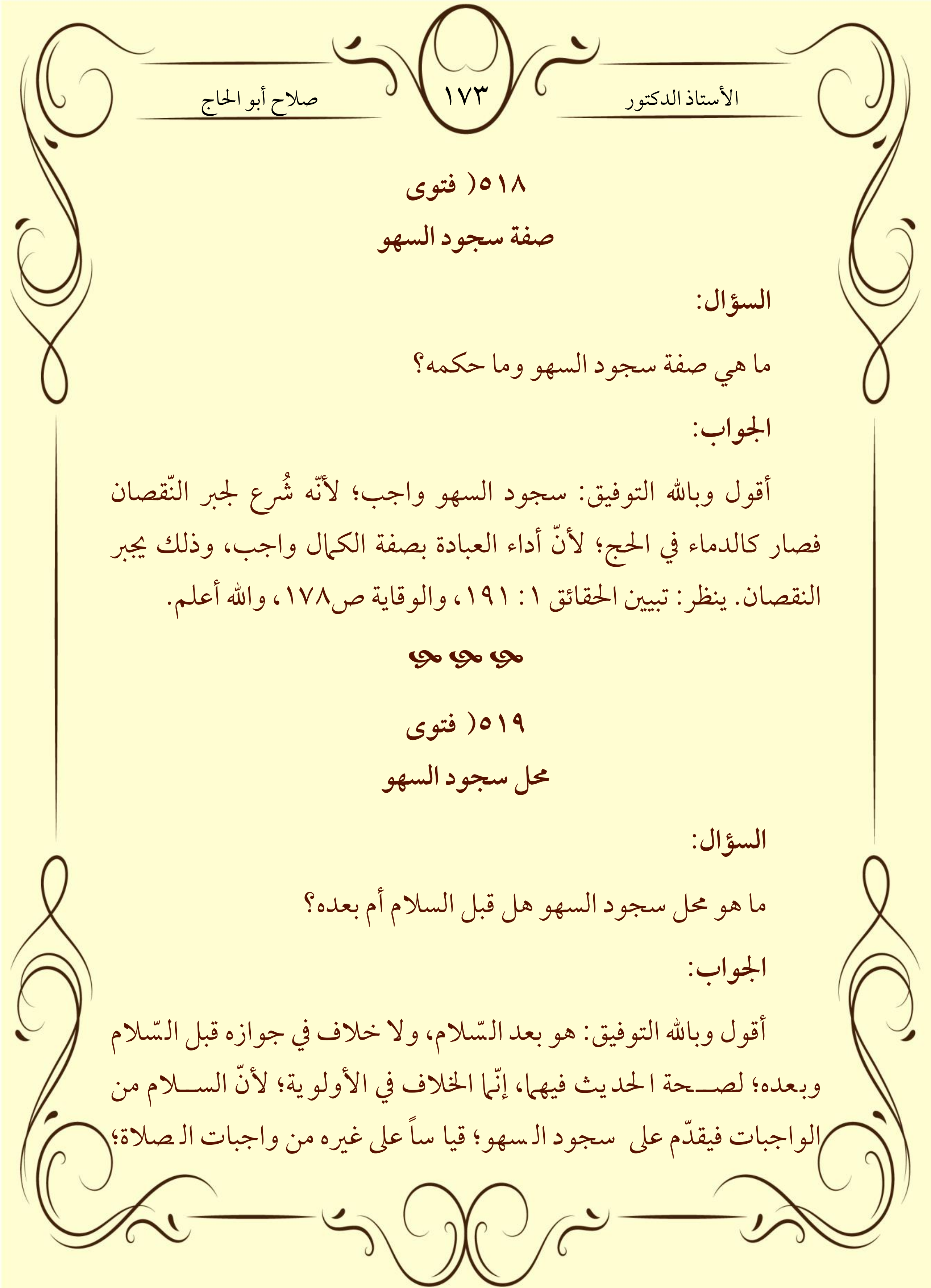
أولاً: إنّه يجب بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك التّرتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وهذه الواجبات كالفاتحة والسورة والقنوت وتكبيرات العيدين.

ثانياً: إن سها الإمام يجب سجود السّهو على الكل؛ لأنّه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو.

ولو سقط السهو عن الإمام بسبب من الأسباب؛ بأن تكلّم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد، فإنّه يسقط عن المقتدي.

ولا يجب سجود السهو بسهو المؤتم؛ لأنّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التّبع أصلاً.

ثالثاً: إن شك في عدد ركعات صلاته يجب سجود السهو. ينظر: البحر ١: ١٠٧، ورد المحتار ١: ١٧٨، وتبيين الحقائق ١: ١٩١، والوقاية ص١٧٨، والله أعلم.



٥١٨) فتوى

صفة سجود السهو

السؤال:

ما هي صفة سجود السهو وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سجود السهو واجب؛ لأنّه شُرِع لجبر النّقصان فصار كالدماء في الحج؛ لأنّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩١، والوقاية ص١٧٨، والله أعلم.

٥١٩) فتوى

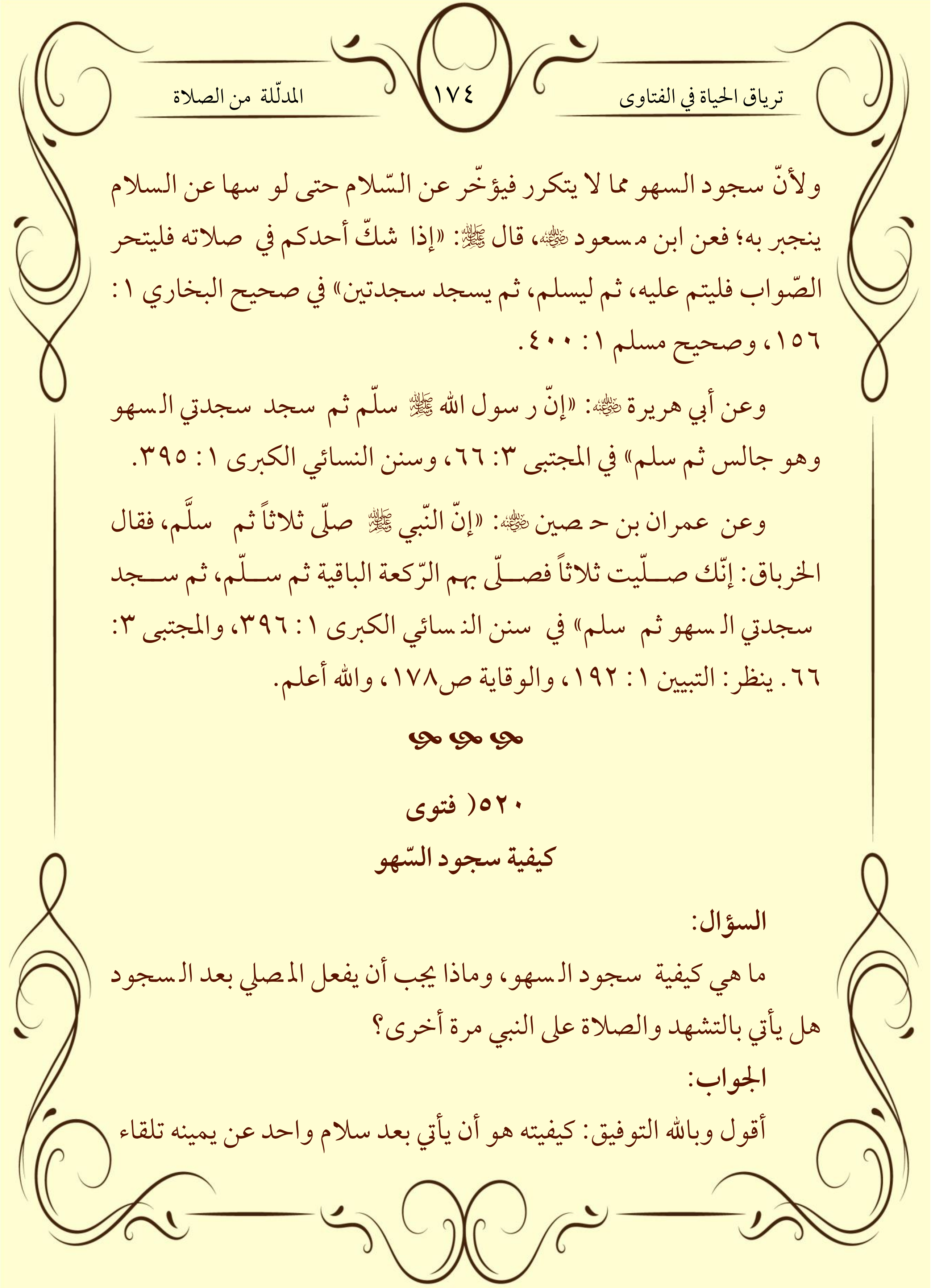
محل سجود السهو

السؤال:

ما هو محل سجود السهو هل قبل السلام أم بعده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو بعد السّلام، ولا خلاف في جوازه قبل السّلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، إنّما الخلاف في الأولوية؛ لأنّ السلام من الواجبات فيقدّم على سجود السهو؛ قياساً على غيره من واجبات الصلاة؛



ولأنّ سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخّر عن السّلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصّواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم» في المجتبى ٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنّ النّبي ﷺ صلّى ثلاثاً ثم سلَّم، فقال الخرباق: إنّك صلّيت ثلاثاً فصلّى بهم الرّكعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦. ينظر: التبيين ١: ١٩٢، والوقاية ص١٧٨، والله أعلم.

٥٢٠(فتوى

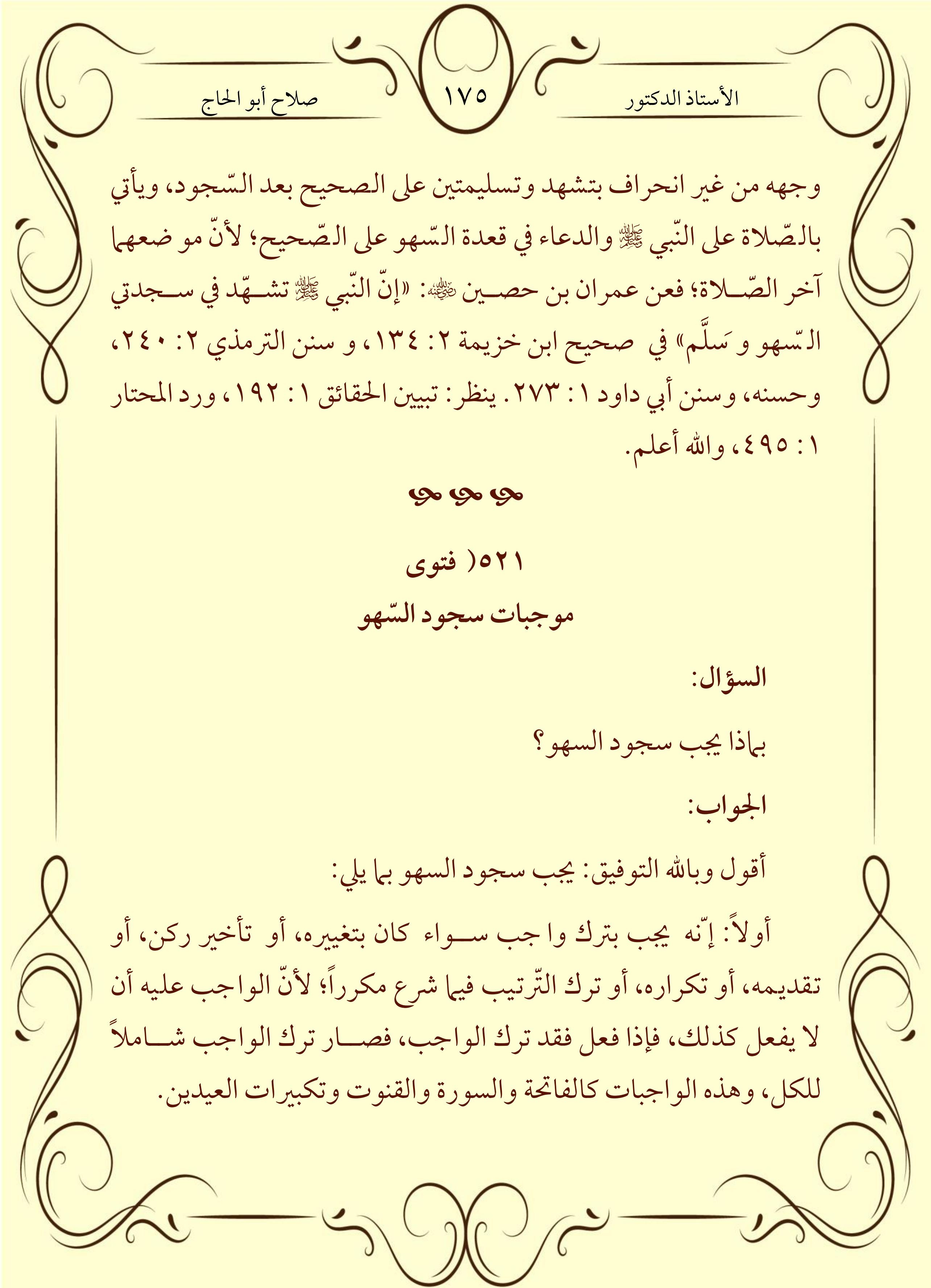
كيفية سجود السّهو

السؤال:

ما هي كيفية سجود السهو، وماذا يجب أن يفعل المصلي بعد السجود هل يأتي بالتشهد والصلاة على النبي مرة أخرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كيفيته هو أن يأتي بعد سلام واحد عن يمينه تلقاء



وجهه من غير انحراف بتشهد وتسليمتين على الصحيح بعد السّجود، ويأتي بالصّلاة على النّبي ﷺ والدعاء في قعدة السّهو على الصّحيح؛ لأنّ موضعهما آخر الصّلاة؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنّ النّبي ﷺ تشهّد في سجدتي السّهو وسَلَّم» في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، ورد المحتار ١: ٤٩٥، والله أعلم.

٥٢١) فتوى
موجبات سجود السّهو

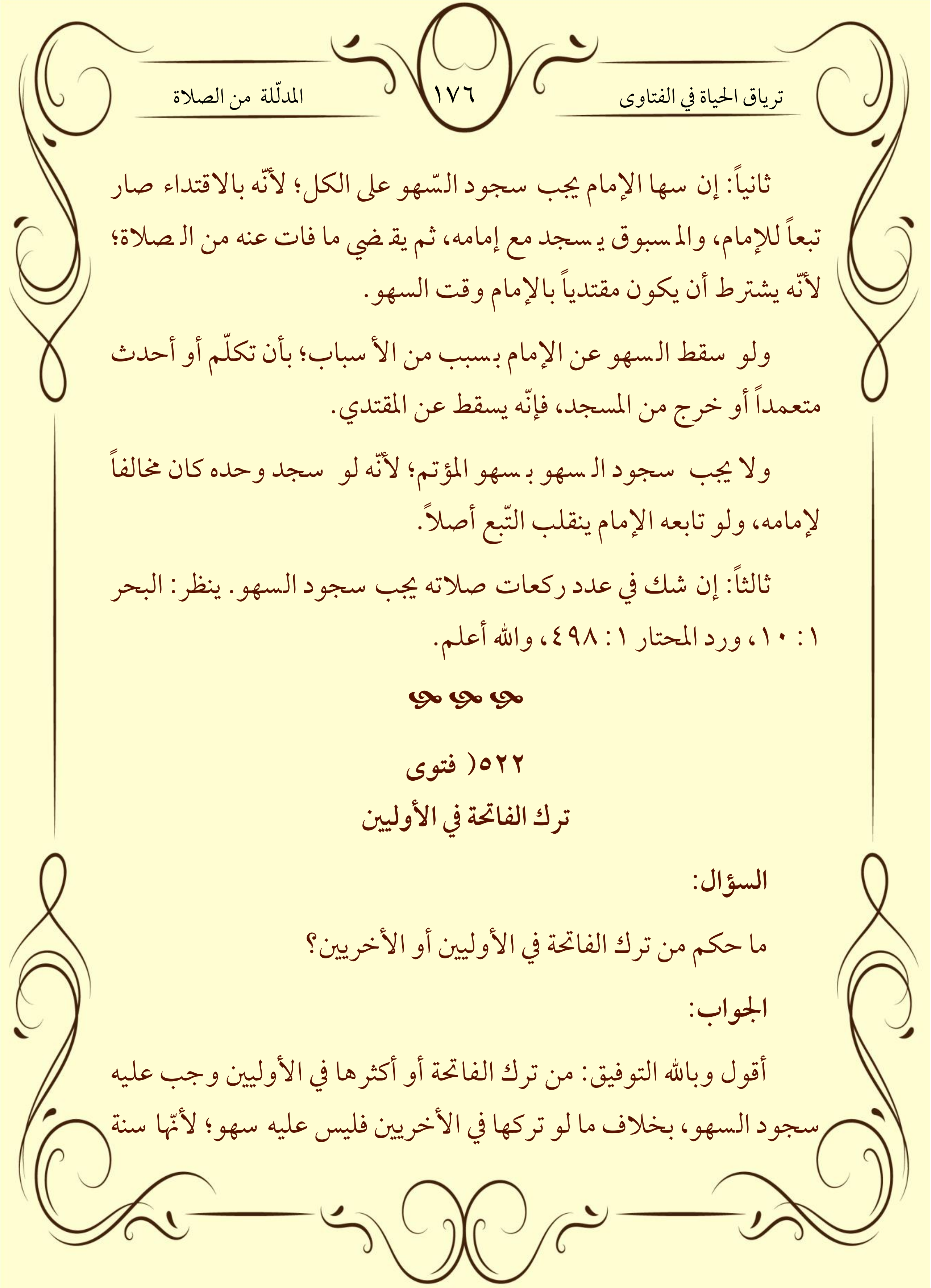
السؤال:

بماذا يجب سجود السهو؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب سجود السهو بما يلي:

أولاً: إنّه يجب بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك التّرتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وهذه الواجبات كالفاتحة والسورة والقنوت وتكبيرات العيدين.



ثانياً: إن سها الإمام يجب سجود السّهو على الكل؛ لأنّه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو.

ولو سقط السهو عن الإمام بسبب من الأسباب؛ بأن تكلّم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد، فإنّه يسقط عن المقتدي.

ولا يجب سجود السهو بسهو المؤتم؛ لأنّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التّبع أصلاً.

ثالثاً: إن شك في عدد ركعات صلاته يجب سجود السهو. ينظر: البحر ١: ١٠، ورد المحتار ١: ٤٩٨، والله أعلم.

۞۞۞

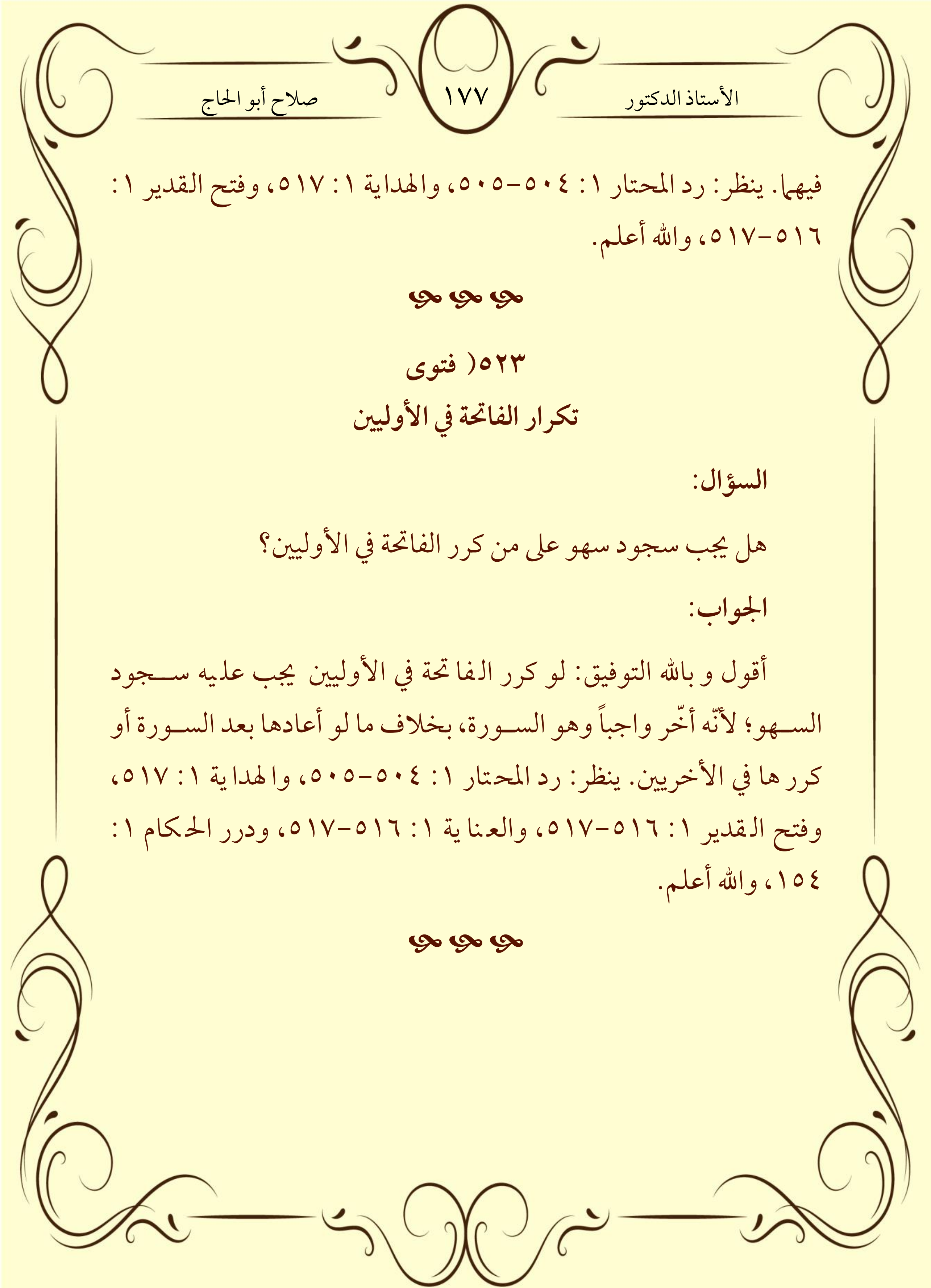
٥٢٢) فتوى
ترك الفاتحة في الأولين

السؤال:

ما حكم من ترك الفاتحة في الأولين أو الأخريين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من ترك الفاتحة أو أكثرها في الأولين وجب عليه سجود السهو، بخلاف ما لو تركها في الأخريين فليس عليه سهو؛ لأنّها سنة



فيهما. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ

٥٢٣) فتوى
تكرار الفاتحة في الأولين

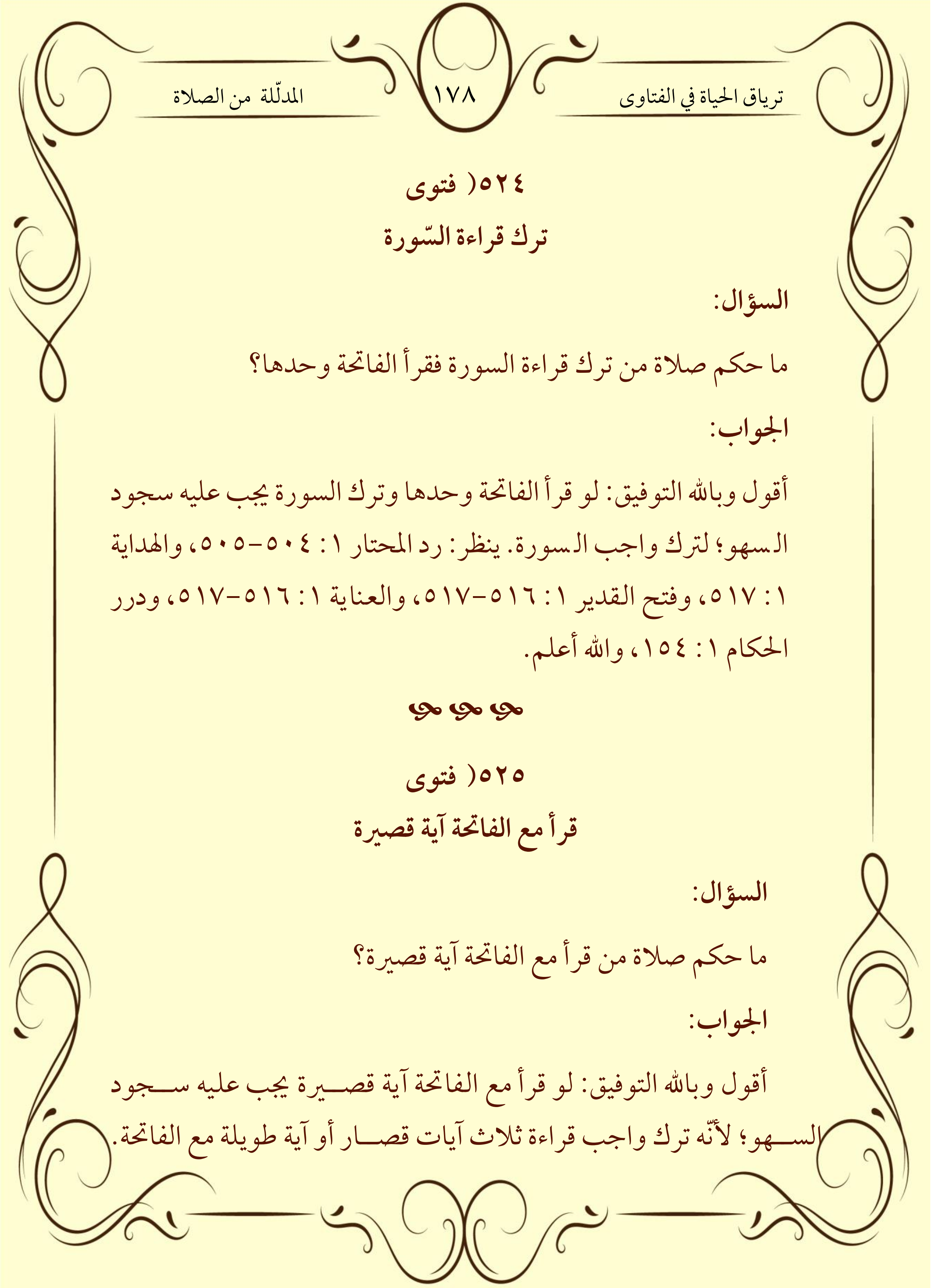
السؤال:

هل يجب سجود سهو على من كرر الفاتحة في الأوليين؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: لو كرر الفاتحة في الأوليين يجب عليه سجود السهو؛ لأنّه أخّر واجباً وهو السورة، بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ



٥٢٤) فتوى

ترك قراءة السّورة

السؤال:

ما حكم صلاة من ترك قراءة السورة فقرأ الفاتحة وحدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو؛ لترك واجب السورة. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٢٥) فتوى

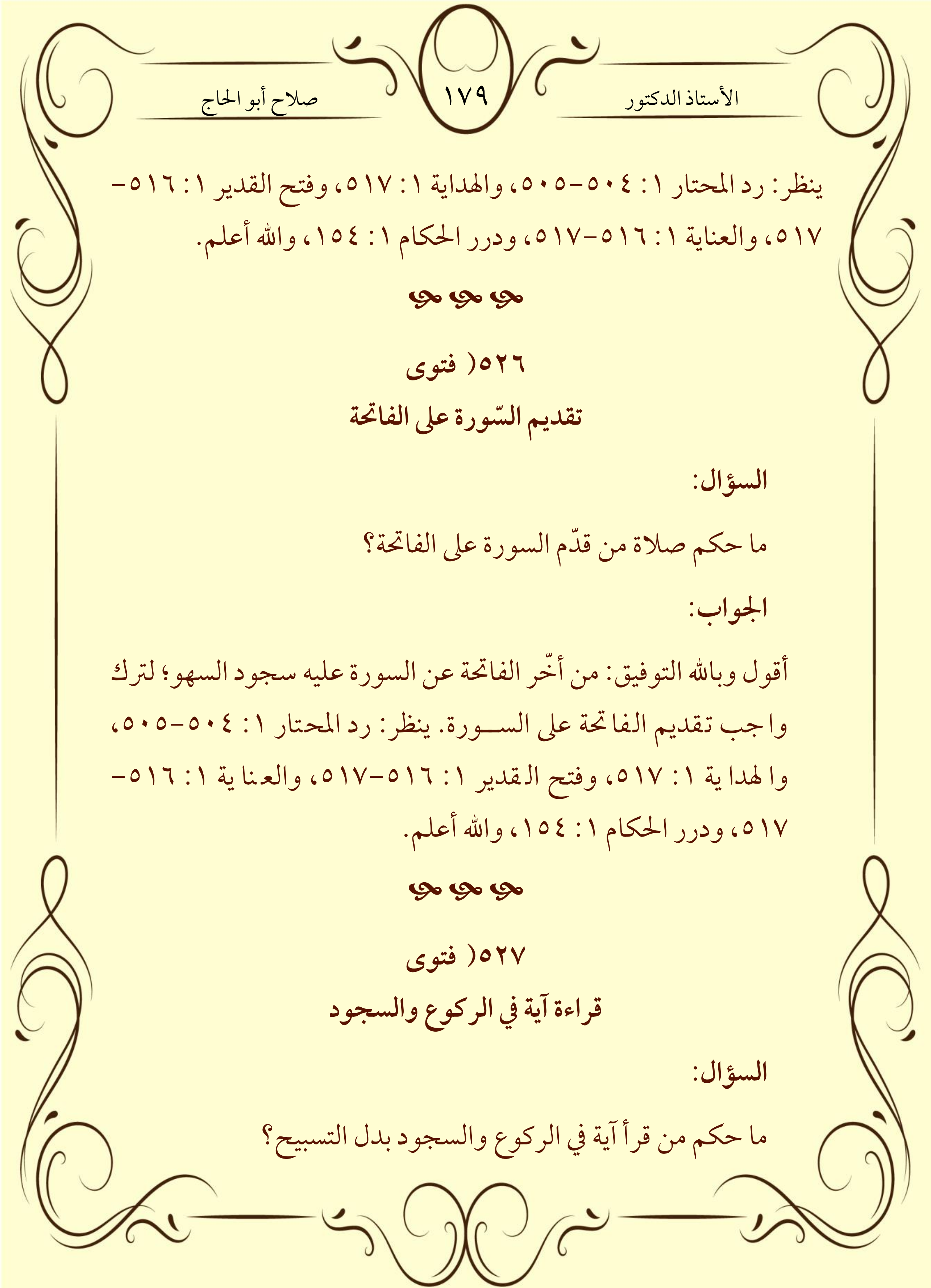
قرأ مع الفاتحة آية قصيرة

السؤال:

ما حكم صلاة من قرأ مع الفاتحة آية قصيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة يجب عليه سجود السهو؛ لأنّه ترك واجب قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة.



ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٢٦) فتوى

تقديم السّورة على الفاتحة

السؤال:

ما حكم صلاة من قدّم السورة على الفاتحة؟

الجواب:

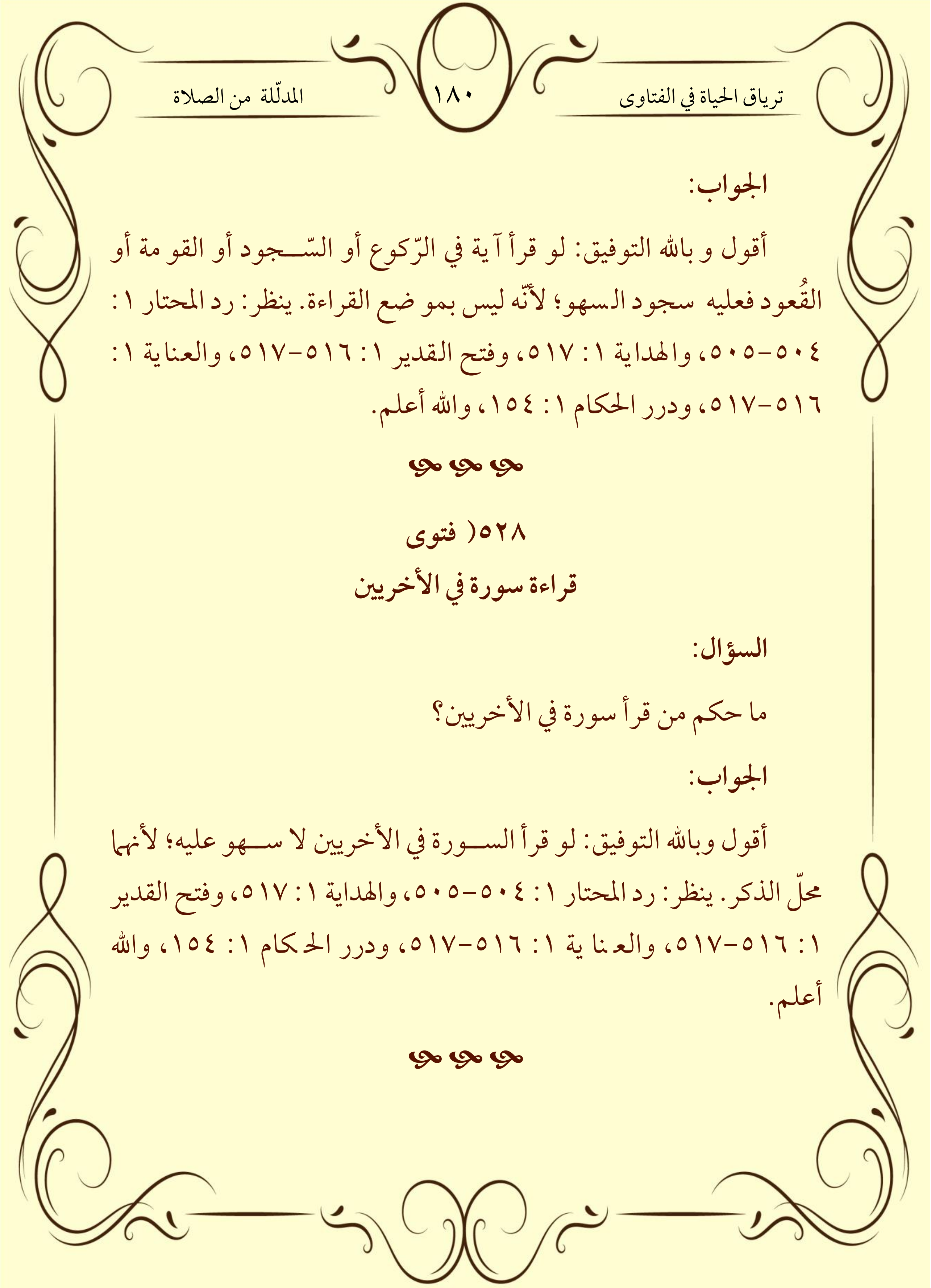
أقول وبالله التوفيق: من أخّر الفاتحة عن السورة عليه سجود السهو؛ لترك واجب تقديم الفاتحة على السورة. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٢٧) فتوى

قراءة آية في الركوع والسجود

السؤال:

ما حكم من قرأ آية في الركوع والسجود بدل التسبيح؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: لو قرأ آية في الرّكوع أو السّــجود أو القو مة أو القُعود فعليه سجود السهو؛ لأنّه ليس بمو ضع القراءة. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٢٨) فتوى

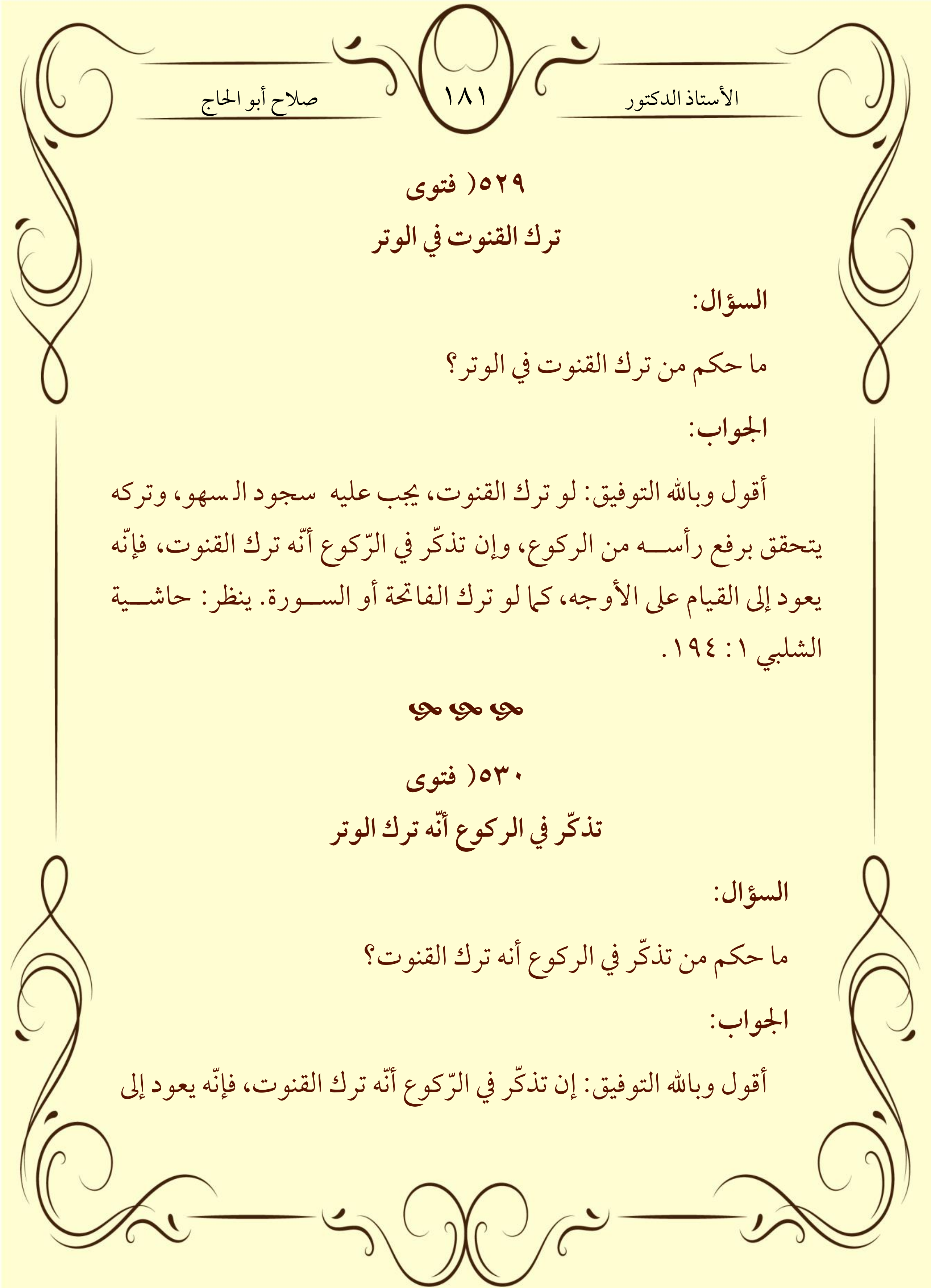
قراءة سورة في الأخرين

السؤال:

ما حكم من قرأ سورة في الأخريين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو قرأ الســورة في الأخريين لا ســهو عليه؛ لأنهما محلّ الذكر. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعنا ية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.



٥٢٩) فتوى

ترك القنوت في الوتر

السؤال:

ما حكم من ترك القنوت في الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ترك القنوت، يجب عليه سجود السهو، وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع، وإن تذكّر في الرّكوع أنّه ترك القنوت، فإنّه يعود إلى القيام على الأوجه، كما لو ترك الفاتحة أو السورة. ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٩٤.

٥٣٠) فتوى

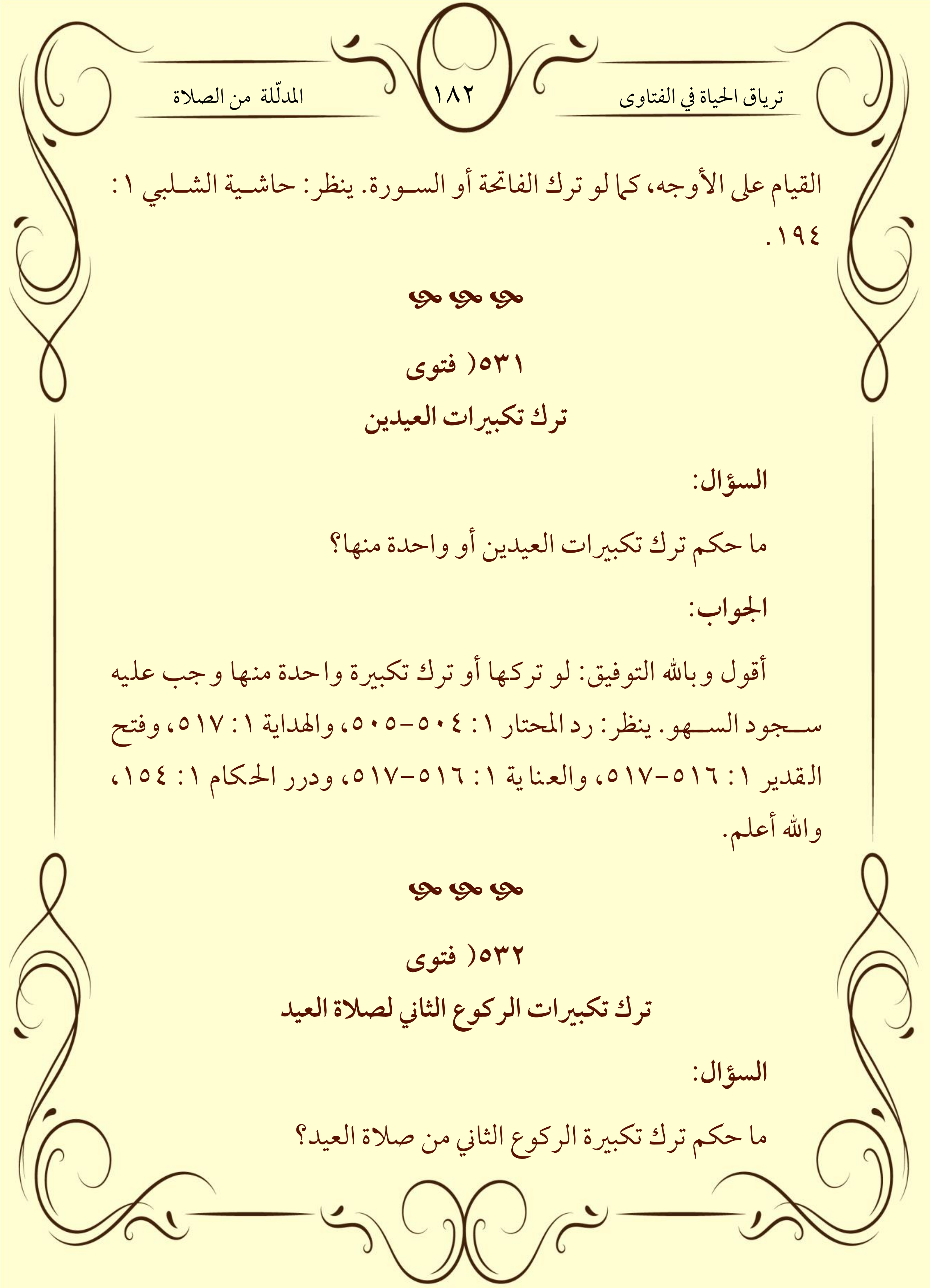
تذكّر في الركوع أنّه ترك الوتر

السؤال:

ما حكم من تذكّر في الركوع أنه ترك القنوت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تذكّر في الرّكوع أنّه ترك القنوت، فإنّه يعود إلى



القيام على الأوجه، كما لو ترك الفاتحة أو السورة. ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٩٤.

ﮊ ﮊ ﮊ

٥٣١) فتوى

ترك تكبيرات العيدين

السؤال:

ما حكم ترك تكبيرات العيدين أو واحدة منها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

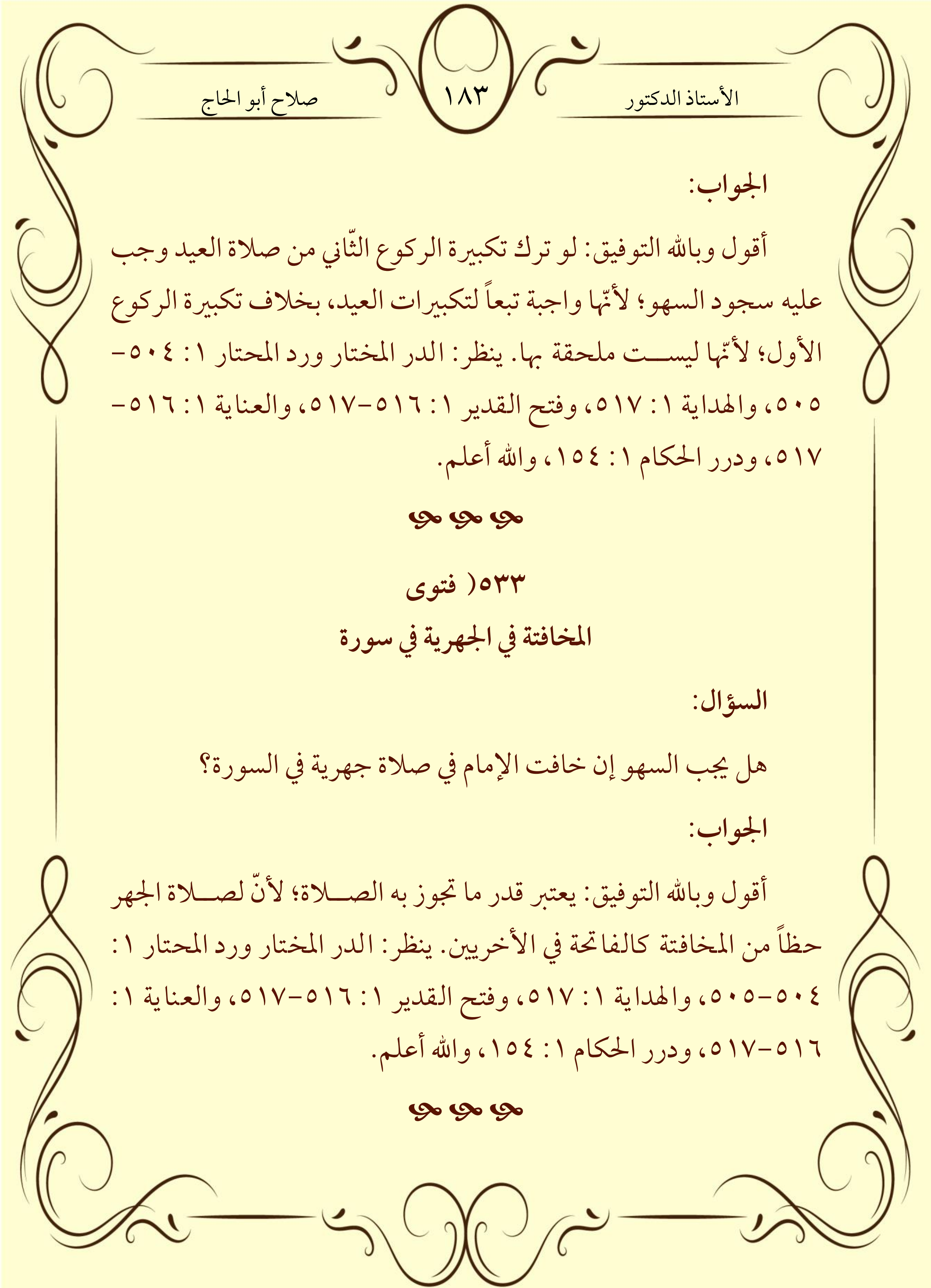
ﮊ ﮊ ﮊ

٥٣٢) فتوى

ترك تكبيرات الركوع الثاني لصلاة العيد

السؤال:

ما حكم ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ترك تكبيرة الركوع الثّاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو؛ لأنّها واجبة تبعاً لتكبيرات العيد، بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنّها ليست ملحقة بها. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٣٣) فتوى

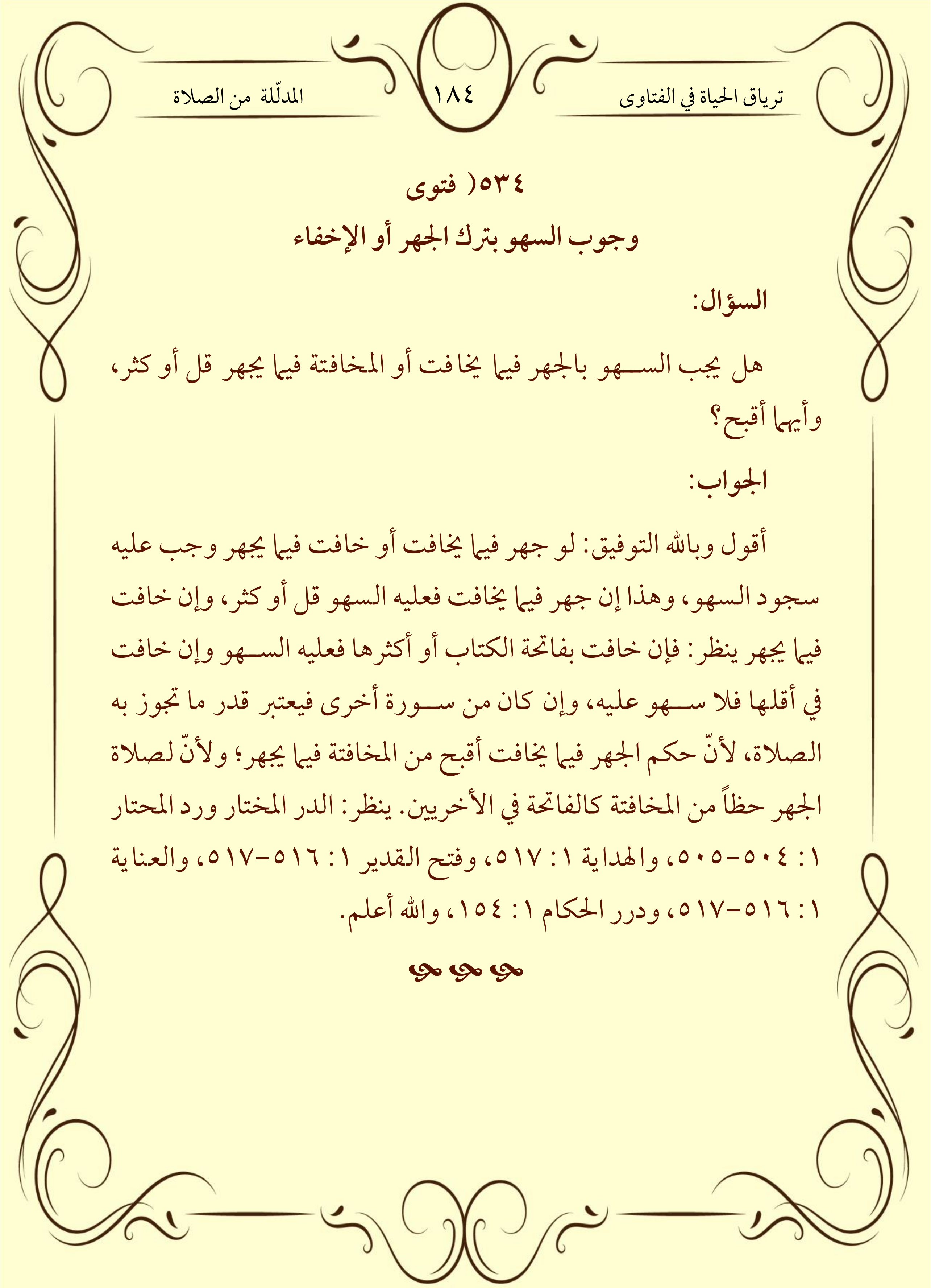
المخافتة في الجهرية في سورة

السؤال:

هل يجب السهو إن خافت الإمام في صلاة جهرية في السورة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأنّ لصلاة الجهر حظاً من المخافتة كالفاتحة في الأخريين. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.



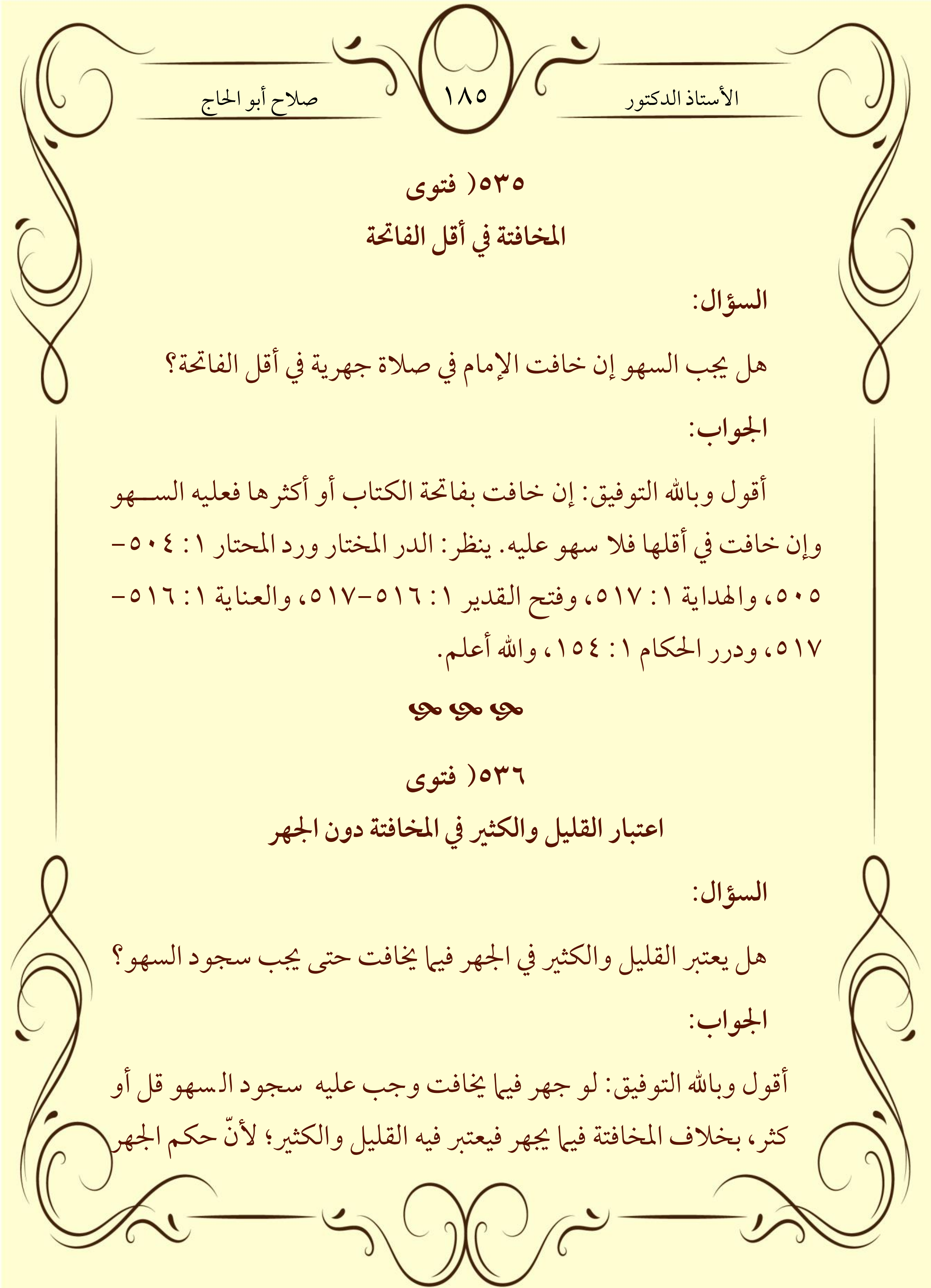
٥٣٤) فتوى
وجوب السهو بترك الجهر أو الإخفاء

السؤال:

هل يجب السهو بالجهر فيما يخافت أو المخافتة فيما يجهر قل أو كثر، وأيهما أقبح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو، وهذا إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر، وإن خافت فيما يجهر ينظر: فإن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه، وإن كان من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة، لأنّ حكم الجهر فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر؛ ولأنّ لصلاة الجهر حظاً من المخافتة كالفاتحة في الأخريين. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.



٥٣٥) فتوى

المخافتة في أقل الفاتحة

السؤال:

هل يجب السهو إن خافت الإمام في صلاة جهرية في أقل الفاتحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٣٦) فتوى

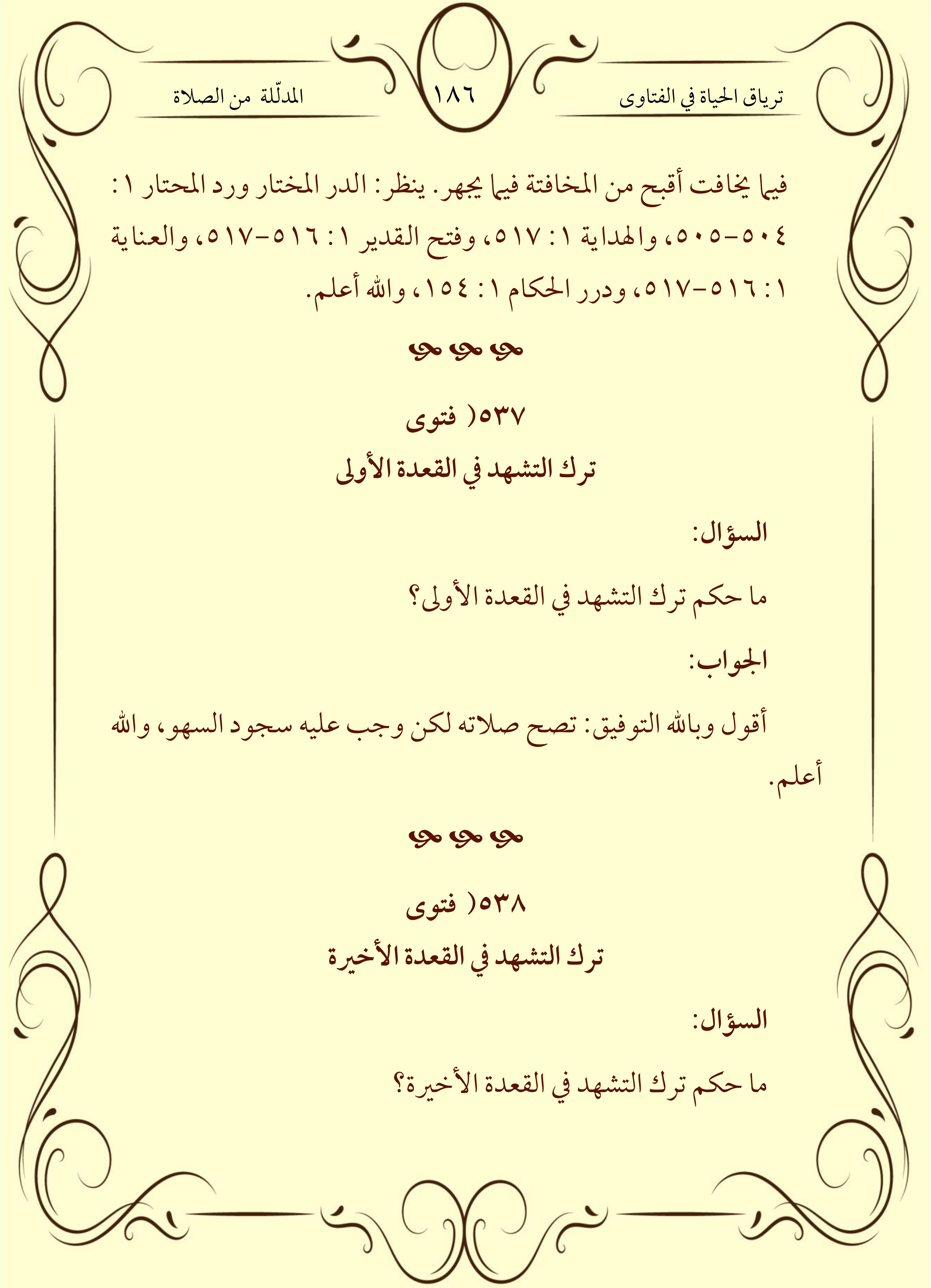
اعتبار القليل والكثير في المخافتة دون الجهر

السؤال:

هل يعتبر القليل والكثير في الجهر فيما يخافت حتى يجب سجود السهو؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جهر فيما يخافت وجب عليه سجود السهو قل أو كثر، بخلاف المخافتة فيما يجهر فيعتبر فيه القليل والكثير؛ لأنّ حكم الجهر



فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٥٣٧) فتوى

ترك التشهد في القعدة الأولى

السؤال:

ما حكم ترك التشهد في القعدة الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح صلاته لكن وجب عليه سجود السهو، والله أعلم.

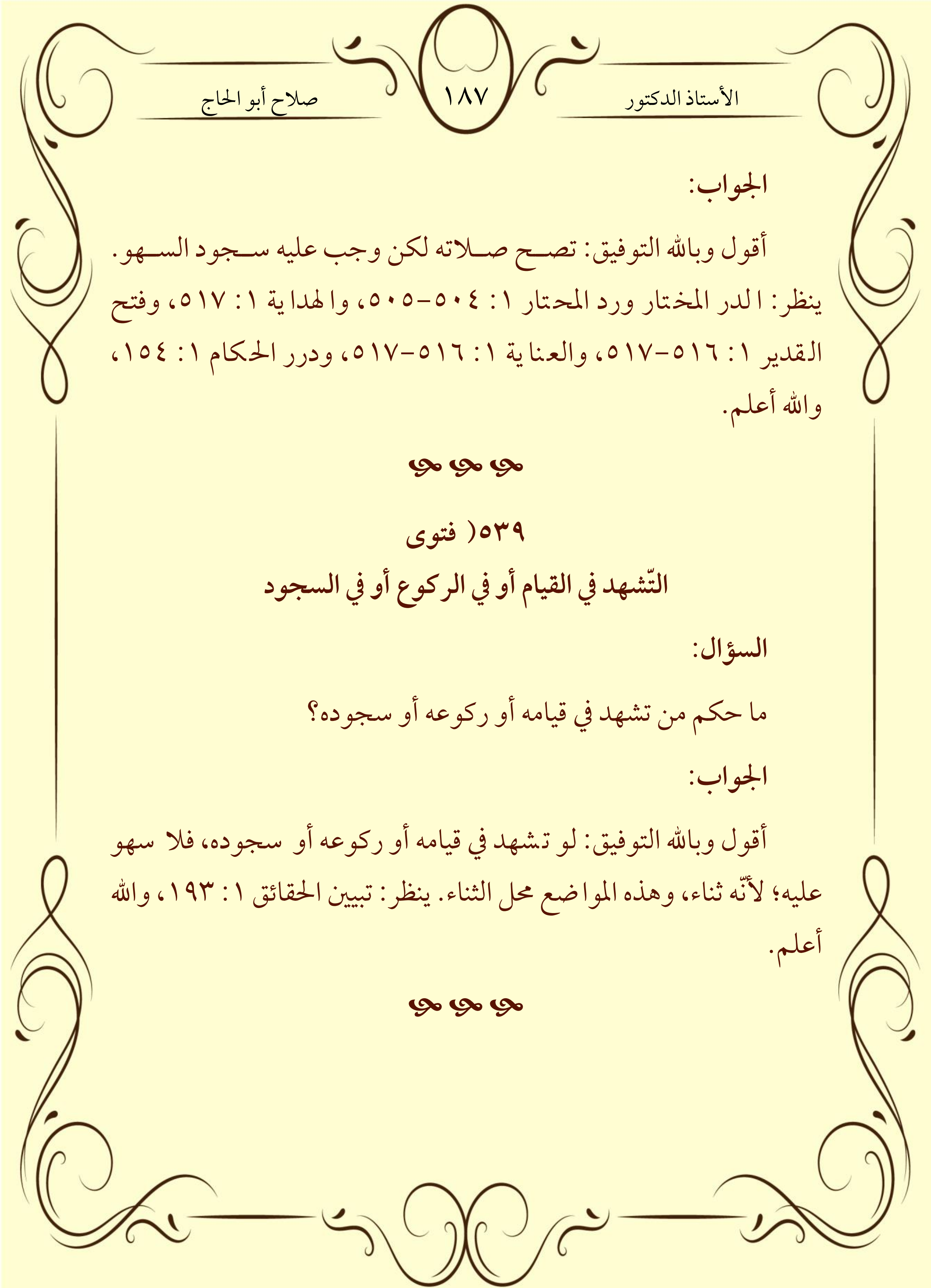
ﮊ ﮊ ﮊ

٥٣٨) فتوى

ترك التشهد في القعدة الأخيرة

السؤال:

ما حكم ترك التشهد في القعدة الأخيرة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح صلاته لكن وجب عليه سجود السهو. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٣٩) فتوى

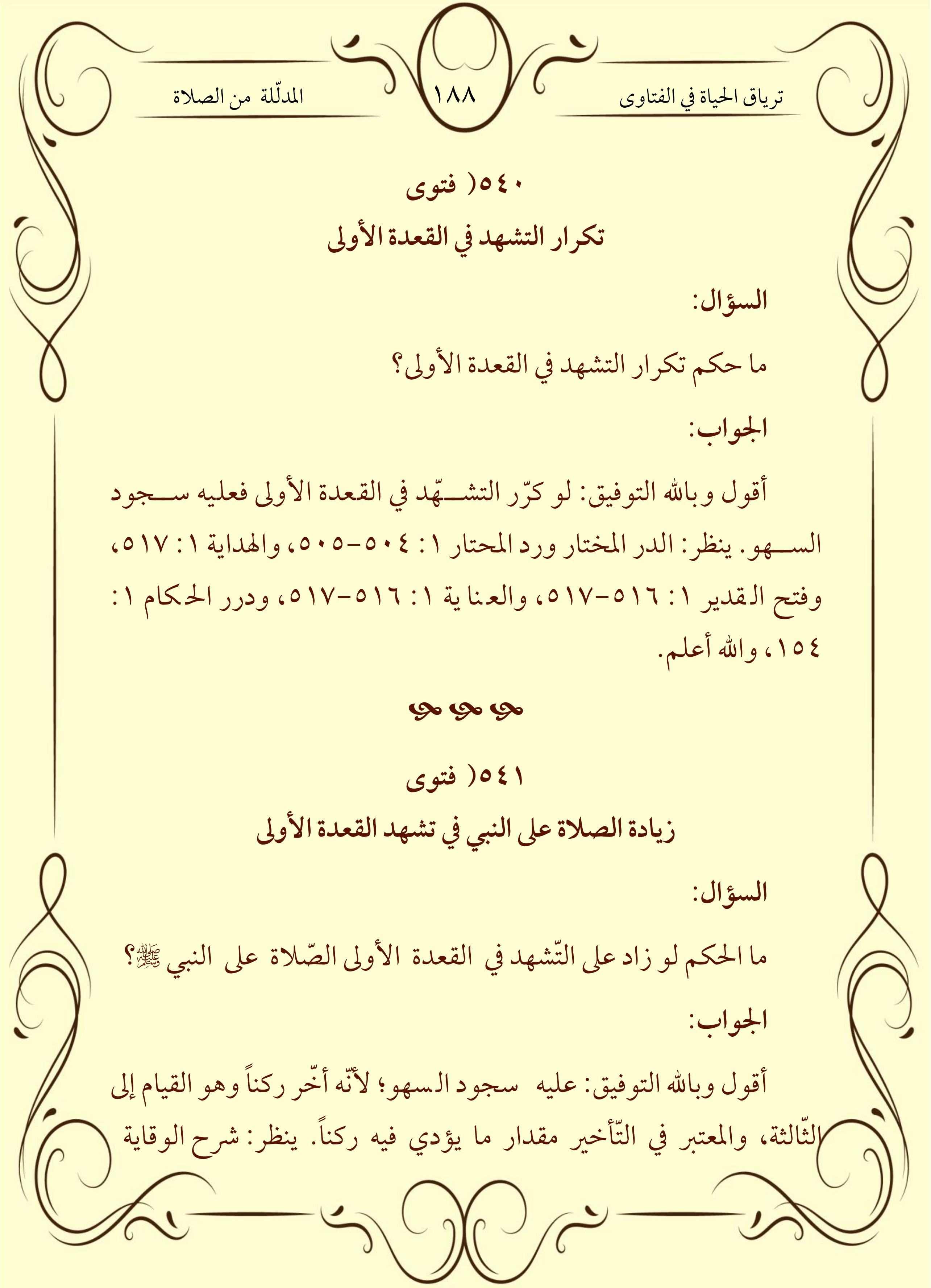
التّشهد في القيام أو في الركوع أو في السجود

السؤال:

ما حكم من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فلا سهو عليه؛ لأنّه ثناء، وهذه المواضع محل الثناء. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٣، والله أعلم.



٥٤٠) فتوى

تكرار التشهد في القعدة الأولى

السؤال:

ما حكم تكرار التشهد في القعدة الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كرّر التشــهّد في القعدة الأولى فعليه ســجود الســهو. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

٥٤١) فتوى

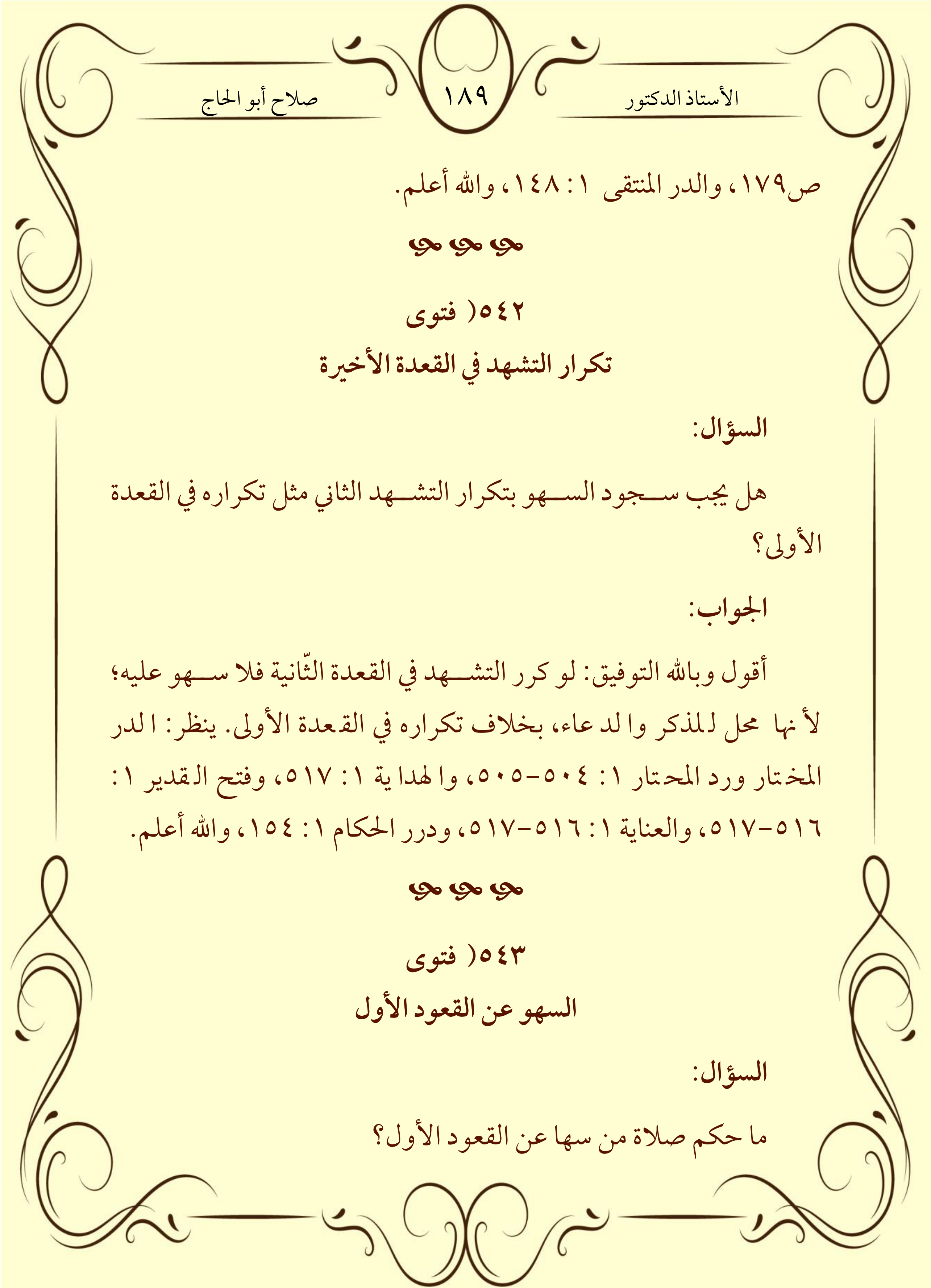
زيادة الصلاة على النبي في تشهد القعدة الأولى

السؤال:

ما الحكم لو زاد على التّشهد في القعدة الأولى الصّلاة على النبي ﷺ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه سجود السهو؛ لأنّه أخّر ركناً وهو القيام إلى الثّالثة، والمعتبر في التّأخير مقدار ما يؤدي فيه ركناً. ينظر: شرح الوقاية



ص١٧٩، والدر المنتقى ١: ١٤٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٤٢) فتوى

تكرار التشهد في القعدة الأخيرة

السؤال:

هل يجب سجود السهو بتكرار التشهد الثاني مثل تكراره في القعدة الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كرر التشهد في القعدة الثّانية فلا سهو عليه؛ لأنها محل للذكر والدعاء، بخلاف تكراره في القعدة الأولى. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.

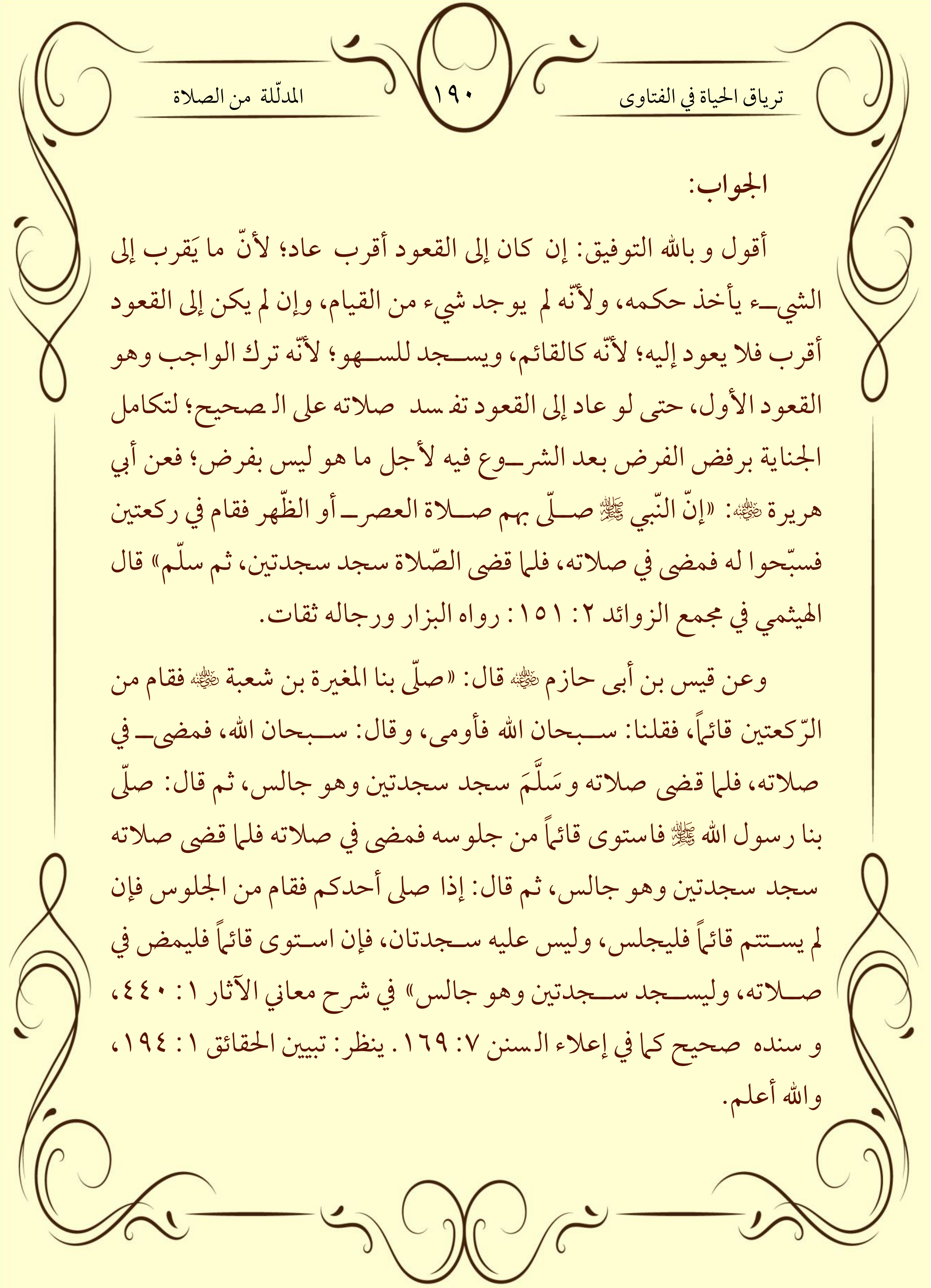
ﻫ ﻫ ﻫ

٥٤٣) فتوى

السهو عن القعود الأول

السؤال:

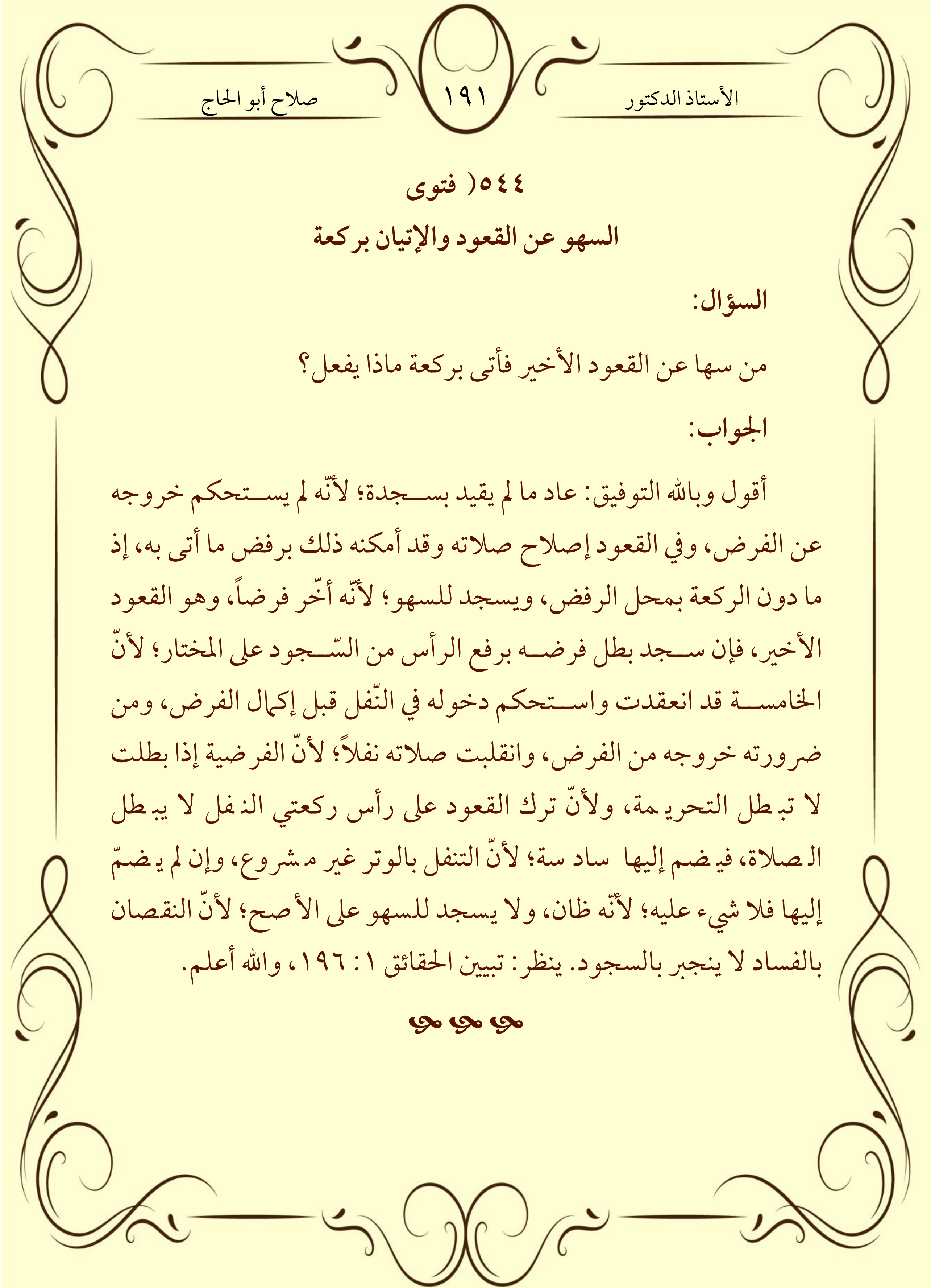
ما حكم صلاة من سها عن القعود الأول؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن كان إلى القعود أقرب عاد؛ لأنّ ما يَقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ولأنّه لم يوجد شيء من القيام، وإن لم يكن إلى القعود أقرب فلا يعود إليه؛ لأنّه كالقائم، ويسجد للسهو؛ لأنّه ترك الواجب وهو القعود الأول، حتى لو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض؛ فعن أبي هريرة ﵁: «إنّ النّبي ﷺ صلّى بهم صلاة العصر أو الظّهر فقام في ركعتين فسبّحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصّلاة سجد سجدتين، ثم سلّم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: رواه البزار ورجاله ثقات.

وعن قيس بن أبى حازم ﵁ قال: «صلّى بنا المغيرة بن شعبة ﵁ فقام من الرّكعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس» في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، و سنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٤، والله أعلم.



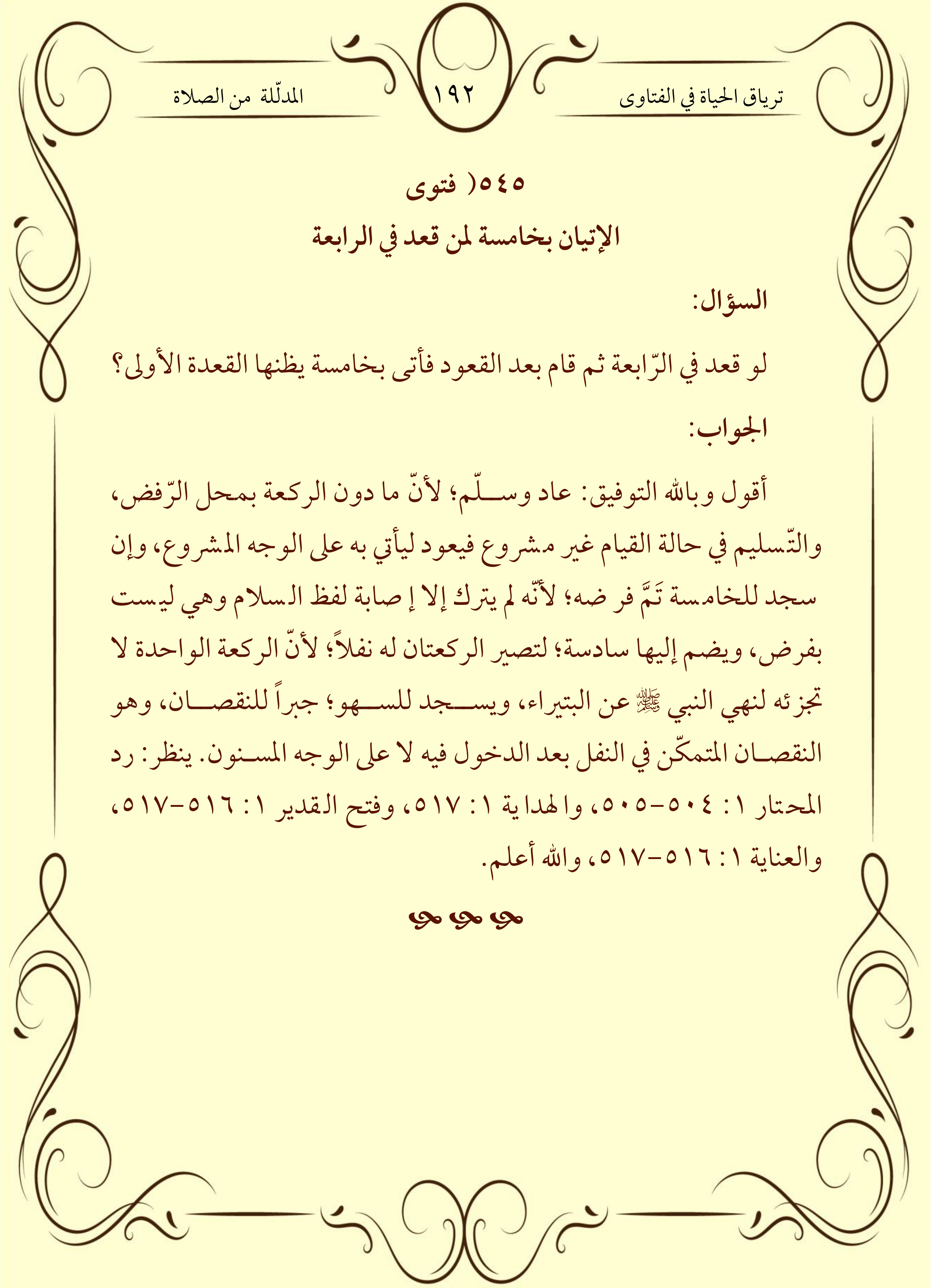
٥٤٤) فتوى
السهو عن القعود والإتيان بركعة

السؤال:

من سها عن القعود الأخير فأتى بركعة ماذا يفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عاد ما لم يقيد بسجدة؛ لأنّه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به، إذ ما دون الركعة بمحل الرفض، ويسجد للسهو؛ لأنّه أخّر فرضاً، وهو القعود الأخير، فإن سجد بطل فرضه برفع الرأس من السّجود على المختار؛ لأنّ الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النّفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وانقلبت صلاته نفلاً؛ لأنّ الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة، ولأنّ ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل الصلاة، فيضم إليها سادسة؛ لأنّ التنفل بالوتر غير مشروع، وإن لم يضمّ إليها فلا شيء عليه؛ لأنّه ظان، ولا يسجد للسهو على الأصح؛ لأنّ النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٦، والله أعلم.



٥٤٥) فتوى

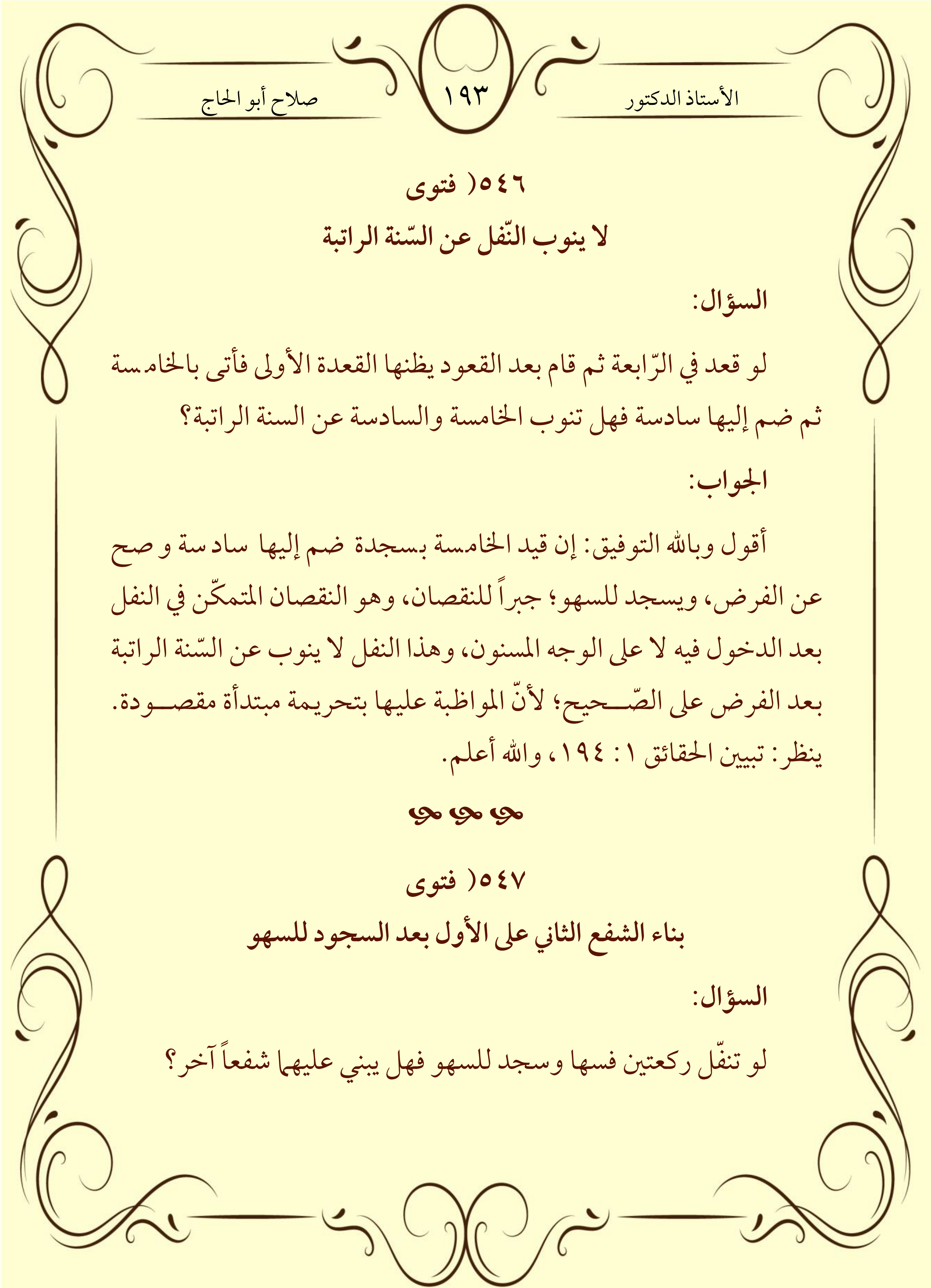
الإتيان بخامسة لمن قعد في الرابعة

السؤال:

لو قعد في الرّابعة ثم قام بعد القعود فأتى بخامسة يظنها القعدة الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عاد وسلّم؛ لأنّ ما دون الركعة بمحل الرّفض، والتّسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع، وإن سجد للخامسة تَمَّ فرضه؛ لأنّه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض، ويضم إليها سادسة؛ لتصير الركعتان له نفلاً؛ لأنّ الركعة الواحدة لا تجزئه لنهي النبي ﷺ عن البتيراء، ويسجد للسهو؛ جبراً للنقصان، وهو النّقصان المتمكّن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، والله أعلم.



٥٤٦) فتوى

لا ينوب النّفل عن السّنة الراتبة

السؤال:

لو قعد في الرّابعة ثم قام بعد القعود يظنها القعدة الأولى فأتى بالخامسة ثم ضم إليها سادسة فهل تنوب الخامسة والسادسة عن السنة الراتبة؟

الجواب:

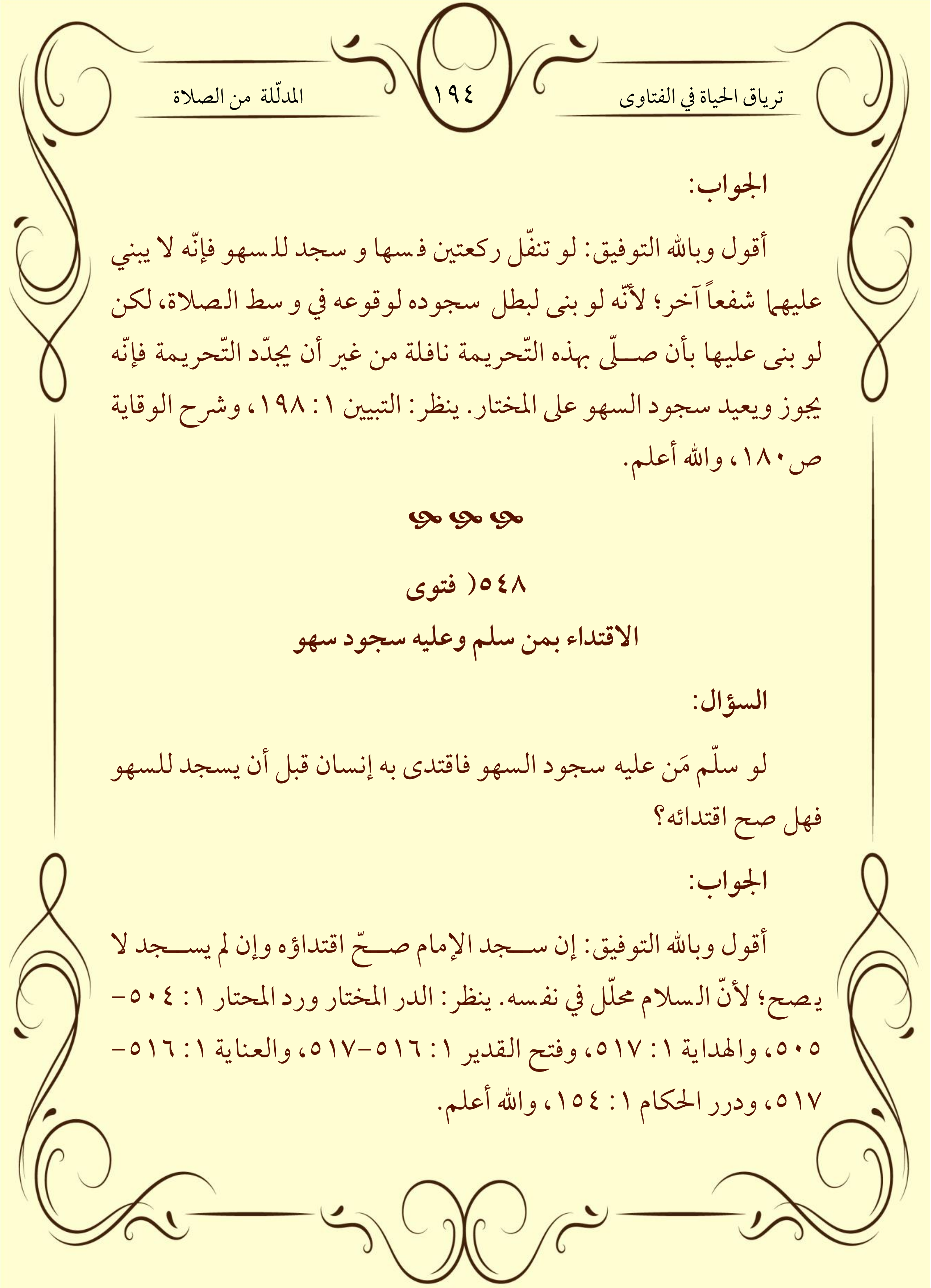
أقول وبالله التوفيق: إن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها سادسة وصح عن الفرض، ويسجد للسهو؛ جبراً للنقصان، وهو النقصان المتمكّن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون، وهذا النفل لا ينوب عن السّنة الراتبة بعد الفرض على الصّحيح؛ لأنّ المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٤، والله أعلم.

٥٤٧) فتوى

بناء الشفع الثاني على الأول بعد السجود للسهو

السؤال:

لو تنفّل ركعتين فسها وسجد للسهو فهل يبني عليهما شفعاً آخر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تنفّل ركعتين فسها و سجد للسهو فإنّه لا يبني عليهما شفعاً آخر؛ لأنّه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة، لكن لو بنى عليها بأن صلّى بهذه التّحريمة نافلة من غير أن يجدّد التّحريمة فإنّه يجوز ويعيد سجود السهو على المختار. ينظر: التبيين ١: ١٩٨، وشرح الوقاية ص١٨٠، والله أعلم.

***

٥٤٨(فتوى

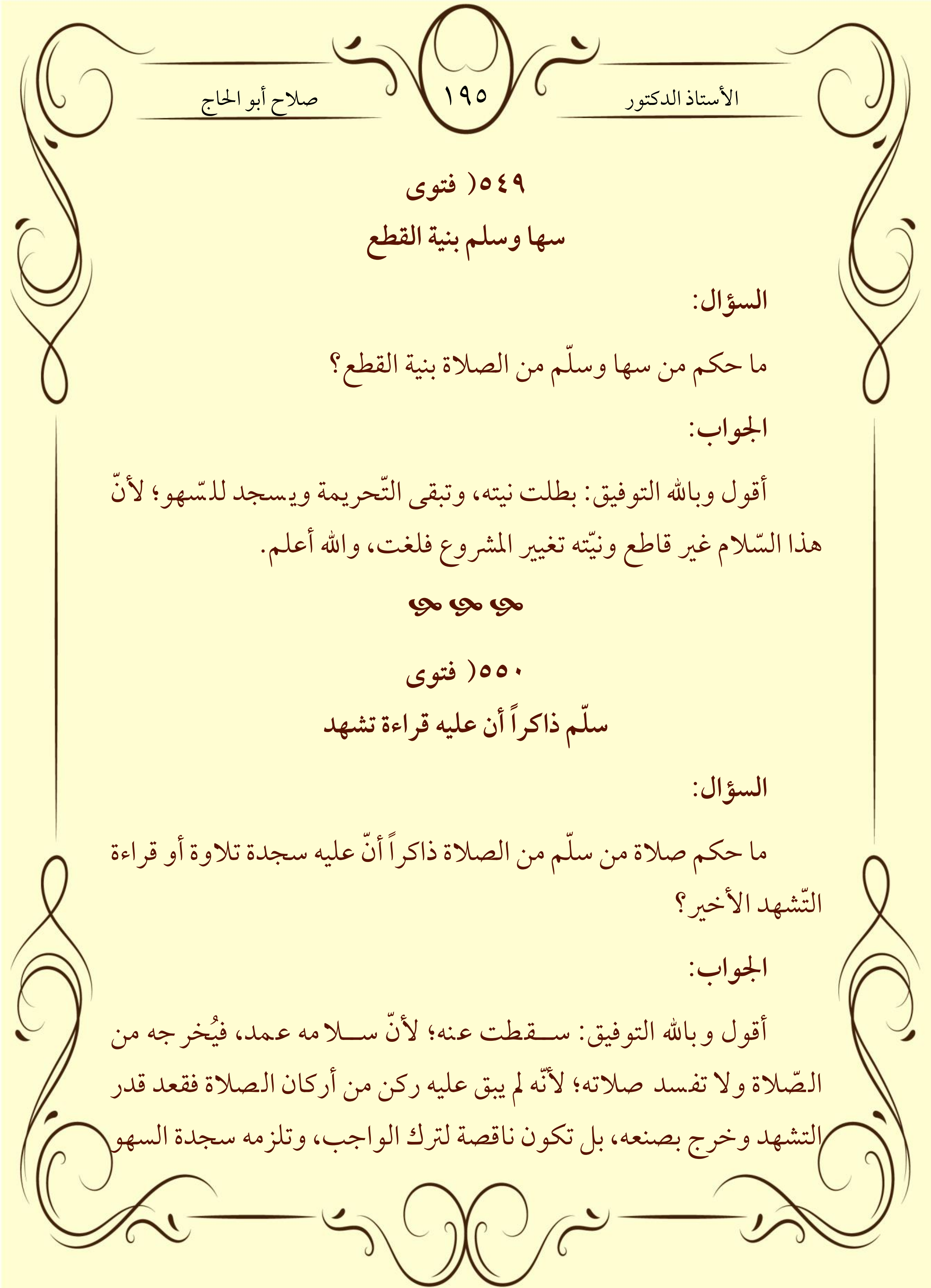
الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو

السؤال:

لو سلّم مَن عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو فهل صح اقتدائه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سجد الإمام صحّ اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح؛ لأنّ السلام محلّل في نفسه. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١: ٥٠٤-٥٠٥، والهداية ١: ٥١٧، وفتح القدير ١: ٥١٦-٥١٧، والعناية ١: ٥١٦-٥١٧، ودرر الحكام ١: ١٥٤، والله أعلم.



٥٤٩) فتوى

سها وسلم بنية القطع

السؤال:

ما حكم من سها وسلّم من الصلاة بنية القطع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطلت نيته، وتبقى التّحريمة ويسجد للسّهو؛ لأنّ هذا السّلام غير قاطع ونيّته تغيير المشروع فلغت، والله أعلم.

٥٥٠) فتوى

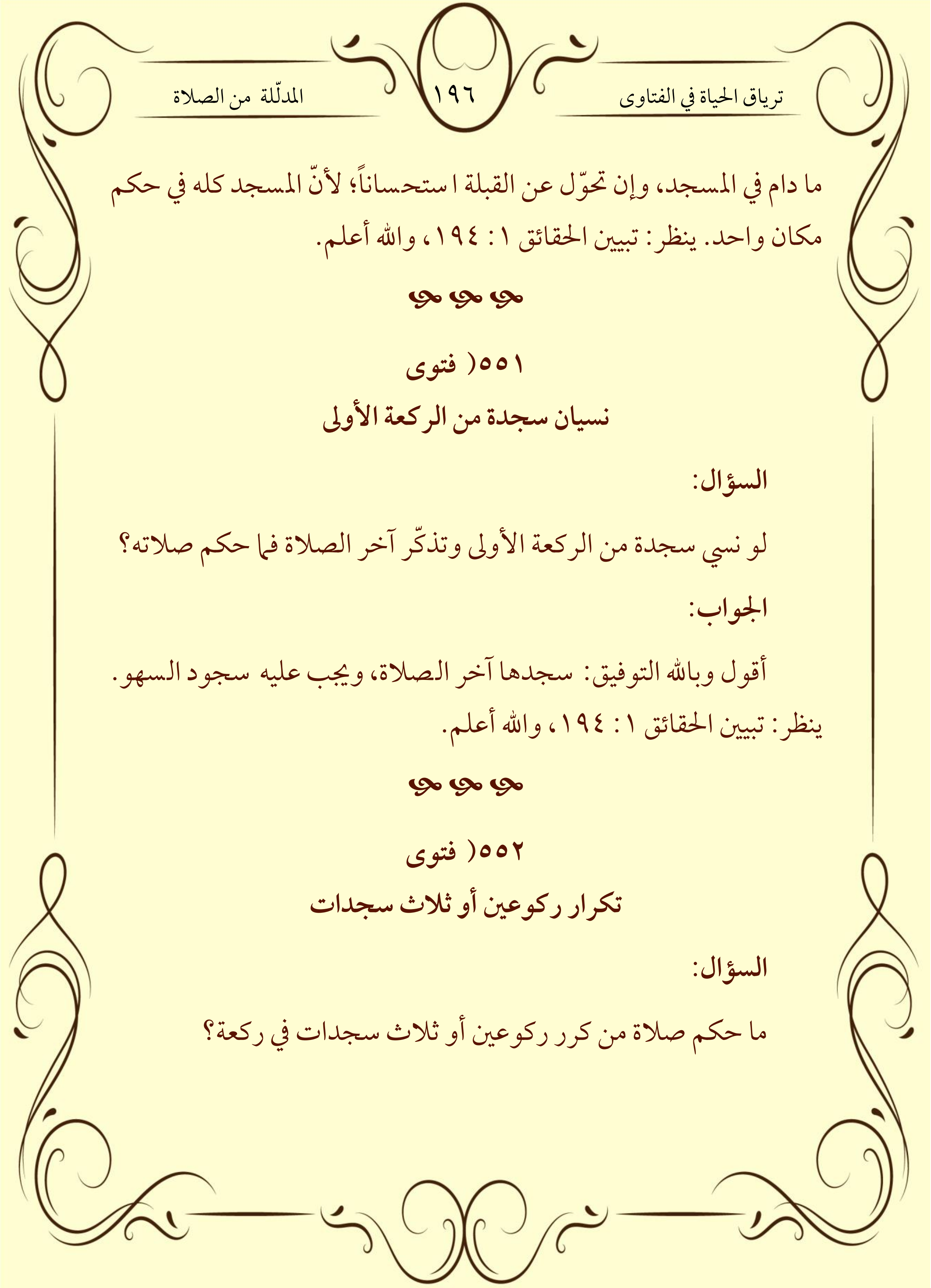
سلّم ذاكراً أن عليه قراءة تشهد

السؤال:

ما حكم صلاة من سلّم من الصلاة ذاكراً أنّ عليه سجدة تلاوة أو قراءة التّشهد الأخير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سقطت عنه؛ لأنّ سلامه عمد، فيُخرجه من الصّلاة ولا تفسد صلاته؛ لأنّه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة فقعد قدر التشهد وخرج بصنعه، بل تكون ناقصة لترك الواجب، وتلزمه سجدة السهو



ما دام في المسجد، وإن تحوّل عن القبلة ا ستحساناً؛ لأنّ المسجد كله في حكم مكان واحد. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٤، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٥٥١(فتوى

نسيان سجدة من الركعة الأولى

السؤال:

لو نسي سجدة من الركعة الأولى وتذكّر آخر الصلاة فما حكم صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سجدها آخر الصلاة، ويجب عليه سجود السهو. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٤، والله أعلم.

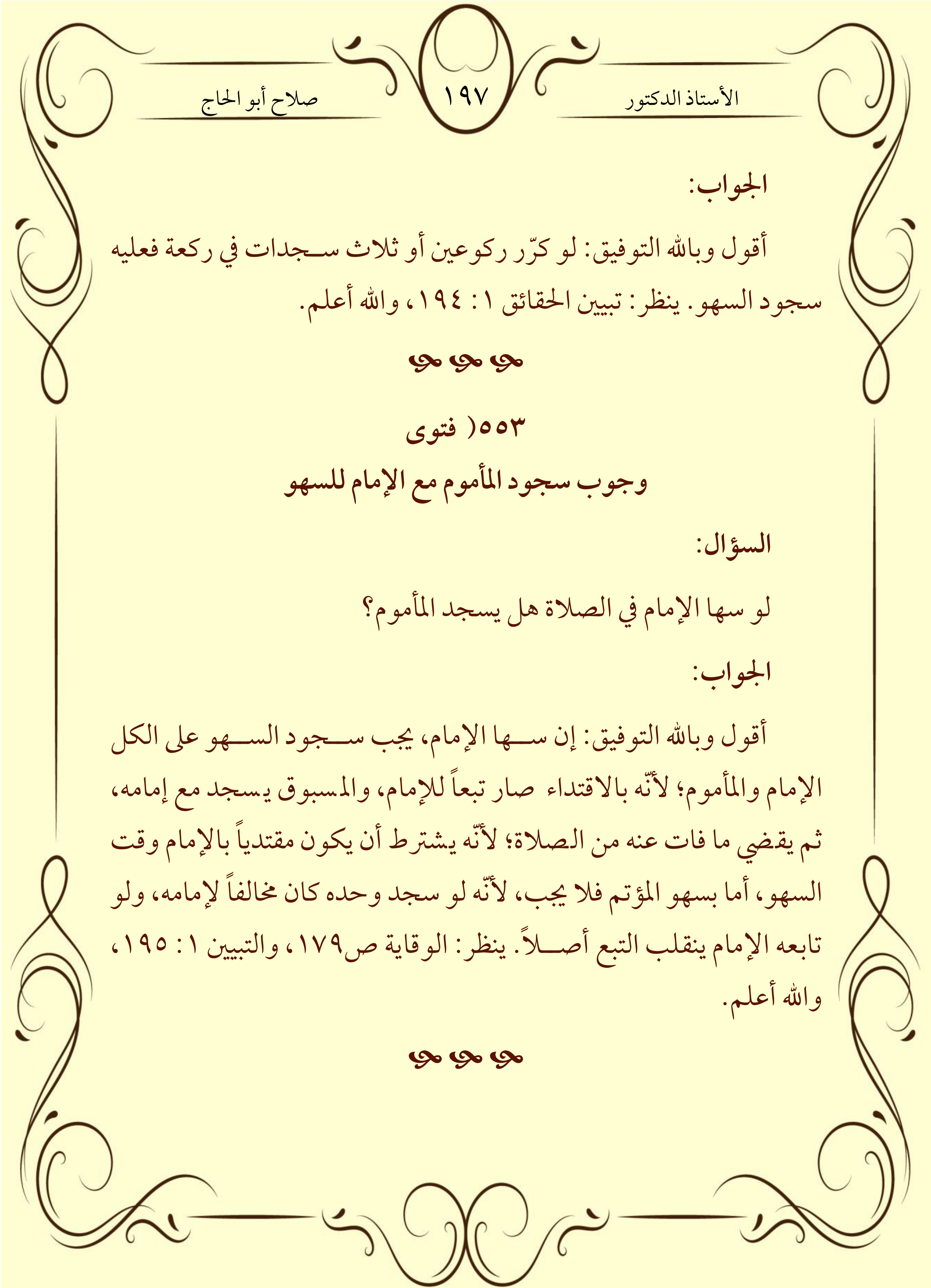
ﮋﮋﮋ

٥٥٢(فتوى

تكرار ركوعين أو ثلاث سجدات

السؤال:

ما حكم صلاة من كرر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كرّر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة فعليه سجود السهو. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٤، والله أعلم.

٥٥٣) فتوى

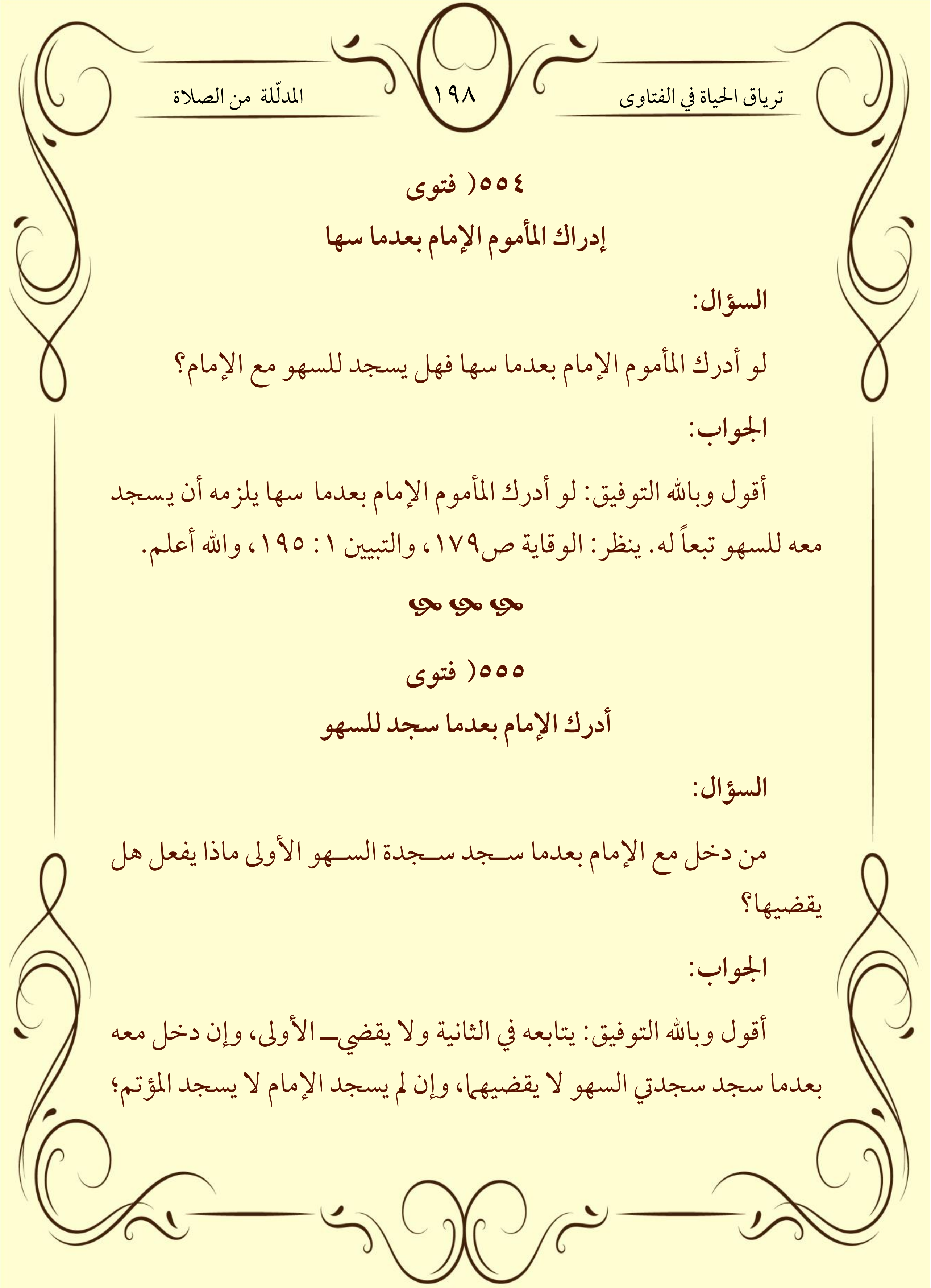
وجوب سجود المأموم مع الإمام للسهو

السؤال:

لو سها الإمام في الصلاة هل يسجد المأموم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سها الإمام، يجب سجود السهو على الكل الإمام والمأموم؛ لأنّه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب، لأنّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً. ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، والله أعلم.



٥٥٤) فتوى

إدراك المأموم الإمام بعدما سها

السؤال:

لو أدرك المأموم الإمام بعدما سها فهل يسجد للسهو مع الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أدرك المأموم الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد معه للسهو تبعاً له. ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، والله أعلم.

٥٥٥) فتوى

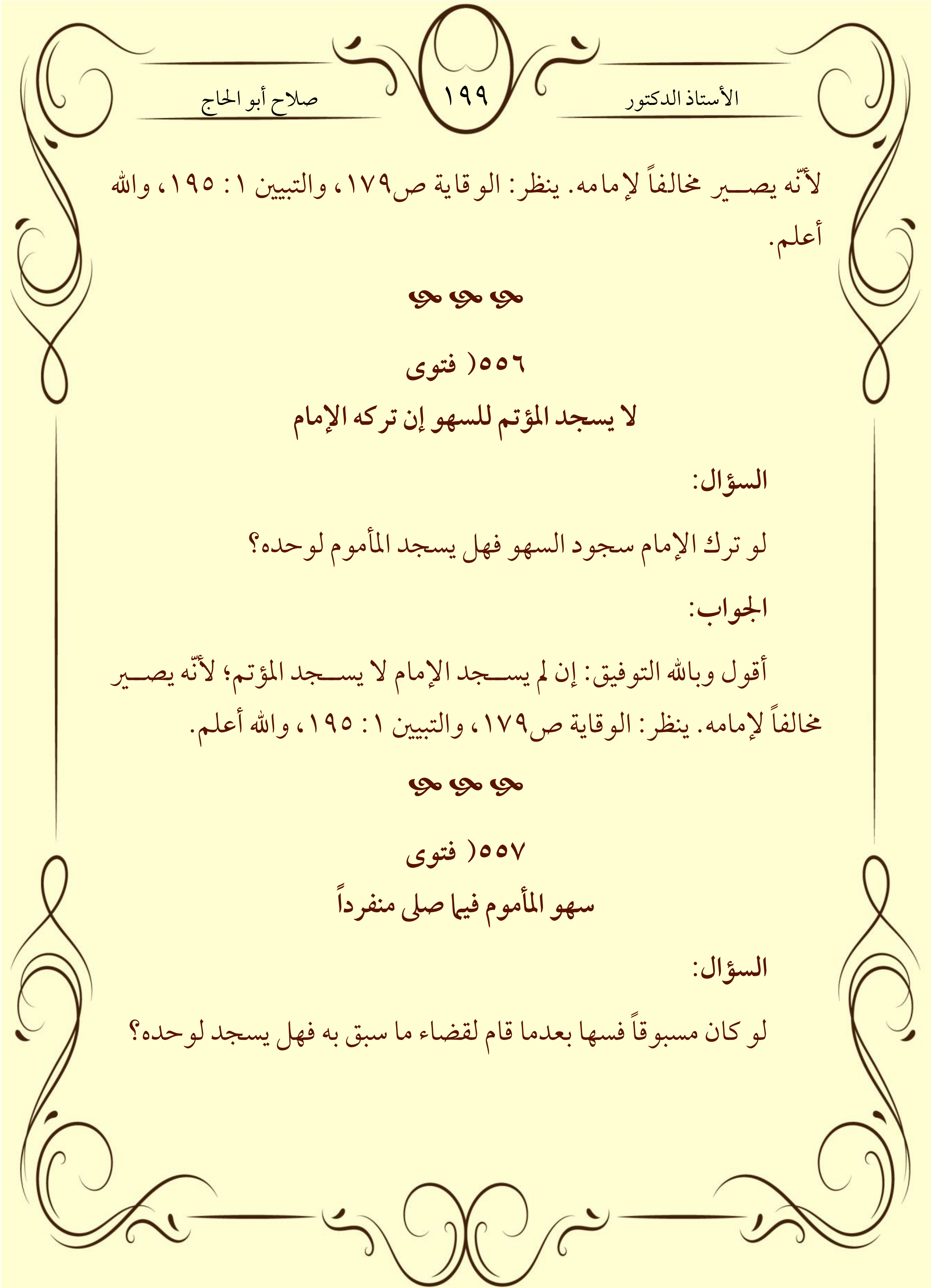
أدرك الإمام بعدما سجد للسهو

السؤال:

من دخل مع الإمام بعدما سجد سجدة السهو الأولى ماذا يفعل هل يقضيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتابعه في الثانية ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعدما سجد سجدتي السهو لا يقضيهما، وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛



لأنّه يصير مخالفاً لإمامه. ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٥٦) فتوى

لا يسجد المؤتم للسهو إن تركه الإمام

السؤال:

لو ترك الإمام سجود السهو فهل يسجد المأموم لوحده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛ لأنّه يصير مخالفاً لإمامه. ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، والله أعلم.

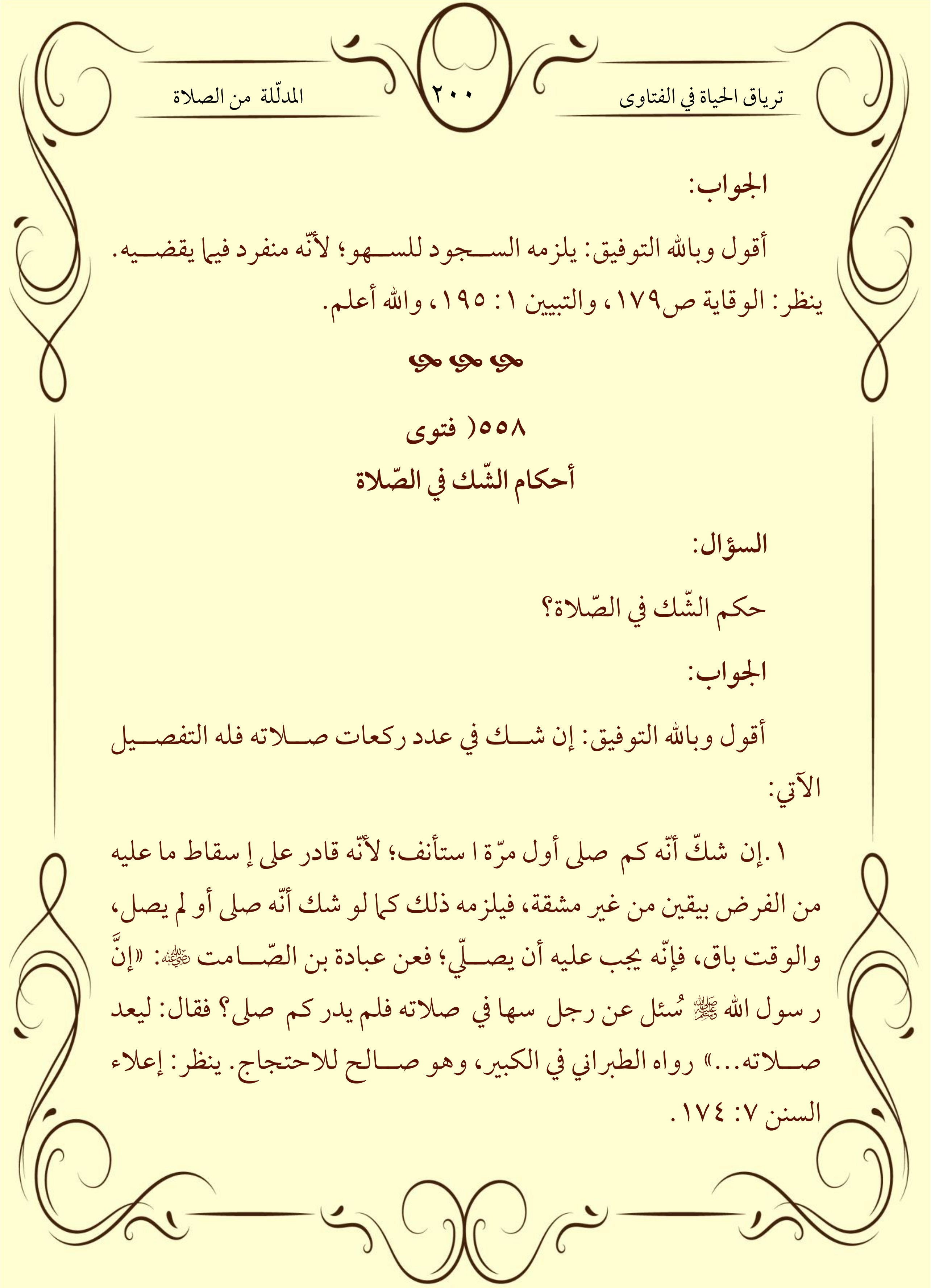
ﮋ ﮋ ﮋ

٥٥٧) فتوى

سهو المأموم فيما صلى منفرداً

السؤال:

لو كان مسبوقاً فسها بعدما قام لقضاء ما سبق به فهل يسجد لوحده؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزمه السجود للسهو؛ لأنّه منفرد فيما يقضيه. ينظر: الوقاية ص١٧٩، والتبيين ١: ١٩٥، والله أعلم.

٥٥٨) فتوى
أحكام الشّك في الصّلاة

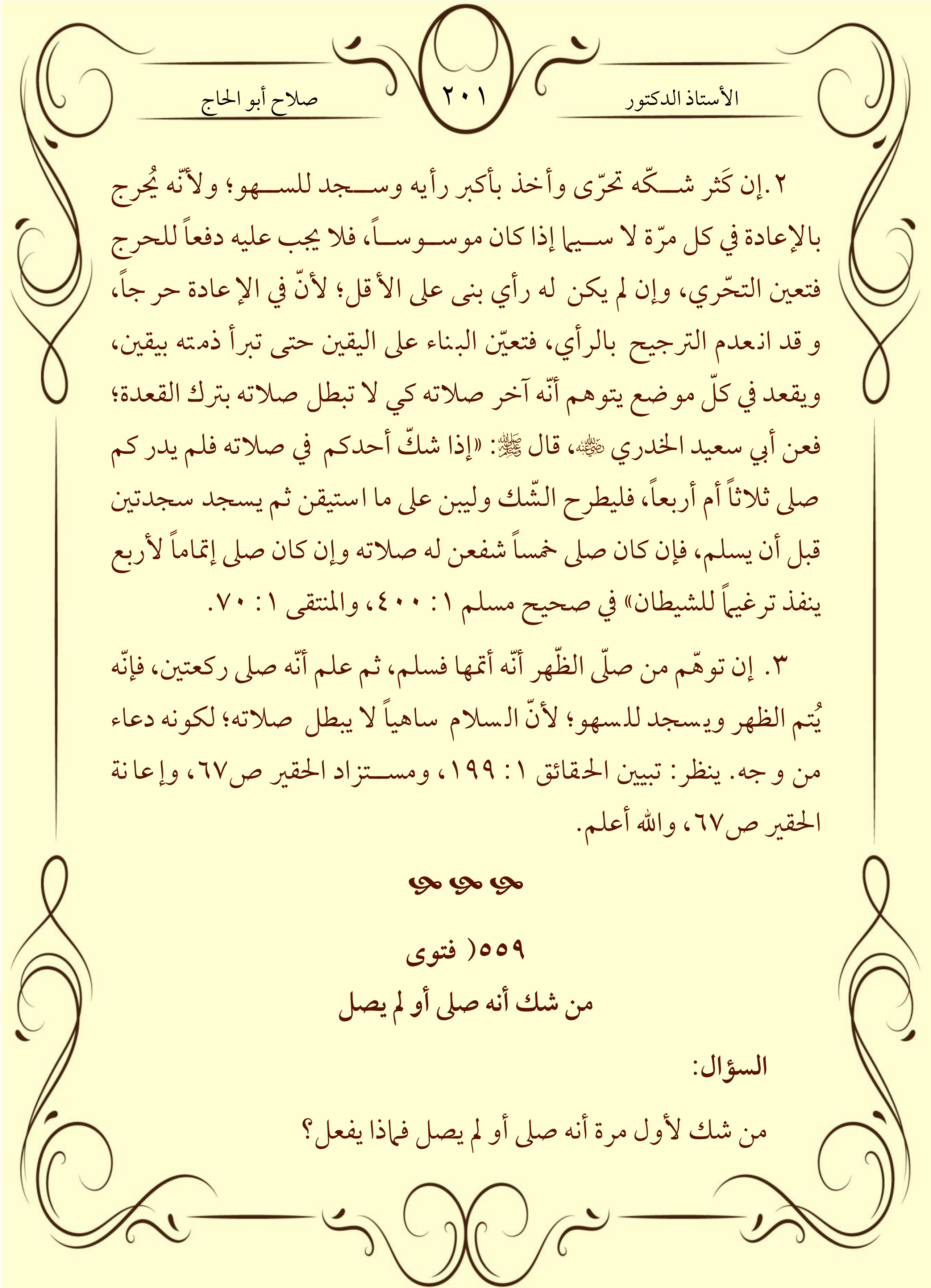
السؤال:

حكم الشّك في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن شك في عدد ركعات صلاته فله التفصيل الآتي:

١. إن شكّ أنّه كم صلى أول مرّة استأنف؛ لأنّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شك أنّه صلى أو لم يصل، والوقت باق، فإنّه يجب عليه أن يصلّي؛ فعن عبادة بن الصّامت ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...» رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤.



٢.إن كَثر شـكّه تحرّى وأخذ بأكبر رأيه وسـجد للسـهو؛ ولأنّه يُحرج بالإعادة في كل مرّة لا سـيما إذا كان موسـوسـاً، فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعين التحّري، وإن لم يكن له رأي بنى على الأ قل؛ لأنّ في الإ عادة حر جاً، و قد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشّك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان» في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠.

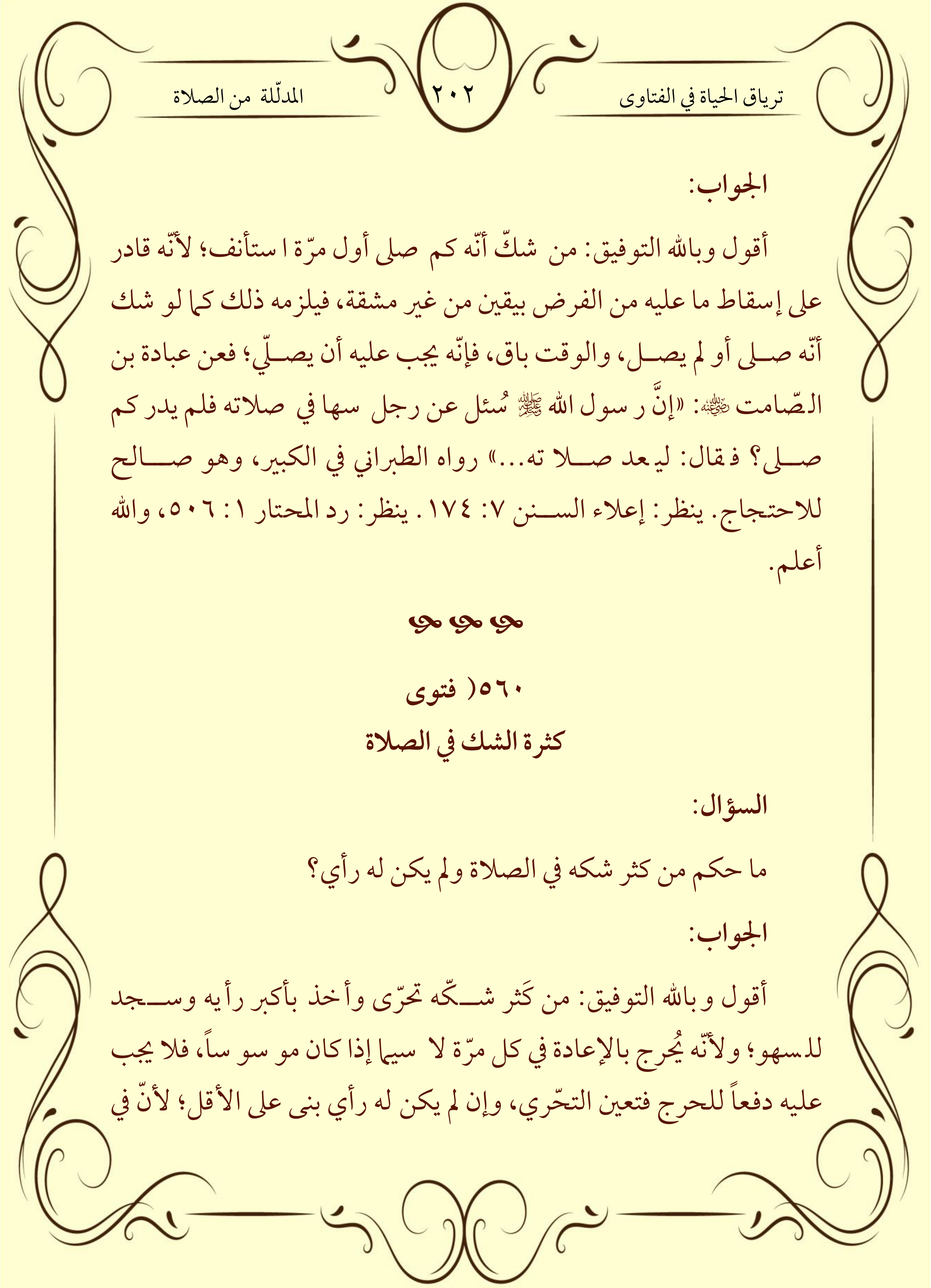
٣. إن توهّم من صلّى الظّهر أنّه أتمها فسلم، ثم علم أنّه صلى ركعتين، فإنّه يُتم الظهر ويسجد للسهو؛ لأنّ السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من و جه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومسـتزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، والله أعلم.

٥٥٩) فتوى

من شك أنه صلى أو لم يصل

السؤال:

من شك لأول مرة أنه صلى أو لم يصل فماذا يفعل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من شكّ أنّه كم صلى أول مرّة ا ستأنف؛ لأنّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شك أنّه صلى أو لم يصل، والوقت باق، فإنّه يجب عليه أن يصلّي؛ فعن عبادة بن الصّامت ﷺ: «إنَّ ر سول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...» رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤. ينظر: رد المحتار ١: ٥٠٦، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٥٦٠(فتوى

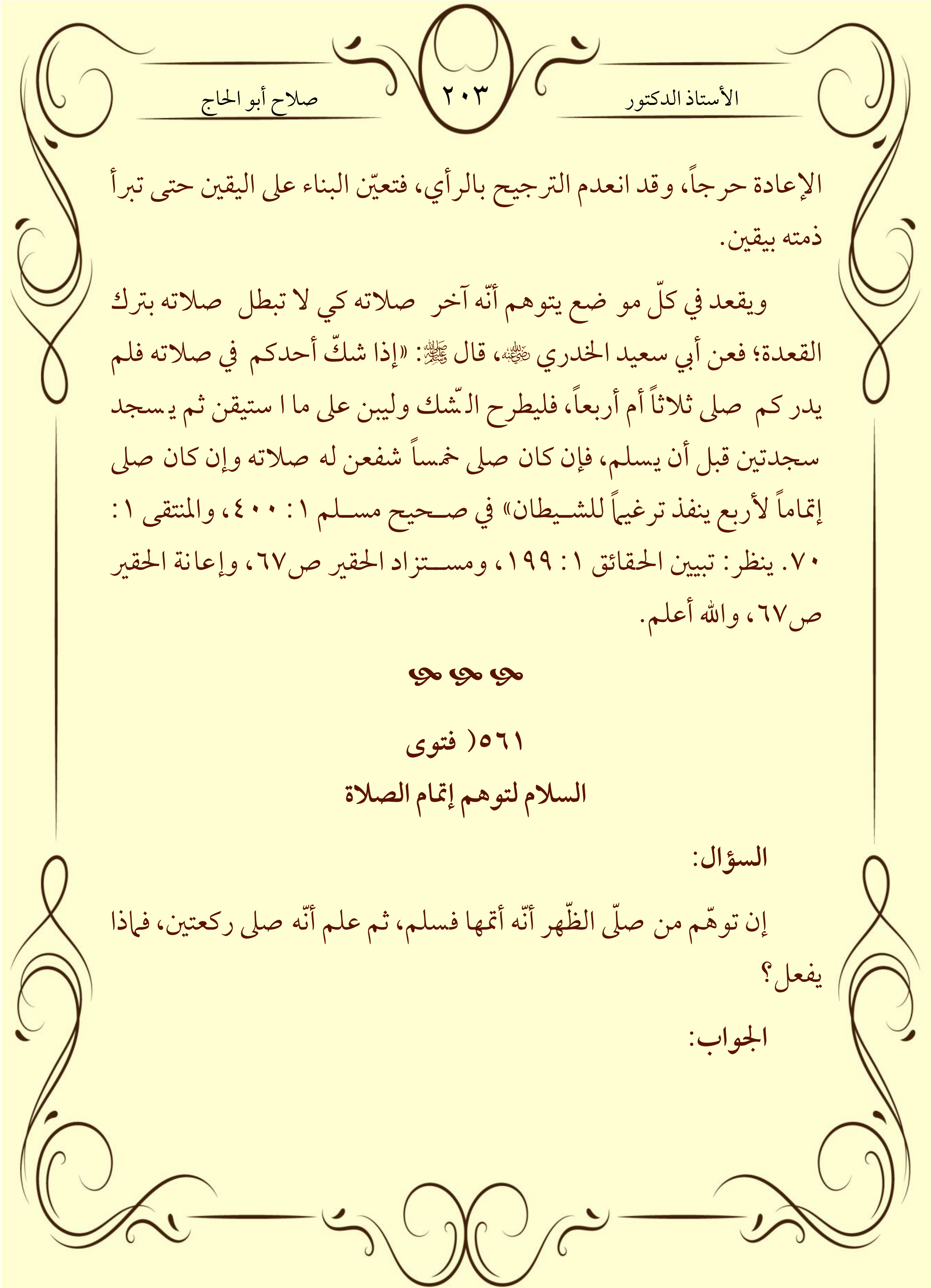
كثرة الشك في الصلاة

السؤال:

ما حكم من كثر شكه في الصلاة ولم يكن له رأي؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: من كَثر شكّه تحرّى وأخذ بأكبر رأيه وسجد للسهو؛ ولأنّه يُحرج بالإعادة في كل مرّة لا سيما إذا كان مو سو ساً، فلا يجب عليه دفعاً للحرج فتعين التحّري، وإن لم يكن له رأي بنى على الأقل؛ لأنّ في



الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين.

ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشّك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان» في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، والله أعلم.

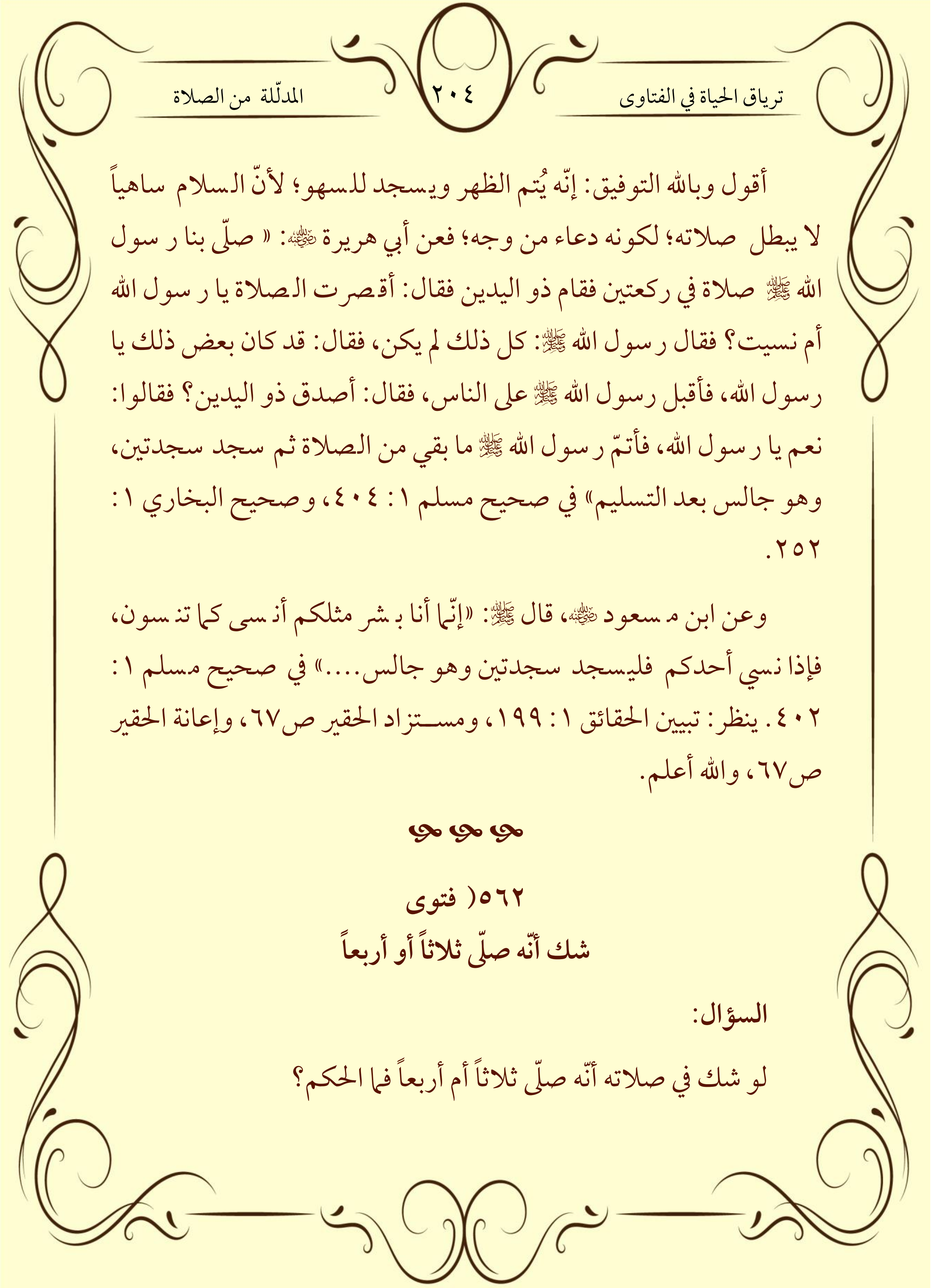
٥٦١) فتوى

السلام لتوهم إتمام الصلاة

السؤال:

إن توهّم من صلّى الظّهر أنّه أتمها فسلم، ثم علم أنّه صلى ركعتين، فماذا يفعل؟

الجواب:



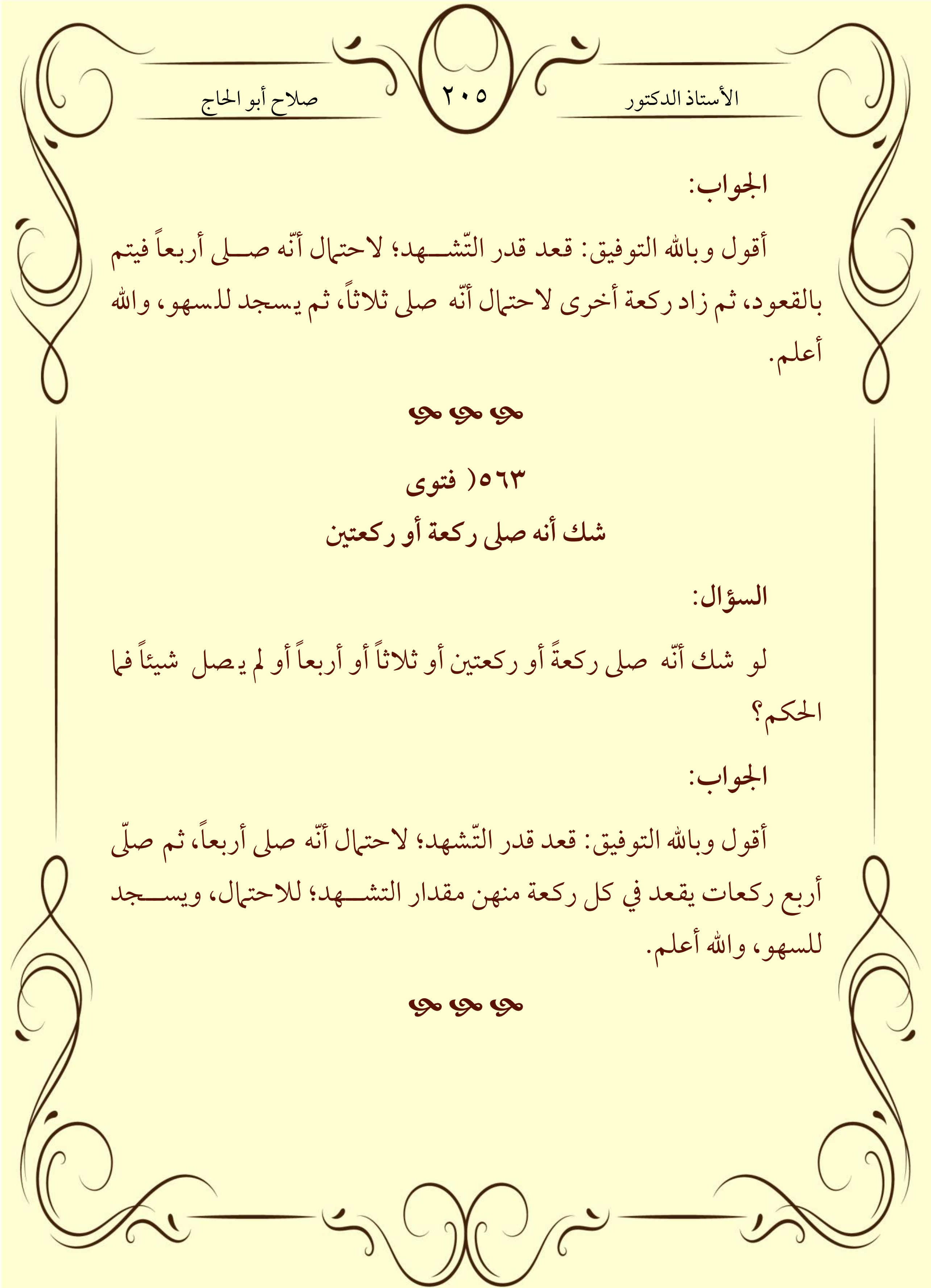
أقول وبالله التوفيق: إنّه يُتم الظهر ويسجد للسهو؛ لأنّ السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه؛ فعن أبي هريرة ﵁: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم» في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢.

وعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس....» في صحيح مسلم ١: ٤٠٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، والله أعلم.

٥٦٢) فتوى
شك أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً

السؤال:

لو شك في صلاته أنّه صلّى ثلاثاً أم أربعاً فما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قعد قدر التّشهد؛ لاحتمال أنّه صلى أربعاً فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنّه صلى ثلاثاً، ثم يسجد للسهو، والله أعلم.

❊❊❊

٥٦٣) فتوى
شك أنه صلى ركعة أو ركعتين

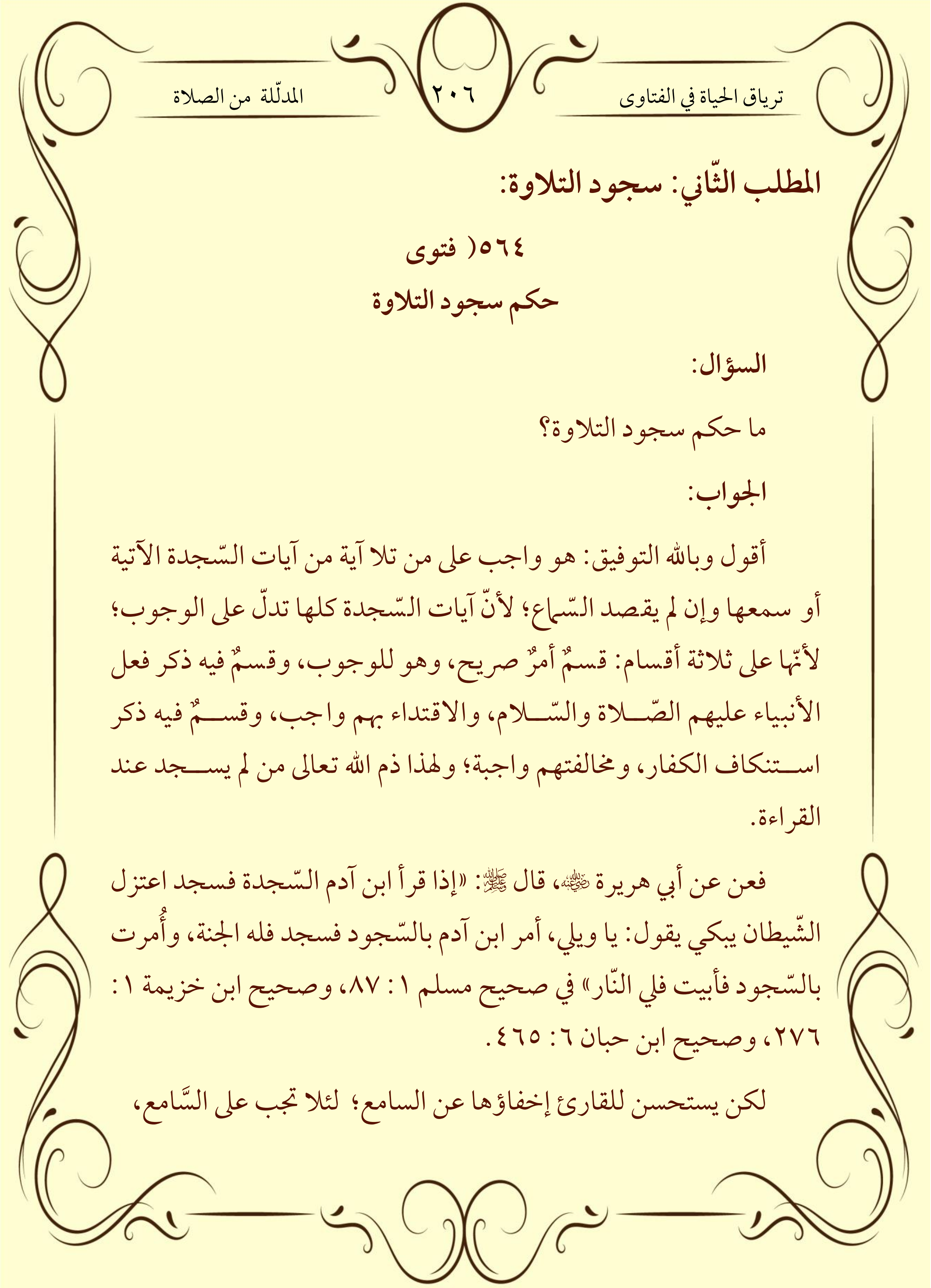
السؤال:

لو شك أنّه صلى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو لم يصل شيئاً فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قعد قدر التّشهد؛ لاحتمال أنّه صلى أربعاً، ثم صلّى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد؛ للاحتمال، ويسجد للسهو، والله أعلم.

❊❊❊



المطلب الثّاني: سجود التلاوة:

٥٦٤(فتوى
حكم سجود التلاوة

السؤال:

ما حكم سجود التلاوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو واجب على من تلا آية من آيات السّجدة الآتية أو سمعها وإن لم يقصد السّماع؛ لأنّ آيات السّجدة كلها تدلّ على الوجوب؛ لأنّها على ثلاثة أقسام: قسمٌ أمرٌ صريح، وهو للوجوب، وقسمٌ فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، والاقتداء بهم واجب، وقسمٌ فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة.

فعن عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسّجود فأبيت فلي النّار» في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥.

لكن يستحسن للقارئ إخفاؤها عن السامع؛ لئلا تجب على السَّامع،



فإنه ربَّما يكون غير متوضــئ. ينظر: الوقاية ص١٨٣-١٨٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٠٥، والهداية ١: ٧٩، والفتاوى الخانية ١: ١٦٠، والأشباه والنظائر ١: ٣٩٥، ونفع المفتي ص٢٧٠-٢٧١، والله أعلم.

❧❧❧

٥٦٥) فتوى

سجود المؤتم للتلاوة مع الإمام وإن لم يسمعها

السؤال:

لو تلا الإمام آية سجدة ولم يسمعه المؤتم فهل يسجد مع الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يـ سمع. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠، والله أعلم.

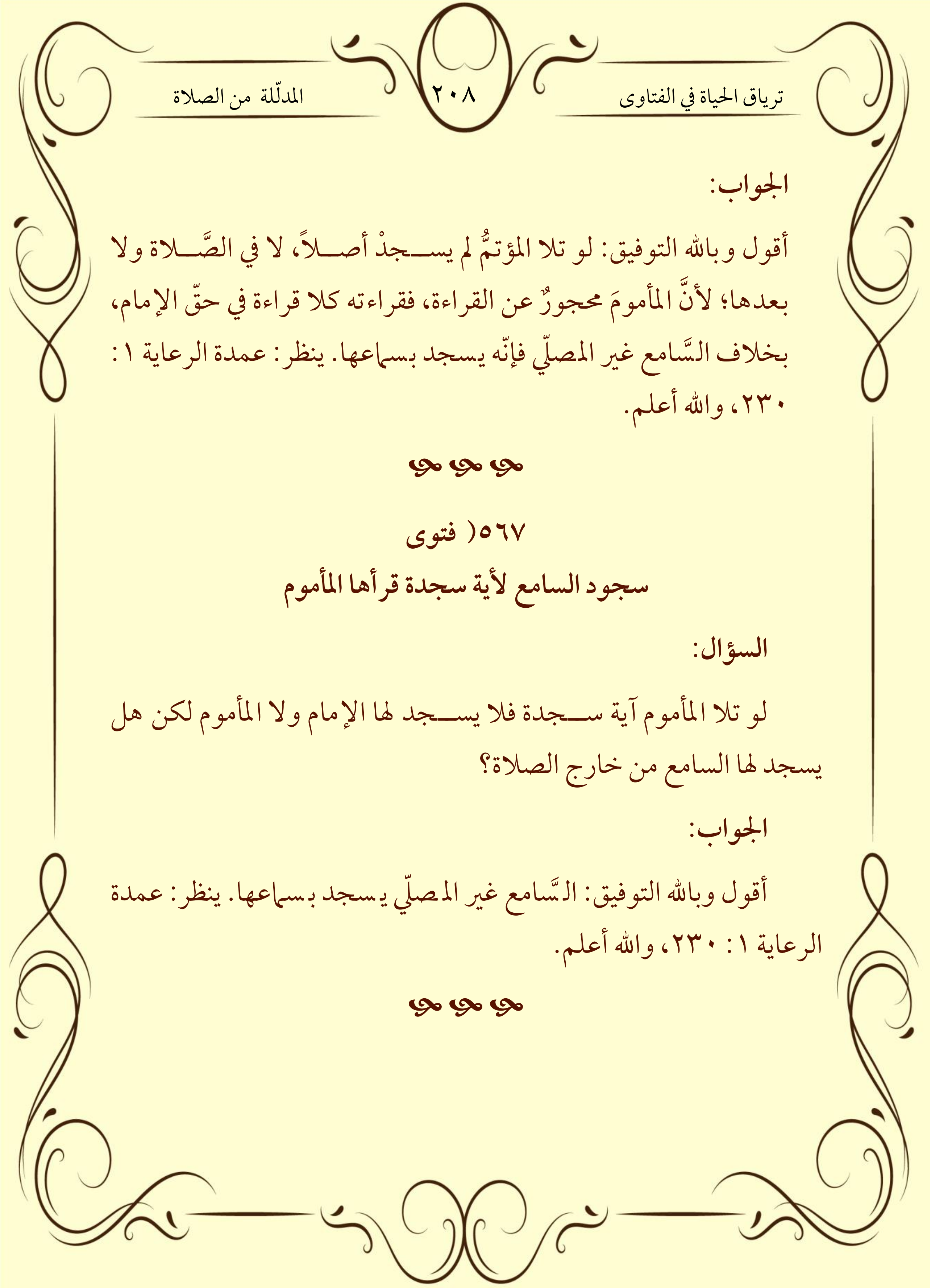
❧❧❧

٥٦٦) فتوى

لا يسجد المأموم للتلاوة آية سجدة

السؤال:

لو تلا المأموم آية سجدة فهل يسجدها لوحده بعد الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تلا المؤتمُّ لم يسجدْ أصلاً، لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءته كلا قراءة في حقّ الإمام، بخلاف السَّامع غير المصلّي فإنّه يسجد بسماعها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠، والله أعلم.

❧❧❧

٥٦٧) فتوى

سجود السامع لآية سجدة قرأها المأموم

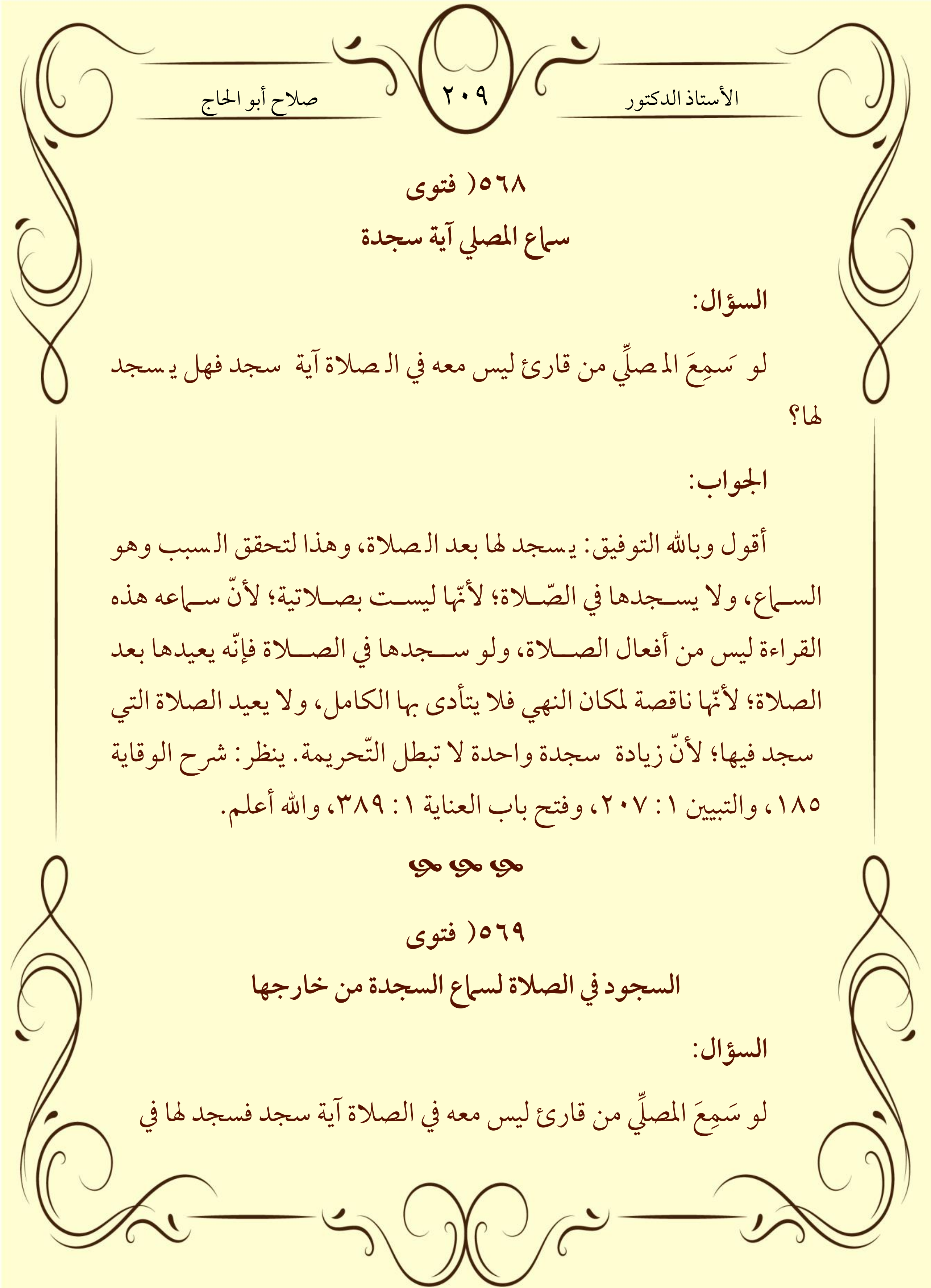
السؤال:

لو تلا المأموم آية سجدة فلا يسجد لها الإمام ولا المأموم لكن هل يسجد لها السامع من خارج الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السَّامع غير المصلّي يسجد بسماعها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠، والله أعلم.

❧❧❧



٥٦٨) فتوى
سماع المصلي آية سجدة

السؤال:

لو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصلاة آية سجد فهل يسجد لها؟

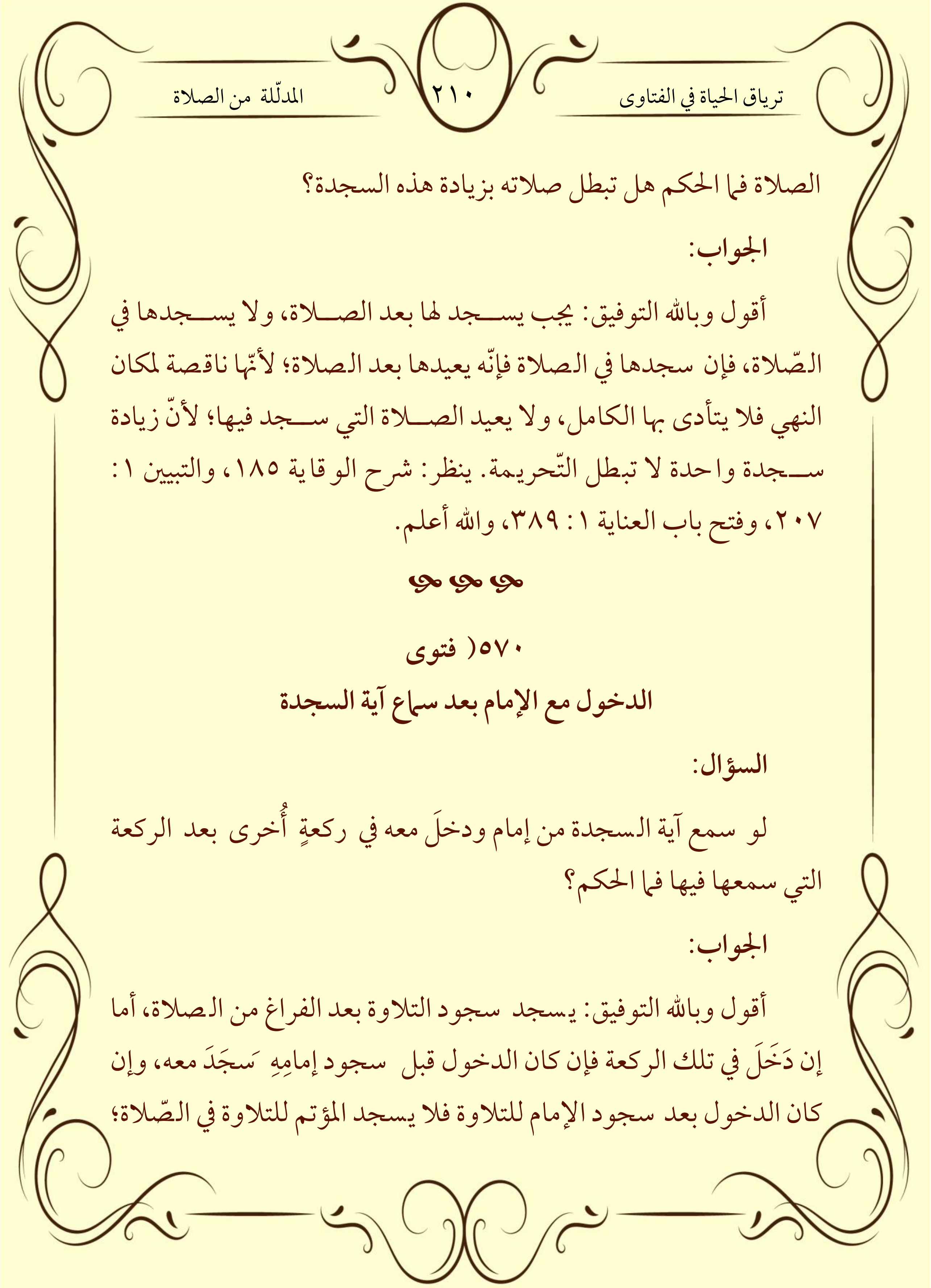
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسجد لها بعد الصلاة، وهذا لتحقق السبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصّلاة؛ لأنّها ليست بصلاتية؛ لأنّ سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة، ولو سجدها في الصلاة فإنّه يعيدها بعد الصلاة؛ لأنّها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل، ولا يعيد الصلاة التي سجد فيها؛ لأنّ زيادة سجدة واحدة لا تبطل التّحريمة. ينظر: شرح الوقاية ١٨٥، والتبيين ١: ٢٠٧، وفتح باب العناية ١: ٣٨٩، والله أعلم.

٥٦٩) فتوى
السجود في الصلاة لسماع السجدة من خارجها

السؤال:

لو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصلاة آية سجد فسجد لها في



الصلاة فما الحكم هل تبطل صلاته بزيادة هذه السجدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب يسجد لها بعد الصلاة، ولا يسجدها في الصّلاة، فإن سجدها في الصلاة فإنّه يعيدها بعد الصلاة؛ لأنّها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل، ولا يعيد الصلاة التي سجد فيها؛ لأنّ زيادة سجدة واحدة لا تبطل التّحريمة. ينظر: شرح الوقاية ١٨٥، والتبيين ١: ٢٠٧، وفتح باب العناية ١: ٣٨٩، والله أعلم.

٥٧٠) فتوى

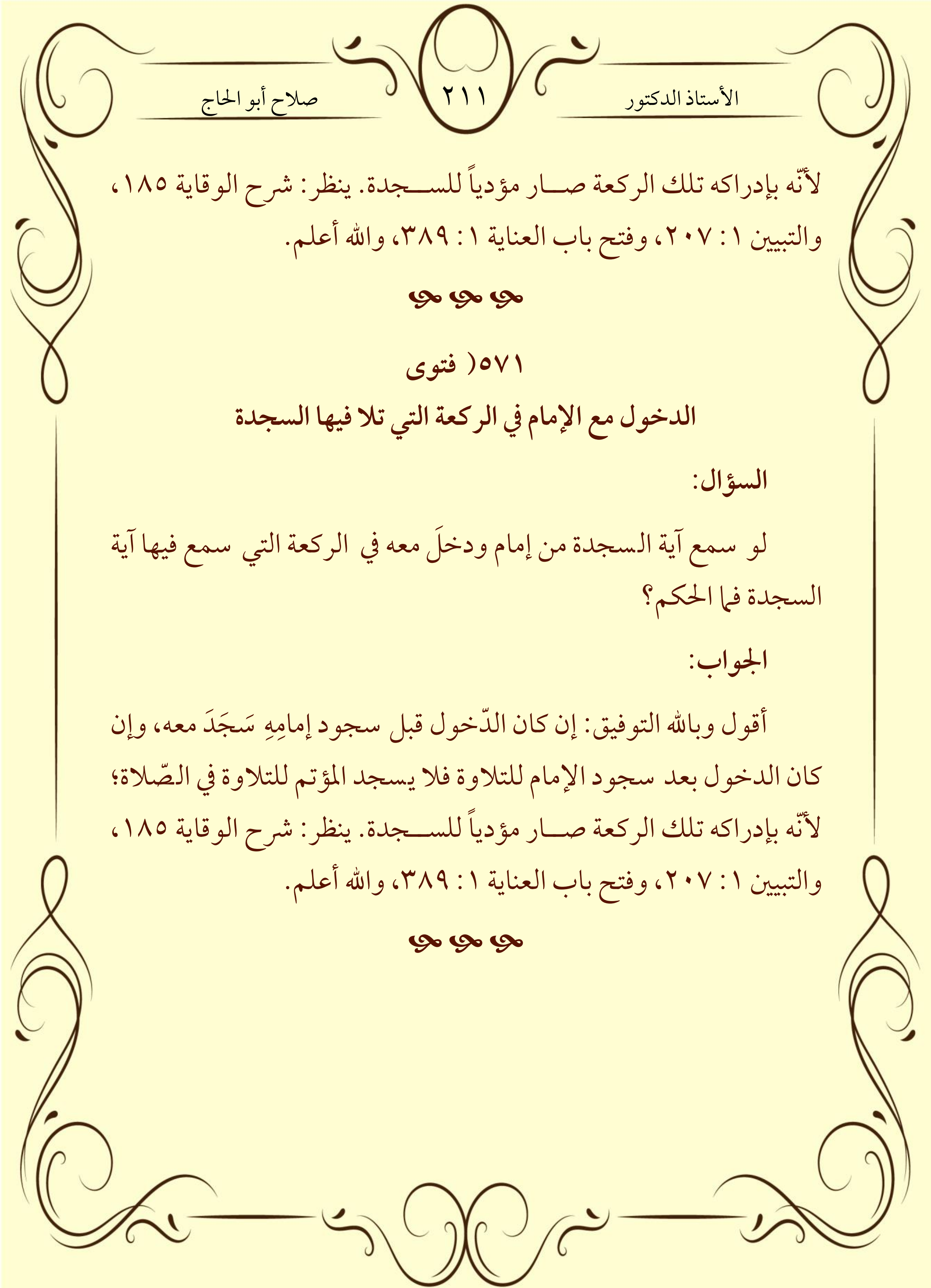
الدخول مع الإمام بعد سماع آية السجدة

السؤال:

لو سمع آية السجدة من إمام ودخلَ معه في ركعةٍ أُخرى بعد الركعة التي سمعها فيها فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسجد سجود التلاوة بعد الفراغ من الصلاة، أما إن دَخَلَ في تلك الركعة فإن كان الدخول قبل سجود إمامِهِ سَجَدَ معه، وإن كان الدخول بعد سجود الإمام للتلاوة فلا يسجد المؤتم للتلاوة في الصّلاة؛



لأنّه بإدراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. ينظر: شرح الوقاية ١٨٥، والتبيين ١: ٢٠٧، وفتح باب العناية ١: ٣٨٩، والله أعلم.

٥٧١) فتوى

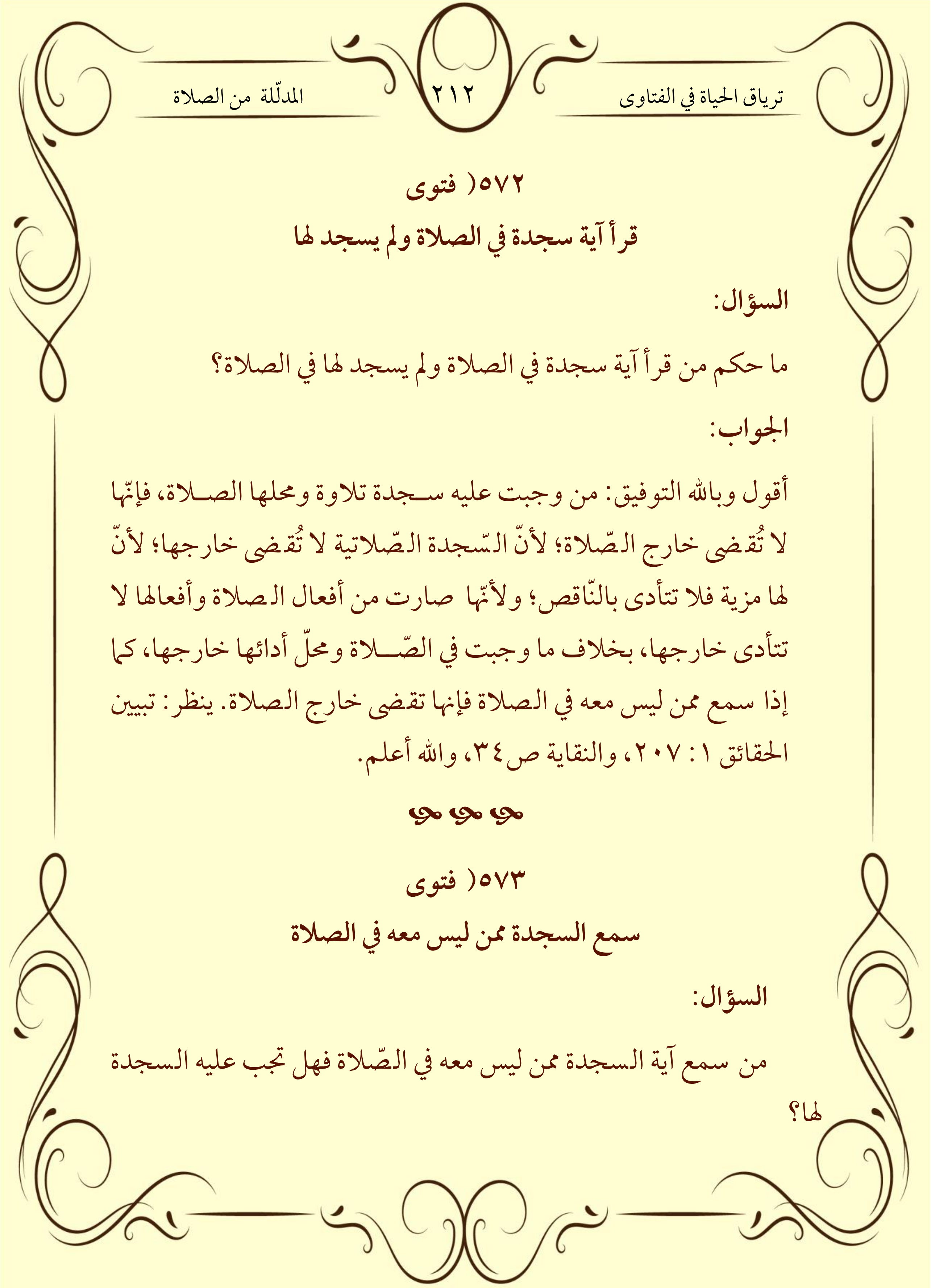
الدخول مع الإمام في الركعة التي تلا فيها السجدة

السؤال:

لو سمع آية السجدة من إمام ودخلَ معه في الركعة التي سمع فيها آية السجدة فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الدّخول قبل سجود إمامِهِ سَجَدَ معه، وإن كان الدخول بعد سجود الإمام للتلاوة فلا يسجد المؤتم للتلاوة في الصّلاة؛ لأنّه بإدراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. ينظر: شرح الوقاية ١٨٥، والتبيين ١: ٢٠٧، وفتح باب العناية ١: ٣٨٩، والله أعلم.



٥٧٢) فتوى
قرأ آية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها

السؤال:

ما حكم من قرأ آية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها في الصلاة؟

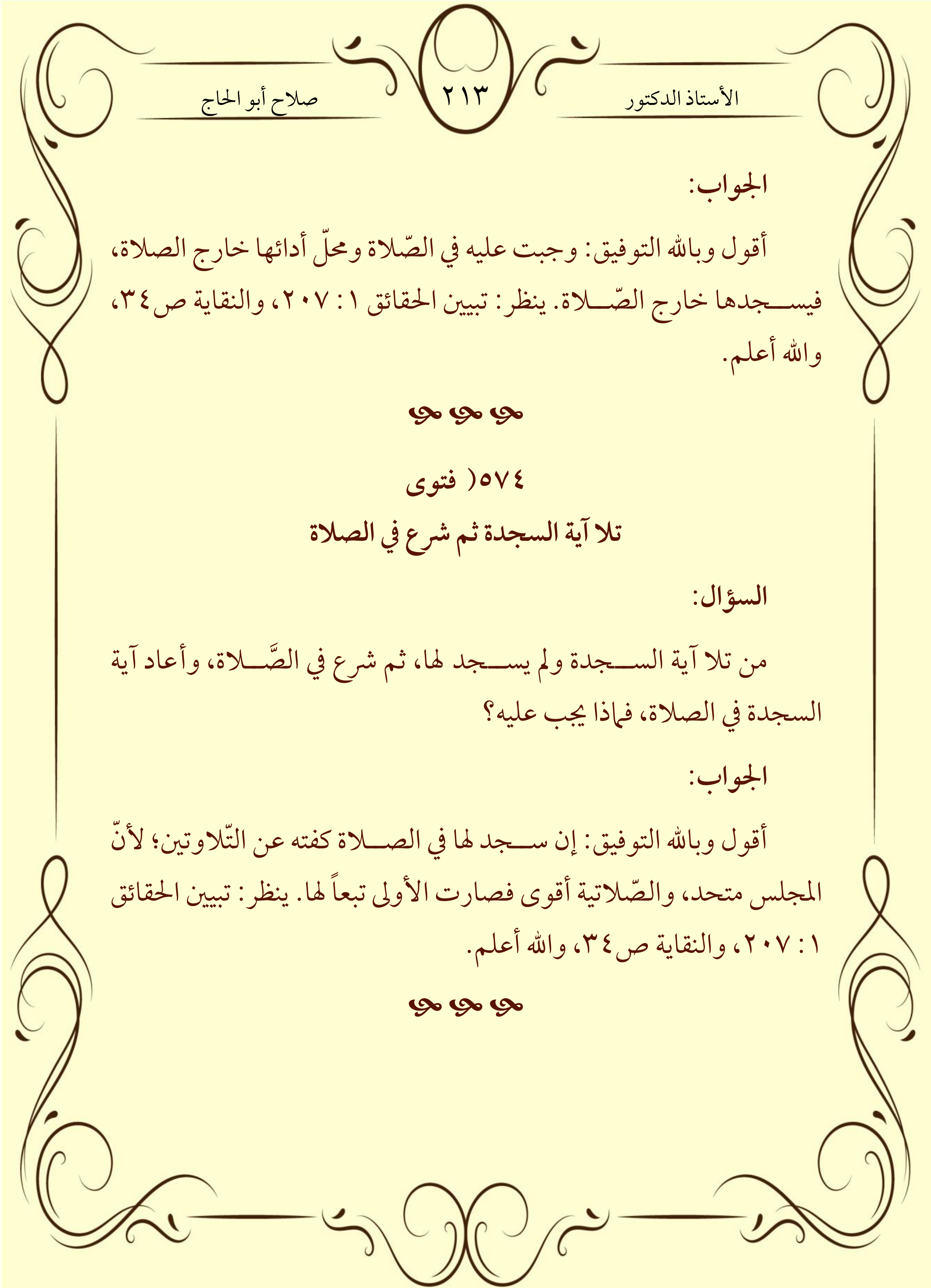
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنّها لا تُقضى خارج الصّلاة؛ لأنّ السّجدة الصّلاتية لا تُقضى خارجها؛ لأنّ لها مزية فلا تتأدى بالنّاقص؛ ولأنّها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها، بخلاف ما وجبت في الصّلاة ومحلّ أدائها خارجها، كما إذا سمع ممن ليس معه في الصلاة فإنها تقضى خارج الصلاة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، والنقاية ص٣٤، والله أعلم.

٥٧٣) فتوى
سمع السجدة ممن ليس معه في الصلاة

السؤال:

من سمع آية السجدة ممن ليس معه في الصّلاة فهل تجب عليه السجدة لها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وجبت عليه في الصّلاة ومحلّ أدائها خارج الصلاة، فيسجدها خارج الصّلاة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، والنقاية ص٣٤، والله أعلم.

٥٧٤) فتوى

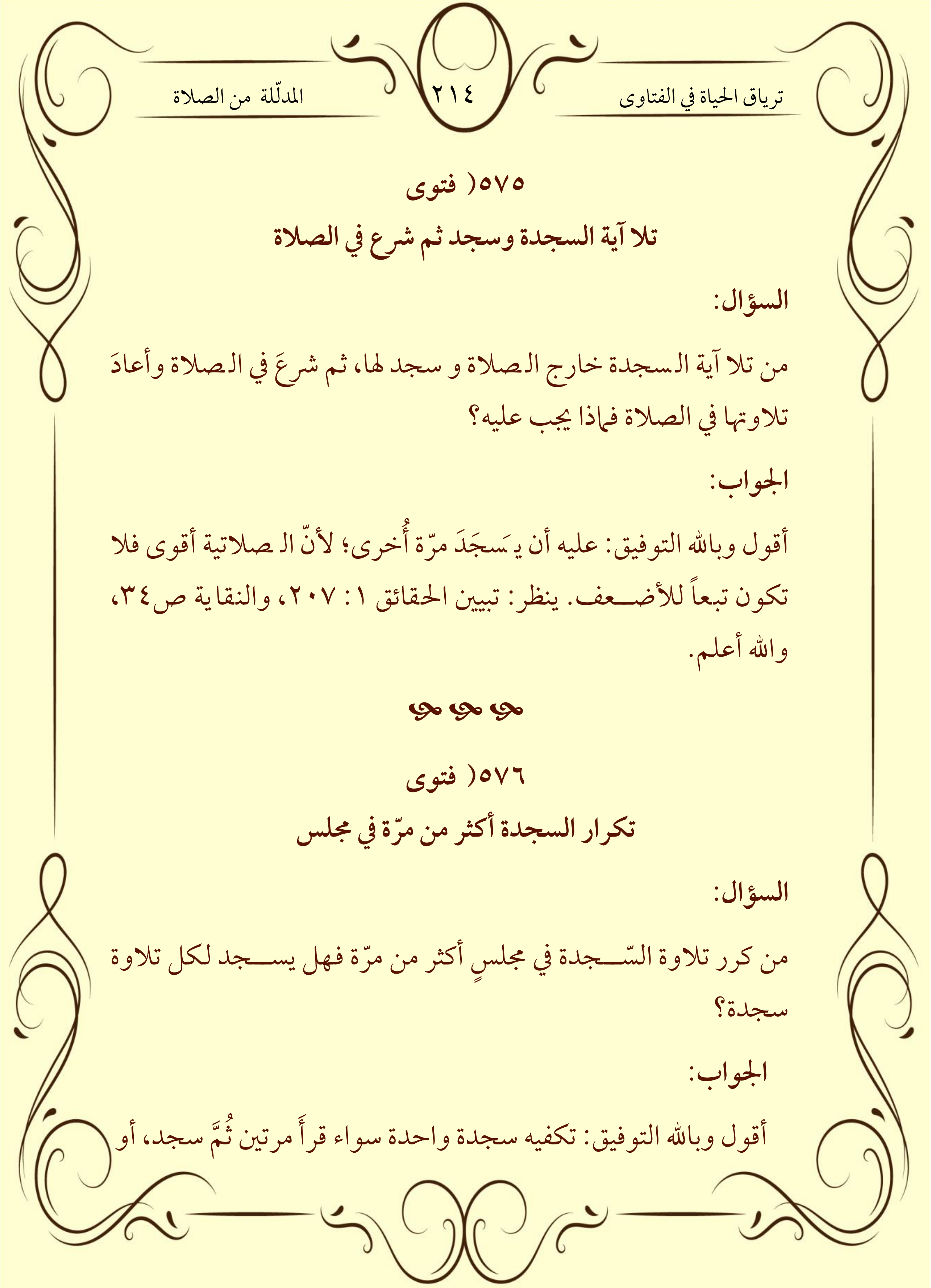
تلا آية السجدة ثم شرع في الصلاة

السؤال:

من تلا آية السجدة ولم يسجد لها، ثم شرع في الصَّلاة، وأعاد آية السجدة في الصلاة، فماذا يجب عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سجد لها في الصلاة كفته عن التّلاوتين؛ لأنّ المجلس متحد، والصّلاتية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، والنقاية ص٣٤، والله أعلم.



٥٧٥(فتوى

تلا آية السجدة وسجد ثم شرع في الصلاة

السؤال:

من تلا آية السجدة خارج الصلاة و سجد لها، ثم شرعَ في الصلاة وأعادَ تلاوتها في الصلاة فماذا يجب عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يَسجَدَ مرّة أُخرى؛ لأنّ الصلاتية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٧، والنقاية ص٣٤، والله أعلم.

٥٧٦(فتوى

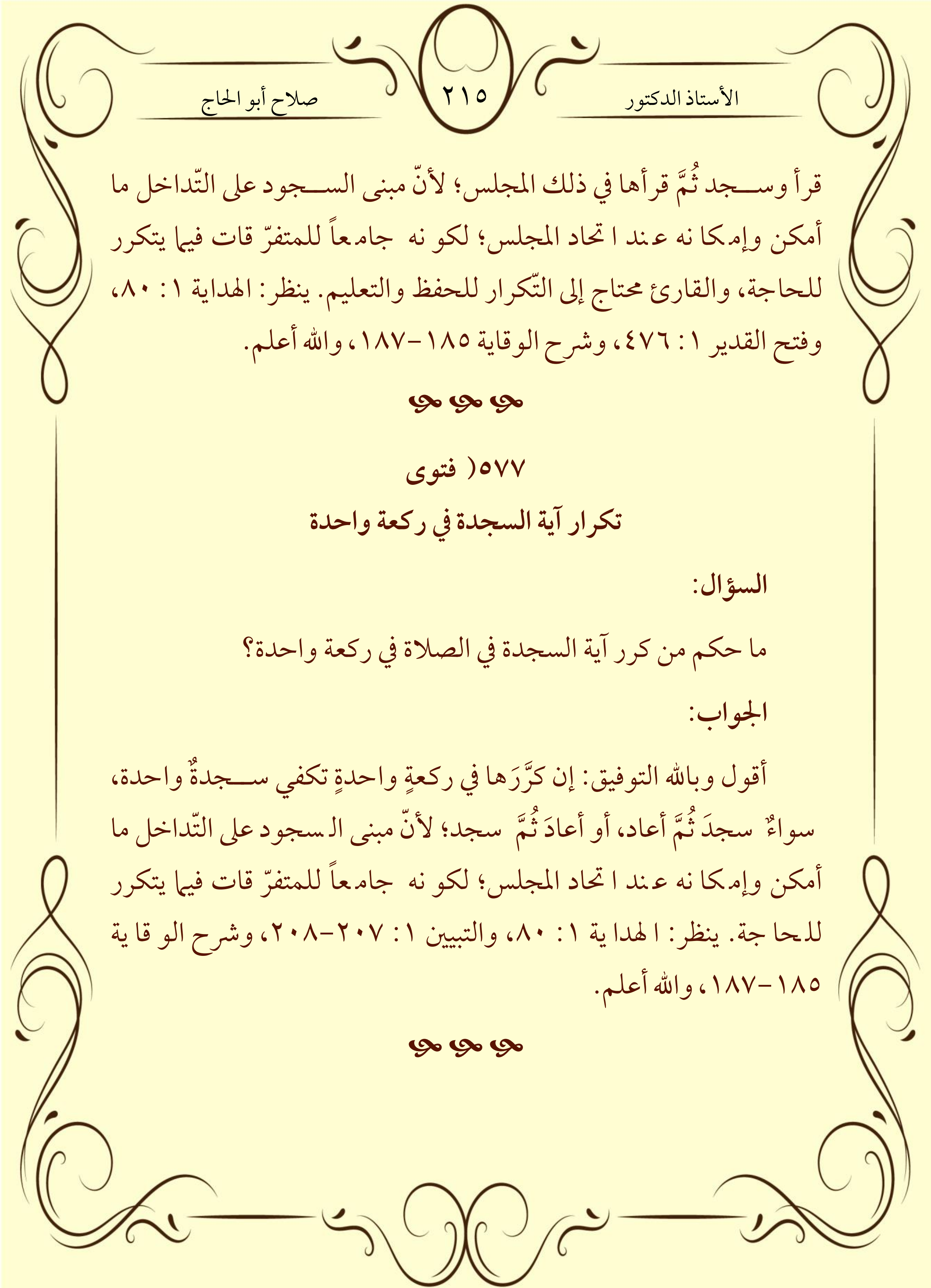
تكرار السجدة أكثر من مرّة في مجلس

السؤال:

من كرر تلاوة السّجدة في مجلسٍ أكثر من مرّة فهل يسجد لكل تلاوة سجدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكفيه سجدة واحدة سواء قرأَ مرتين ثُمَّ سجد، أو



قرأ وسجد ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس؛ لأنّ مبنى السجود على التّداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرّقات فيما يتكرر للحاجة، والقارئ محتاج إلى التّكرار للحفظ والتعليم. ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.

٥٧٧) فتوى

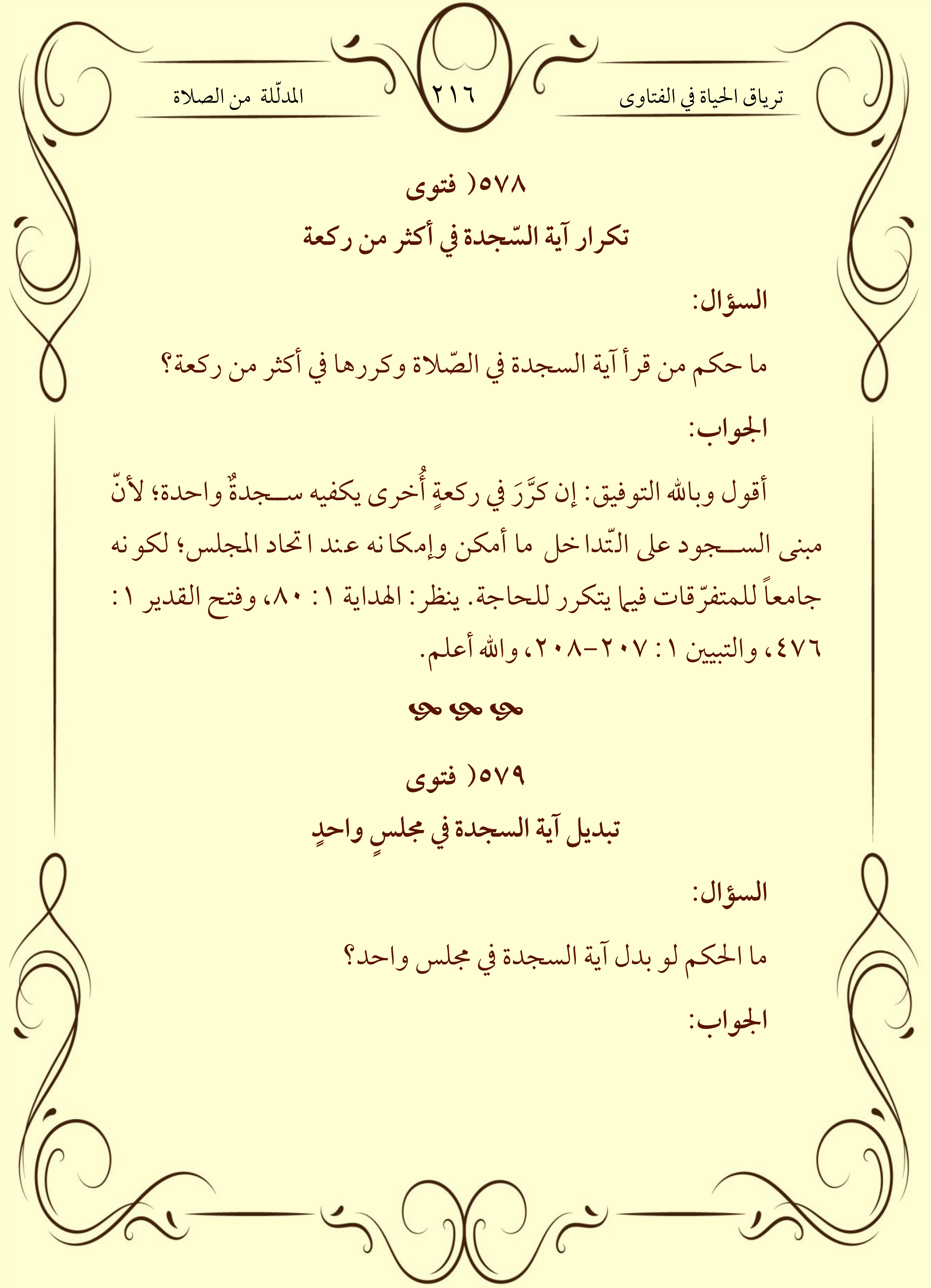
تكرار آية السجدة في ركعة واحدة

السؤال:

ما حكم من كرر آية السجدة في الصلاة في ركعة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كرَّرَها في ركعةٍ واحدةٍ تكفي سجدةٌ واحدة، سواءٌ سجدَ ثُمَّ أعاد، أو أعادَ ثُمَّ سجد؛ لأنّ مبنى السجود على التّداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرّقات فيما يتكرر للحاجة. ينظر: الهداية ١: ٨٠، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.



٥٧٨) فتوى

تكرار آية السّجدة في أكثر من ركعة

السؤال:

ما حكم من قرأ آية السجدة في الصّلاة وكررها في أكثر من ركعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كرَّرَ في ركعةٍ أُخرى يكفيه سجدةٌ واحدة؛ لأنّ مبنى السجود على التّداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرّقات فيما يتكرر للحاجة. ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، والله أعلم.

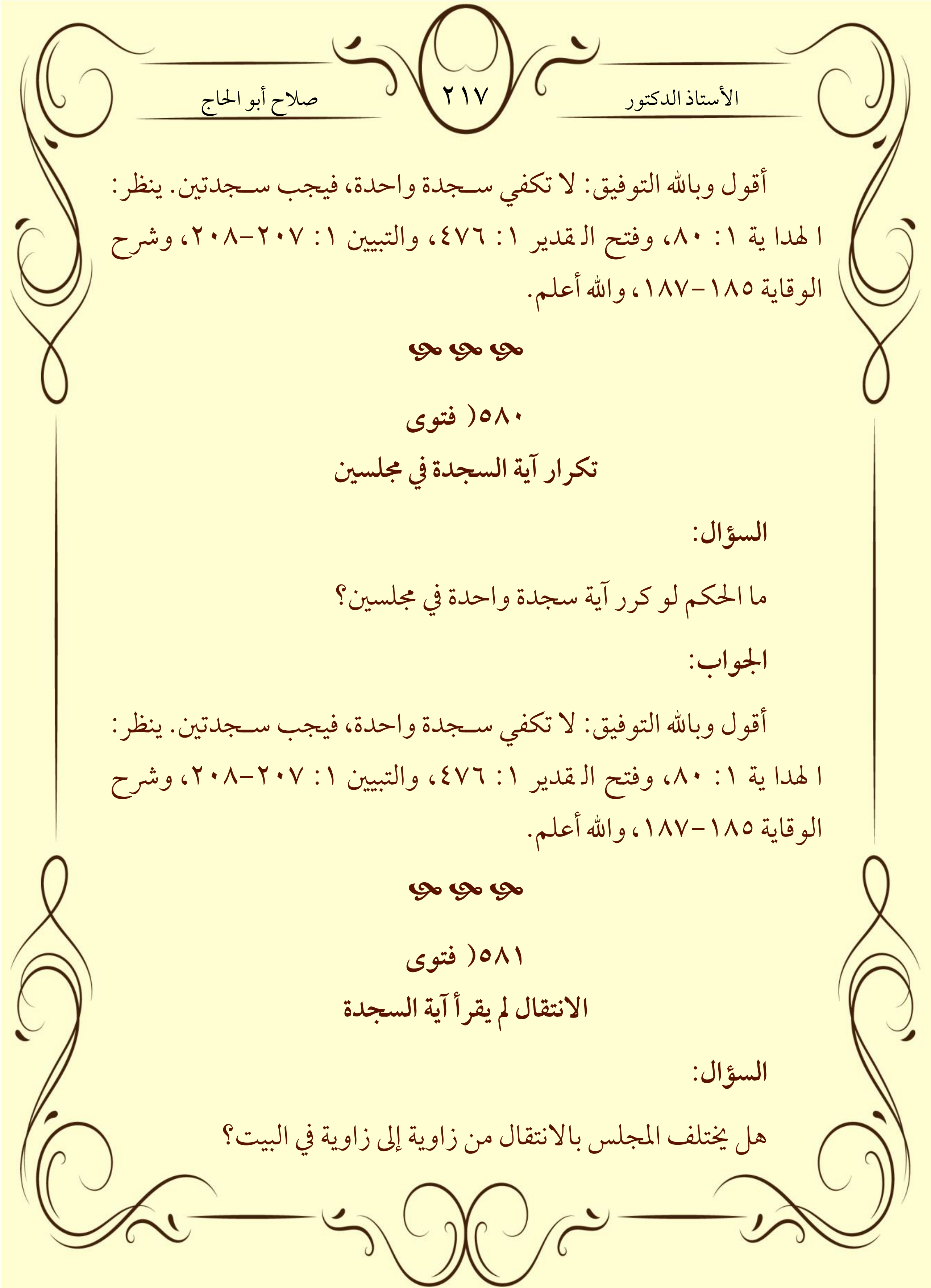
٥٧٩) فتوى

تبديل آية السجدة في مجلسٍ واحدٍ

السؤال:

ما الحكم لو بدل آية السجدة في مجلس واحد؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا تكفي سجدة واحدة، فيجب سجدتين. ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.

ﱠﱠﱠ

٥٨٠) فتوى

تكرار آية السجدة في مجلسين

السؤال:

ما الحكم لو كرر آية سجدة واحدة في مجلسين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكفي سجدة واحدة، فيجب سجدتين. ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.

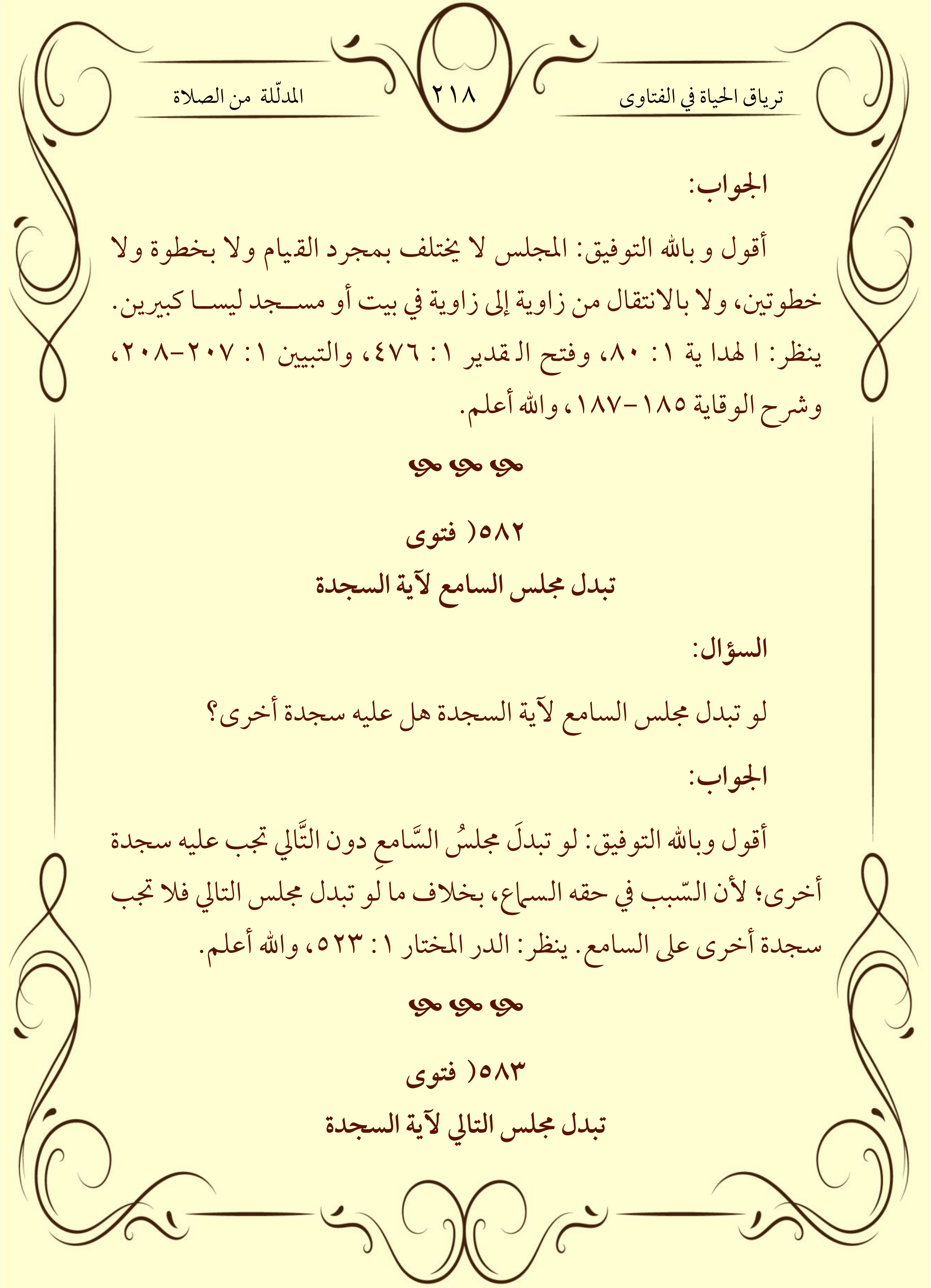
ﱠﱠﱠ

٥٨١) فتوى

الانتقال لم يقرأ آية السجدة

السؤال:

هل يختلف المجلس بالانتقال من زاوية إلى زاوية في البيت؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين. ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.

٥٨٢) فتوى

تبدل مجلس السامع لآية السجدة

السؤال:

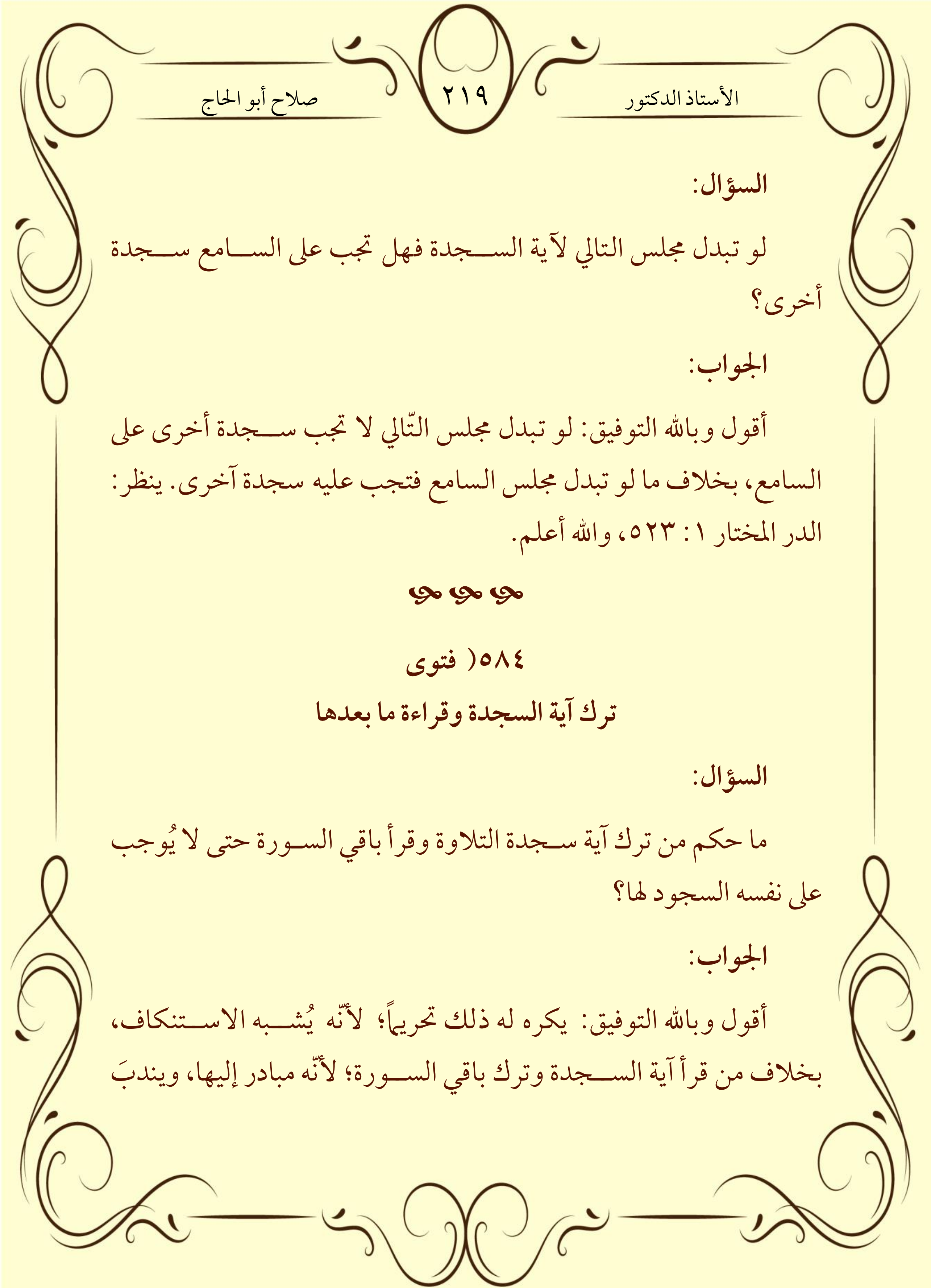
لو تبدل مجلس السامع لآية السجدة هل عليه سجدة أخرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تبدلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي تجب عليه سجدة أخرى؛ لأن السّبب في حقه السماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التالي فلا تجب سجدة أخرى على السامع. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٣، والله أعلم.

٥٨٣) فتوى

تبدل مجلس التالي لآية السجدة



السؤال:

لو تبدل مجلس التالي لآية السجدة فهل تجب على السامع سجدة أخرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تبدل مجلس التّالي لا تجب سجدة أخرى على السامع، بخلاف ما لو تبدل مجلس السامع فتجب عليه سجدة آخرى. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٣، والله أعلم.

٥٨٤) فتوى

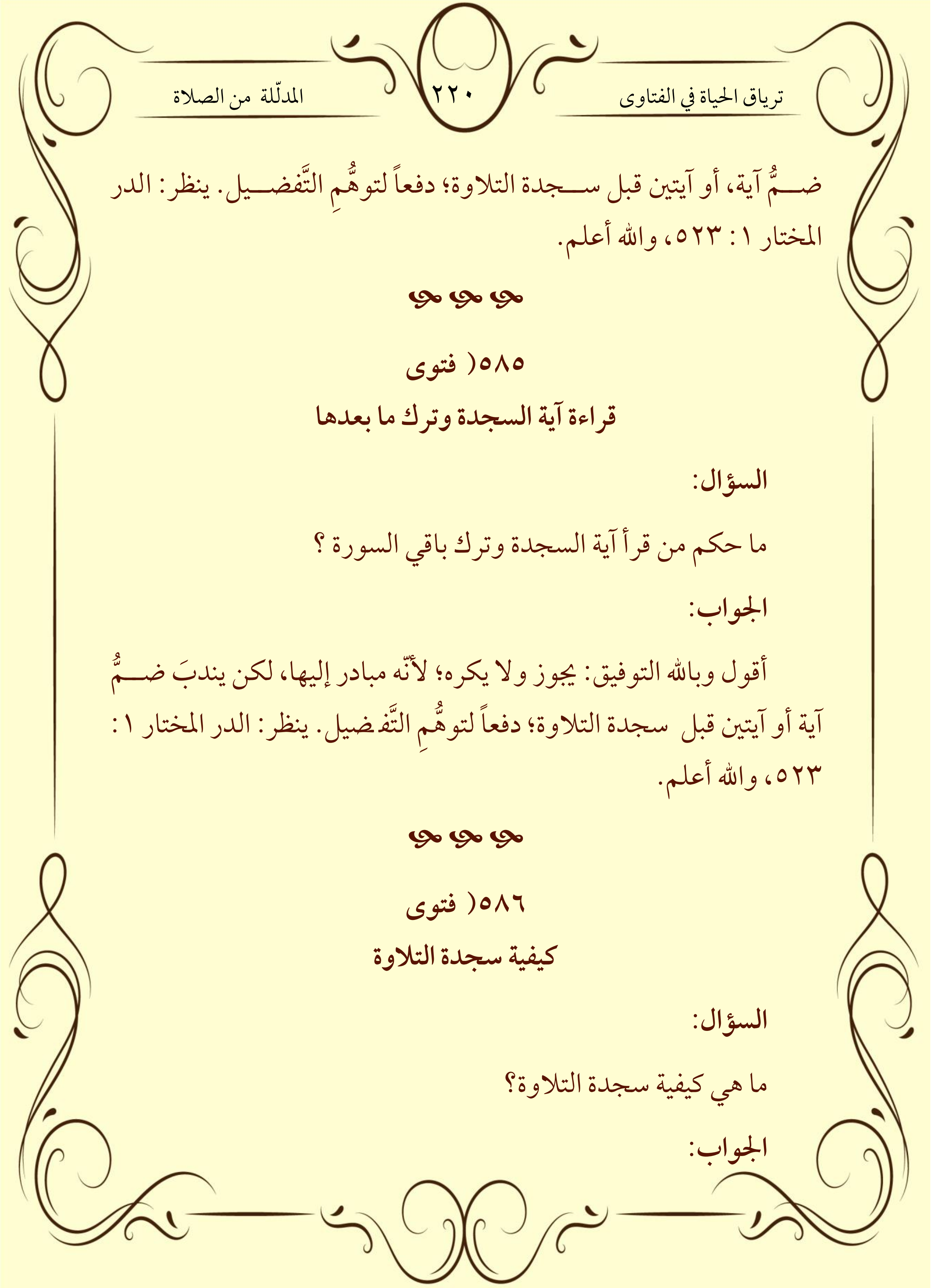
ترك آية السجدة وقراءة ما بعدها

السؤال:

ما حكم من ترك آية سجدة التلاوة وقرأ باقي السورة حتى لا يُوجب على نفسه السجود لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره له ذلك تحريماً؛ لأنّه يُشبه الاستنكاف، بخلاف من قرأ آية السجدة وترك باقي السورة؛ لأنّه مبادر إليها، ويندبَ



ضـــمُّ آية، أو آيتين قبل ســجدة التلاوة؛ دفعاً لتوهُّمِ التَّفضــيل. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٣، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٨٥) فتوى

قراءة آية السجدة وترك ما بعدها

السؤال:

ما حكم من قرأ آية السجدة وترك باقي السورة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ولا يكره؛ لأنّه مبادر إليها، لكن يندبَ ضـــمُّ آية أو آيتين قبل سجدة التلاوة؛ دفعاً لتوهُّمِ التَّفضيل. ينظر: الدر المختار ١: ٥٢٣، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

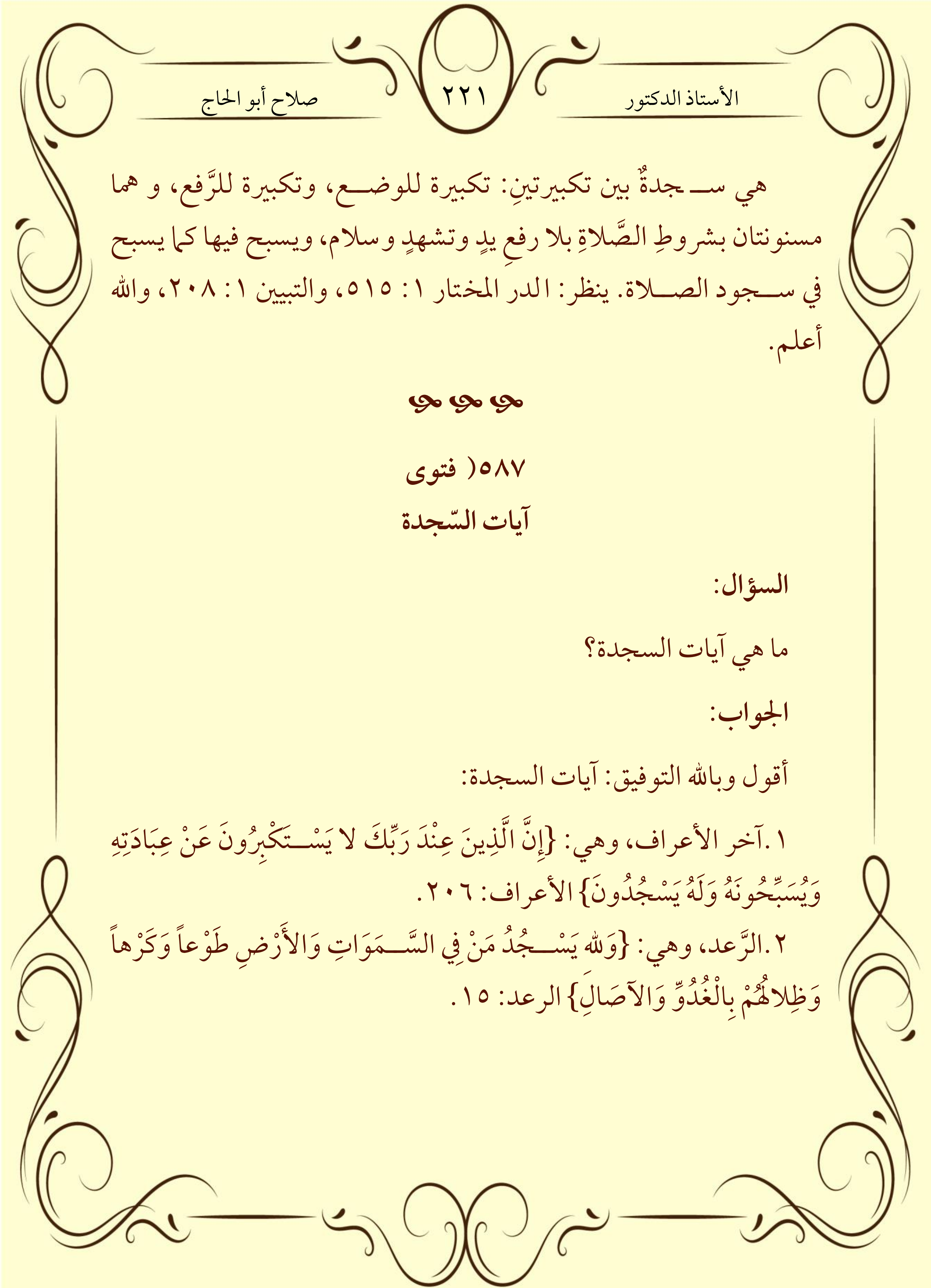
٥٨٦) فتوى

كيفية سجدة التلاوة

السؤال:

ما هي كيفية سجدة التلاوة؟

الجواب:



هي ســجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضــع، وتكبيرة للرَّفع، و هما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في ســجود الصــلاة. ينظر: الدر المختار ١: ٥١٥، والتبيين ١: ٢٠٨، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٨٧) فتوى

آيات السّجدة

السؤال:

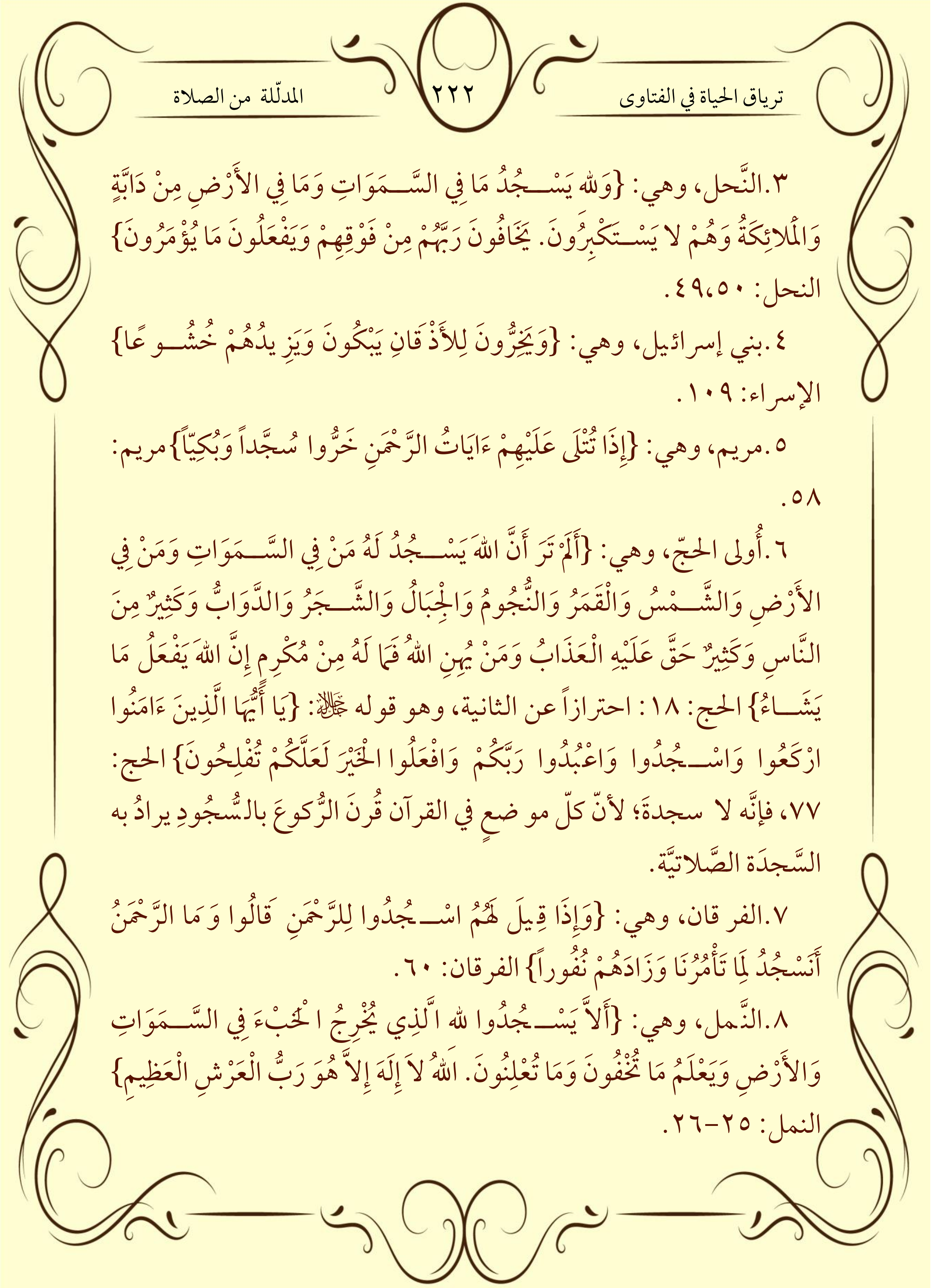
ما هي آيات السجدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: آيات السجدة:

١.آخر الأعراف، وهي: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْــتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} الأعراف: ٢٠٦.

٢.الرَّعد، وهي: {وَلله يَسْــجُدُ مَنْ فِي السَّــمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} الرعد: ١٥.



٣.النَّحل، وهي: {وَلله يَسْـجُدُ مَا فِي السَّـمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْـتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} النحل: ٤٩،٥٠.

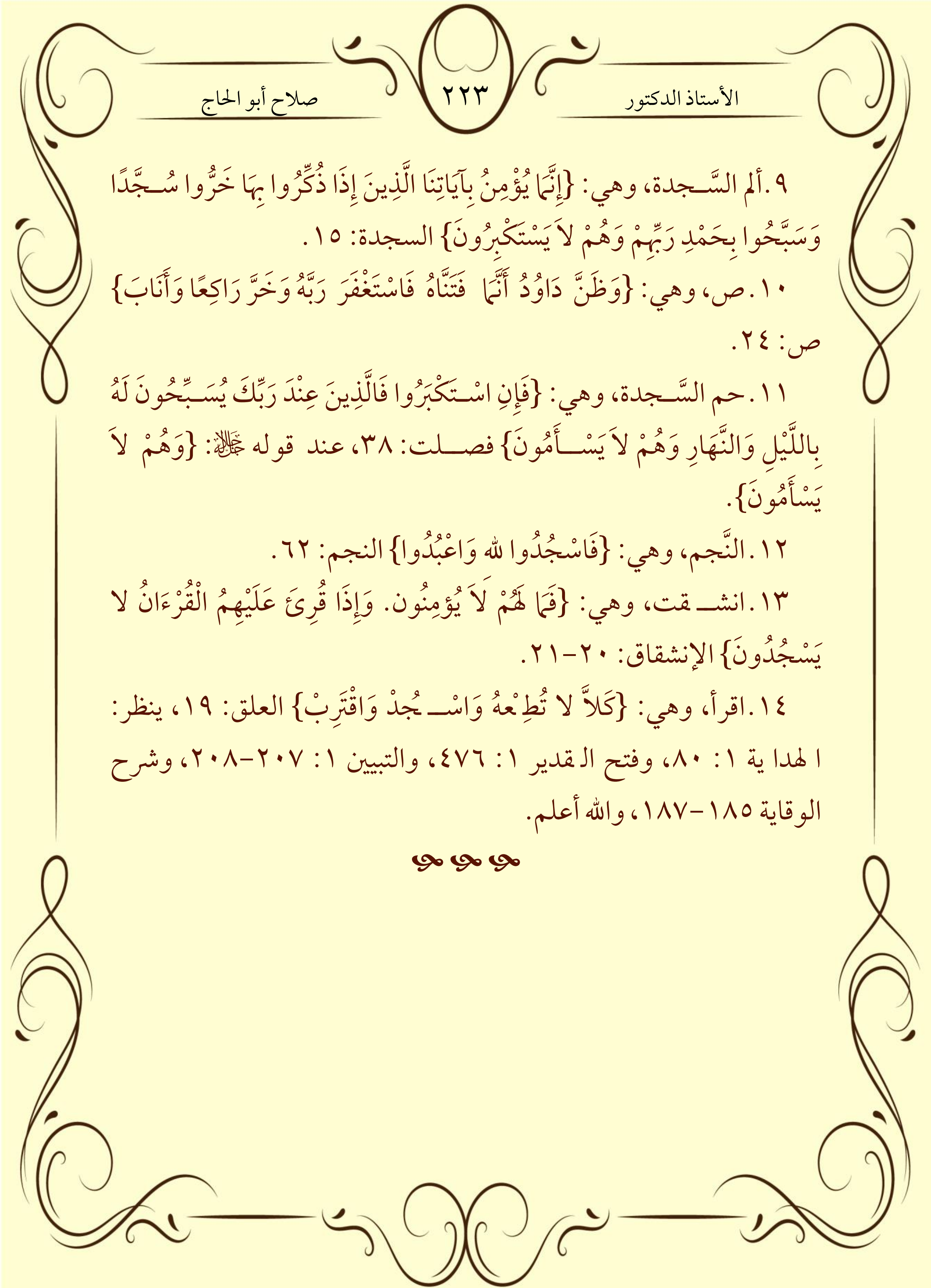
٤.بني إسرائيل، وهي: {وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِ يدُهُمْ خُشُـو عًا} الإسراء: ١٠٩.

٥.مريم، وهي: {إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً} مريم: ٥٨.

٦.أُولى الحجّ، وهي: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْـجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّـمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّـمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّـجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَـاءُ} الحج: ١٨: احترازاً عن الثانية، وهو قوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الحج: ٧٧، فإنَّه لا سجدةَ؛ لأنّ كلّ مو ضعٍ في القرآن قُرنَ الرُّكوعَ بالسُّجُودِ يرادُ به السَّجدَة الصَّلاتيَّة.

٧.الفر قان، وهي: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْـجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَ مَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً} الفرقان: ٦٠.

٨.النَّمل، وهي: {أَلاَّ يَسْـجُدُوا لله الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ. اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} النمل: ٢٥-٢٦.



٩. ألم السَّجدة، وهي: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} السجدة: ١٥.

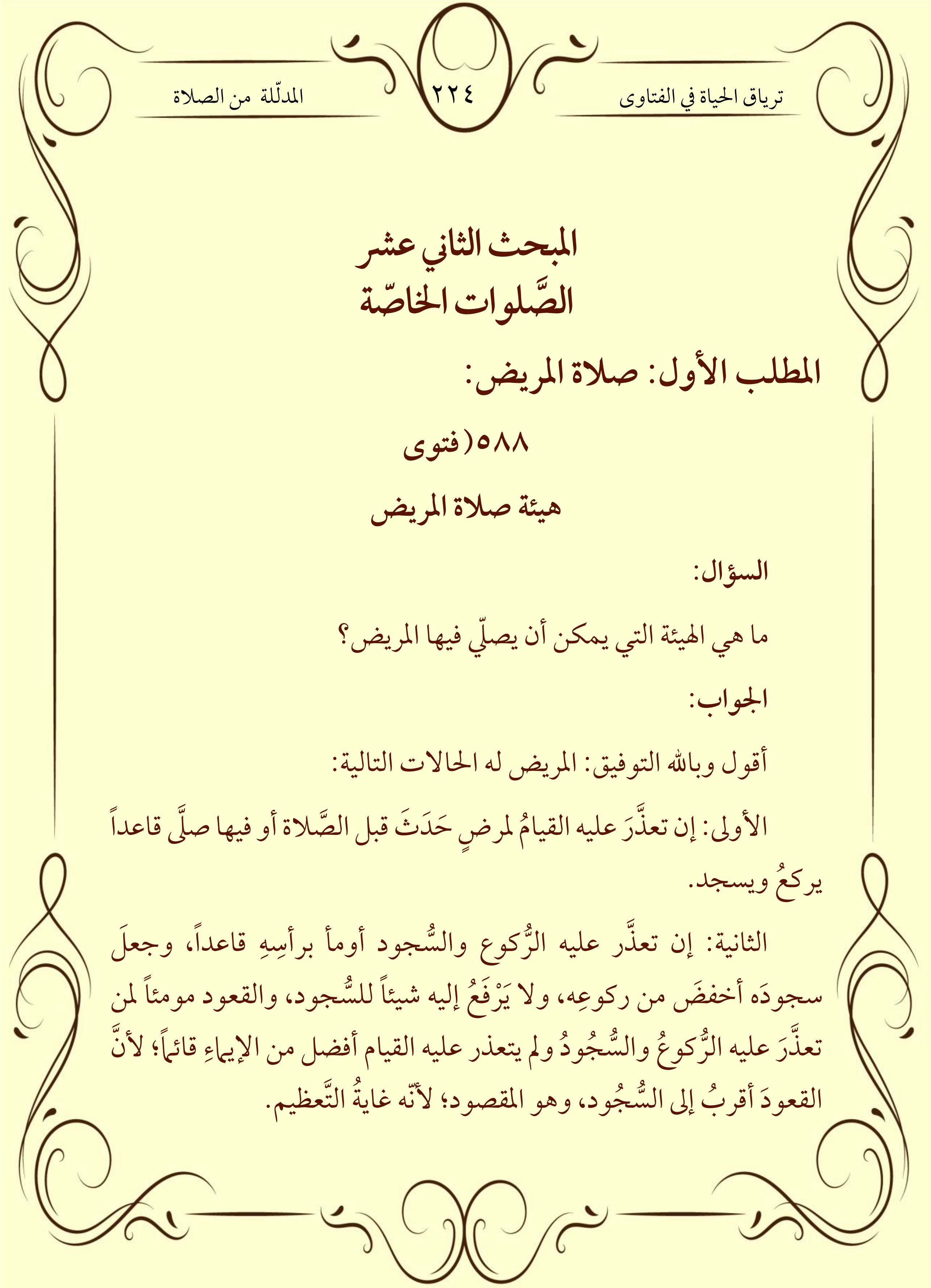
١٠. ص، وهي: {وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} ص: ٢٤.

١١. حم السَّجدة، وهي: {فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ} فصلت: ٣٨، عند قوله ﷻ: {وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ}.

١٢. النَّجم، وهي: {فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا} النجم: ٦٢.

١٣. انشقت، وهي: {فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُون. وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ} الإنشقاق: ٢٠-٢١.

١٤. اقرأ، وهي: {كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} العلق: ١٩، ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، والله أعلم.



المبحث الثاني عشر
الصَّلوات الخاصّة

المطلب الأول: صلاة المريض:

٥٨٨) فتوى

هيئة صلاة المريض

السؤال:

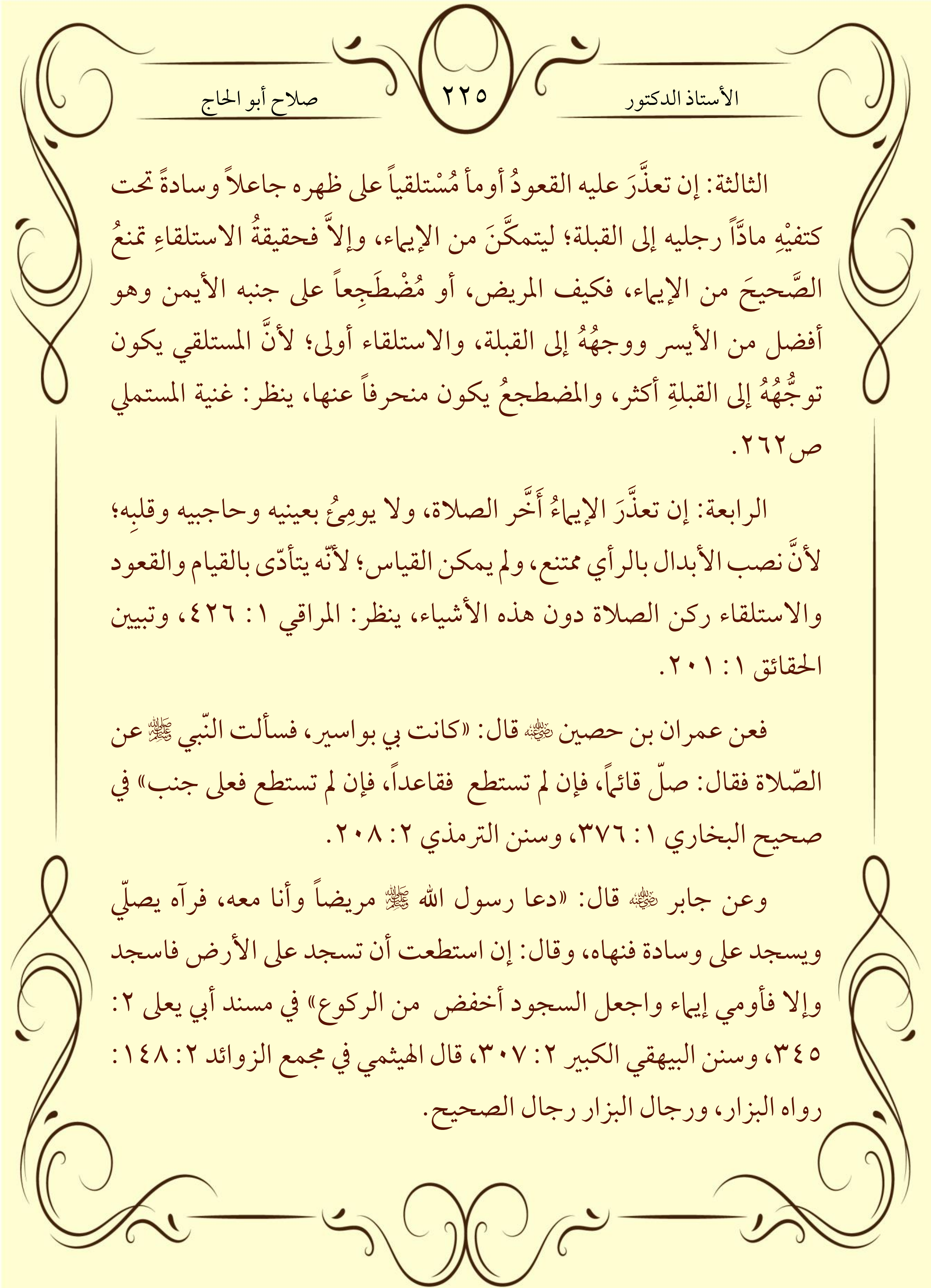
ما هي الهيئة التي يمكن أن يصلّي فيها المريض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المريض له الحالات التالية:

الأولى: إن تعذَّرَ عليه القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها صلَّى قاعداً يركعُ ويسجد.

الثانية: إن تعذَّر عليه الرُّكوع والسُّجود أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجُودُ ولم يتعذر عليه القيام أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ إلى السُّجُود، وهو المقصود؛ لأنّه غايةُ التَّعظيم.

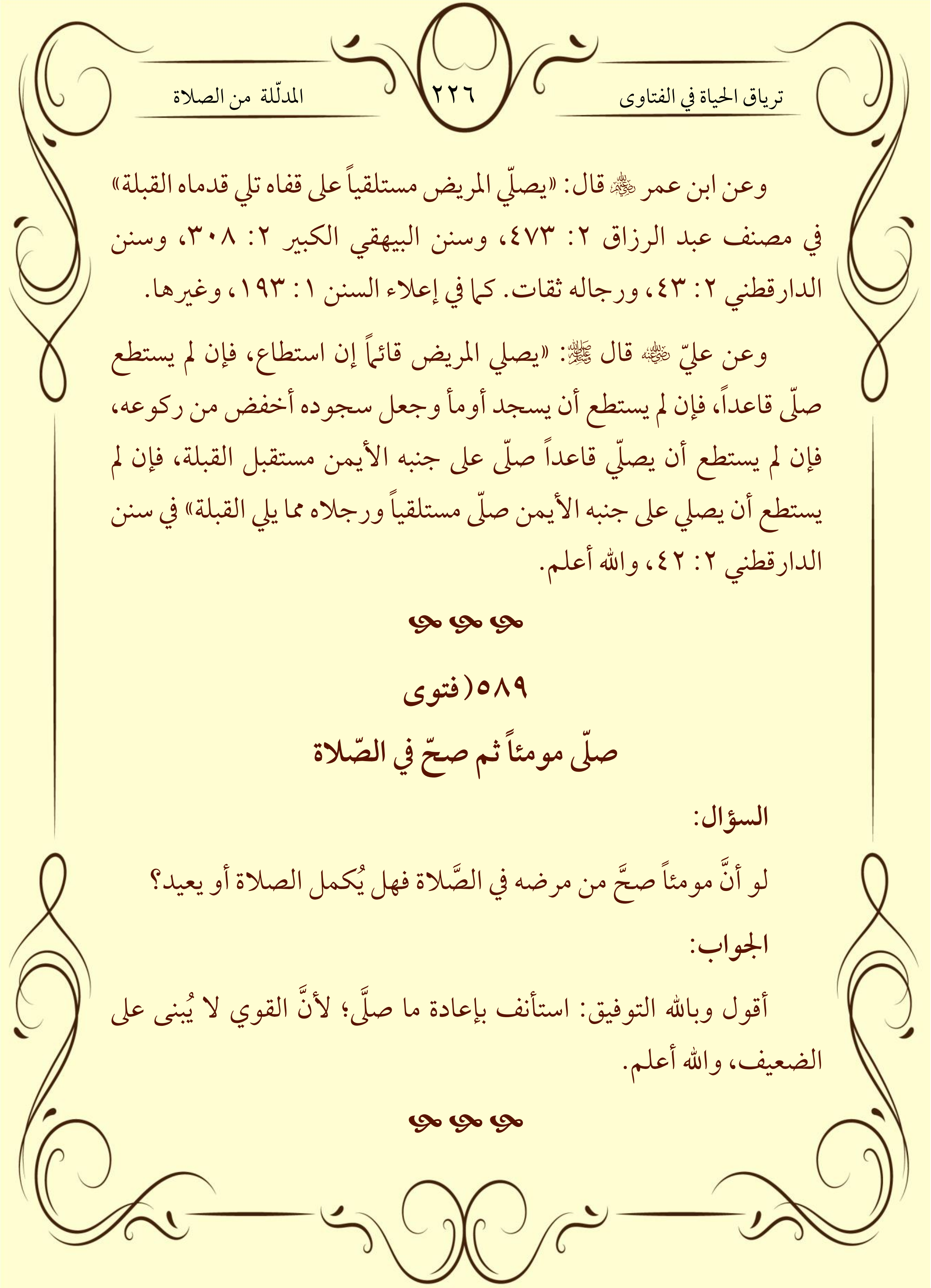


الثالثة: إن تعذَّرَ عليه القعودُ أومأ مُسْتلقياً على ظهره جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادَّاً رجليه إلى القبلة؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض، أو مُضْطَجِعاً على جنبه الأيمن وهو أفضل من الأيسر ووجهُهُ إلى القبلة، والاستلقاء أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّهُهُ إلى القبلةِ أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها، ينظر: غنية المستملي ص٢٦٢.

الرابعة: إن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصلاة، ولا يومِئُ بعينيه وحاجبيه وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنّه يتأدّى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصلاة دون هذه الأشياء، ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وتبيين الحقائق ١: ٢٠١.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النّبي ﷺ عن الصّلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلّي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومي إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع» في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.



وعن ابن عمر ﷺ قال: «يصلّي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات. كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣، وغيرها.

وعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، والله أعلم.

٥٨٩) فتوى

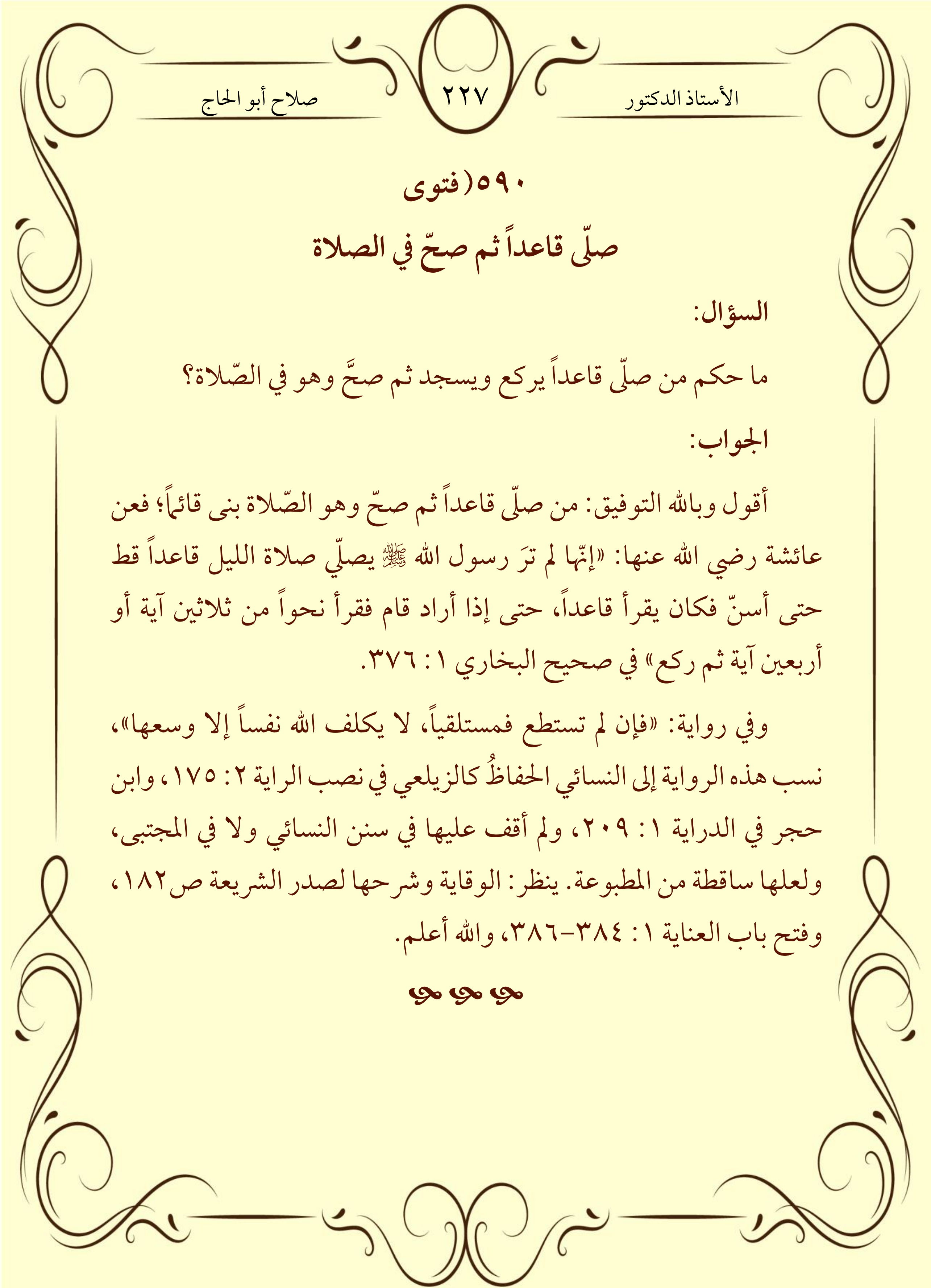
صلّى مومئاً ثم صحّ في الصّلاة

السؤال:

لو أنَّ مومئاً صحَّ من مرضه في الصَّلاة فهل يُكمل الصلاة أو يعيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: استأنف بإعادة ما صلَّى؛ لأنَّ القوي لا يُبنى على الضعيف، والله أعلم.



٥٩٠(فتوى

صلّى قاعداً ثم صحّ في الصلاة

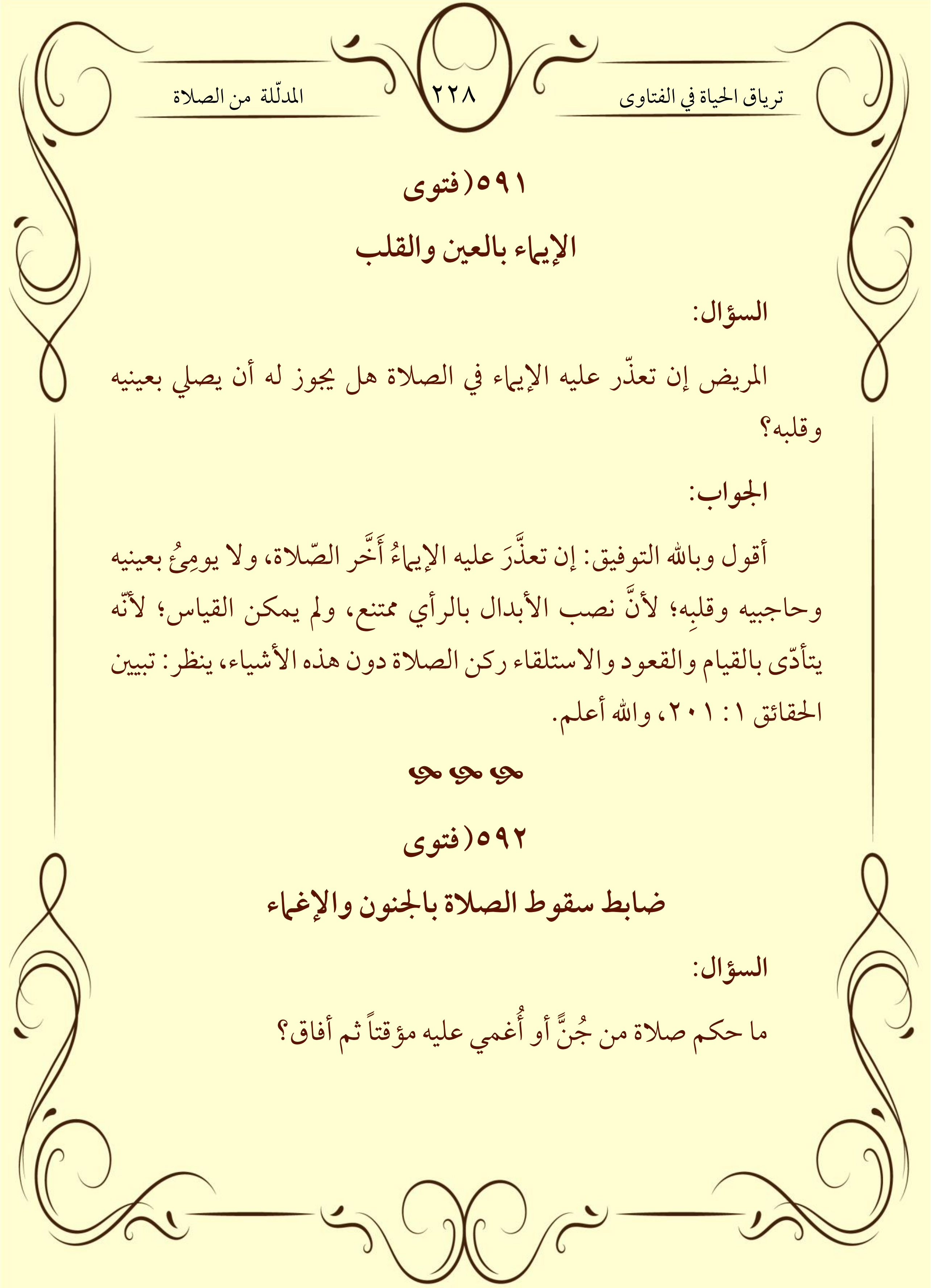
السؤال:

ما حكم من صلّى قاعداً يركع ويسجد ثم صحَّ وهو في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من صلّى قاعداً ثم صحّ وهو الصّلاة بنى قائماً؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّها لم ترَ رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع» في صحيح البخاري ١: ٣٧٦.

وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، نسب هذه الرواية إلى النسائي الحفاظُ كالزيلعي في نصب الراية ٢: ١٧٥، وابن حجر في الدراية ١: ٢٠٩، ولم أقف عليها في سنن النسائي ولا في المجتبى، ولعلها ساقطة من المطبوعة. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦، والله أعلم.



٥٩١(فتوى

الإيماء بالعين والقلب

السؤال:

المريض إن تعذّر عليه الإيماء في الصلاة هل يجوز له أن يصلي بعينيه وقلبه؟

الجواب:

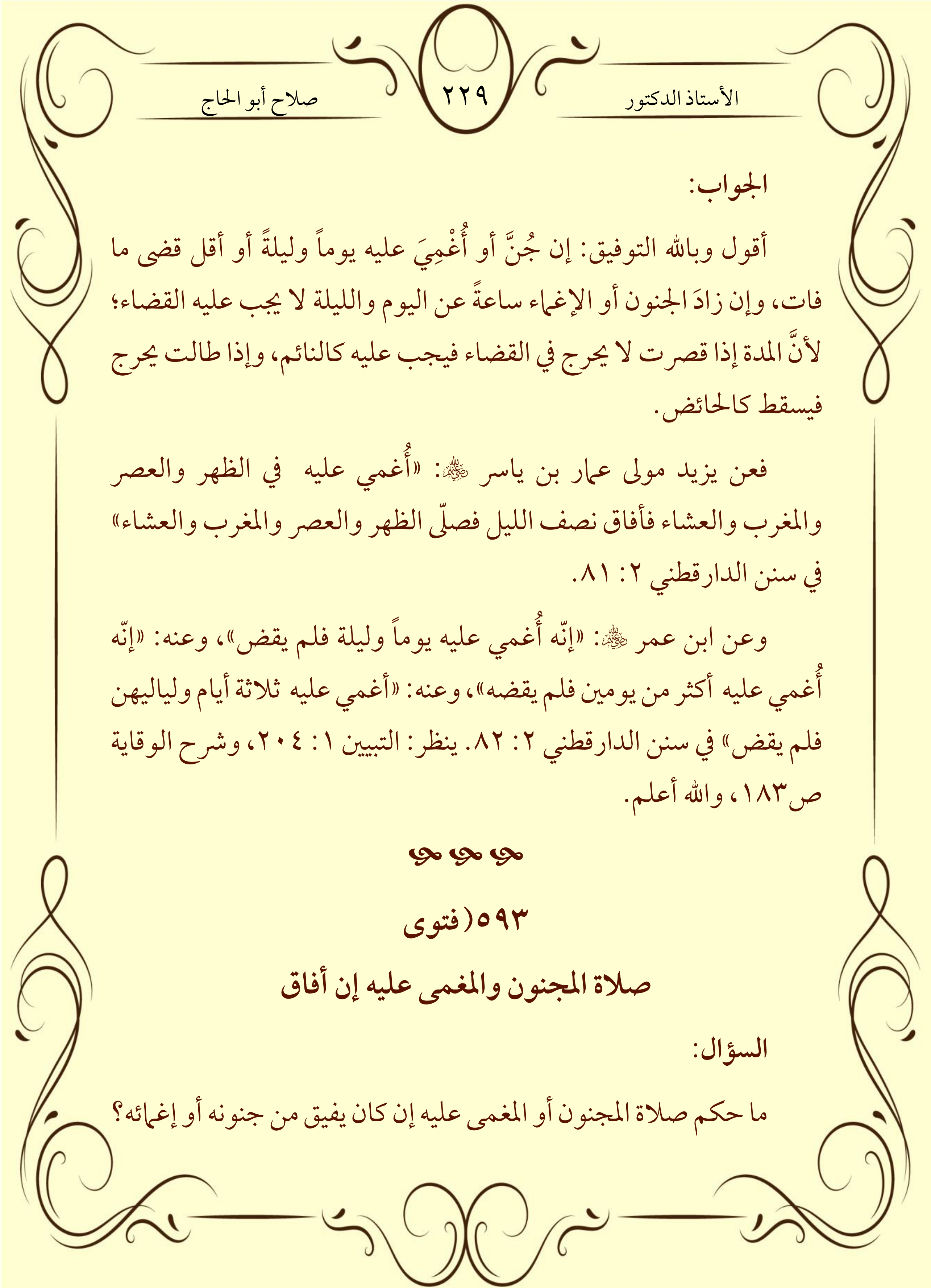
أقول وبالله التوفيق: إن تعذَّرَ عليه الإيماءُ أَخَّر الصّلاة، ولا يومِئُ بعينيه وحاجبيه وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنّه يتأدّى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصلاة دون هذه الأشياء، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١، والله أعلم.

٥٩٢(فتوى

ضابط سقوط الصلاة بالجنون والإغماء

السؤال:

ما حكم صلاة من جُنَّ أو أُغمي عليه مؤقتاً ثم أفاق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً أو أقل قضى ما فات، وإن زادَ الجنون أو الإغماء ساعةً عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب عليه كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض.

فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» في سنن الدارقطني ٢: ٨١.

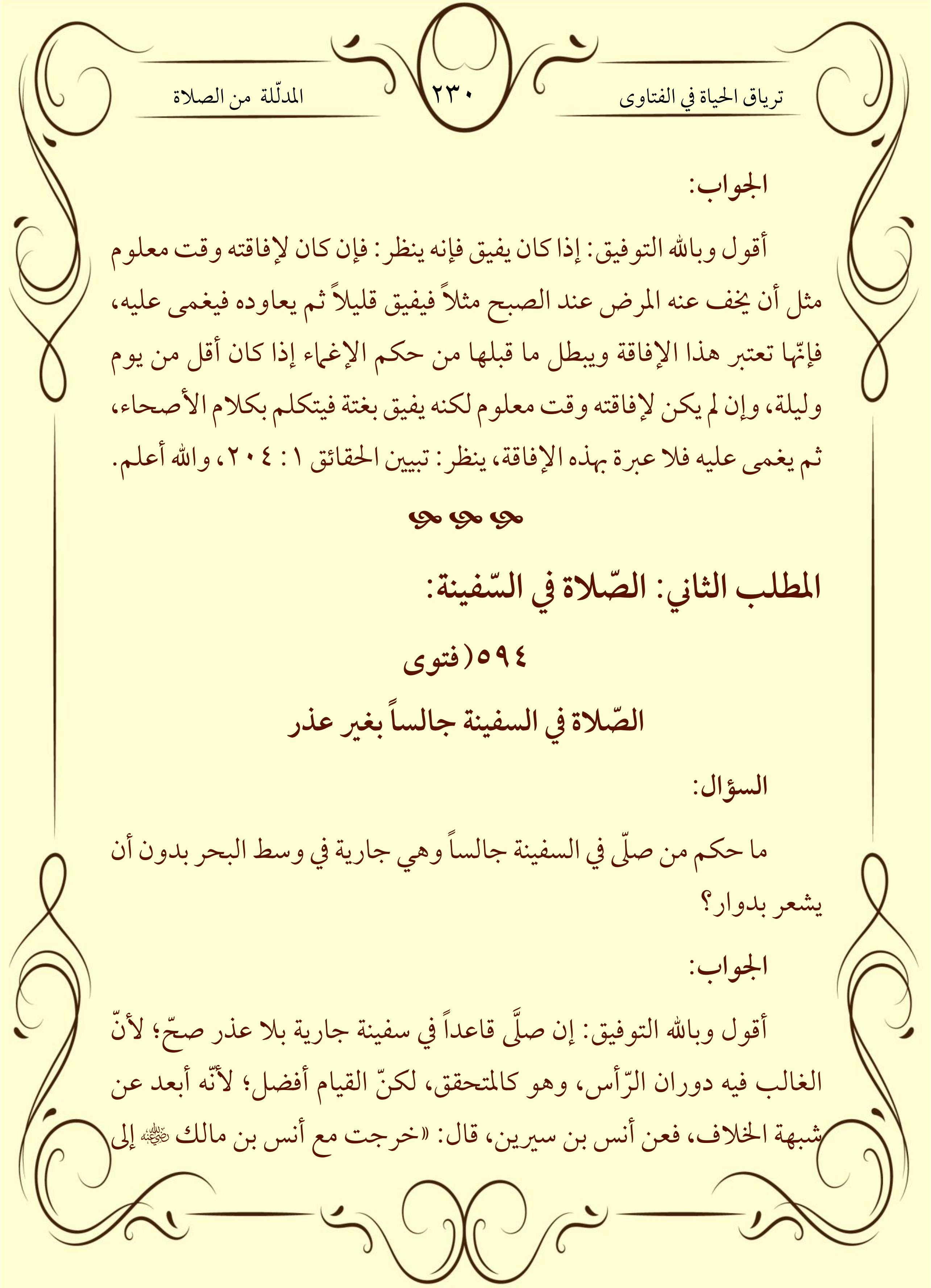
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «إنّه أُغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» في سنن الدارقطني ٢: ٨٢. ينظر: التبيين ١: ٢٠٤، وشرح الوقاية ص١٨٣، والله أعلم.

٥٩٣) فتوى

صلاة المجنون والمغمى عليه إن أفاق

السؤال:

ما حكم صلاة المجنون أو المغمى عليه إن كان يفيق من جنونه أو إغمائه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان يفيق فإنه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه، فإنّها تعتبر هذا الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٤، والله أعلم.

المطلب الثاني: الصّلاة في السّفينة:

٥٩٤) فتوى

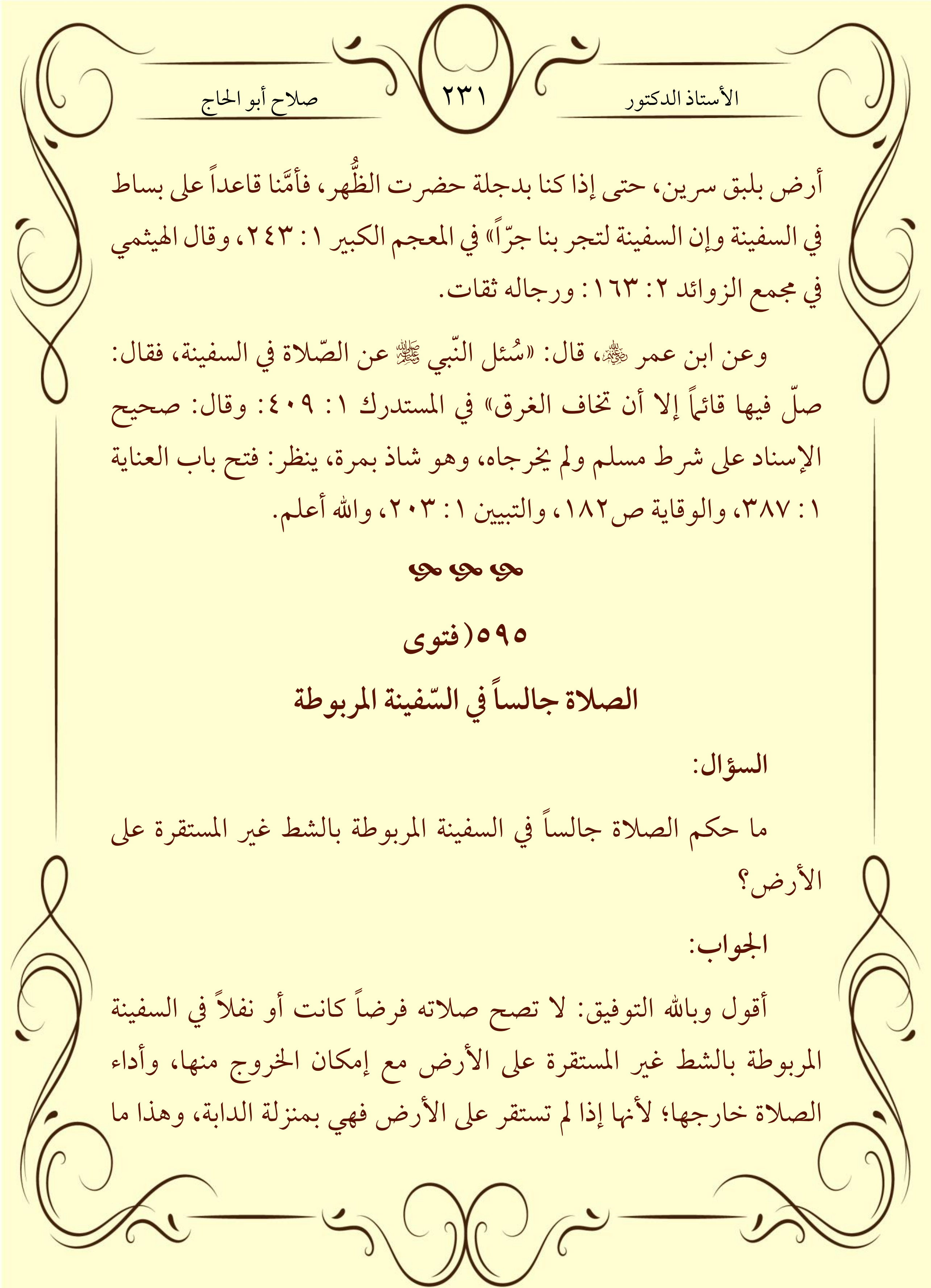
الصّلاة في السفينة جالساً بغير عذر

السؤال:

ما حكم من صلّى في السفينة جالساً وهي جارية في وسط البحر بدون أن يشعر بدوار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن صلَّى قاعداً في سفينة جارية بلا عذر صحّ؛ لأنّ الغالب فيه دوران الرّأس، وهو كالمتحقق، لكنّ القيام أفضل؛ لأنّه أبعد عن شبهة الخلاف، فعن أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك ﷺ إلى



أرض بلبق سرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظُّهر، فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرّاً» في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

وعن ابن عمر ﵄، قال: «سُئل النّبي ﷺ عن الصّلاة في السفينة، فقال: صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» في المستدرك ١: ٤٠٩: وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٨٧، والوقاية ص١٨٢، والتبيين ١: ٢٠٣، والله أعلم.

٥٩٥(فتوى

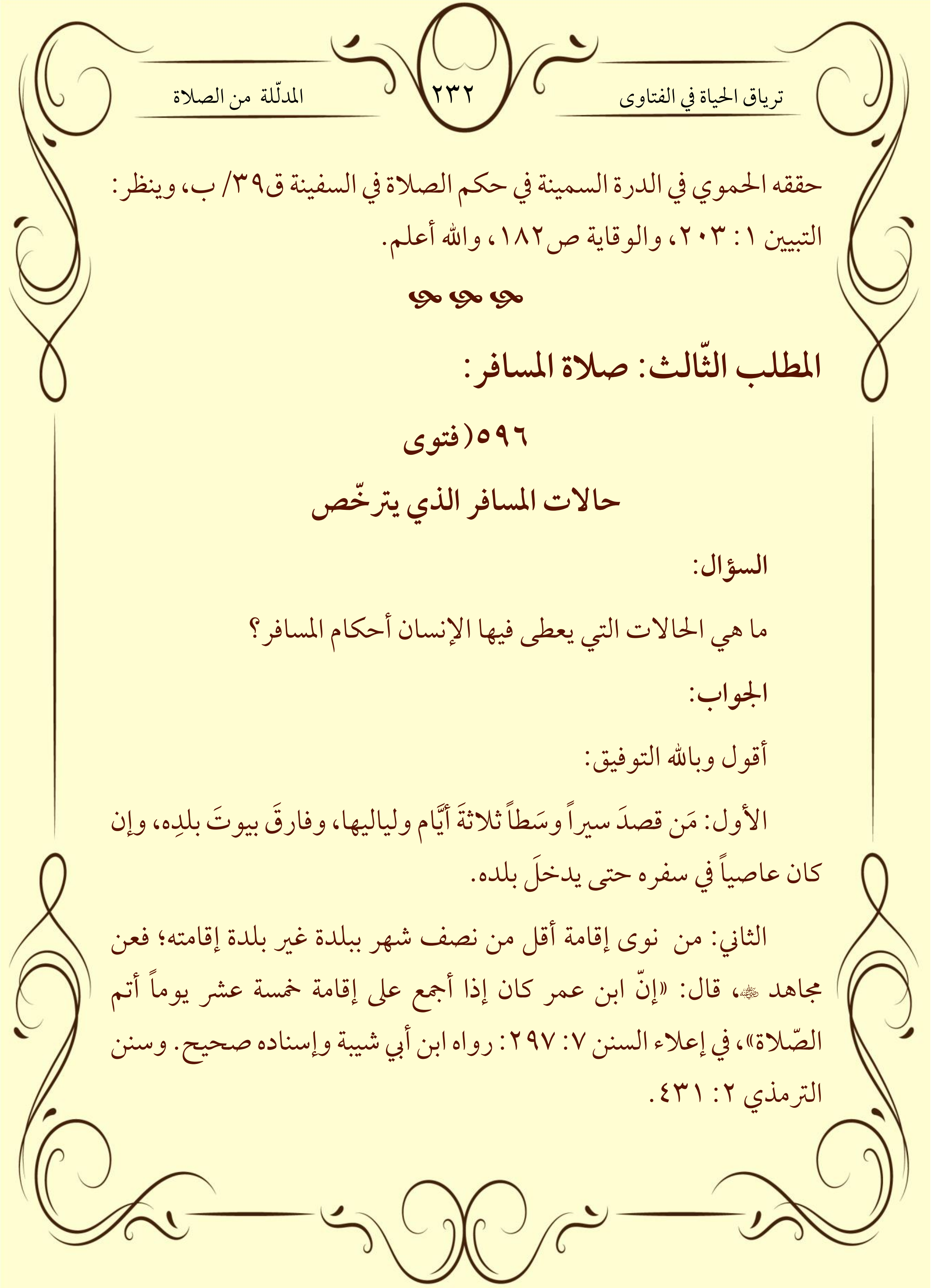
الصلاة جالساً في السّفينة المربوطة

السؤال:

ما حكم الصلاة جالساً في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها؛ لأنها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدابة، وهذا ما



حققه الحموي في الدرة السمينة في حكم الصلاة في السفينة ق٣٩/ ب، وينظر: التبيين ١: ٢٠٣، والوقاية ص١٨٢، والله أعلم.

المطلب الثّالث: صلاة المسافر:

٥٩٦(فتوى

حالات المسافر الذي يترخّص

السؤال:

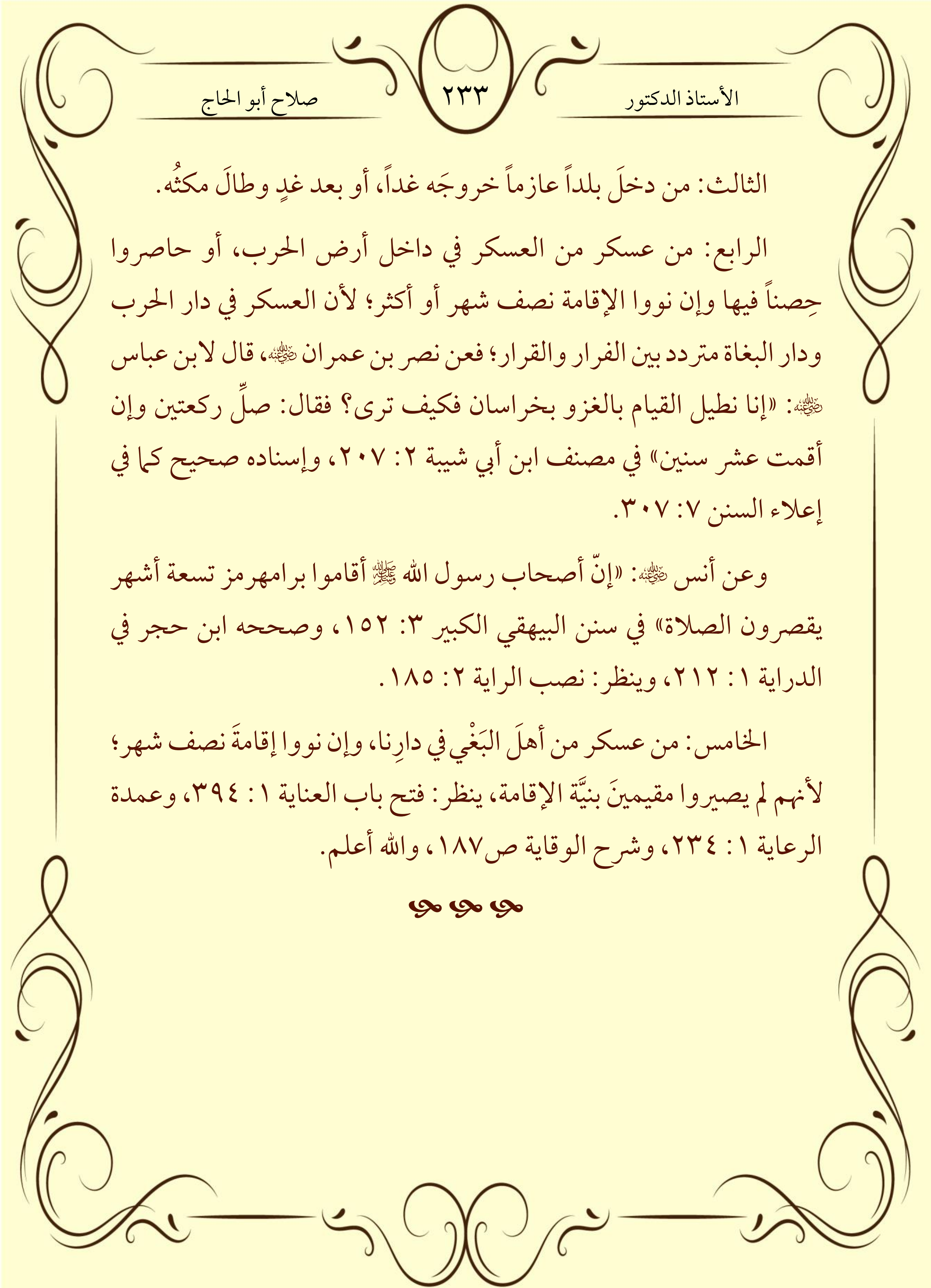
ما هي الحالات التي يعطى فيها الإنسان أحكام المسافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

الأول: مَن قصدَ سيراً وسَطاً ثلاثةَ أيّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلدِه، وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده.

الثاني: من نوى إقامة أقل من نصف شهر ببلدة غير بلدة إقامته؛ فعن مجاهد ﵁، قال: «إنّ ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصّلاة»، في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١.

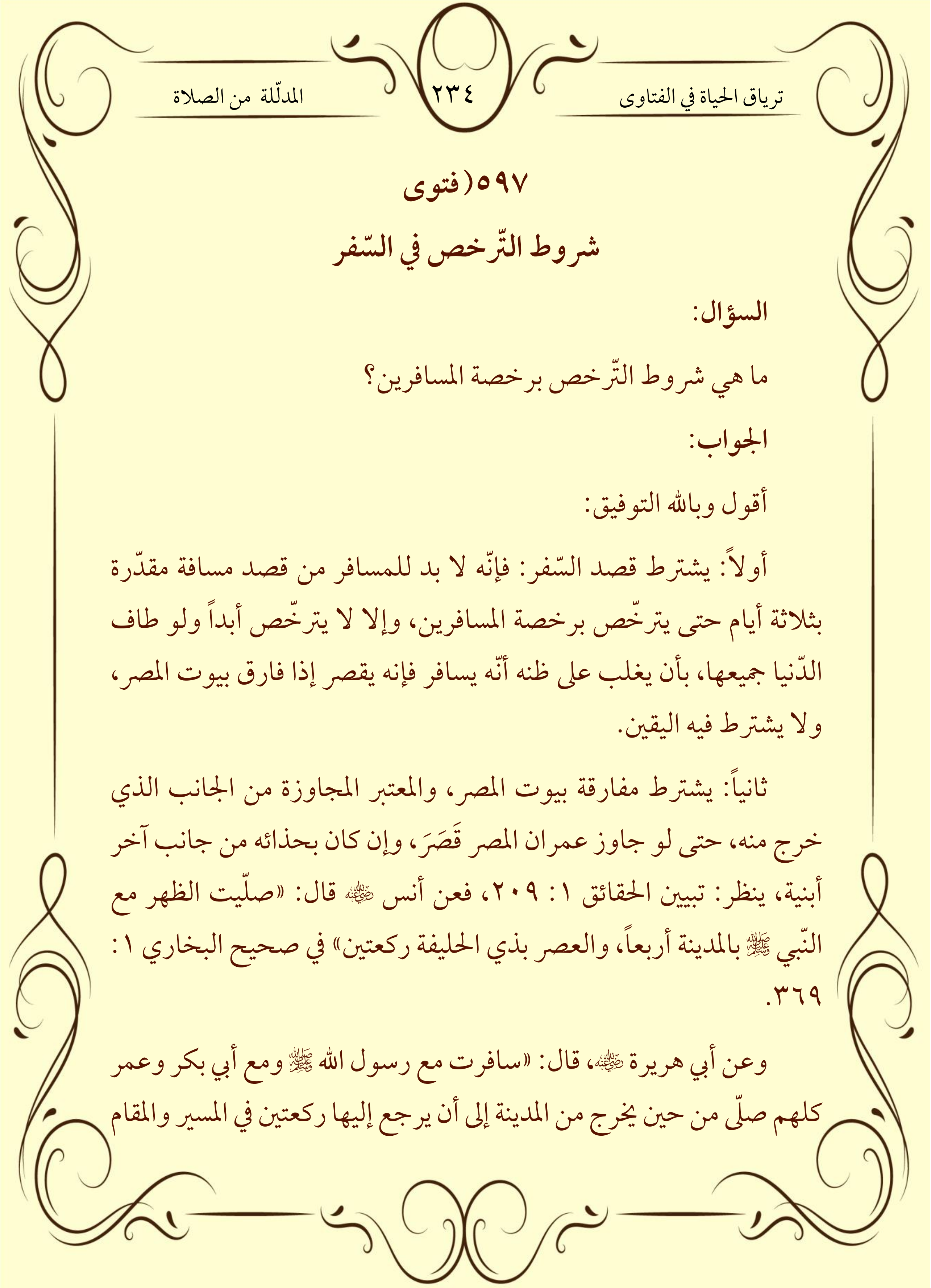


الثالث: من دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه.

الرابع: من عسكر من العسكر في داخل أرض الحرب، أو حاصروا حِصناً فيها وإن نووا الإقامة نصف شهر أو أكثر؛ لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار؛ فعن نصر بن عمران ﵁، قال لابن عباس ﵁: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧.

وعن أنس ﵁: «إنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

الخامس: من عسكر من أهلَ البَغْي في دارِنا، وإن نووا إقامةَ نصف شهر؛ لأنهم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّة الإقامة، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٤، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٨٧، والله أعلم.



٥٩٧) فتوى

شروط التّرخص في السّفر

السؤال:

ما هي شروط التّرخص برخصة المسافرين؟

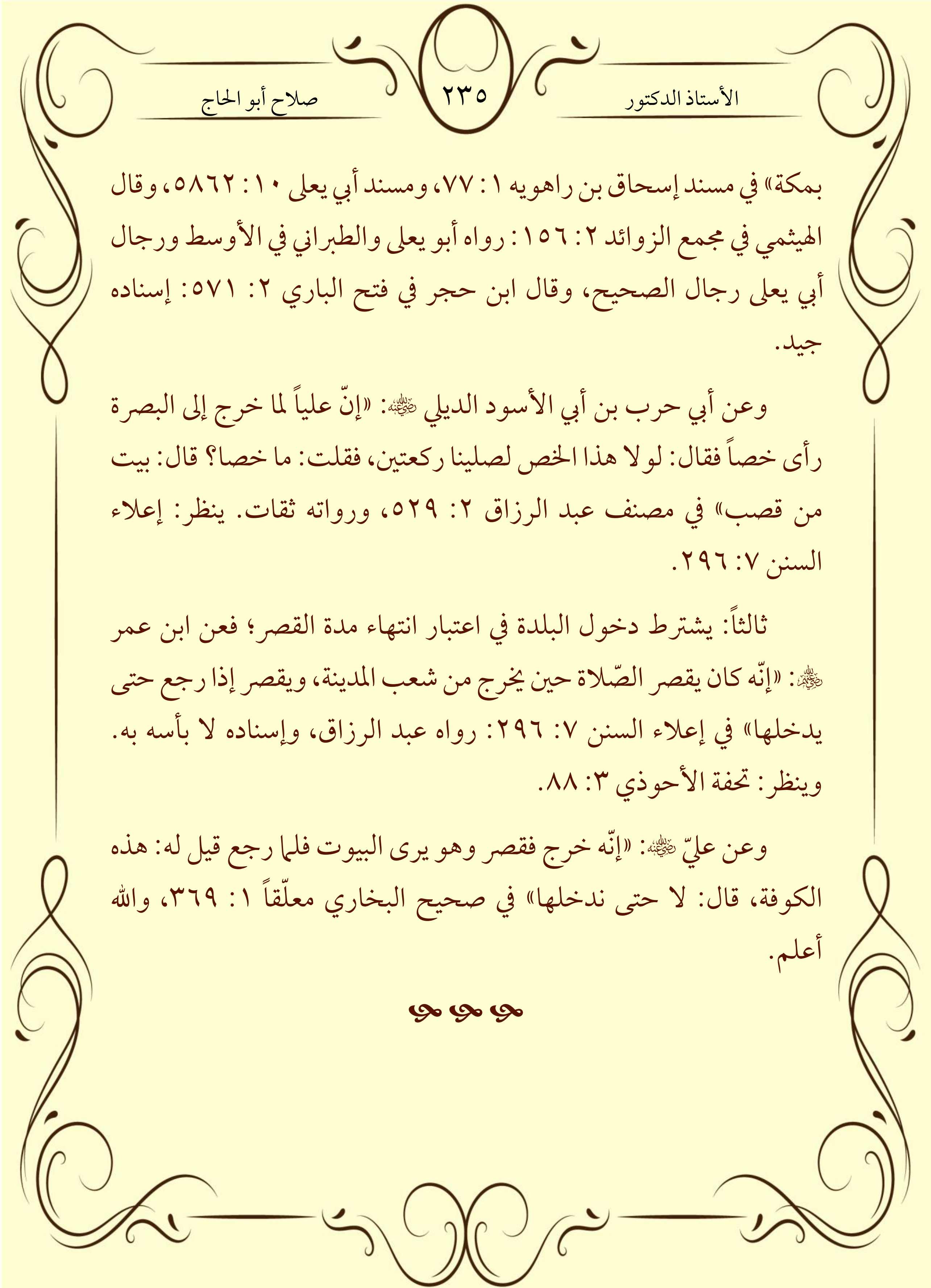
الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: يشترط قصد السّفر: فإنّه لا بد للمسافر من قصد مسافة مقدّرة بثلاثة أيام حتى يترخّص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخّص أبداً ولو طاف الدّنيا جميعها، بأن يغلب على ظنه أنّه يسافر فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه اليقين.

ثانياً: يشترط مفارقة بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قَصَرَ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٩، فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلّيت الظهر مع النّبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين» في صحيح البخاري ١: ٣٦٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلهم صلّى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام

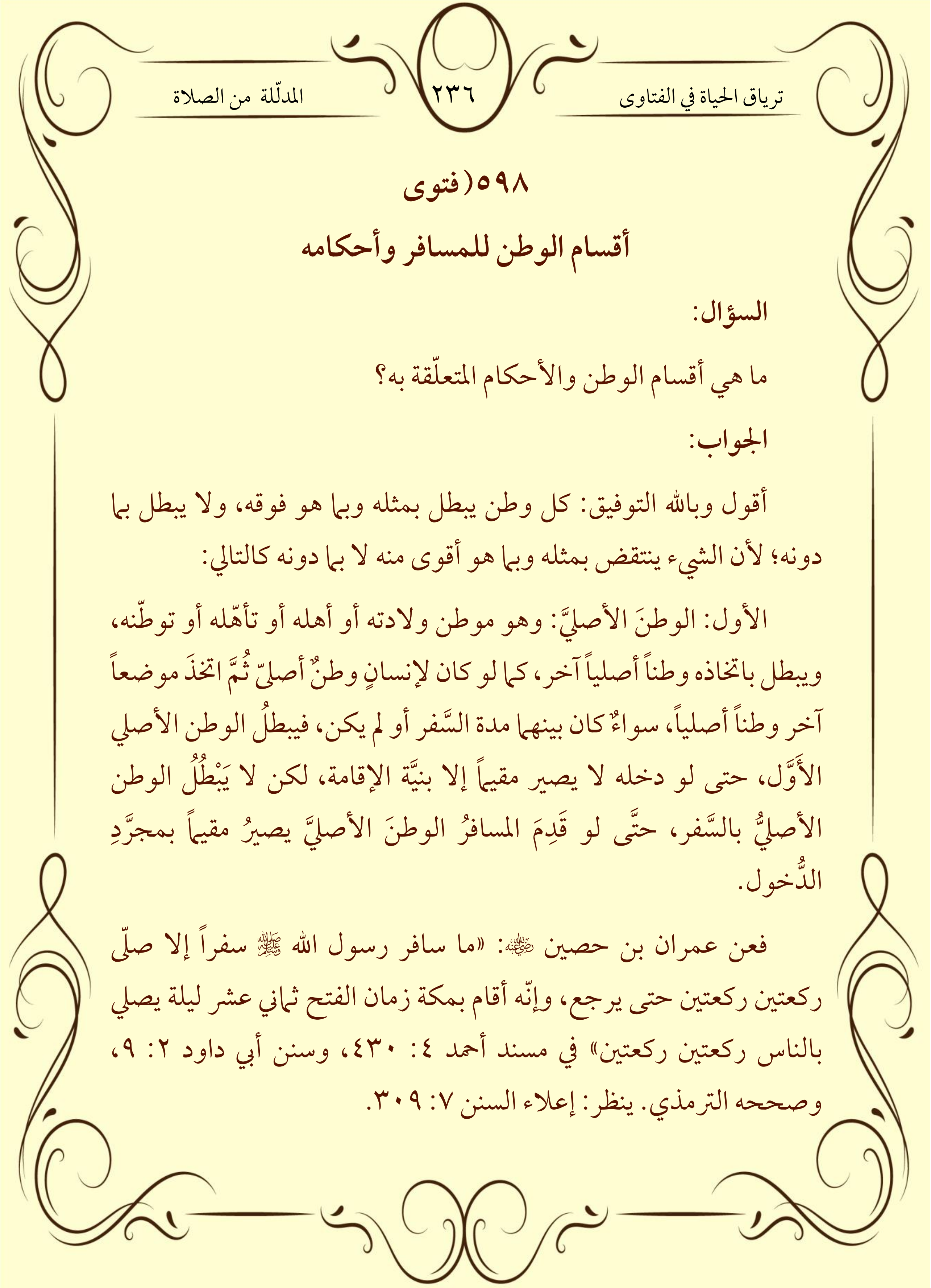


بمكة» في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: إسناده جيد.

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ﵁: «إنّ علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصا؟ قال: بيت من قصب» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٢٩٦.

ثالثاً: يشترط دخول البلدة في اعتبار انتهاء مدة القصر؛ فعن ابن عمر ﵄: «إنّه كان يقصر الصّلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها» في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به. وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٨٨.

وعن عليّ ﵁: «إنّه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها» في صحيح البخاري معلّقاً ١: ٣٦٩، والله أعلم.



٥٩٨) فتوی

أقسام الوطن للمسافر وأحكامه

السؤال:

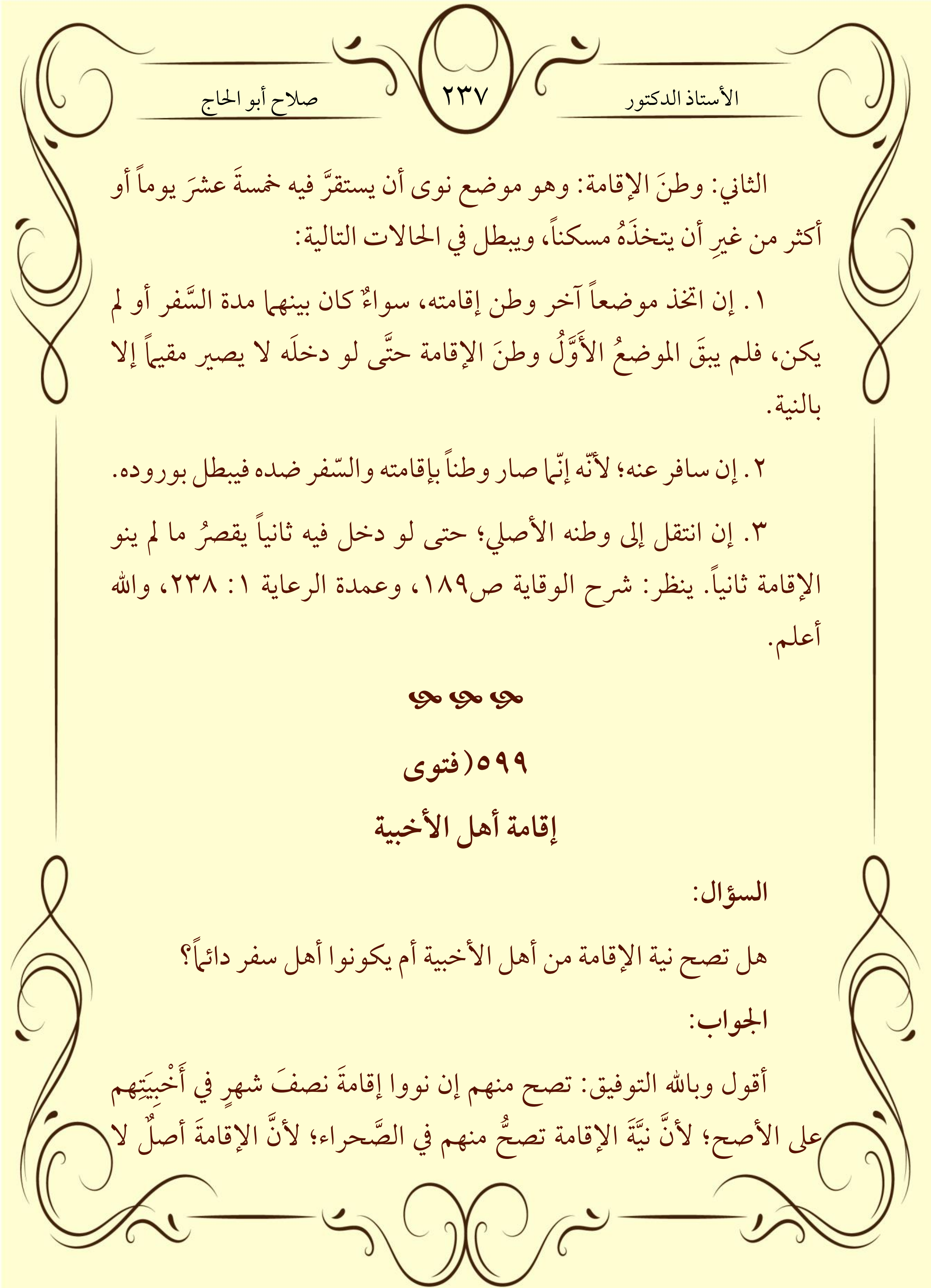
ما هي أقسام الوطن والأحكام المتعلّقة به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل وطن يبطل بمثله وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه كالتالي:

الأول: الوطنَ الأصليَّ: وهو موطن ولادته أو أهله أو تأهّله أو توطّنه، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصليّ ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطناً أصلياً، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر أو لم يكن، فيبطلُ الوطن الأصلي الأَوَّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنيَّة الإقامة، لكن لا يَبْطُلُ الوطن الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلّى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين» في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩.



الثاني: وطنَ الإقامة: وهو موضع نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً، ويبطل في الحالات التالية:

١. إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر أو لم يكن، فلم يبقَ الموضعُ الأَوَّلُ وطنَ الإقامة حتَّى لو دخلَه لا يصير مقيماً إلا بالنية.

٢. إن سافر عنه؛ لأنّه إنّما صار وطناً بإقامته والسّفر ضده فيبطل بوروده.

٣. إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً. ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، والله أعلم.

٥٩٩(فتوى

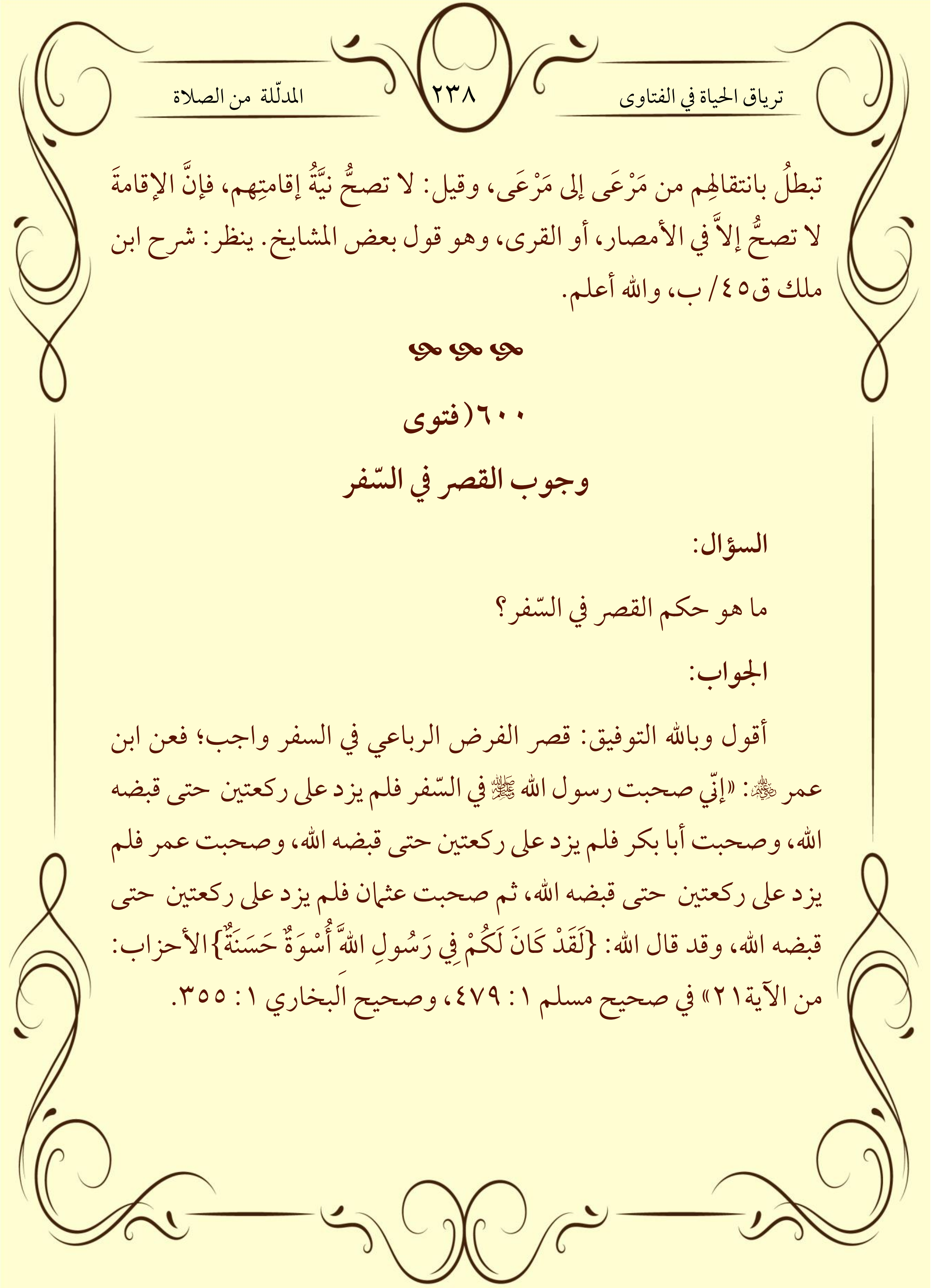
إقامة أهل الأخبية

السؤال:

هل تصح نية الإقامة من أهل الأخبية أم يكونوا أهل سفر دائماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح منهم إن نووا إقامةَ نصفَ شهرٍ في أَخْبِيَتِهم على الأصح؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامة تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا



تبطلُ بانتقالِهم من مَرْعَى إلى مَرْعَى، وقيل: لا تصحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلاَّ في الأمصار، أو القرى، وهو قول بعض المشايخ. ينظر: شرح ابن ملك ق٤٥/ ب، والله أعلم.

٦٠٠(فتوى

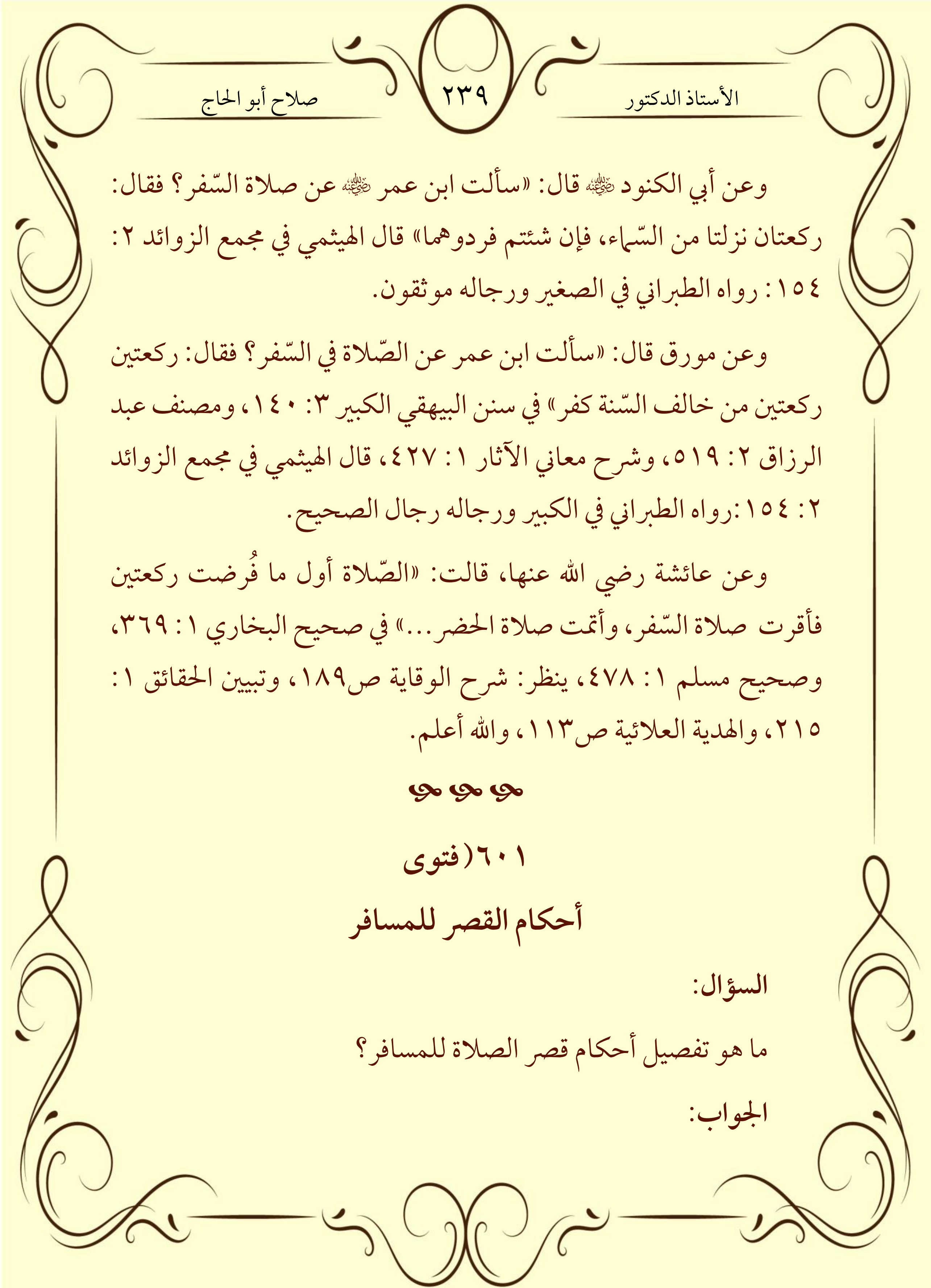
وجوب القصر في السّفر

السؤال:

ما هو حكم القصر في السّفر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قصر الفرض الرباعي في السفر واجب؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنّي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السّفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الأحزاب: من الآية٢١» في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥.



وعن أبي الكنود ﵁ قال: «سألت ابن عمر ﵄ عن صلاة السّفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السّماء، فإن شئتم فردوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

وعن مورق قال: «سألت ابن عمر عن الصّلاة في السّفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السّنة كفر» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤ :رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصّلاة أول ما فُرضت ركعتين فأقرت صلاة السّفر، وأتمت صلاة الحضر...» في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨، ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، والله أعلم.

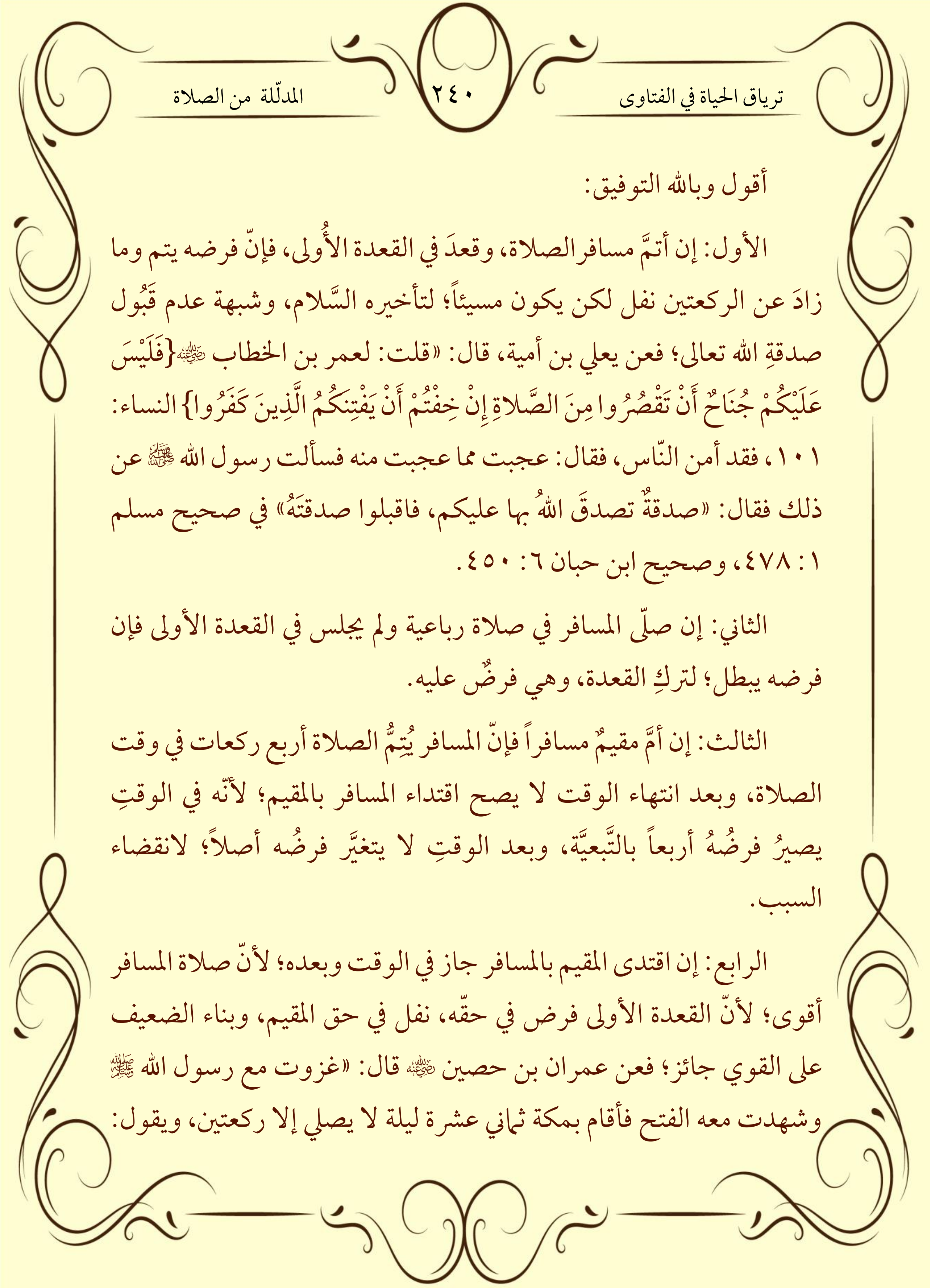
٦٠١(فتوى

أحكام القصر للمسافر

السؤال:

ما هو تفصيل أحكام قصر الصلاة للمسافر؟

الجواب:



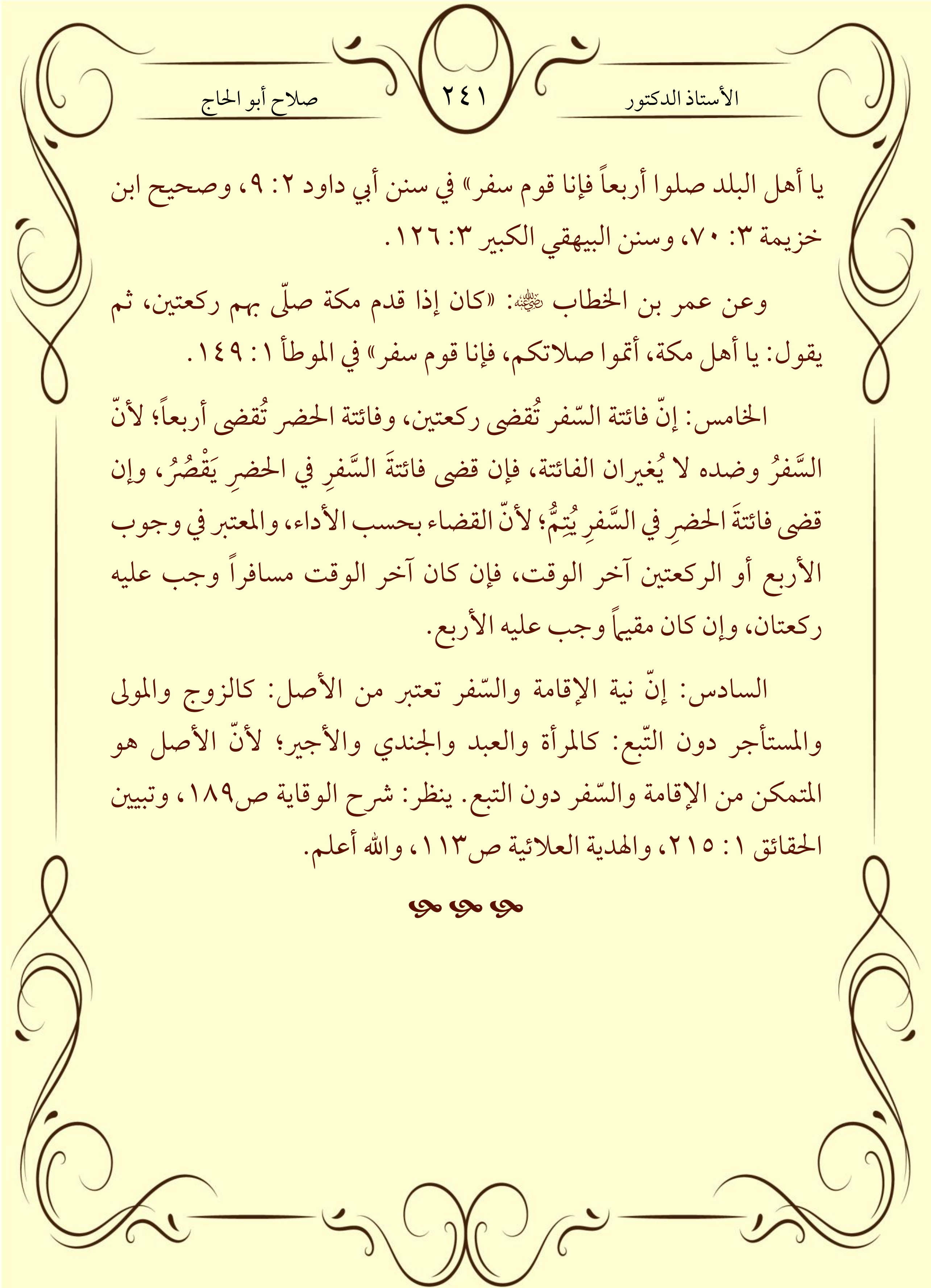
أقول وبالله التوفيق:

الأول: إن أتمَّ مسافر الصلاة، وقعدَ في القعدة الأُولى، فإنّ فرضه يتم وما زادَ عن الركعتين نفل لكن يكون مسيئاً؛ لتأخيره السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقةِ الله تعالى؛ فعن يعلي بن أمية، قال: «قلت: لعمر بن الخطاب ﵁{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} النساء: ١٠١، فقد أمن النّاس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ» في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠.

الثاني: إن صلّى المسافر في صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإن فرضه يبطل؛ لتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

الثالث: إن أمَّ مقيمٌ مسافراً فإنّ المسافر يُتِمُّ الصلاة أربع ركعات في وقت الصلاة، وبعد انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنّه في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتَّبعيَّة، وبعد الوقتِ لا يتغيَّر فرضُه أصلاً؛ لانقضاء السبب.

الرابع: إن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأنّ صلاة المسافر أقوى؛ لأنّ القعدة الأولى فرض في حقّه، نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز؛ فعن عمران بن حصين ﵁ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول:

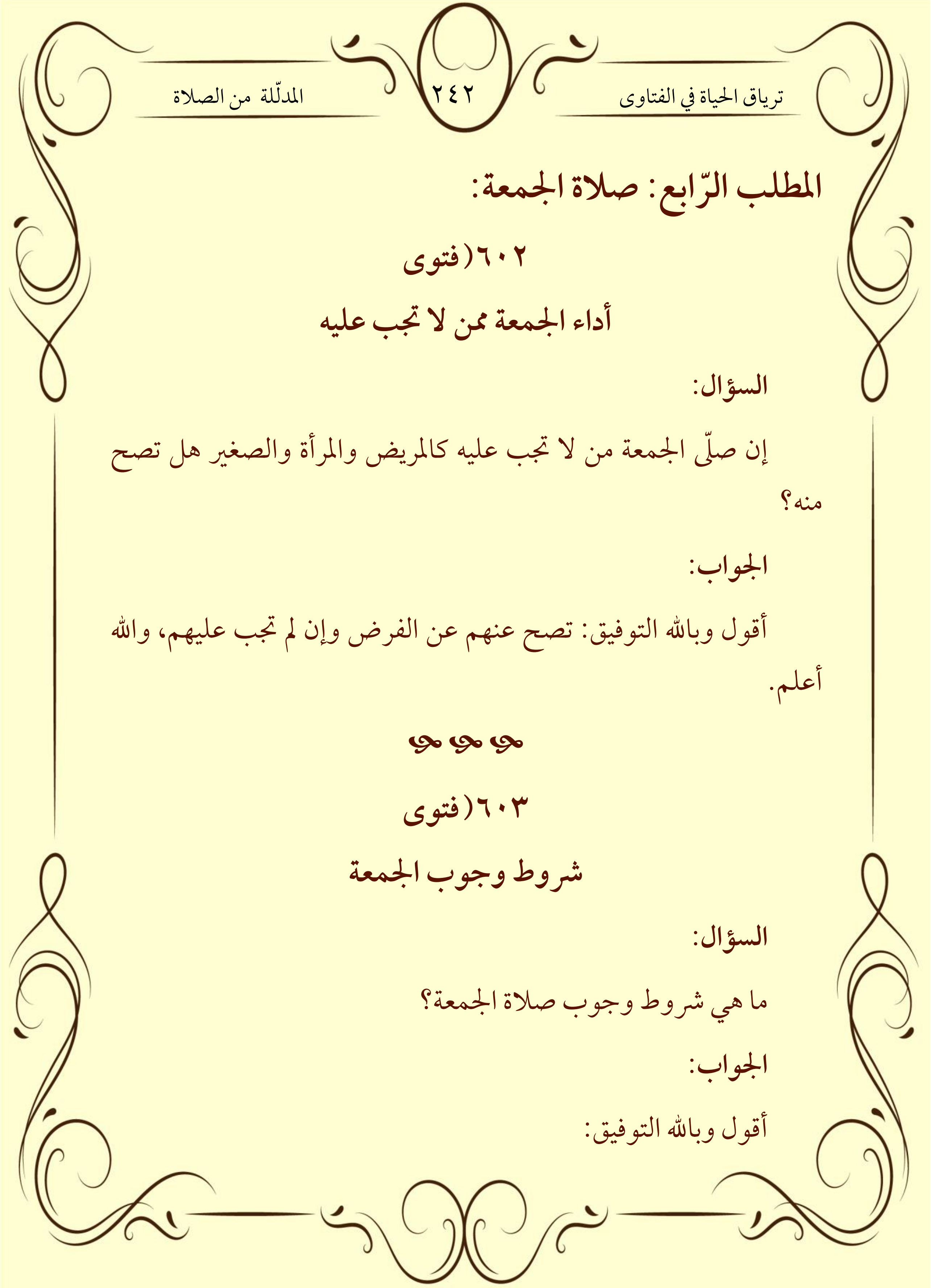


يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

الخامس: إنّ فائتة السّفر تُقضى ركعتين، وفائتة الحضر تُقضى أربعاً؛ لأنّ السَّفرُ وضده لا يُغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع.

السادس: إنّ نية الإقامة والسّفر تعتبر من الأصل: كالزوج والمولى والمستأجر دون التّبع: كالمرأة والعبد والجندي والأجير؛ لأنّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسّفر دون التبع. ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، والله أعلم.



المطلب الرّابع: صلاة الجمعة:

٦٠٢(فتوى

أداء الجمعة ممن لا تجب عليه

السؤال:

إن صلّى الجمعة من لا تجب عليه كالمريض والمرأة والصغير هل تصح منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصح عنهم عن الفرض وإن لم تجب عليهم، والله أعلم.

❧❧❧

٦٠٣(فتوى

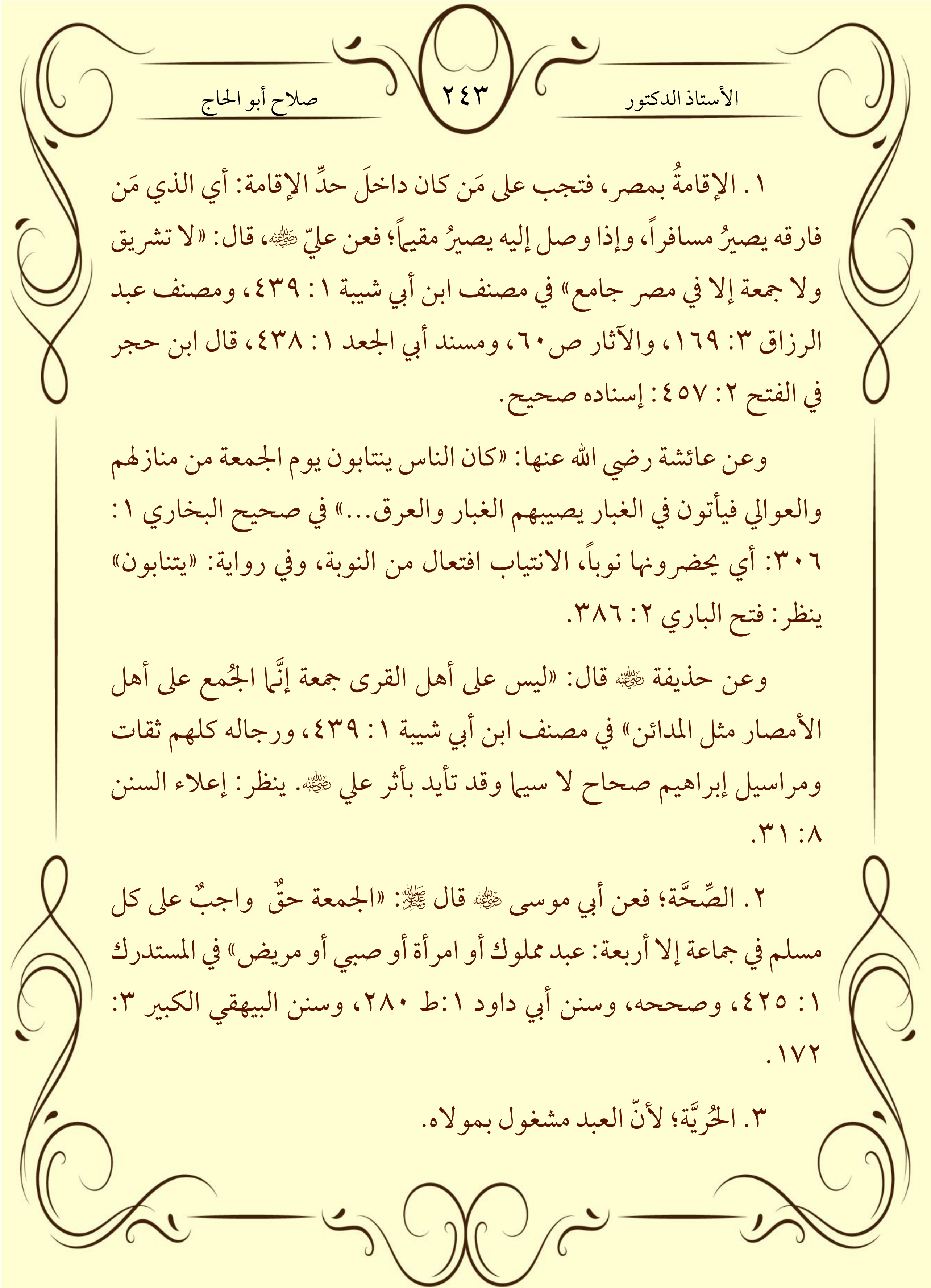
شروط وجوب الجمعة

السؤال:

ما هي شروط وجوب صلاة الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:



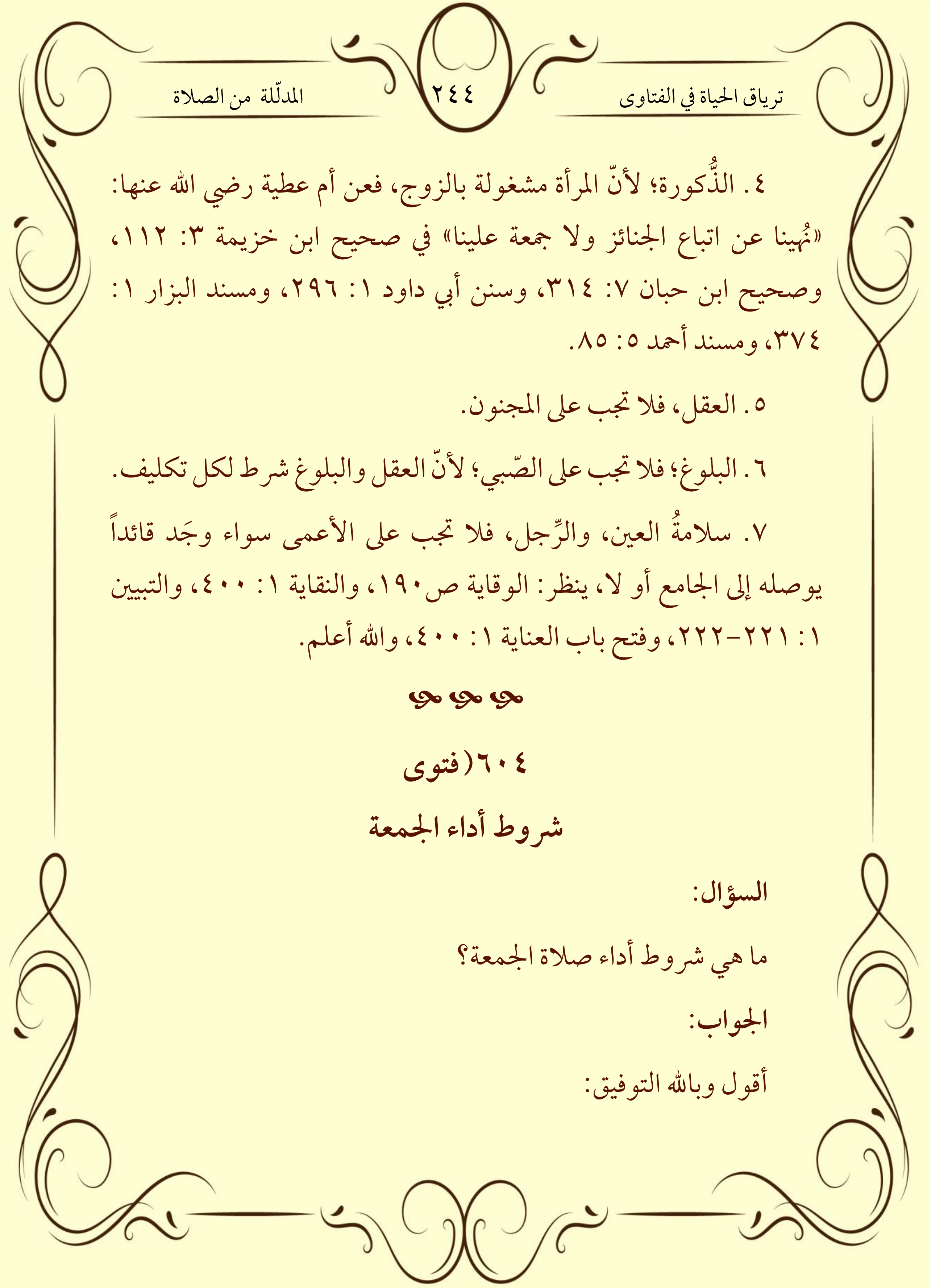
١. الإقامةُ بمصر، فتجب على مَن كان داخلَ حدِّ الإقامة: أي الذي مَن فارقه يصيرُ مسافراً، وإذا وصل إليه يصيرُ مقيماً؛ فعن عليّ ﵁، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...» في صحيح البخاري ١: ٣٠٦: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتنابون» ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦.

وعن حذيفة ﵁ قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنَّما الجُمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﵁. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١.

٢. الصِّحَّة؛ فعن أبي موسى ﵁ قال ﷺ: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١:ط ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

٣. الحُرِيَّة؛ لأنّ العبد مشغول بمولاه.



٤. الذُّكورة؛ لأنّ المرأة مشغولة بالزوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥.

٥. العقل، فلا تجب على المجنون.

٦. البلوغ؛ فلا تجب على الصّبي؛ لأنّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.

٧. سلامةُ العين، والرِّجل، فلا تجب على الأعمى سواء وجَد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا، ينظر: الوقاية ص١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، والتبيين ١: ٢٢١–٢٢٢، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠، والله أعلم.

٦٠٤(فتوى

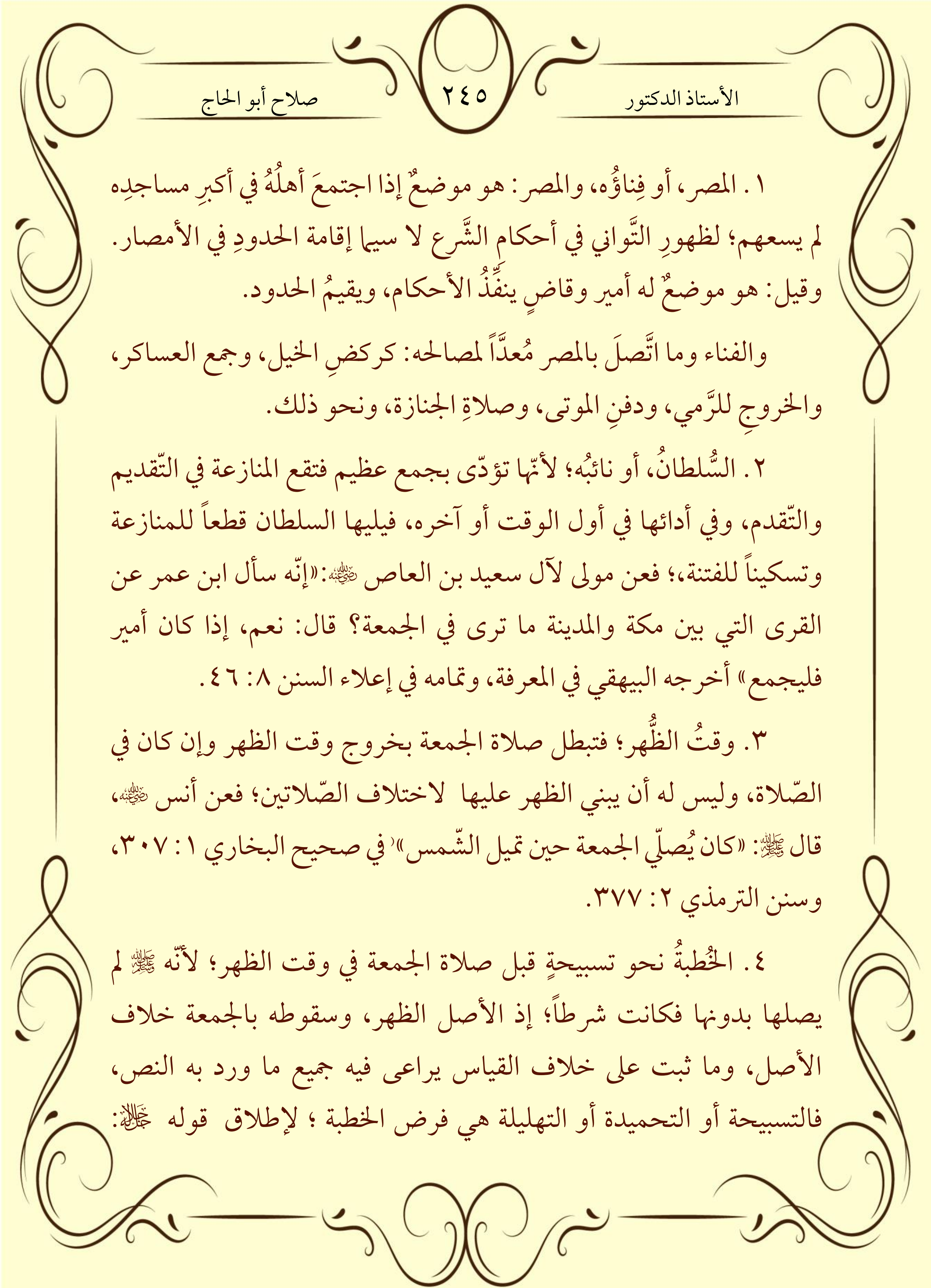
شروط أداء الجمعة

السؤال:

ما هي شروط أداء صلاة الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:



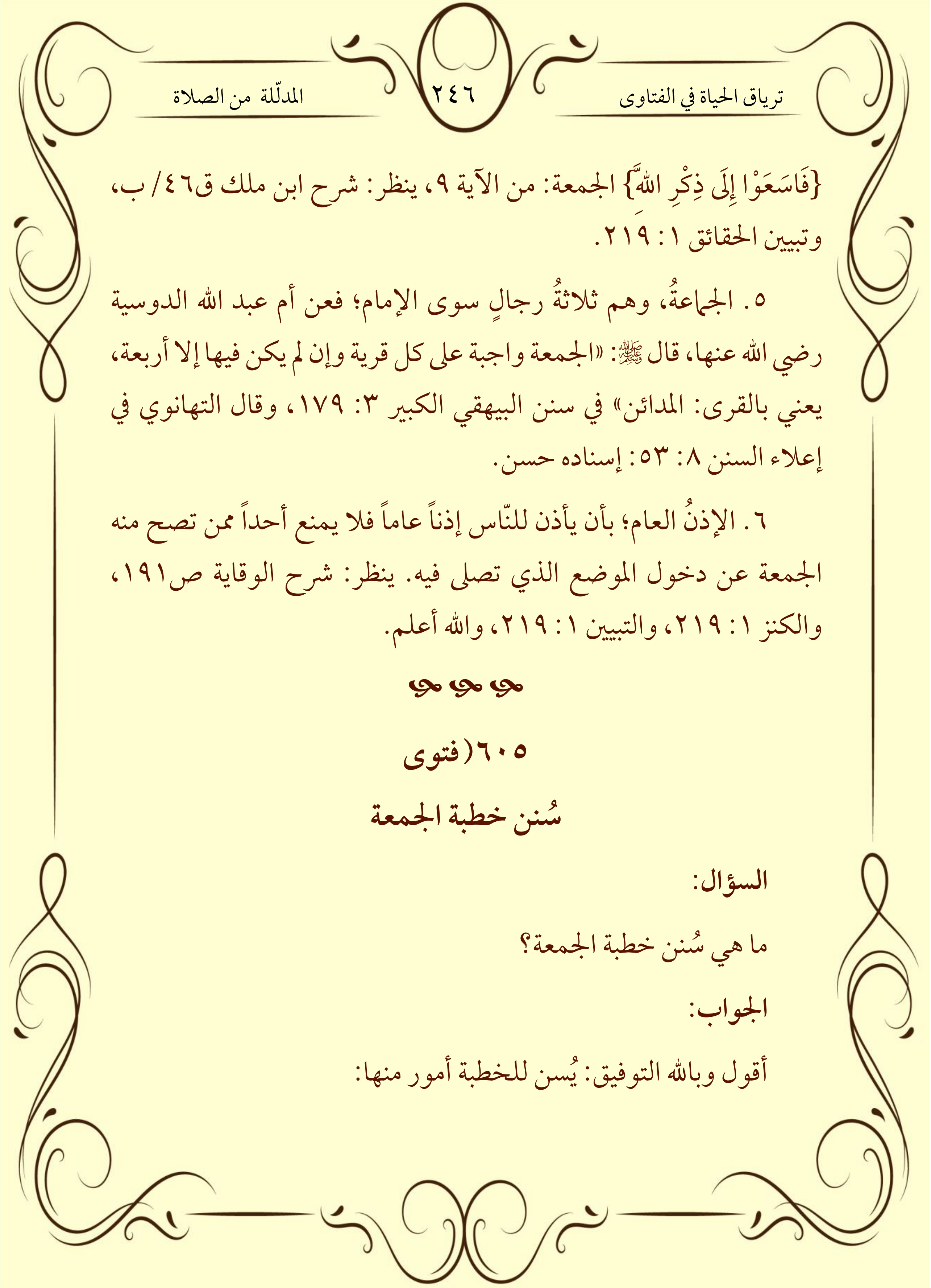
١. المصر، أو فِناؤُه، والمصر: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لا سيما إقامة الحدودِ في الأمصار. وقيل: هو موضعٌ له أمير وقاضٍ ينفِّذُ الأحكام، ويقيمُ الحدود.

والفناء وما اتَّصلَ بالمصر مُعدَّاً لمصالحه: كركضِ الخيل، وجمع العساكر، والخروجِ للرَّمي، ودفنِ الموتى، وصلاةِ الجنازة، ونحو ذلك.

٢. السُّلطانُ، أو نائبُه؛ لأنّها تؤدّى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التّقديم والتّقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة،؛ فعن مولى لآل سعيد بن العاص ﵁: «إنّه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦.

٣. وقتُ الظُّهر؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصّلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصّلاتين؛ فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «كان يُصلّي الجمعة حين تميل الشّمس» في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧.

٤. الخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر؛ لأنّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة ؛ لإطلاق قوله ﷻ:



{فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} الجمعة: من الآية ٩، ينظر: شرح ابن ملك ق٤٦/ ب، وتبيين الحقائق ١: ٢١٩.

٥. الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام؛ فعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى: المدائن» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

٦. الإذنُ العام؛ بأن يأذن للنّاس إذناً عاماً فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه. ينظر: شرح الوقاية ص١٩١، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، والله أعلم.

٦٠٥(فتوى

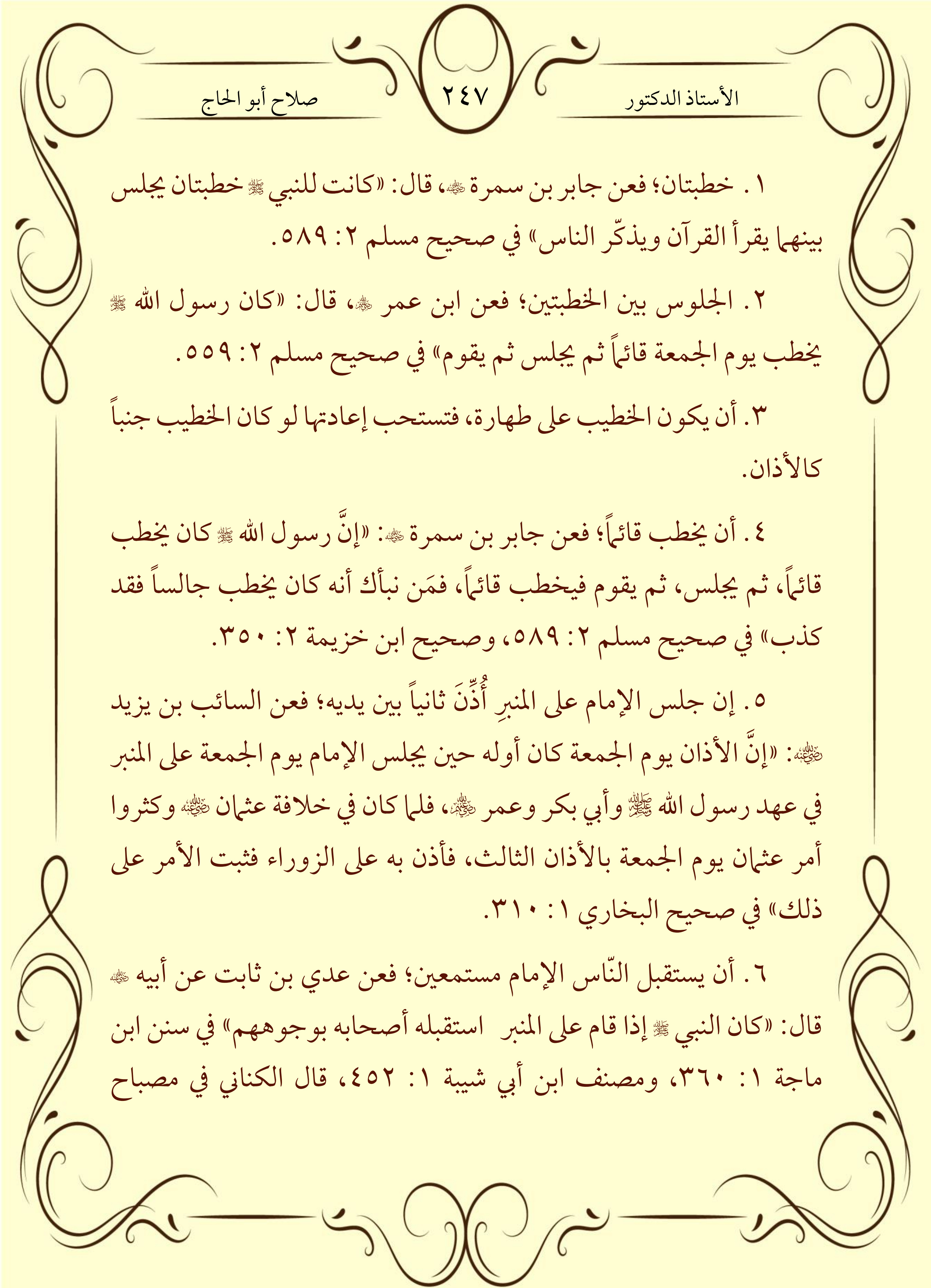
سُنن خطبة الجمعة

السؤال:

ما هي سُنن خطبة الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن للخطبة أمور منها:



١. خطبتان؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩.

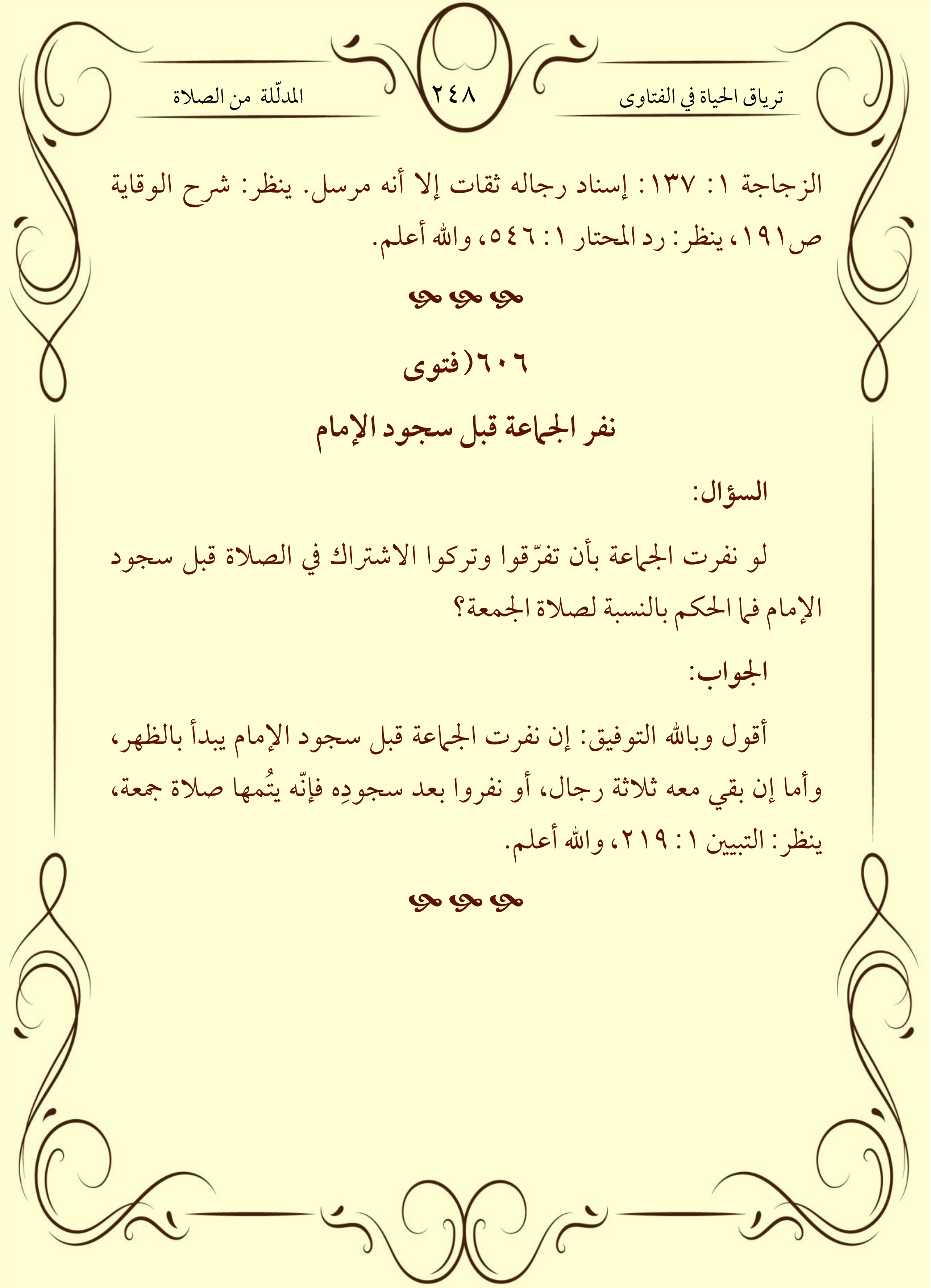
٢. الجلوس بين الخطبتين؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم» في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩.

٣. أن يكون الخطيب على طهارة، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً كالأذان.

٤. أن يخطب قائماً؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠.

٥. إن جلس الإمام على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه؛ فعن السائب بن يزيد ﷺ: «إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» في صحيح البخاري ١: ٣١٠.

٦. أن يستقبل النّاس الإمام مستمعين؛ فعن عدي بن ثابت عن أبيه ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناني في مصباح



الزجاجة ١: ١٣٧: إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ينظر: شرح الوقاية ص١٩١، ينظر: رد المحتار ١: ٥٤٦، والله أعلم.

٦٠٦(فتوى

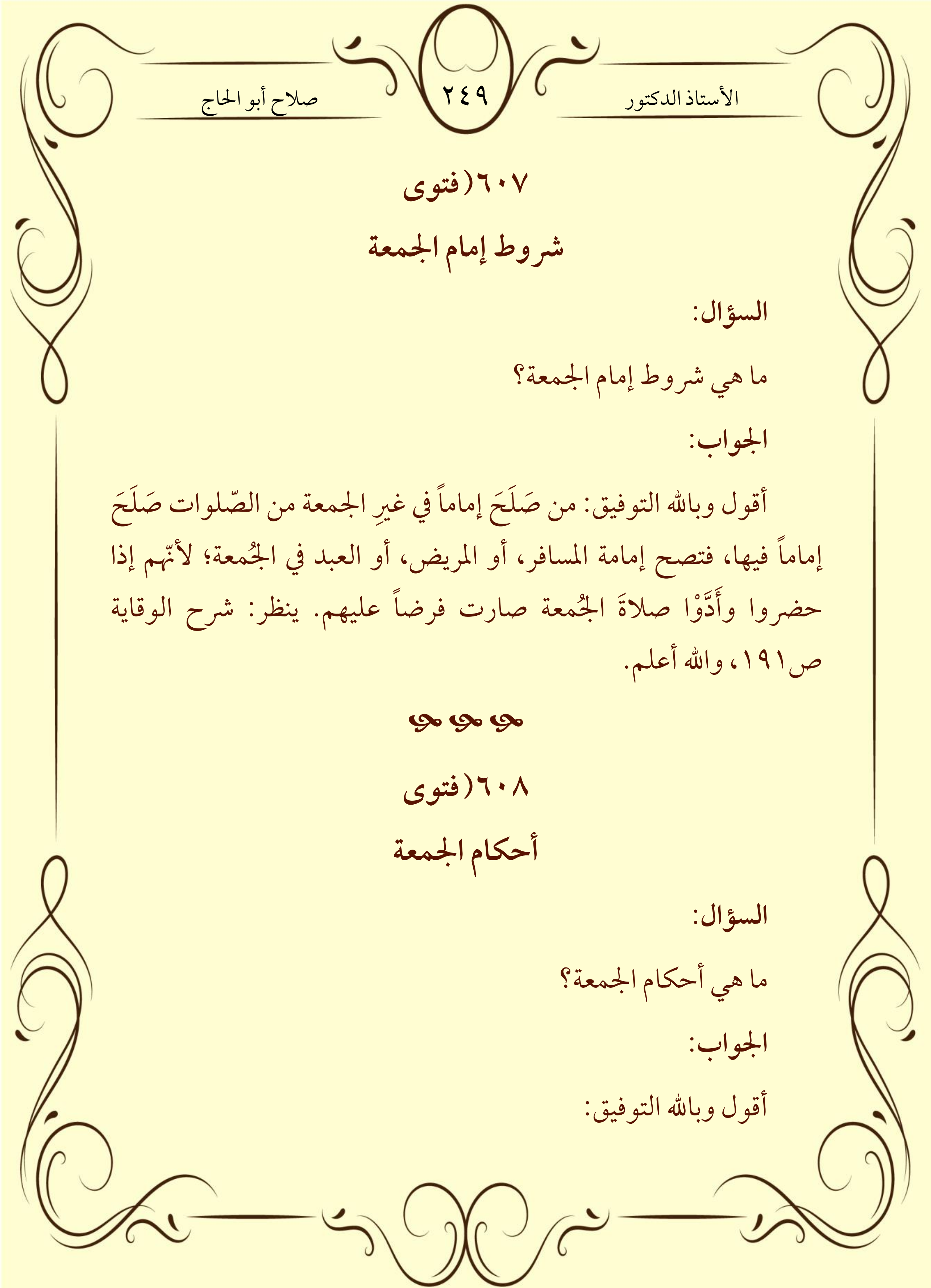
نفر الجماعة قبل سجود الإمام

السؤال:

لو نفرت الجماعة بأن تفرّقوا وتركوا الاشتراك في الصلاة قبل سجود الإمام فما الحكم بالنسبة لصلاة الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن نفرت الجماعة قبل سجود الإمام يبدأ بالظهر، وأما إن بقي معه ثلاثة رجال، أو نفروا بعد سجودِه فإنّه يتُمها صلاة جمعة، ينظر: التبيين ١: ٢١٩، والله أعلم.



٦٠٧(فتوى

شروط إمام الجمعة

السؤال:

ما هي شروط إمام الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من صَلَحَ إماماً في غيرِ الجمعة من الصّلوات صَلَحَ إماماً فيها، فتصح إمامة المسافر، أو المريض، أو العبد في الجُمعة؛ لأنّهم إذا حضروا وأَدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم. ينظر: شرح الوقاية ص١٩١، والله أعلم.

ﮞ ﮞ ﮞ

٦٠٨(فتوى

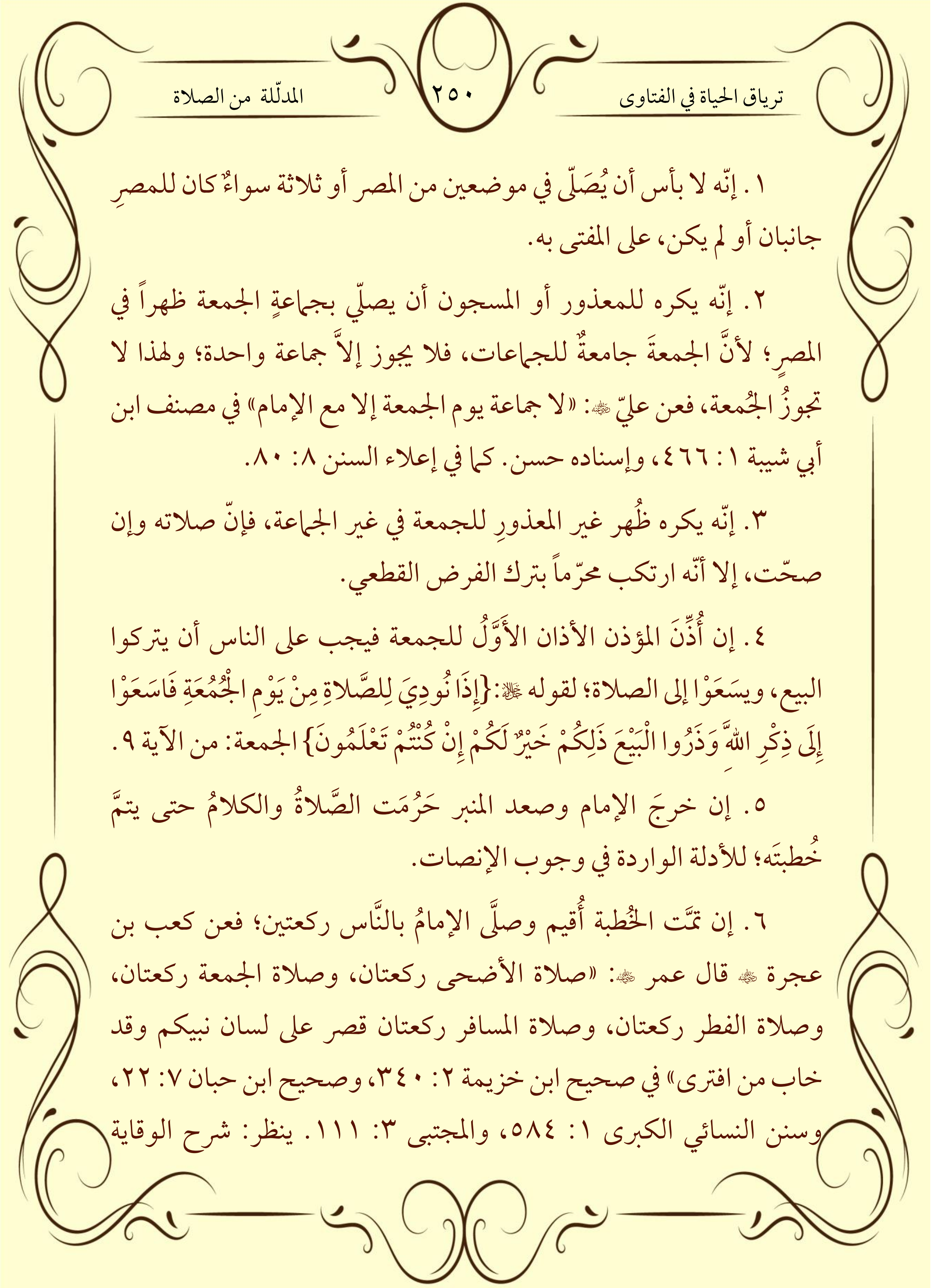
أحكام الجمعة

السؤال:

ما هي أحكام الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:



١. إنّه لا بأس أن يُصَلّى في موضعين من المصر أو ثلاثة سواءٌ كان للمصرِ جانبان أو لم يكن، على المفتى به.

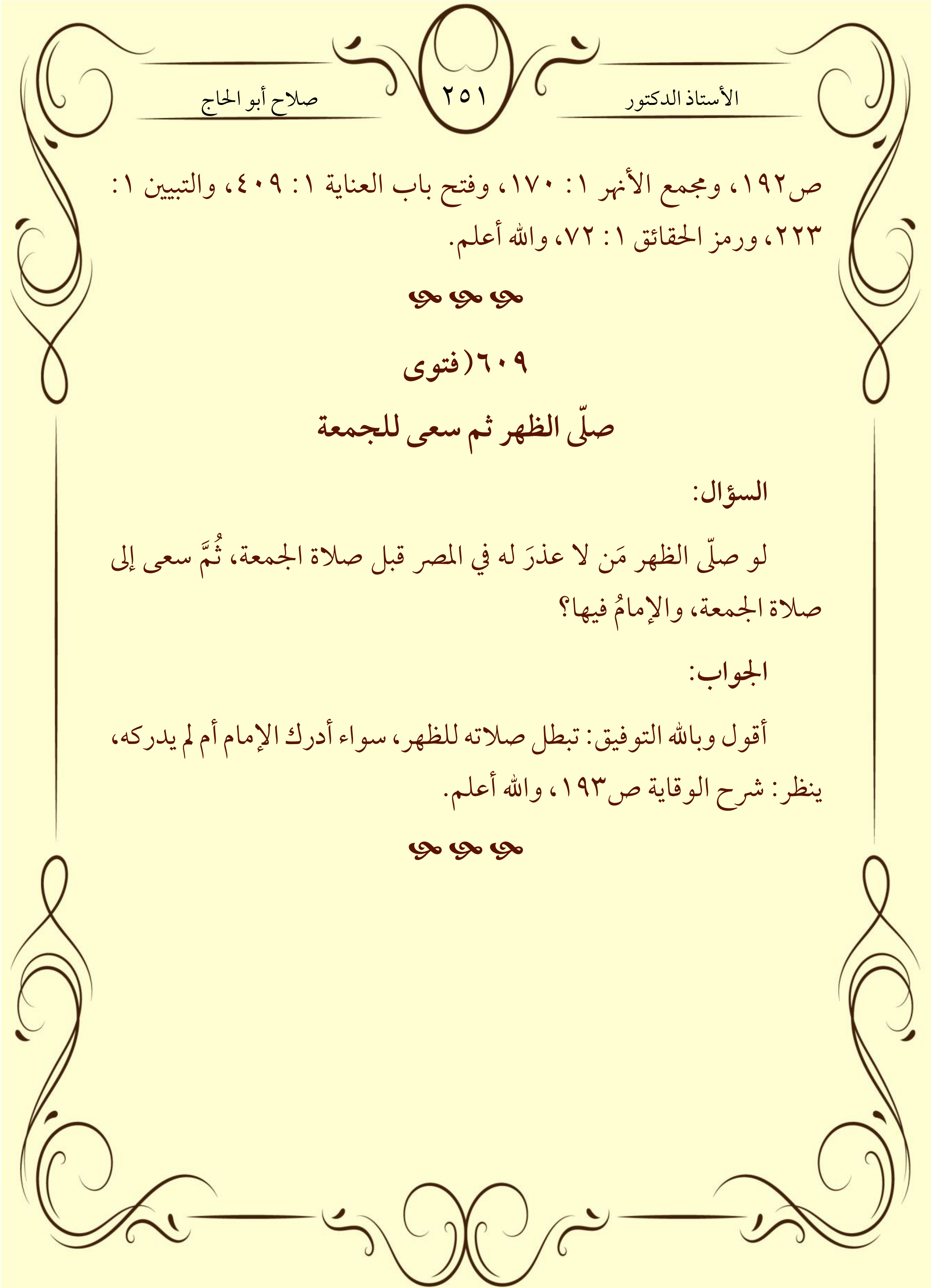
٢. إنّه يكره للمعذور أو المسجون أن يصلّي بجماعةٍ الجمعة ظهراً في المصرِ؛ لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوز إلاَّ جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعة، فعن عليّ ﷺ: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠.

٣. إنّه يكره ظُهر غير المعذورِ للجمعة في غير الجماعة، فإنّ صلاته وإن صحّت، إلا أنّه ارتكب محرّماً بترك الفرض القطعي.

٤. إن أُذِّنَ المؤذن الأذان الأَوَّلُ للجمعة فيجب على الناس أن يتركوا البيع، ويسَعَوْا إلى الصلاة؛ لقوله ﷻ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الجمعة: من الآية ٩.

٥. إن خرجَ الإمام وصعد المنبر حَرُمَت الصَّلاةُ والكلامُ حتى يتمَّ خُطبتَه؛ للأدلة الواردة في وجوب الإنصات.

٦. إن تمَّت الخُطبة أُقيم وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين؛ فعن كعب بن عجرة ﷺ قال عمر ﷺ: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٨٤، والمجتبى ٣: ١١١. ينظر: شرح الوقاية



ص١٩٢، ومجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، والتبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢، والله أعلم.

٦٠٩(فتوى

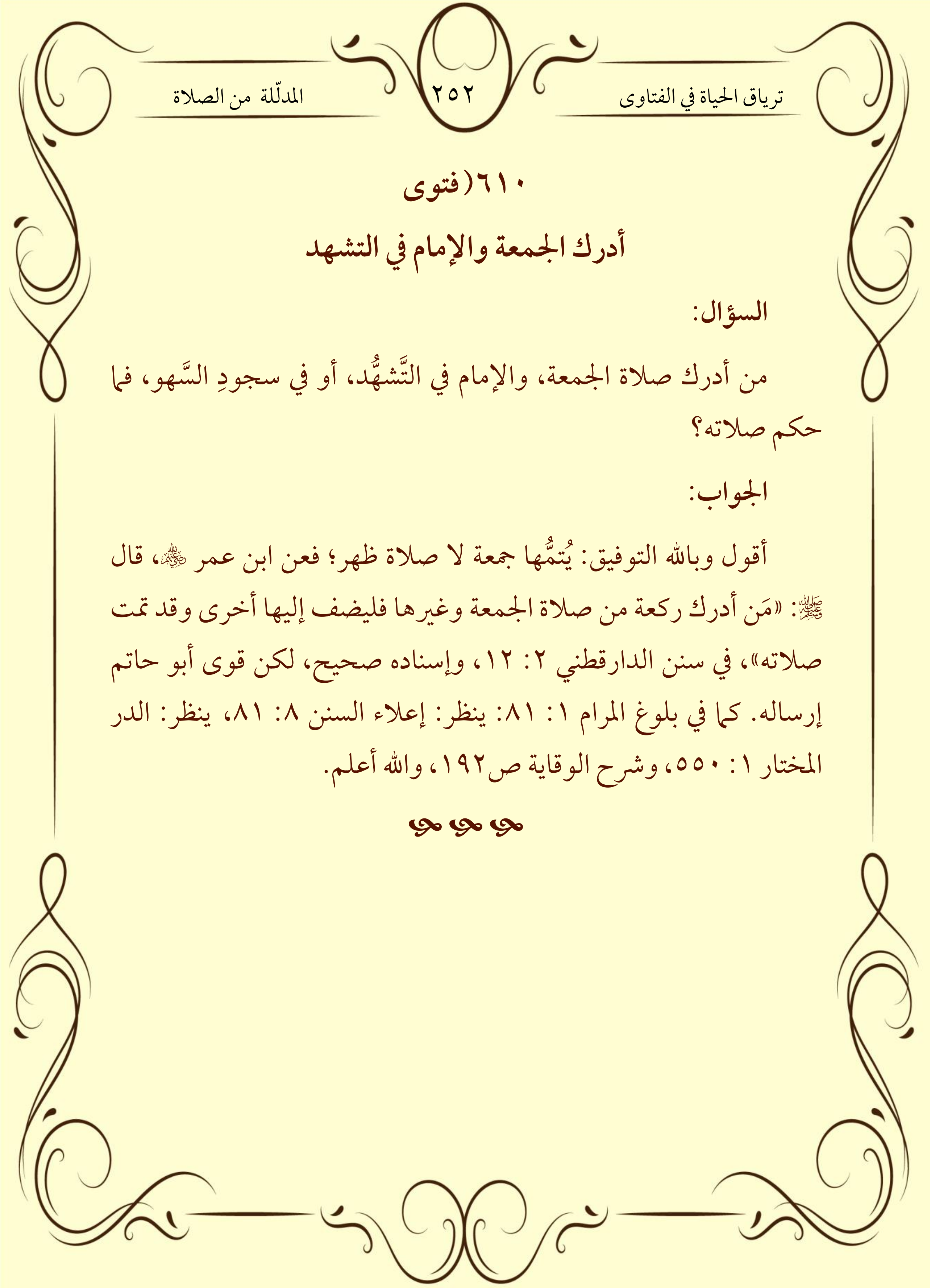
صلّى الظهر ثم سعى للجمعة

السؤال:

لو صلّى الظهر مَن لا عذرَ له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثُمَّ سعى إلى صلاة الجمعة، والإمامُ فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل صلاته للظهر، سواء أدرك الإمام أم لم يدركه، ينظر: شرح الوقاية ص١٩٣، والله أعلم.



٦١٠(فتوى

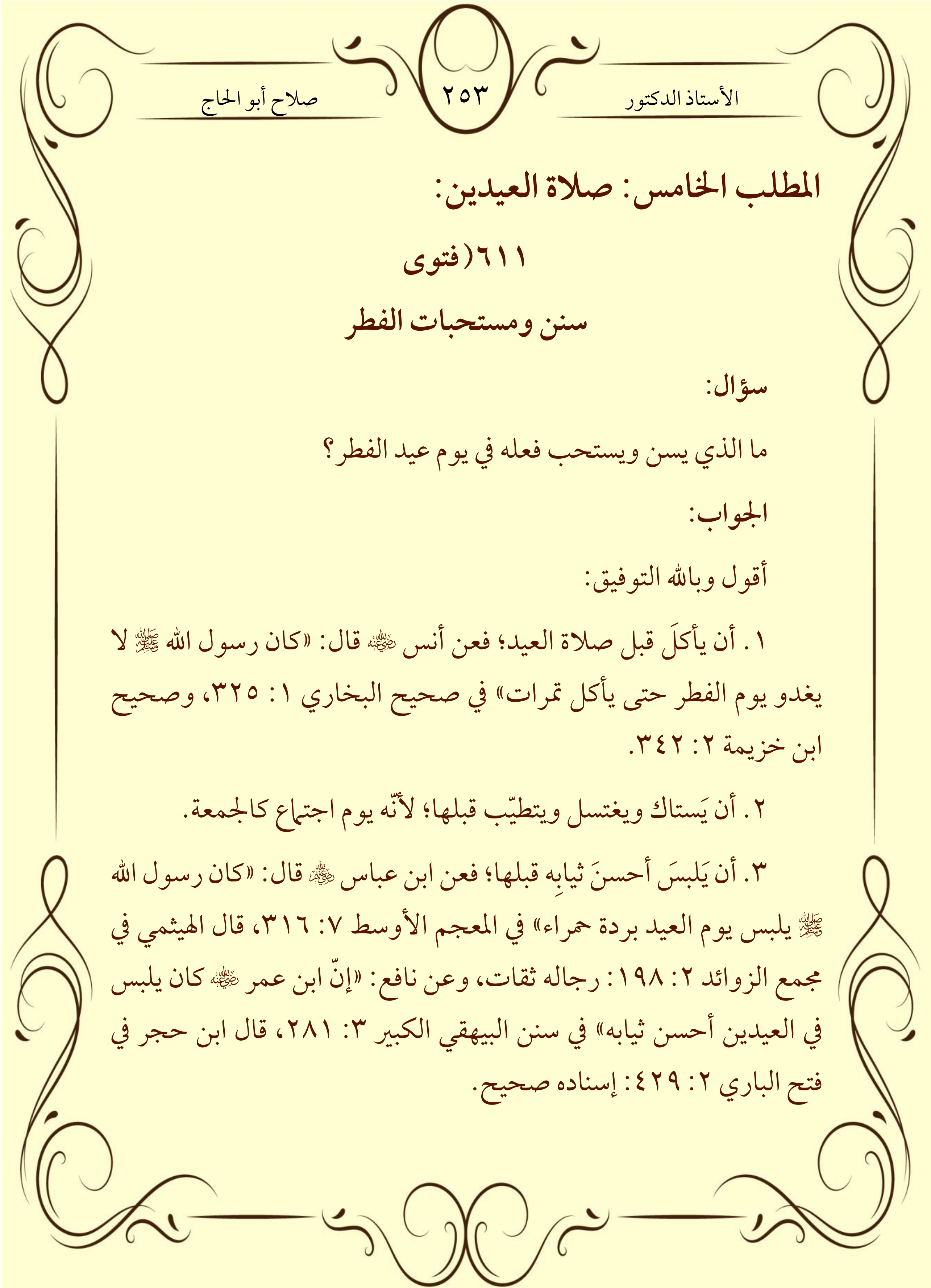
أدرك الجمعة والإمام في التشهد

السؤال:

من أدرك صلاة الجمعة، والإمام في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو، فما حكم صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُتمُّها جمعة لا صلاة ظهر؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١: ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١، ينظر: الدر المختار ١: ٥٥٠، وشرح الوقاية ص١٩٢، والله أعلم.



المطلب الخامس: صلاة العيدين:

٦١١(فتوى

سنن ومستحبات الفطر

سؤال:

ما الذي يسن ويستحب فعله في يوم عيد الفطر؟

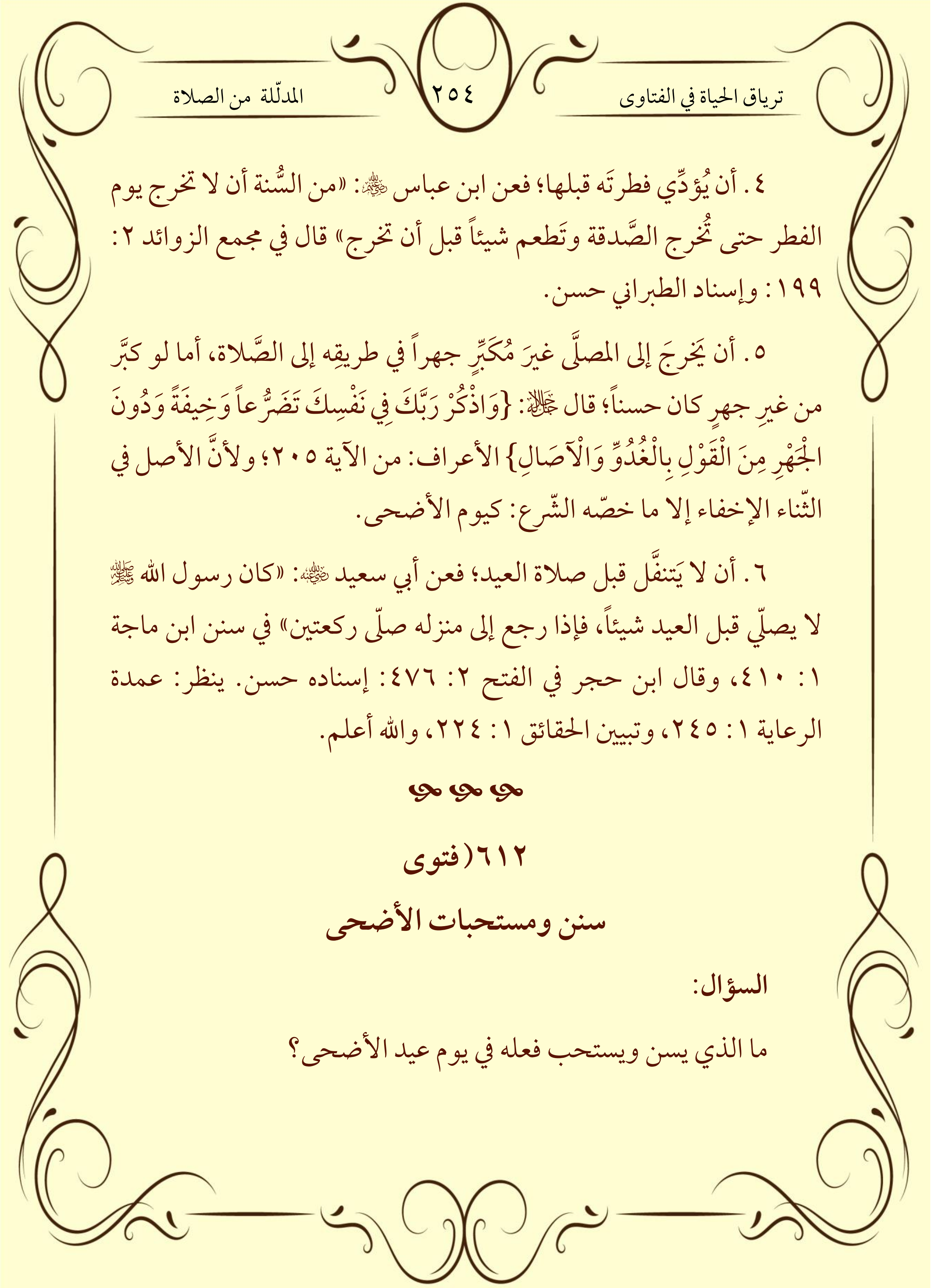
الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

١. أن يأكلَ قبل صلاة العيد؛ فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢.

٢. أن يَستاك ويغتسل ويتطيّب قبلها؛ لأنّه يوم اجتماع كالجمعة.

٣. أن يَلبسَ أحسنَ ثيابِه قبلها؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات، وعن نافع: «إنّ ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.



٤. أن يُؤدِّي فطرتَه قبلها؛ فعن ابن عباس ﵄: «من السُّنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تُخرج الصَّدقة وتَطعم شيئاً قبل أن تخرج» قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناد الطبراني حسن.

٥. أن يَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهراً في طريقِه إلى الصَّلاة، أما لو كبَّر من غيرِ جهرٍ كان حسناً؛ قال ﷻ: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} الأعراف: من الآية ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الثّناء الإخفاء إلا ما خصّه الشّرع: كيوم الأضحى.

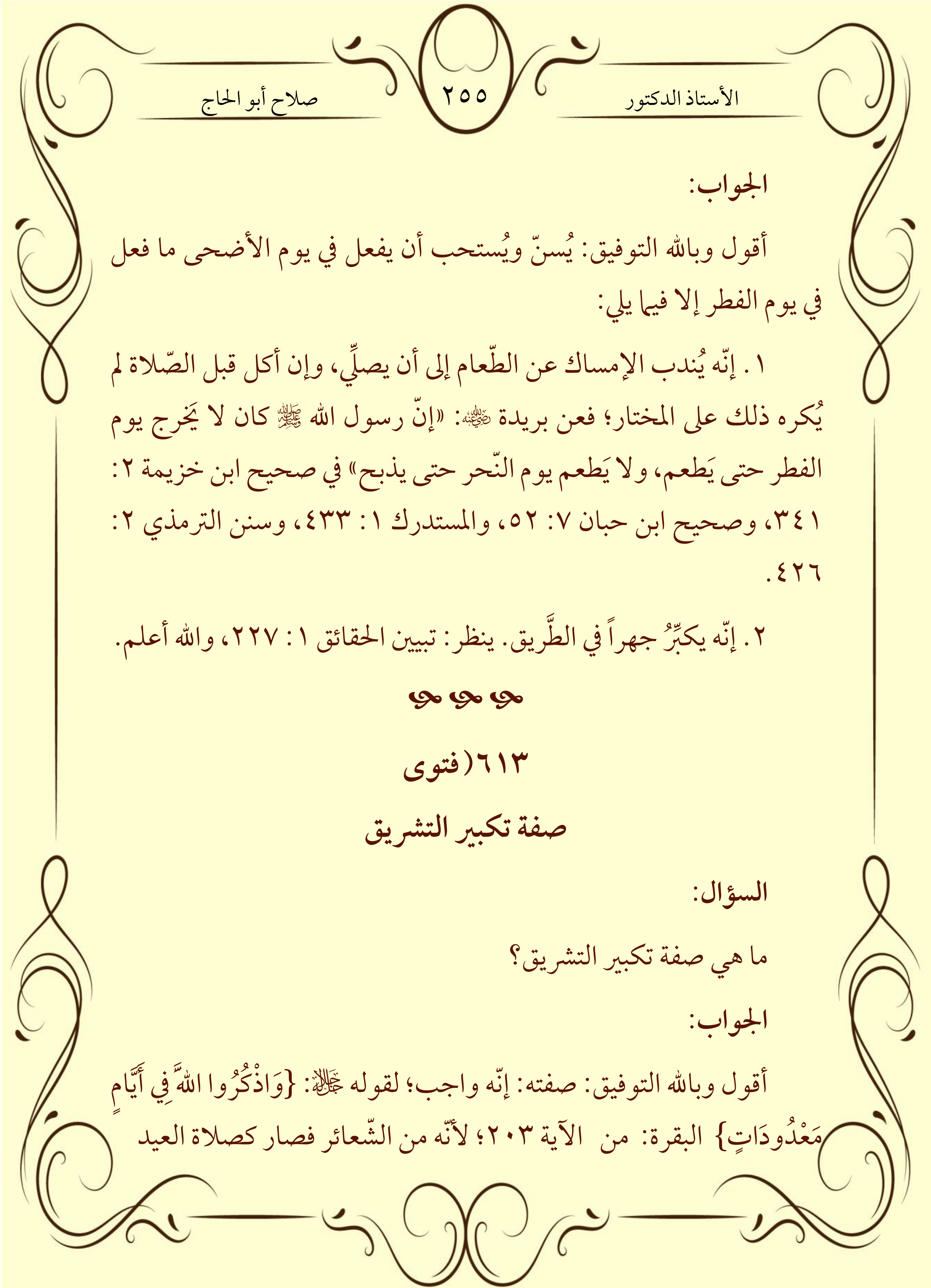
٦. أن لا يَتنفَّل قبل صلاة العيد؛ فعن أبي سعيد ﵁: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين» في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٤٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٤، والله أعلم.

٦١٢(فتوى

سنن ومستحبات الأضحى

السؤال:

ما الذي يسن ويستحب فعله في يوم عيد الأضحى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنّ ويُستحب أن يفعل في يوم الأضحى ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:

١. إنّه يُندب الإمساك عن الطّعام إلى أن يصلِّي، وإن أكل قبل الصّلاة لم يُكره ذلك على المختار؛ فعن بريدة ﵁: «إنّ رسول الله ﷺ كان لا يَخرج يوم الفطر حتى يَطعم، ولا يَطعم يوم النّحر حتى يذبح» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦.

٢. إنّه يكبِّرُ جهراً في الطَّريق. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، والله أعلم.

٦١٣(فتوى

صفة تكبير التشريق

السؤال:

ما هي صفة تكبير التشريق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صفته: إنّه واجب؛ لقوله ﷻ: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} البقرة: من الآية ٢٠٣؛ لأنّه من الشّعائر فصار كصلاة العيد



وتكبيراته، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، والله أعلم.

٦١٤(فتوى

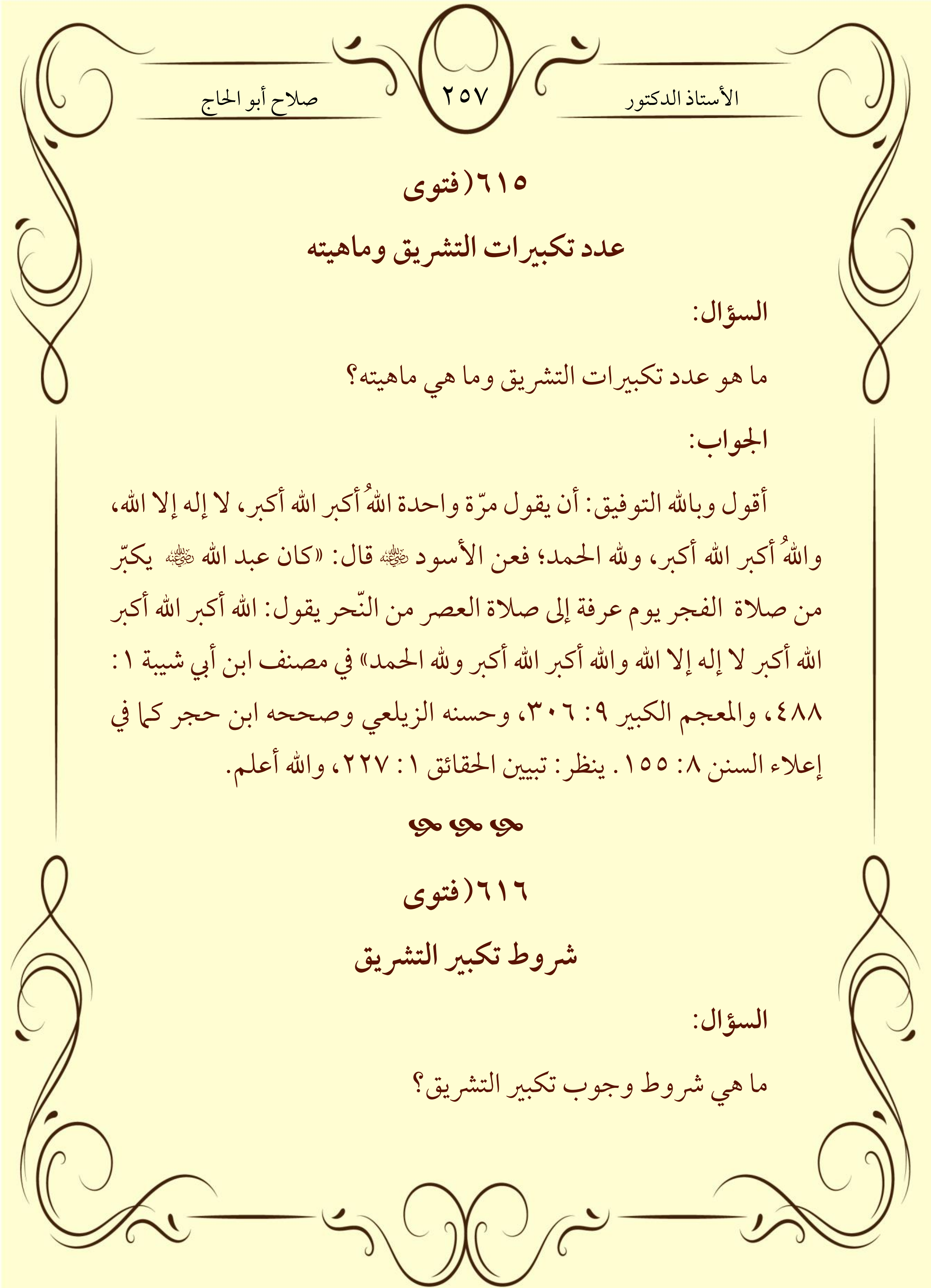
وقت تكبير التشريق

السؤال:

ما هو وقت تكبير التشريق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وقته: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يُعمل، عقيب كل فرض أُدي بجماعة مستحبة على المقيمِ بالمصر؛ فعن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه فكان يكبّر من صلاة الصّبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّه كان يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» كلاهما في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه. ينظر: الملتقى ص٢٥، والدر المختار ١: ٥٦٤، والله أعلم.



٦١٥(فتوى

عدد تكبيرات التشريق وماهيته

السؤال:

ما هو عدد تكبيرات التشريق وما هي ماهيته؟

الجواب:

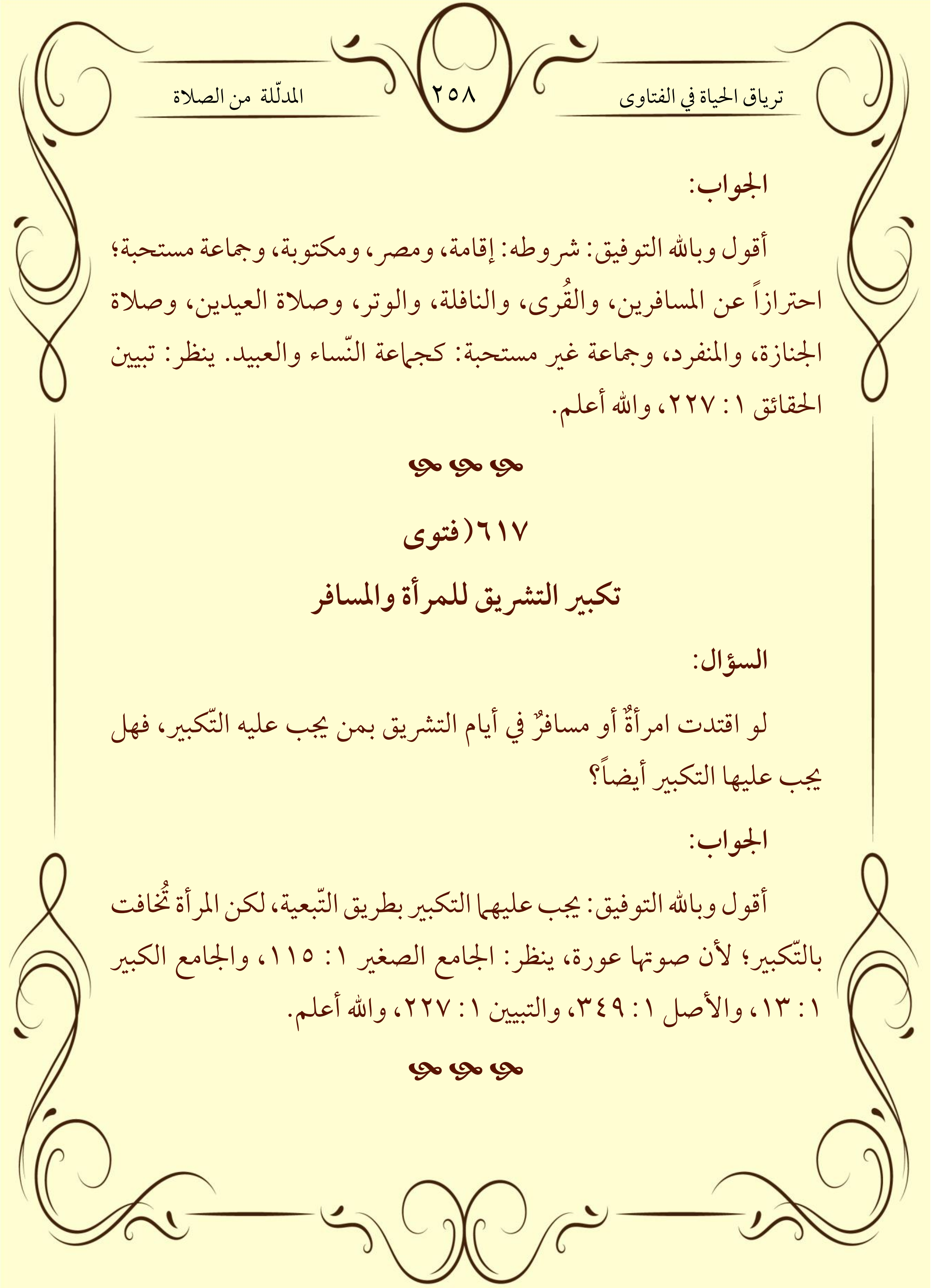
أقول وبالله التوفيق: أن يقول مرّة واحدة اللهُ أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد؛ فعن الأسود ﵁ قال: «كان عبد الله ﵁ يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النّحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن حجر كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، والله أعلم.

٦١٦(فتوى

شروط تكبير التشريق

السؤال:

ما هي شروط وجوب تكبير التشريق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شروطه: إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة؛ احترازاً عن المسافرين، والقُرى، والنافلة، والوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، والمنفرد، وجماعة غير مستحبة: كجماعة النّساء والعبيد. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، والله أعلم.

***

٦١٧(فتوى

تكبير التشريق للمرأة والمسافر

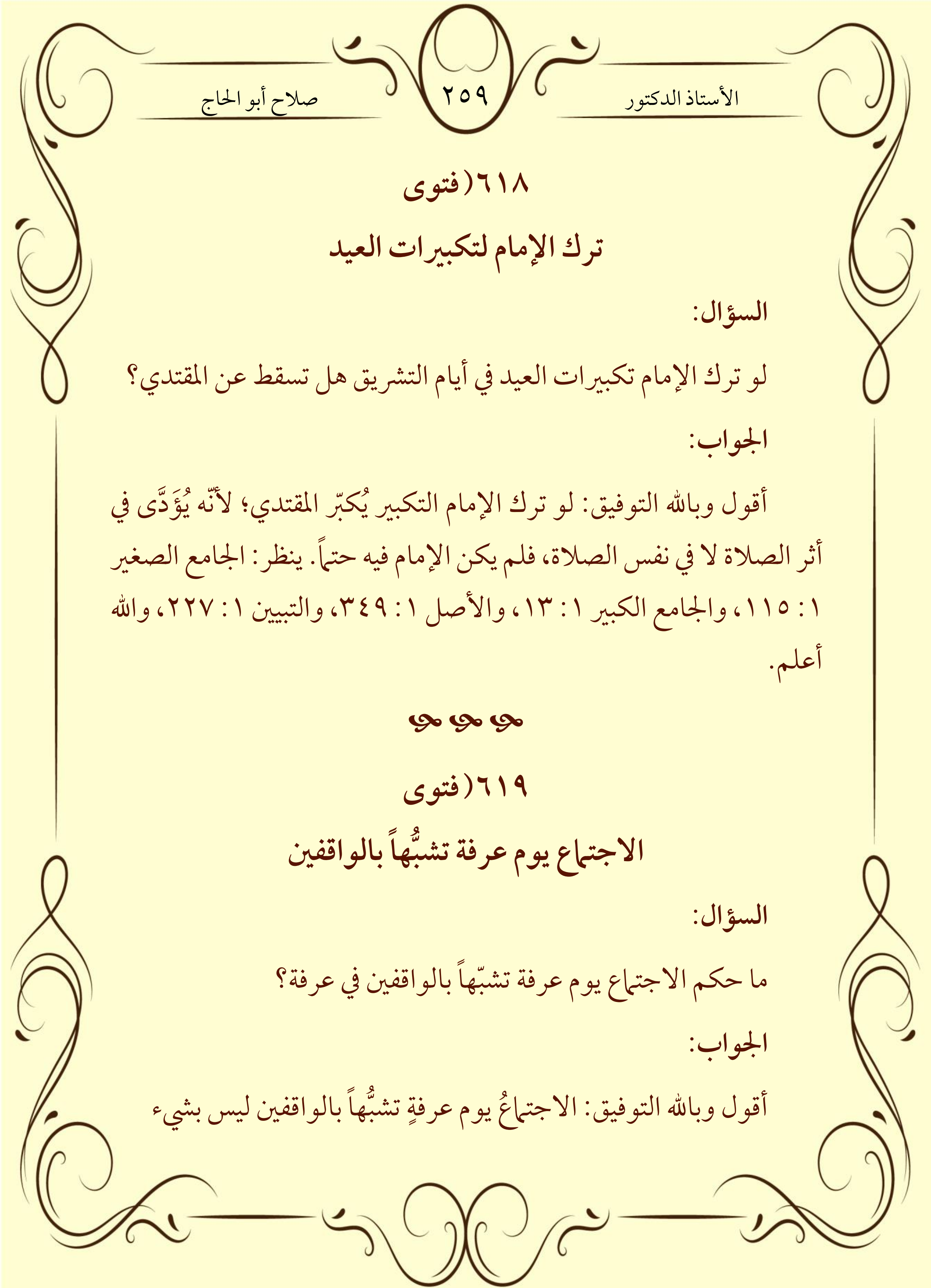
السؤال:

لو اقتدت امرأةٌ أو مسافرٌ في أيام التشريق بمن يجب عليه التّكبير، فهل يجب عليها التكبير أيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليهما التكبير بطريق التّبعية، لكن المرأة تُخافت بالتّكبير؛ لأن صوتها عورة، ينظر: الجامع الصغير ١: ١١٥، والجامع الكبير ١: ١٣، والأصل ١: ٣٤٩، والتبيين ١: ٢٢٧، والله أعلم.

***



٦١٨(فتوى

ترك الإمام لتكبيرات العيد

السؤال:

لو ترك الإمام تكبيرات العيد في أيام التشريق هل تسقط عن المقتدي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ترك الإمام التكبير يُكبّر المقتدي؛ لأنّه يُؤَدَّى في أثر الصلاة لا في نفس الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً. ينظر: الجامع الصغير ١: ١١٥، والجامع الكبير ١: ١٣، والأصل ١: ٣٤٩، والتبيين ١: ٢٢٧، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٦١٩(فتوى

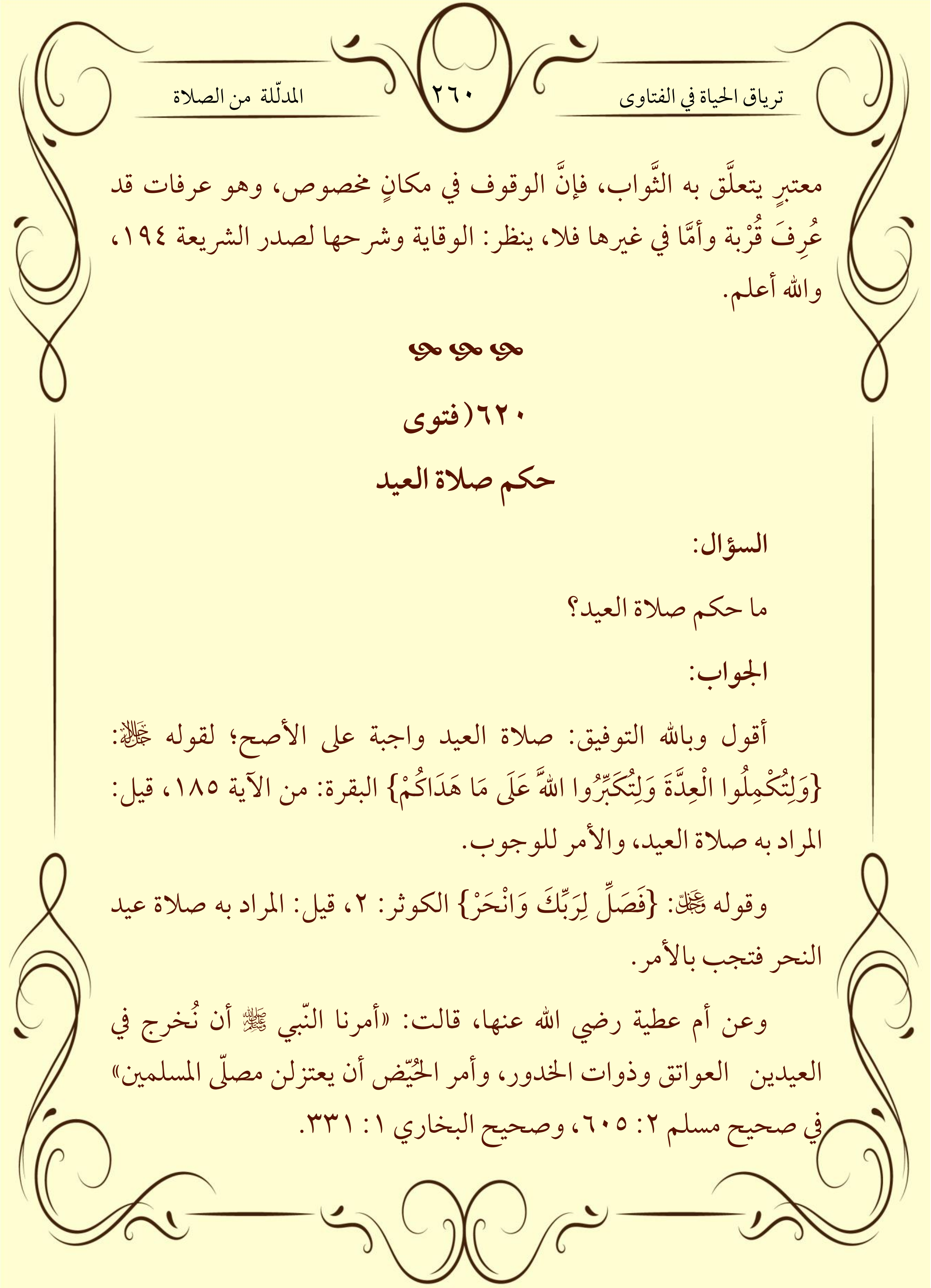
الاجتماع يوم عرفة تشبُّهاً بالواقفين

السؤال:

ما حكم الاجتماع يوم عرفة تشبّهاً بالواقفين في عرفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاجتماعُ يوم عرفةٍ تشبُّهاً بالواقفين ليس بشيء



معتبرٍ يتعلَّق به الثَّواب، فإنَّ الوقوف في مكانٍ مخصوص، وهو عرفات قد عُرِفَ قُرْبة وأمَّا في غيرها فلا، ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١٩٤، والله أعلم.

٦٢٠(فتوى

حكم صلاة العيد

السؤال:

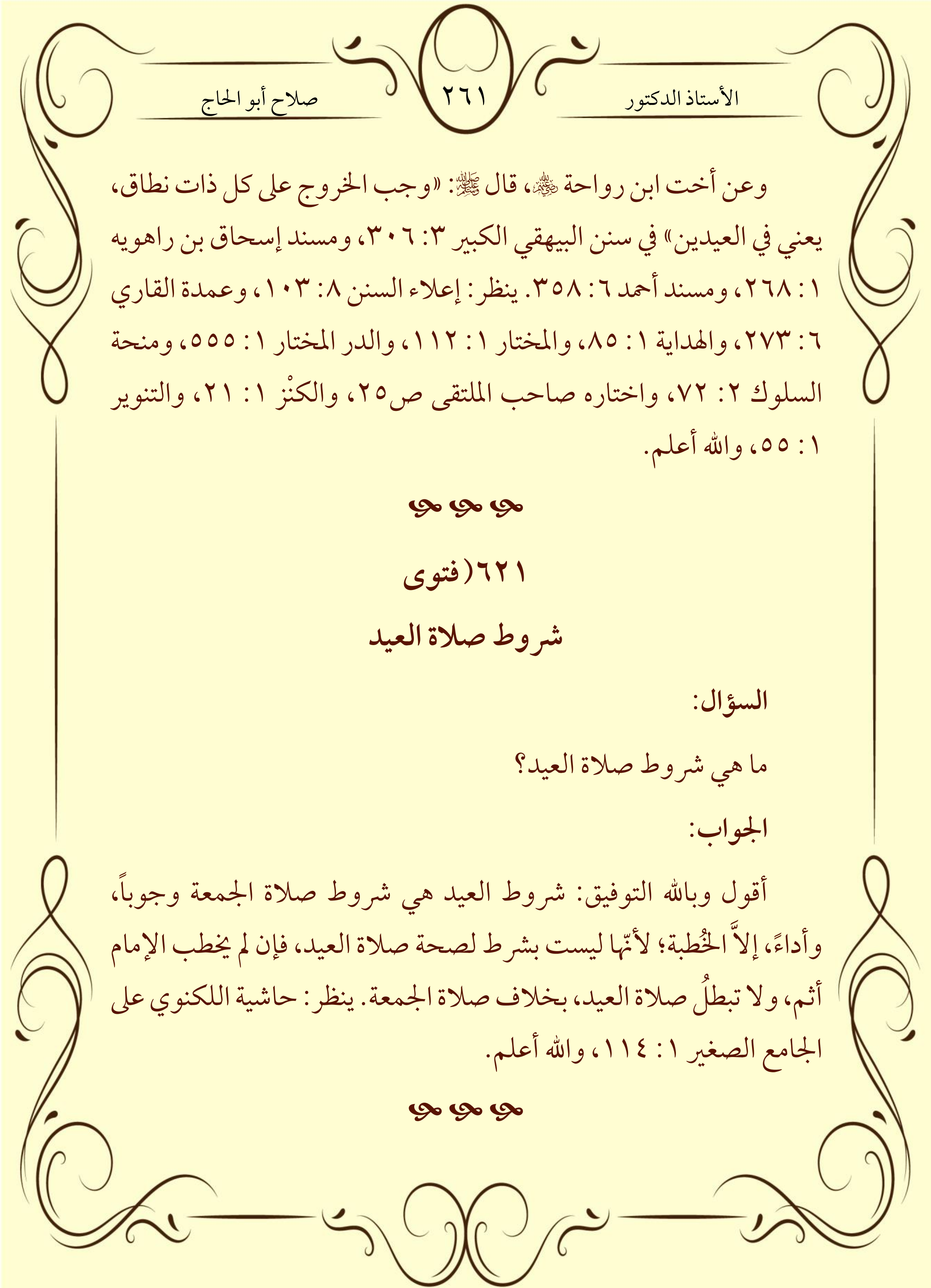
ما حكم صلاة العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاة العيد واجبة على الأصح؛ لقوله ﷻ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} البقرة: من الآية ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب.

وقوله ﷿: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر.

وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النّبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١.



وعن أخت ابن رواحة ، قال ﷺ: «وجب الخروج على كل ذات نطاق، يعني في العيدين» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٢٦٨، ومسند أحمد ٦: ٣٥٨. ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القاري ٦: ٢٧٣، والهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنْز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، والله أعلم.

٦٢١(فتوى

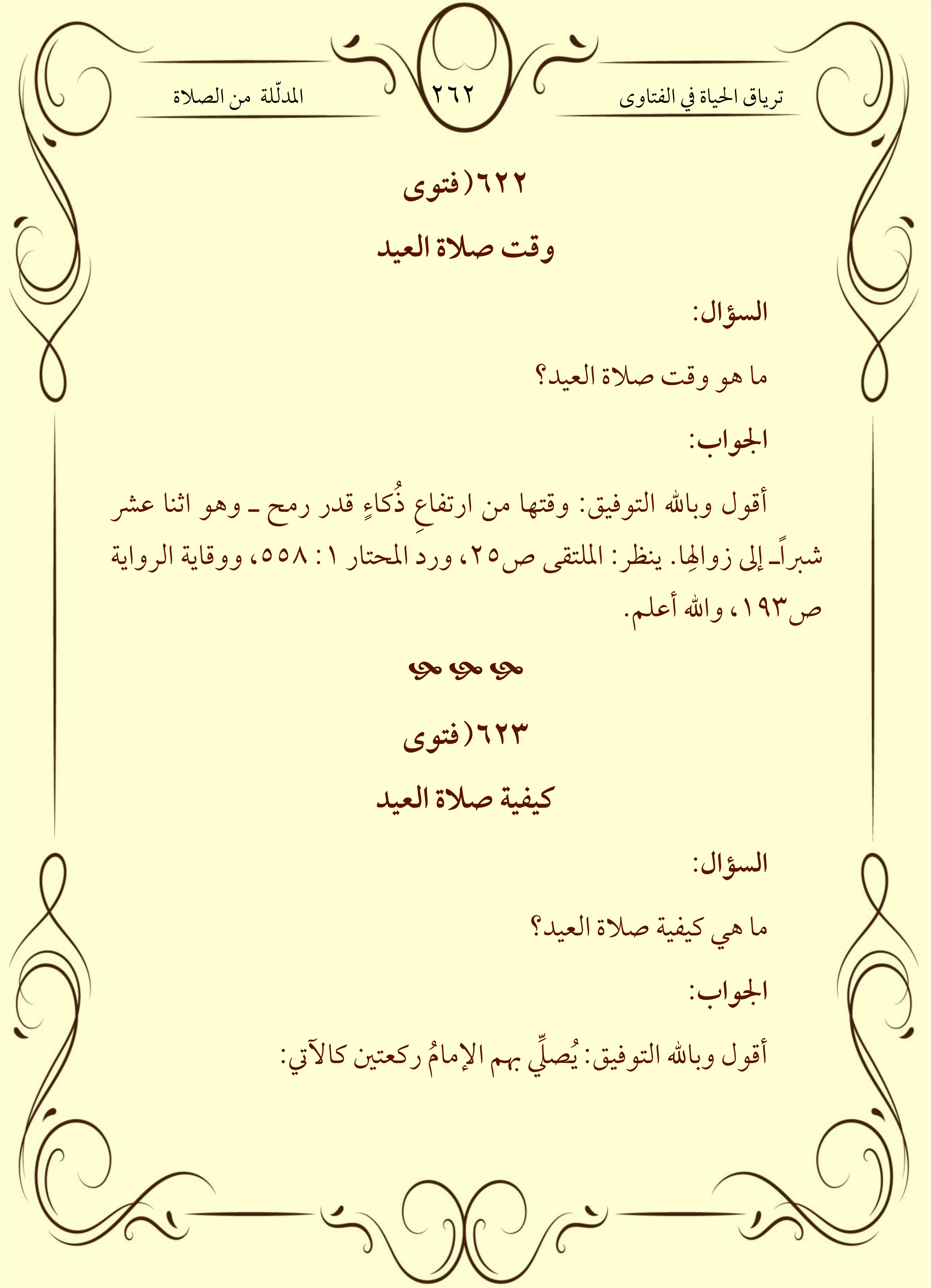
شروط صلاة العيد

السؤال:

ما هي شروط صلاة العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شروط العيد هي شروط صلاة الجمعة وجوباً، وأداءً، إلاَّ الخُطبة؛ لأنّها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب الإمام أثم، ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة. ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، والله أعلم.



٦٢٢) فتوى

وقت صلاة العيد

السؤال:

ما هو وقت صلاة العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وقتها من ارتفاعِ ذُكاءٍ قدر رمح ـ وهو اثنا عشر شبراًـ إلى زوالِها. ينظر: الملتقى ص٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، ووقاية الرواية ص١٩٣، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٦٢٣) فتوى

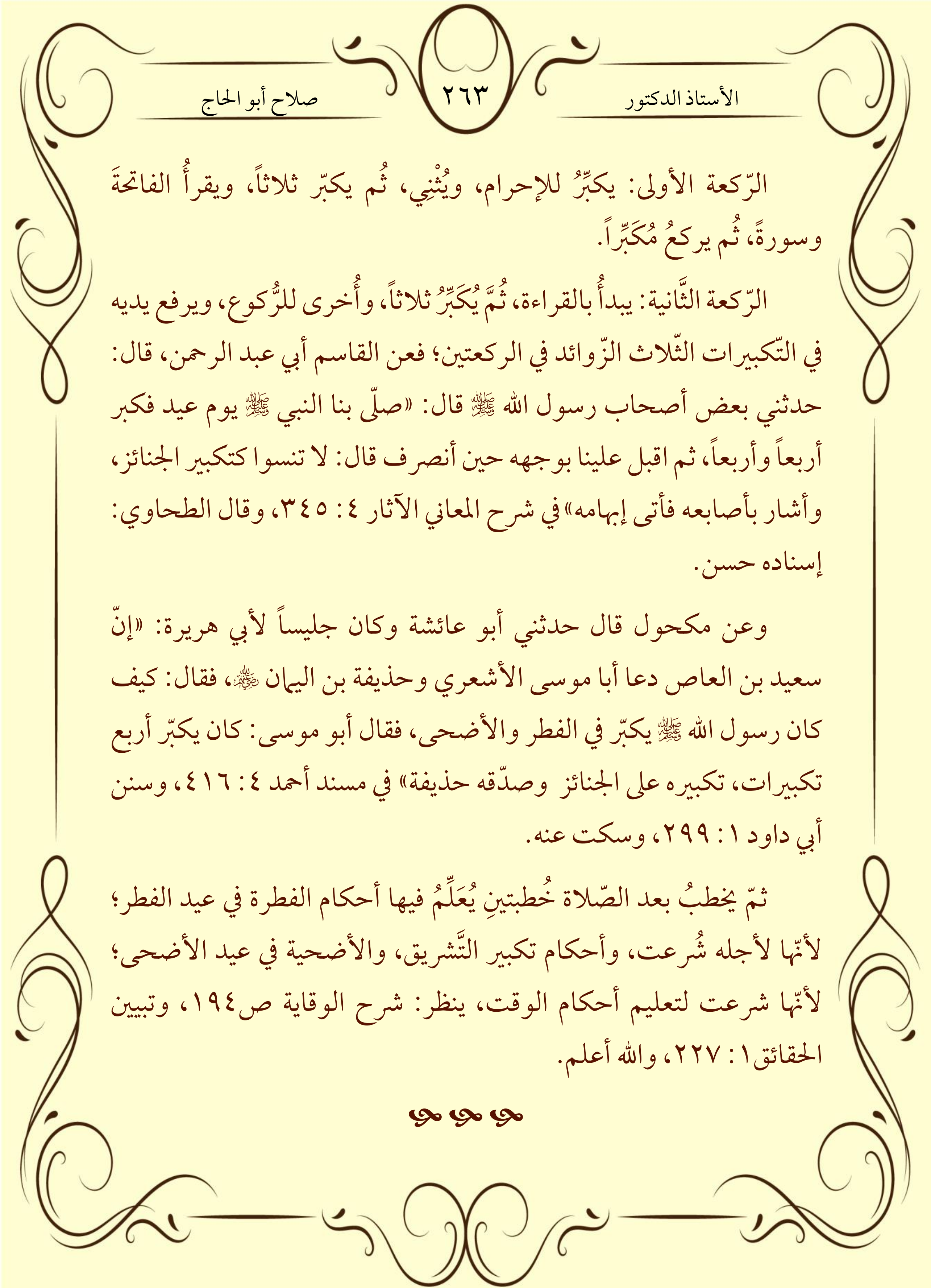
كيفية صلاة العيد

السؤال:

ما هي كيفية صلاة العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين كالآتي:

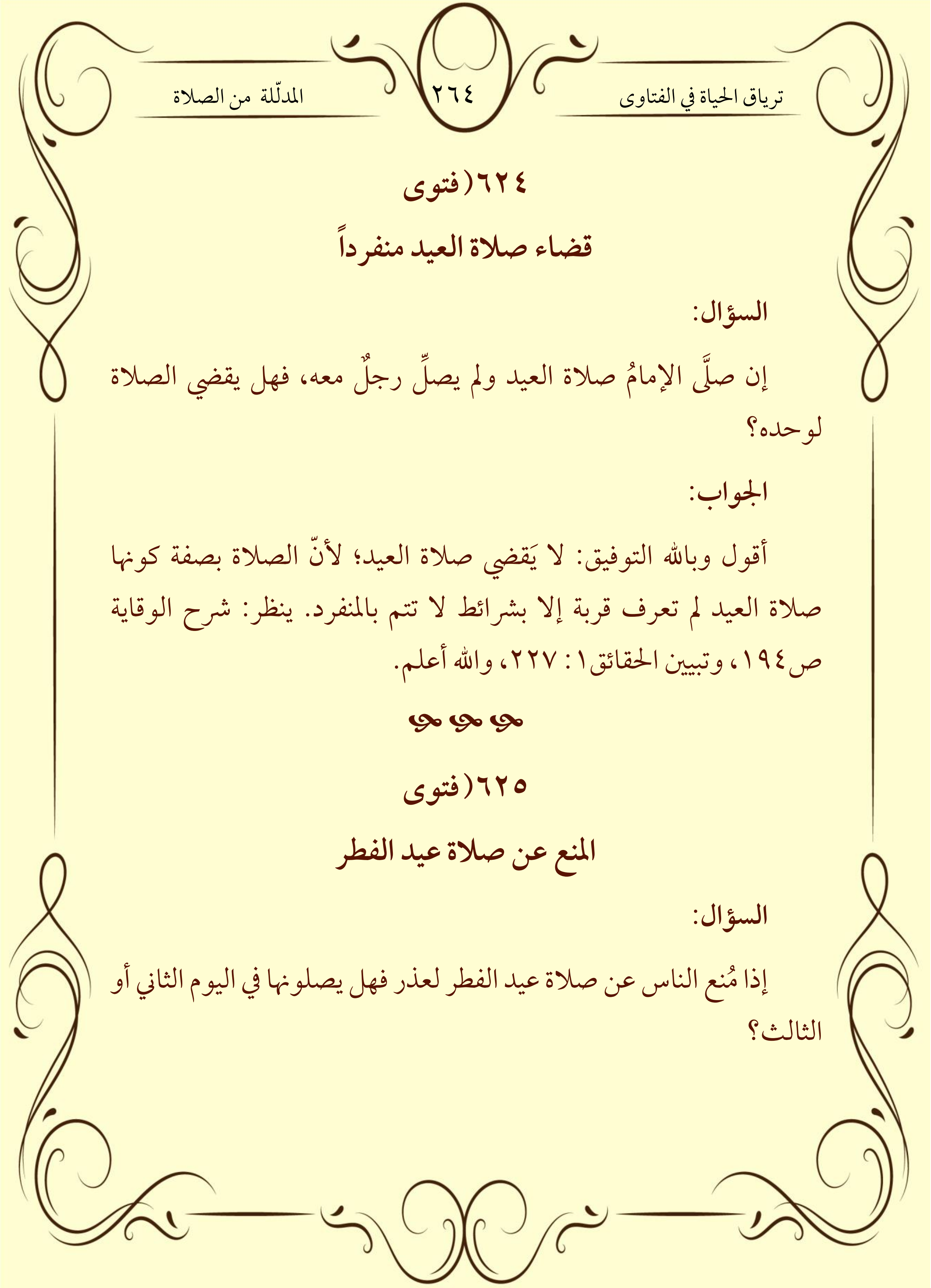


الرّكعة الأولى: يكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي، ثُم يكبّر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُم يركعُ مُكَبِّراً.

الرّكعة الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوع، ويرفع يديه في التّكبيرات الثّلاث الزّوائد في الركعتين؛ فعن القاسم أبي عبد الرحمن، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم اقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه» في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة: «إنّ سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﭫ، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الفطر والأضحى، فقال أبو موسى: كان يكبّر أربع تكبيرات، تكبيره على الجنائز وصدّقه حذيفة» في مسند أحمد ٤: ٤١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٩٩، وسكت عنه.

ثمّ يخطبُ بعد الصّلاة خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛ لأنّها لأجله شُرعت، وأحكام تكبير التَّشريق، والأضحية في عيد الأضحى؛ لأنّها شرعت لتعليم أحكام الوقت، ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، والله أعلم.



٦٢٤) فتوى

قضاء صلاة العيد منفرداً

السؤال:

إن صلَّى الإمامُ صلاة العيد ولم يصلِّ رجلٌ معه، فهل يقضي الصلاة لوحده؟

الجواب:

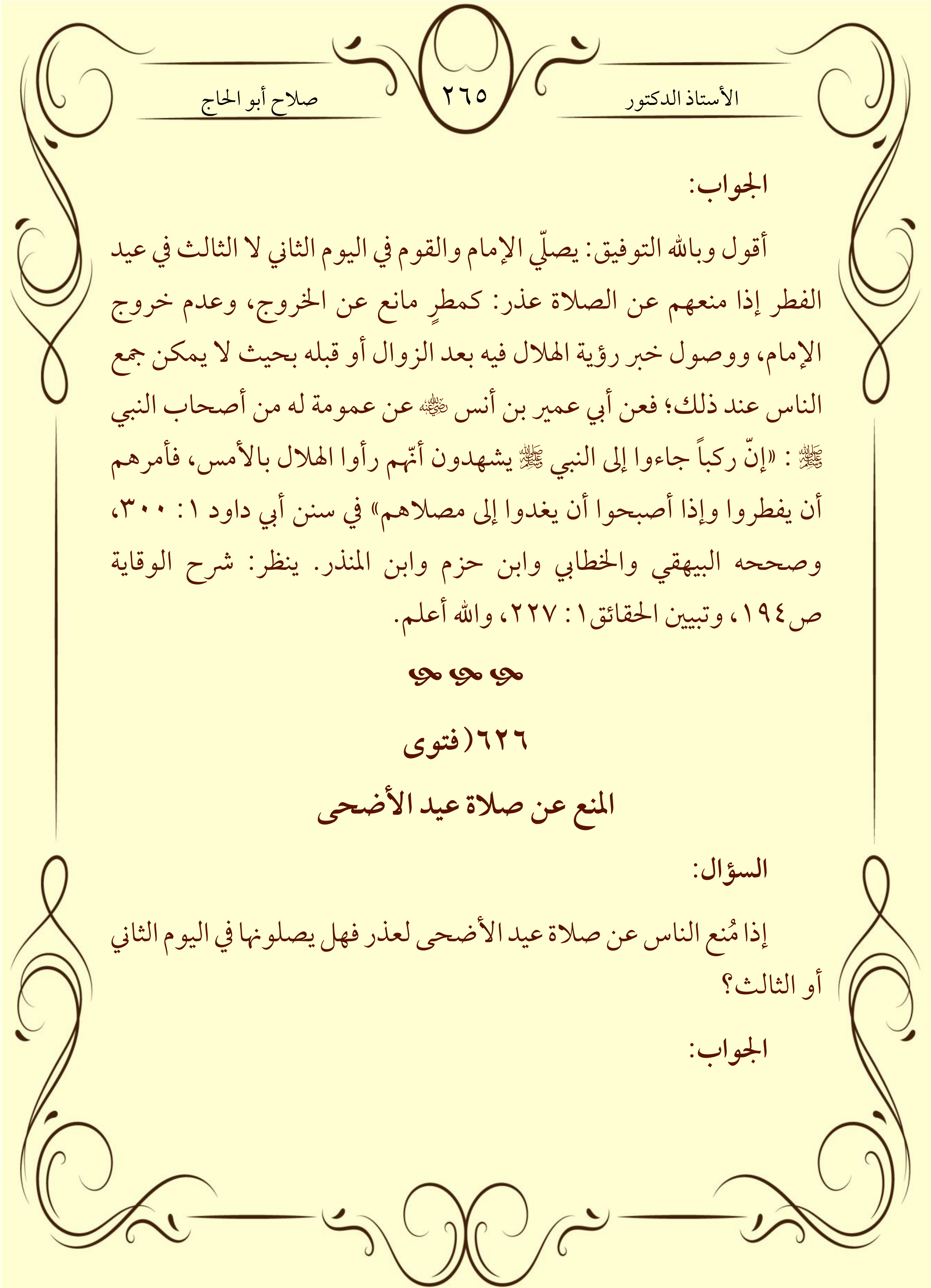
أقول وبالله التوفيق: لا يَقضي صلاة العيد؛ لأنّ الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، والله أعلم.

٦٢٥) فتوى

المنع عن صلاة عيد الفطر

السؤال:

إذا مُنع الناس عن صلاة عيد الفطر لعذر فهل يصلونها في اليوم الثاني أو الثالث؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصلّي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصلاة عذر: كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك؛ فعن أبي عمير بن أنس ﷺ عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «إنّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، والله أعلم.

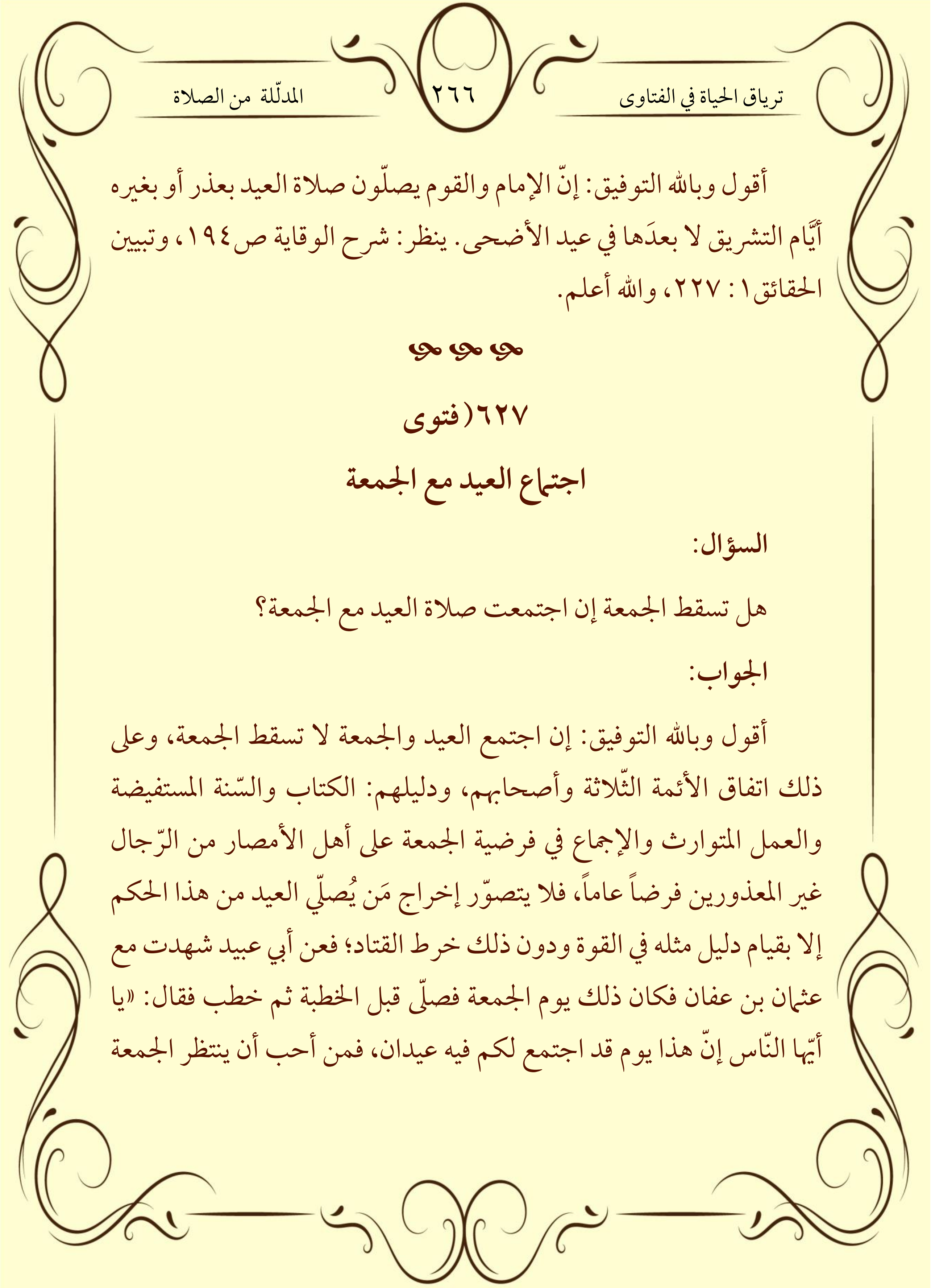
٦٢٦) فتوى

المنع عن صلاة عيد الأضحى

السؤال:

إذا مُنع الناس عن صلاة عيد الأضحى لعذر فهل يصلونها في اليوم الثاني أو الثالث؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: إنّ الإمام والقوم يصلّون صلاة العيد بعذر أو بغيره أيَّام التشريق لا بعدَها في عيد الأضحى. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١ : ٢٢٧، والله أعلم.

٦٢٧(فتوى

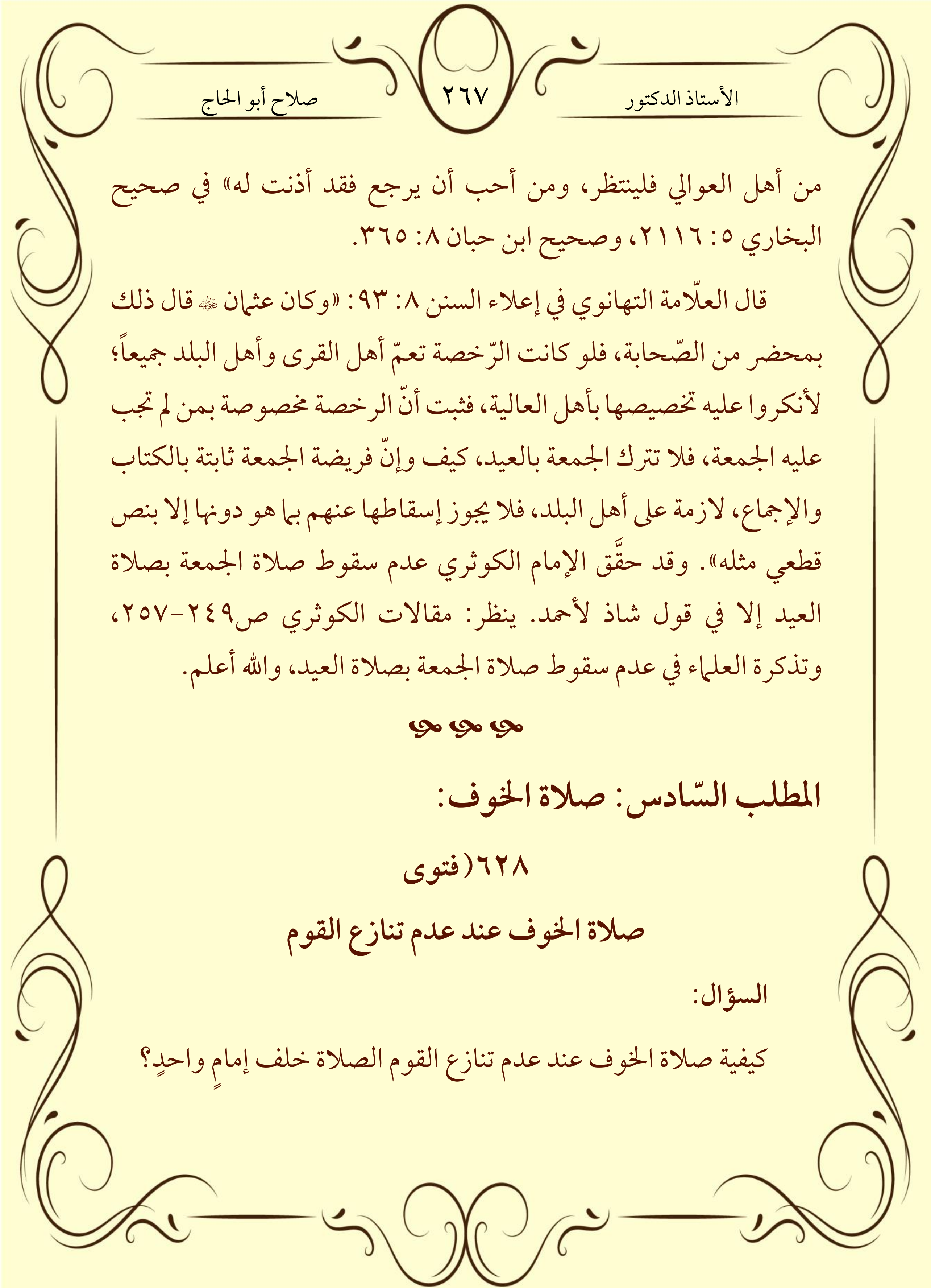
اجتماع العيد مع الجمعة

السؤال:

هل تسقط الجمعة إن اجتمعت صلاة العيد مع الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثّلاثة وأصحابهم، ودليلهم: الكتاب والسّنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرّجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصوّر إخراج مَن يُصلّي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلّى قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يا أيّها النّاس إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة



من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

قال العلّامة التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٩٣: «وكان عثمان ﷺ قال ذلك بمحضر من الصّحابة، فلو كانت الرّخصة تعمّ أهل القرى وأهل البلد جميعاً؛ لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنّ الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليه الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف وإنّ فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دونها إلا بنص قطعي مثله». وقد حقَّق الإمام الكوثري عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد إلا في قول شاذ لأحمد. ينظر: مقالات الكوثري ص٢٤٩-٢٥٧، وتذكرة العلماء في عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد، والله أعلم.

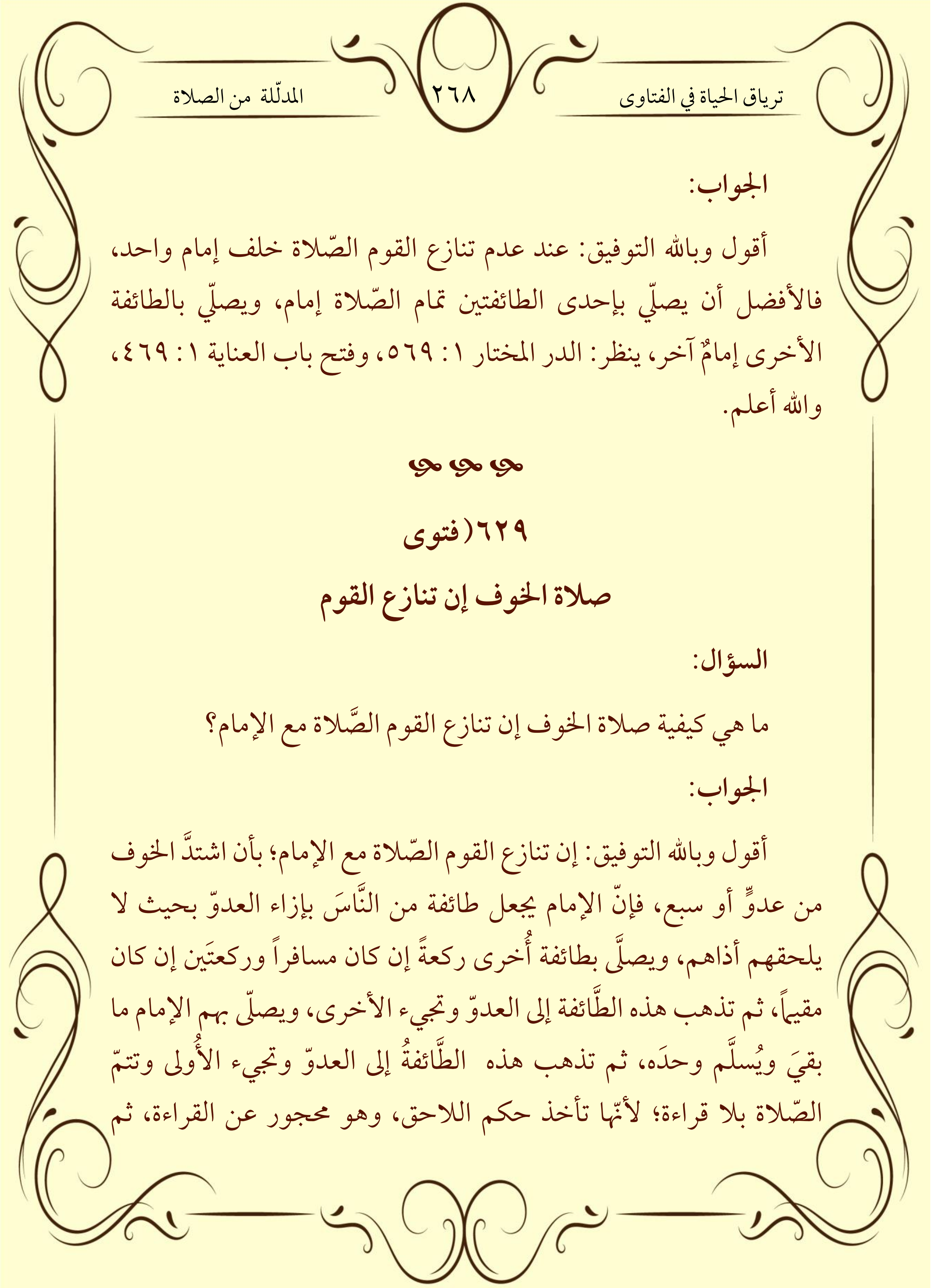
المطلب السّادس: صلاة الخوف:

٦٢٨) فتوى

صلاة الخوف عند عدم تنازع القوم

السؤال:

كيفية صلاة الخوف عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمامٍ واحدٍ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عند عدم تنازع القوم الصّلاة خلف إمام واحد، فالأفضل أن يصلّي بإحدى الطائفتين تمام الصّلاة إمام، ويصلّي بالطائفة الأخرى إمامٌ آخر، ينظر: الدر المختار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٦٢٩(فتوى

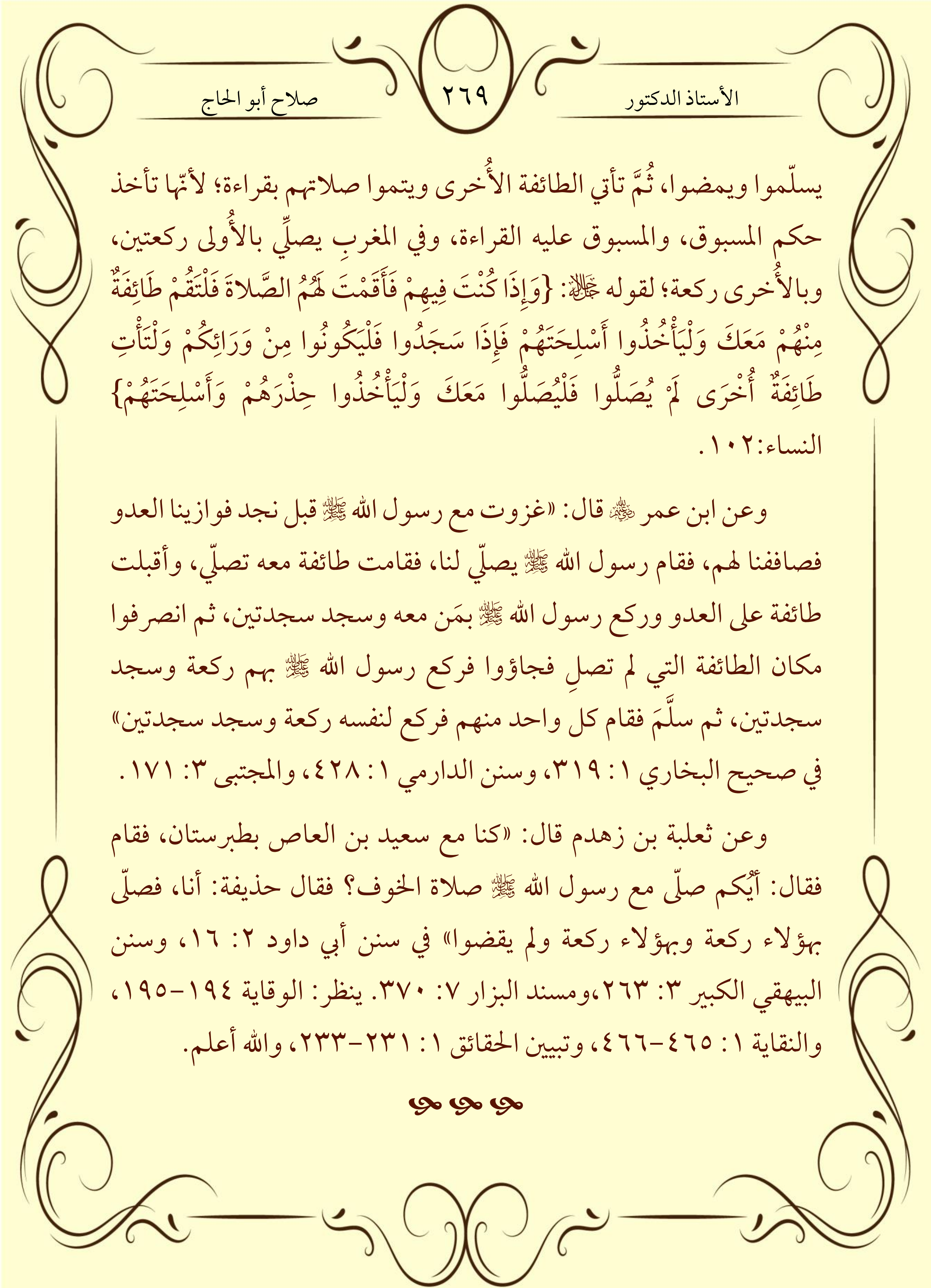
صلاة الخوف إن تنازع القوم

السؤال:

ما هي كيفية صلاة الخوف إن تنازع القوم الصَّلاة مع الإمام؟

الجواب:

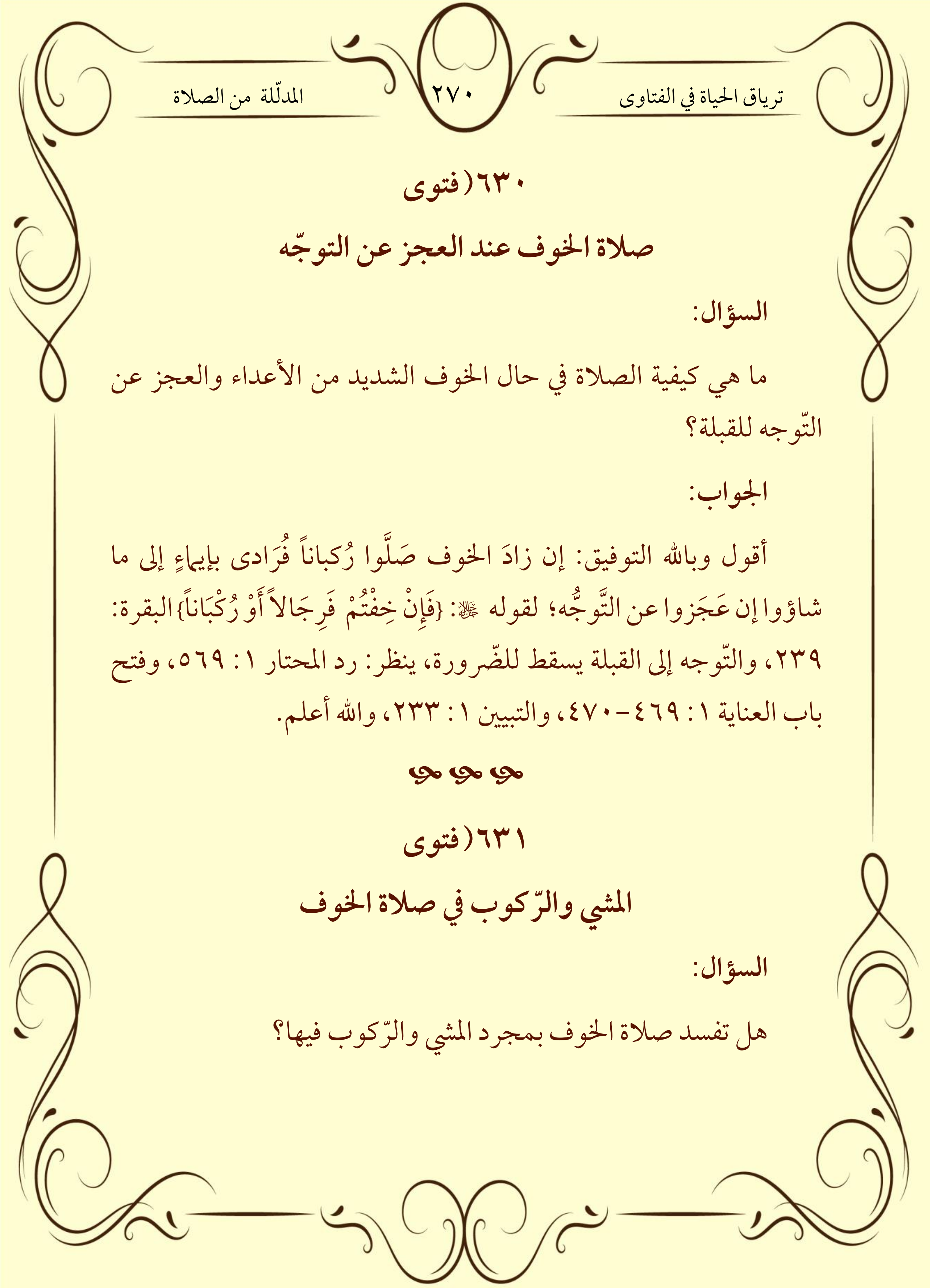
أقول وبالله التوفيق: إن تنازع القوم الصّلاة مع الإمام؛ بأن اشتدَّ الخوف من عدوٍّ أو سبع، فإنّ الإمام يجعل طائفة من النَّاسَ بإزاء العدوّ بحيث لا يلحقهم أذاهم، ويصلَّى بطائفة أُخرى ركعةً إن كان مسافراً وركعتَين إن كان مقيماً، ثم تذهب هذه الطَّائفة إلى العدوّ وتجيء الأخرى، ويصلّى بهم الإمام ما بقيَ ويُسلَّم وحدَه، ثم تذهب هذه الطَّائفةُ إلى العدوّ وتجيء الأُولى وتتمّ الصّلاة بلا قراءة؛ لأنّها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجور عن القراءة، ثم



يسلّموا ويمضوا، ثُمَّ تأتي الطائفة الأُخرى ويتموا صلاتهم بقراءة؛ لأنّها تأخذ حكم المسبوق، والمسبوق عليه القراءة، وفي المغربِ يصلّي بالأُولى ركعتين، وبالأُخرى ركعة؛ لقوله جل جلاله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} النساء:١٠٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلّي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِ فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» في صحيح البخاري ١: ٣١٩، وسنن الدارمي ١: ٤٢٨، والمجتبى ٣: ١٧١.

وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيُكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» في سنن أبي داود ٢: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٢٦٣، ومسند البزار ٧: ٣٧٠. ينظر: الوقاية ١٩٤-١٩٥، والنقاية ١: ٤٦٥-٤٦٦، وتبيين الحقائق ١: ٢٣١-٢٣٣، والله أعلم.



٦٣٠) فتوى

صلاة الخوف عند العجز عن التوجّه

السؤال:

ما هي كيفية الصلاة في حال الخوف الشديد من الأعداء والعجز عن التّوجه للقبلة؟

الجواب:

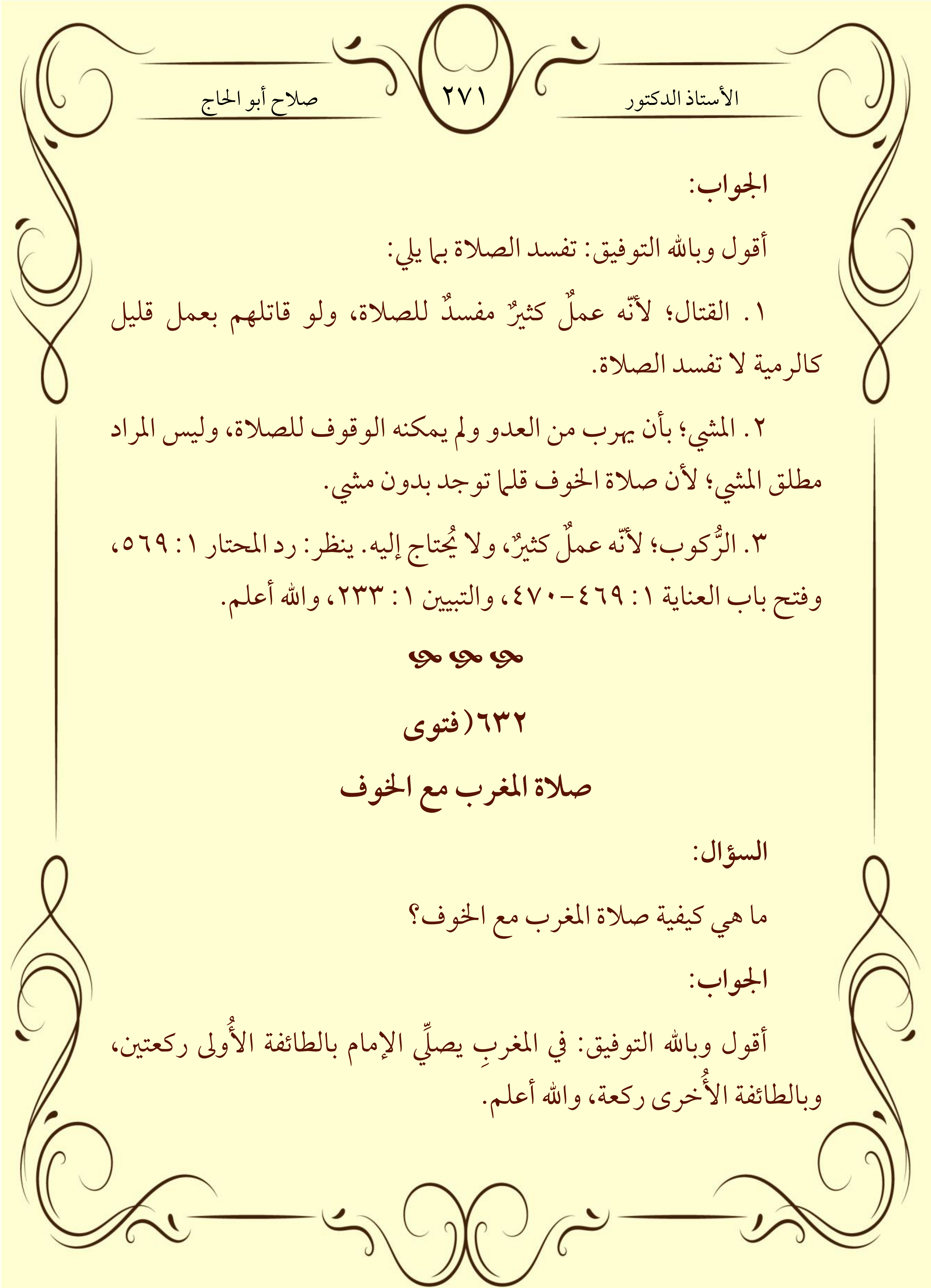
أقول وبالله التوفيق: إن زادَ الخوف صَلَّوا رُكباناً فُرَادى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه؛ لقوله ﷻ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً} البقرة: ٢٣٩، والتّوجه إلى القبلة يسقط للضّرورة، ينظر: رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣، والله أعلم.

٦٣١) فتوى

المشي والرّكوب في صلاة الخوف

السؤال:

هل تفسد صلاة الخوف بمجرد المشي والرّكوب فيها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد الصلاة بما يلي:

١. القتال؛ لأنّه عملٌ كثيرٌ مفسدٌ للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصلاة.

٢. المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق المشي؛ لأن صلاة الخوف قلما توجد بدون مشي.

٣. الرُّكوب؛ لأنّه عملٌ كثيرٌ، ولا يُحتاج إليه. ينظر: رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣، والله أعلم.

٦٣٢) فتوى

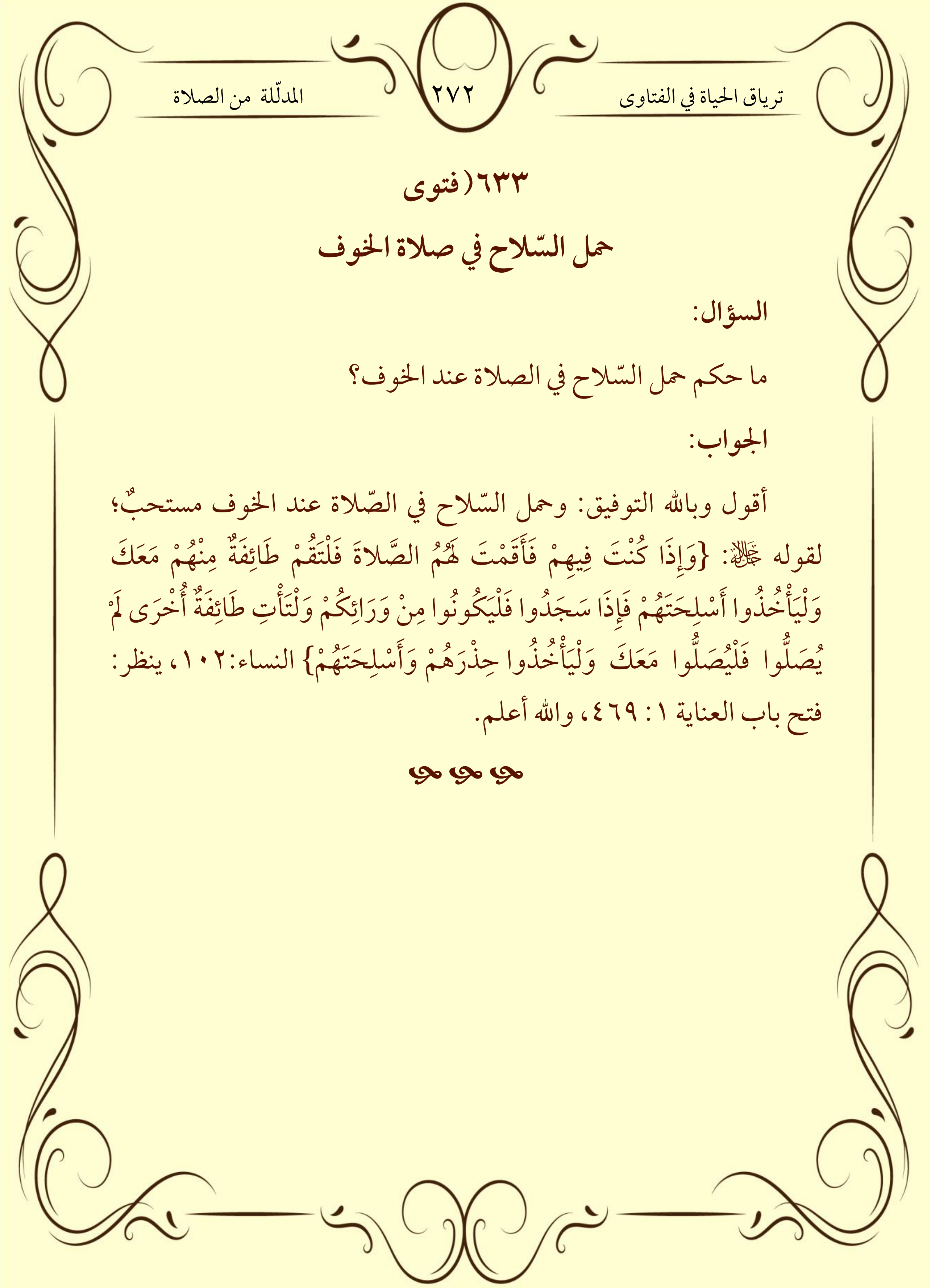
صلاة المغرب مع الخوف

السؤال:

ما هي كيفية صلاة المغرب مع الخوف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في المغربِ يصلِّي الإمام بالطائفة الأُولى ركعتين، وبالطائفة الأُخرى ركعة، والله أعلم.



٦٣٣) فتوى

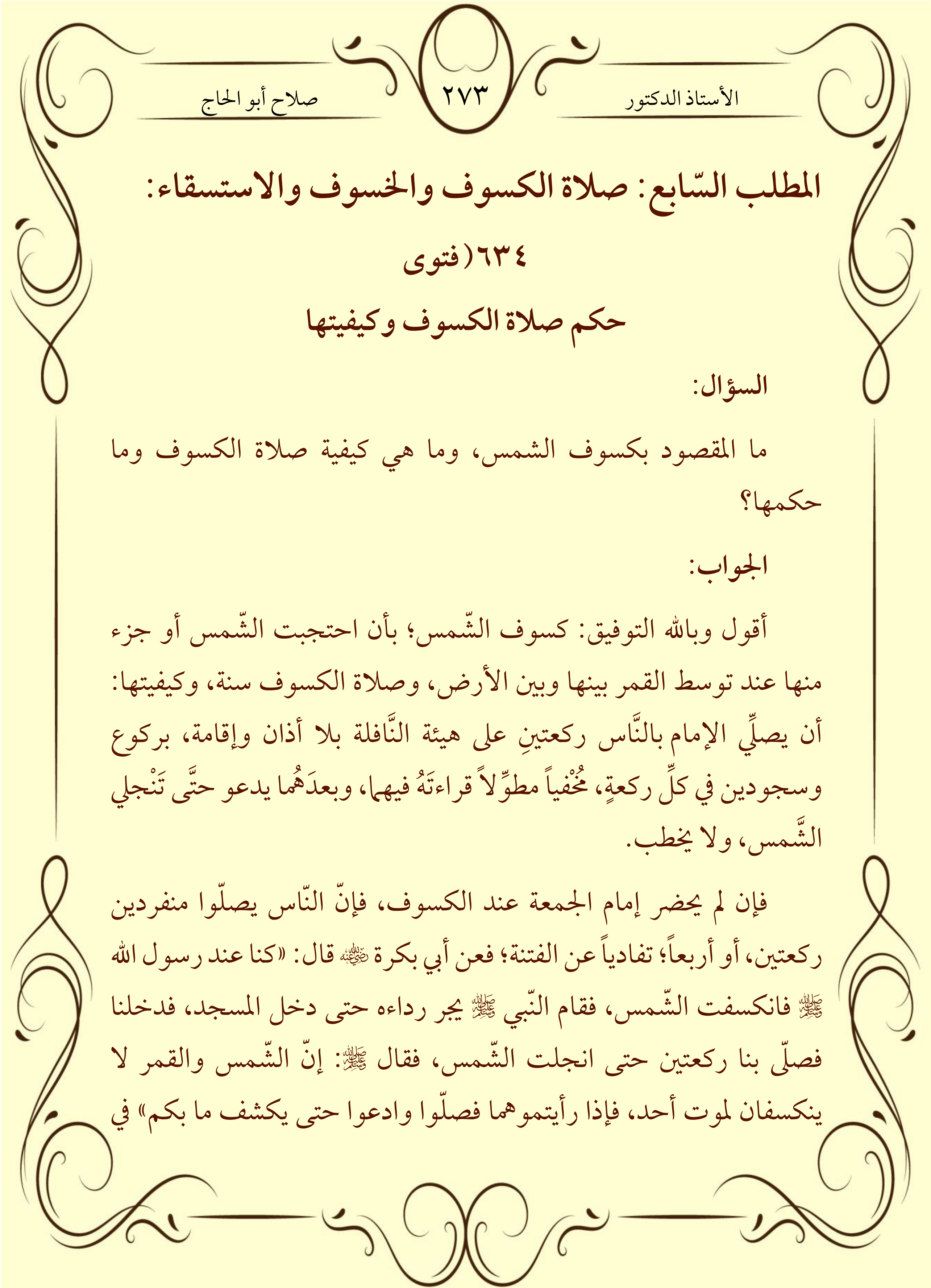
حمل السّلاح في صلاة الخوف

السؤال:

ما حكم حمل السّلاح في الصلاة عند الخوف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وحمل السّلاح في الصّلاة عند الخوف مستحبٌ؛ لقوله جل جلاله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} النساء:١٠٢، ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٩، والله أعلم.



المطلب السّابع: صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء:

٦٣٤(فتوى

حكم صلاة الكسوف وكيفيتها

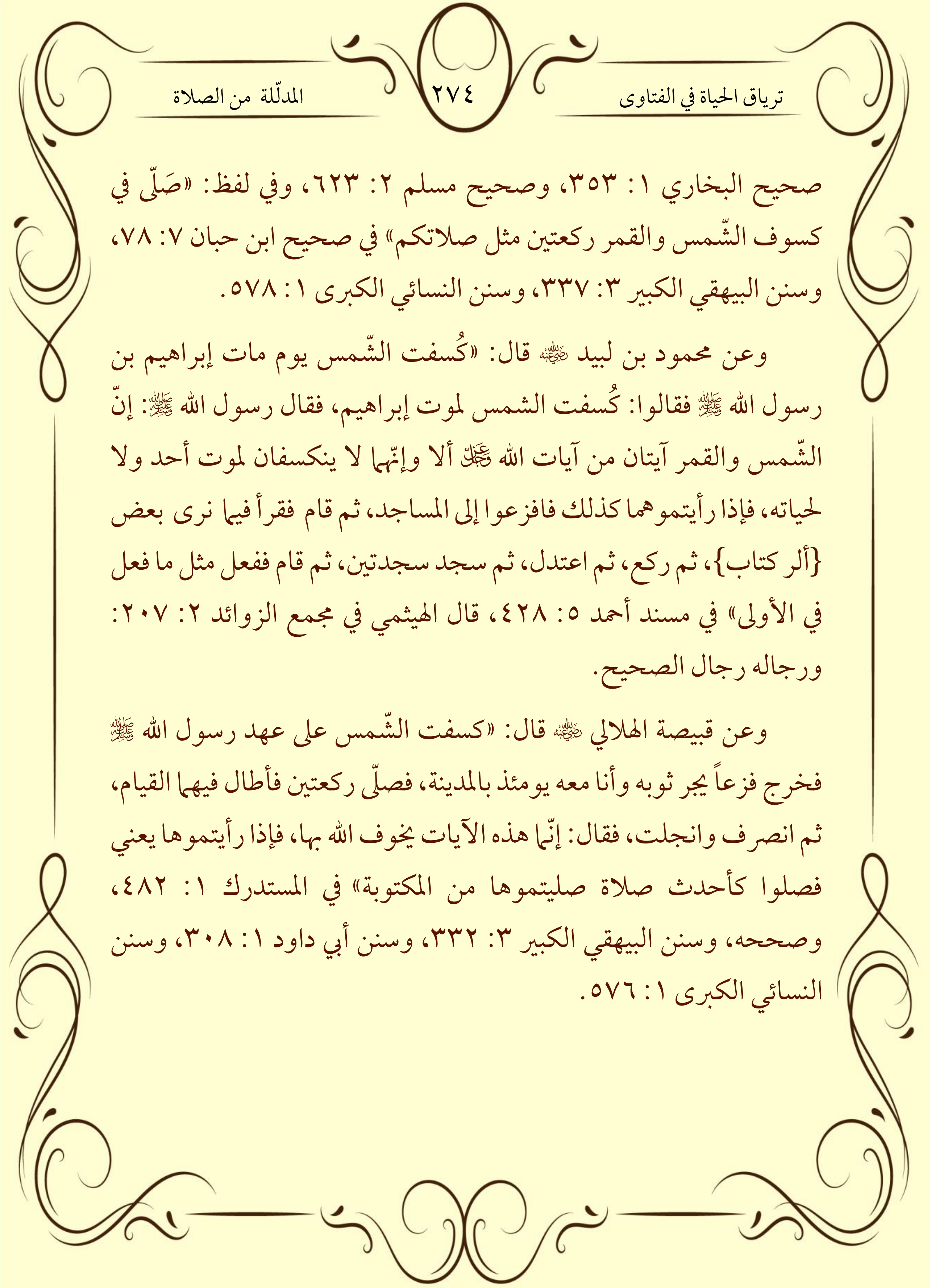
السؤال:

ما المقصود بكسوف الشمس، وما هي كيفية صلاة الكسوف وما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كسوف الشّمس؛ بأن احتجبت الشّمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض، وصلاة الكسوف سنة، وكيفيتها: أن يصلِّي الإمام بالنَّاس ركعتينِ على هيئة النَّافلة بلا أذان وإقامة، بركوع وسجودين في كلِّ ركعةٍ، مُخْفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما، وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنْجلي الشَّمس، ولا يخطب.

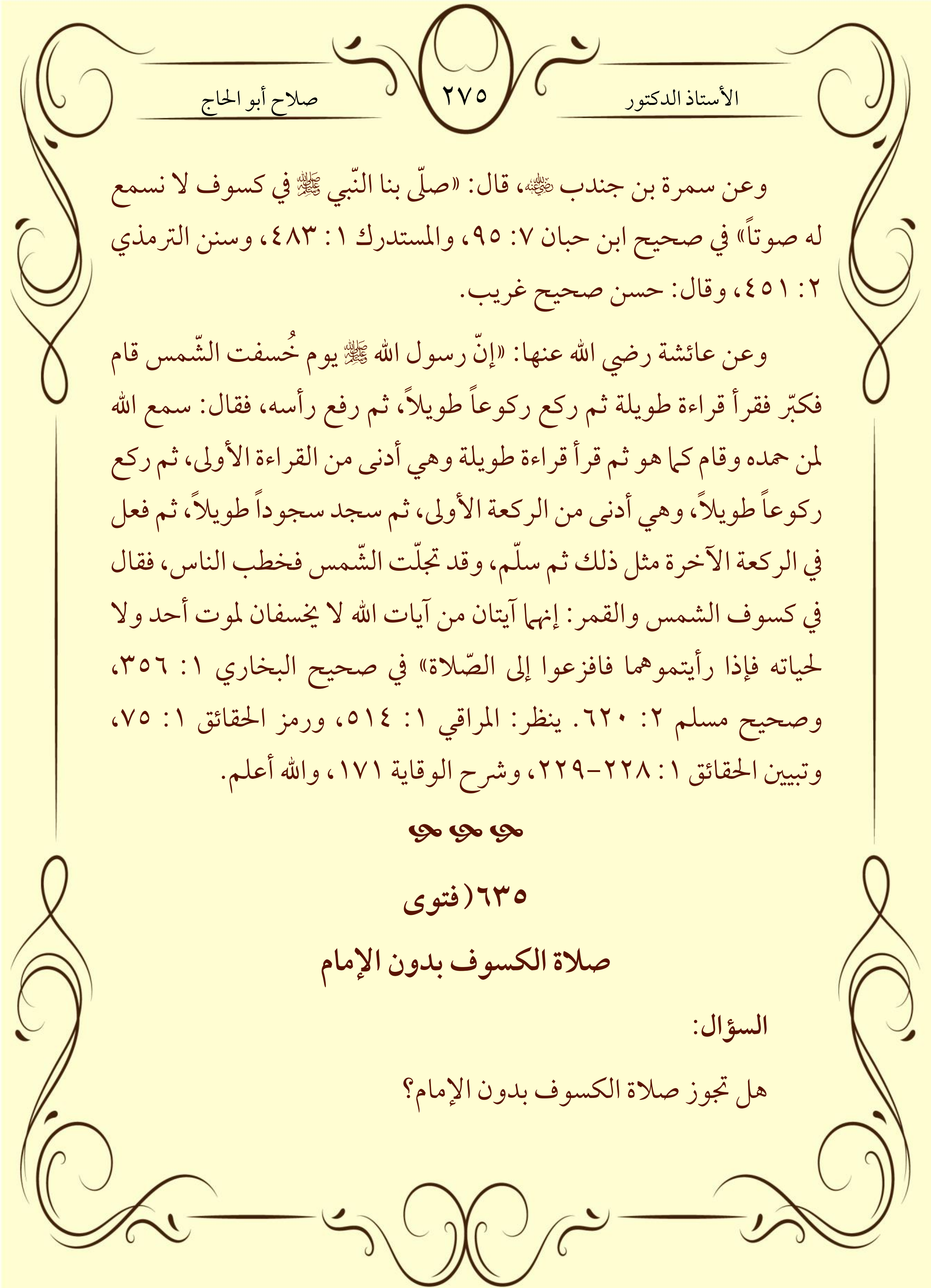
فإن لم يحضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنّ النّاس يصلّوا منفردين ركعتين، أو أربعاً؛ تفادياً عن الفتنة؛ فعن أبي بكرة ﵁ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشّمس، فقام النّبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشّمس، فقال ﷺ: إنّ الشّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» في



صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣، وفي لفظ: «صَلّى في كسوف الشّمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم» في صحيح ابن حبان ٧: ٧٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٨.

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: «كُسفت الشّمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كُسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ألا وإنّهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض {ألر كتاب}، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى» في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٧: ورجاله رجال الصحيح.

وعن قبيصة الهلالي ﷺ قال: «كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنّما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦.



وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صلّى بنا النّبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» في صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرك ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: حسن صحيح غريب.

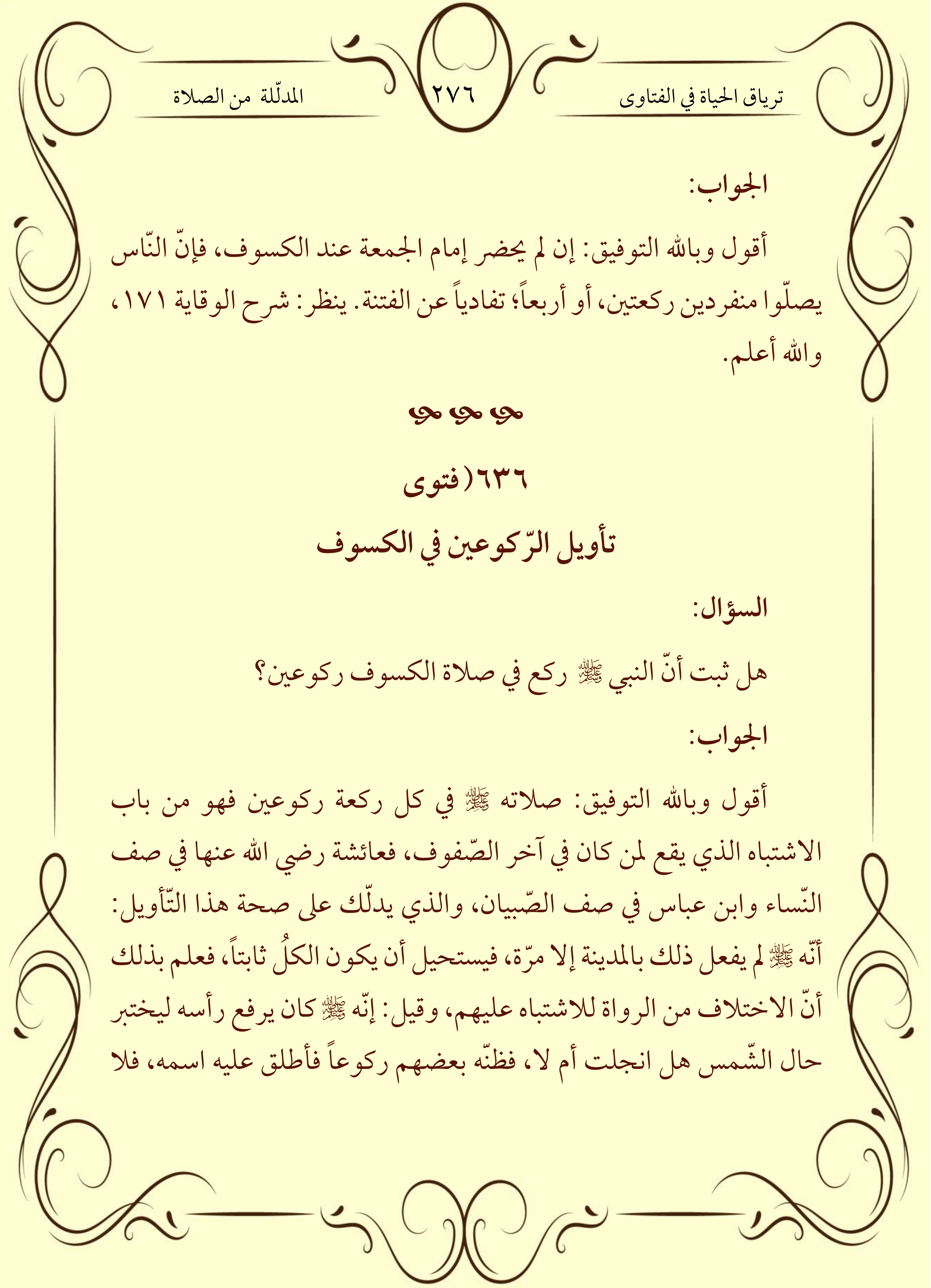
وعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ يوم خُسفت الشّمس قام فكبّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلّم، وقد تجلّت الشّمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة» في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠. ينظر: المراقي ١: ٥١٤، ورمز الحقائق ١: ٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح الوقاية ١٧١، والله أعلم.

٦٣٥) فتوى

صلاة الكسوف بدون الإمام

السؤال:

هل تجوز صلاة الكسوف بدون الإمام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يحضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنّ النّاس يصلّوا منفردين ركعتين، أو أربعاً؛ تفادياً عن الفتنة. ينظر: شرح الوقاية ١٧١، والله أعلم.

٦٣٦(فتوى

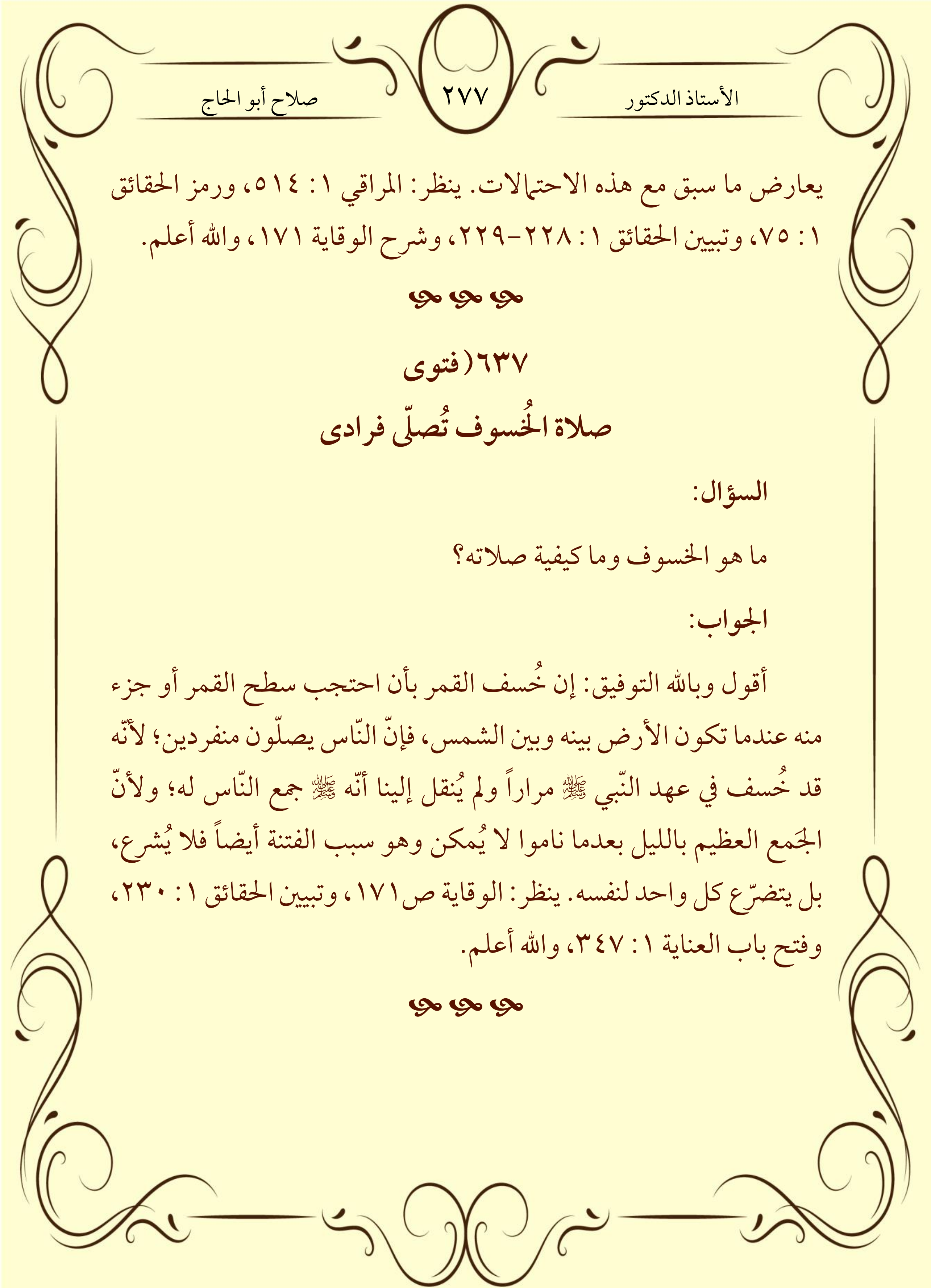
تأويل الرّكوعين في الكسوف

السؤال:

هل ثبت أنّ النبي ﷺ ركع في صلاة الكسوف ركوعين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته ﷺ في كل ركعة ركوعين فهو من باب الاشتباه الذي يقع لمن كان في آخر الصّفوف، فعائشة رضي الله عنها في صف النّساء وابن عباس في صف الصّبيان، والذي يدلّك على صحة هذا التّأويل: أنّه ﷺ لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرّة، فيستحيل أن يكون الكلُ ثابتاً، فعلم بذلك أنّ الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنّه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشّمس هل انجلت أم لا، فظنّه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه، فلا



يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات. ينظر: المراقي ١: ٥١٤، ورمز الحقائق ١: ٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح الوقاية ١٧١، والله أعلم.

٦٣٧) فتوى

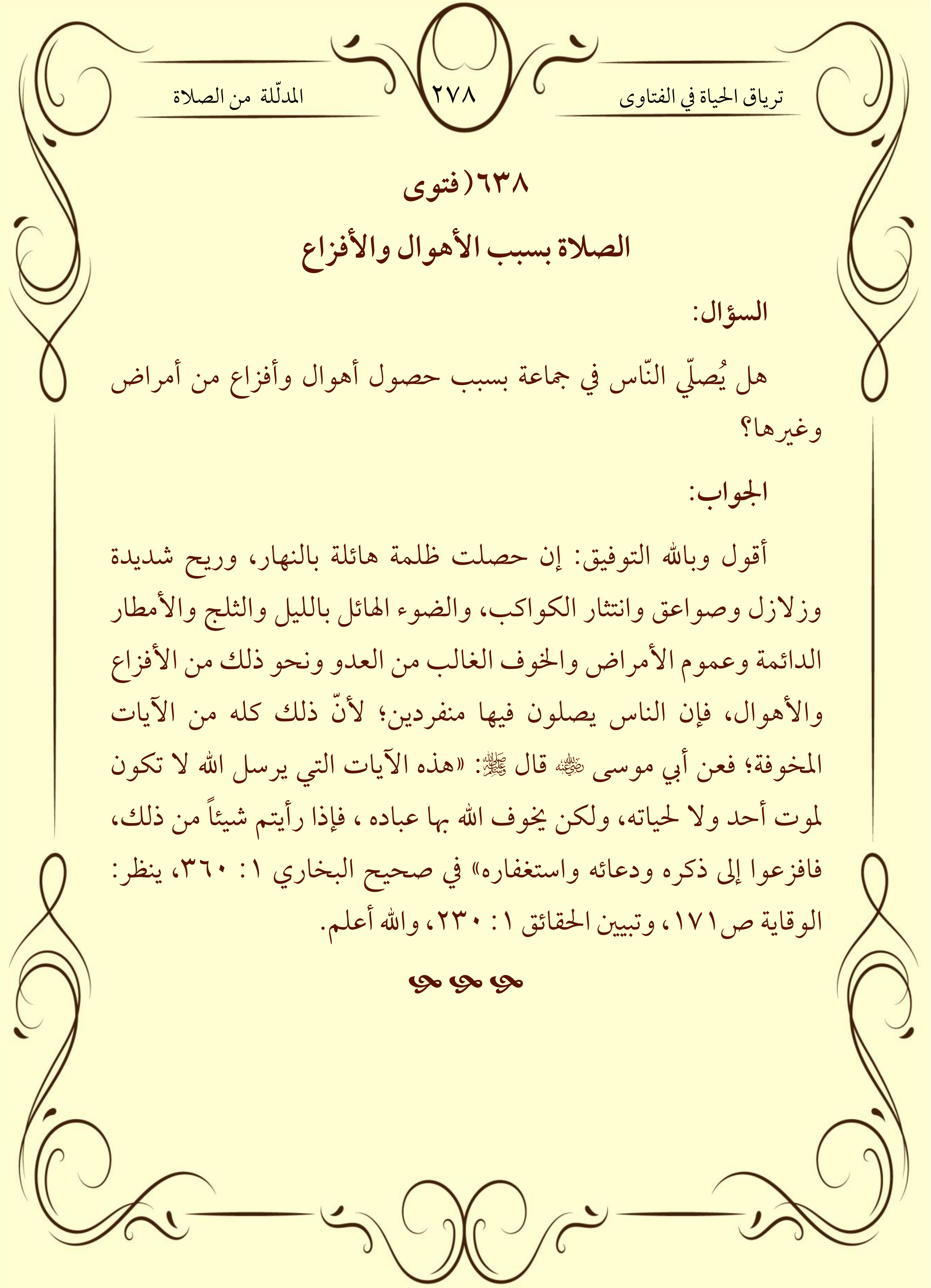
صلاة الخُسوف تُصلّى فرادى

السؤال:

ما هو الخسوف وما كيفية صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خُسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإنّ النّاس يصلّون منفردين؛ لأنّه قد خُسف في عهد النّبي ﷺ مراراً ولم يُنقل إلينا أنّه ﷺ جمع النّاس له؛ ولأنّ الجَمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يُمكن وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يُشرع، بل يتضرّع كل واحد لنفسه. ينظر: الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، والله أعلم.



٦٣٨(فتوى

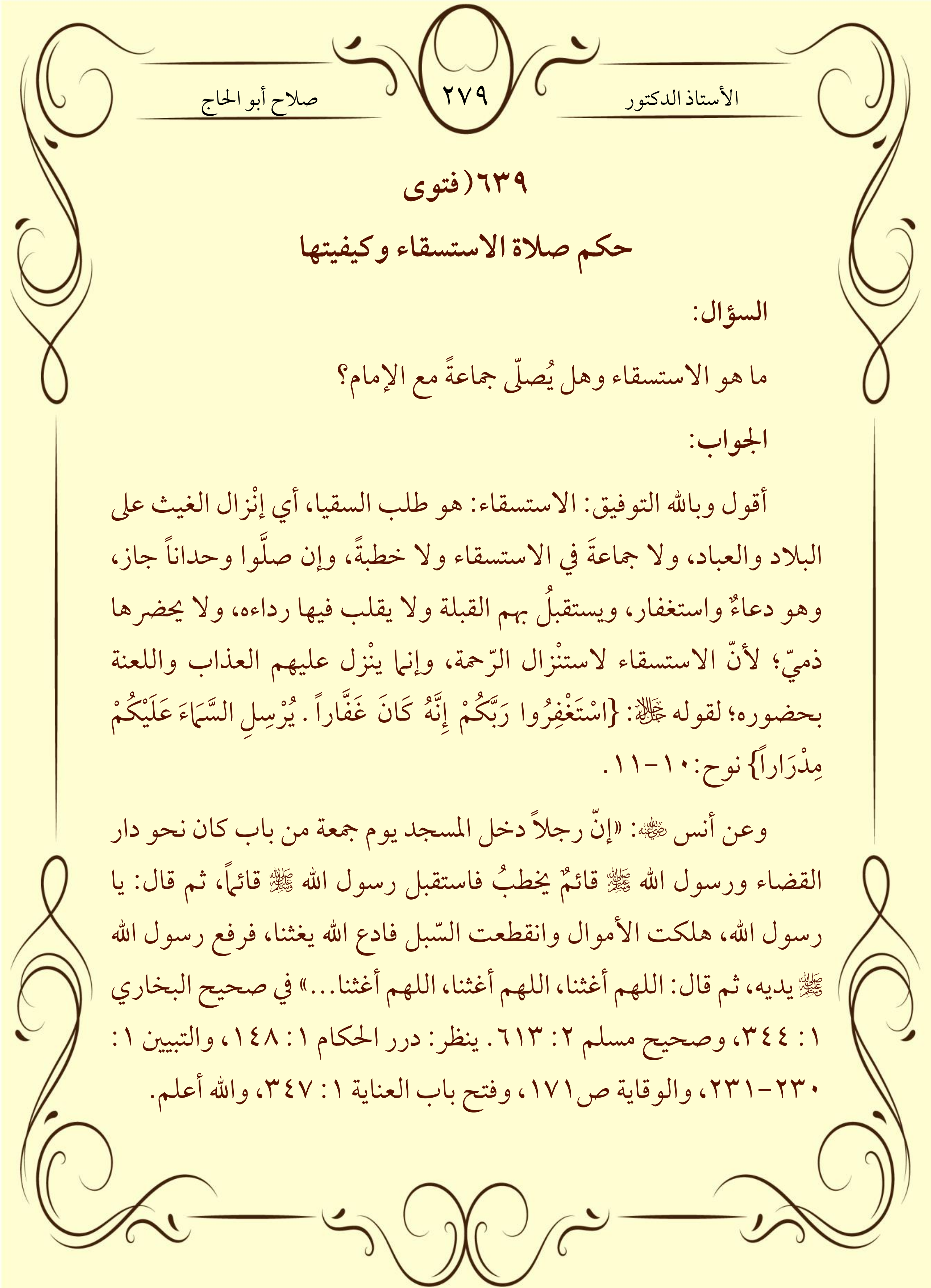
الصلاة بسبب الأهوال والأفزاع

السؤال:

هل يُصلّي النّاس في جماعة بسبب حصول أهوال وأفزاع من أمراض وغيرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن حصلت ظلمة هائلة بالنهار، وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتشار الكواكب، والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، فإن الناس يصلون فيها منفردين؛ لأنّ ذلك كله من الآيات المخوفة؛ فعن أبي موسى ﵁ قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» في صحيح البخاري ١: ٣٦٠، ينظر: الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، والله أعلم.



٦٣٩) فتوى

حكم صلاة الاستسقاء وكيفيتها

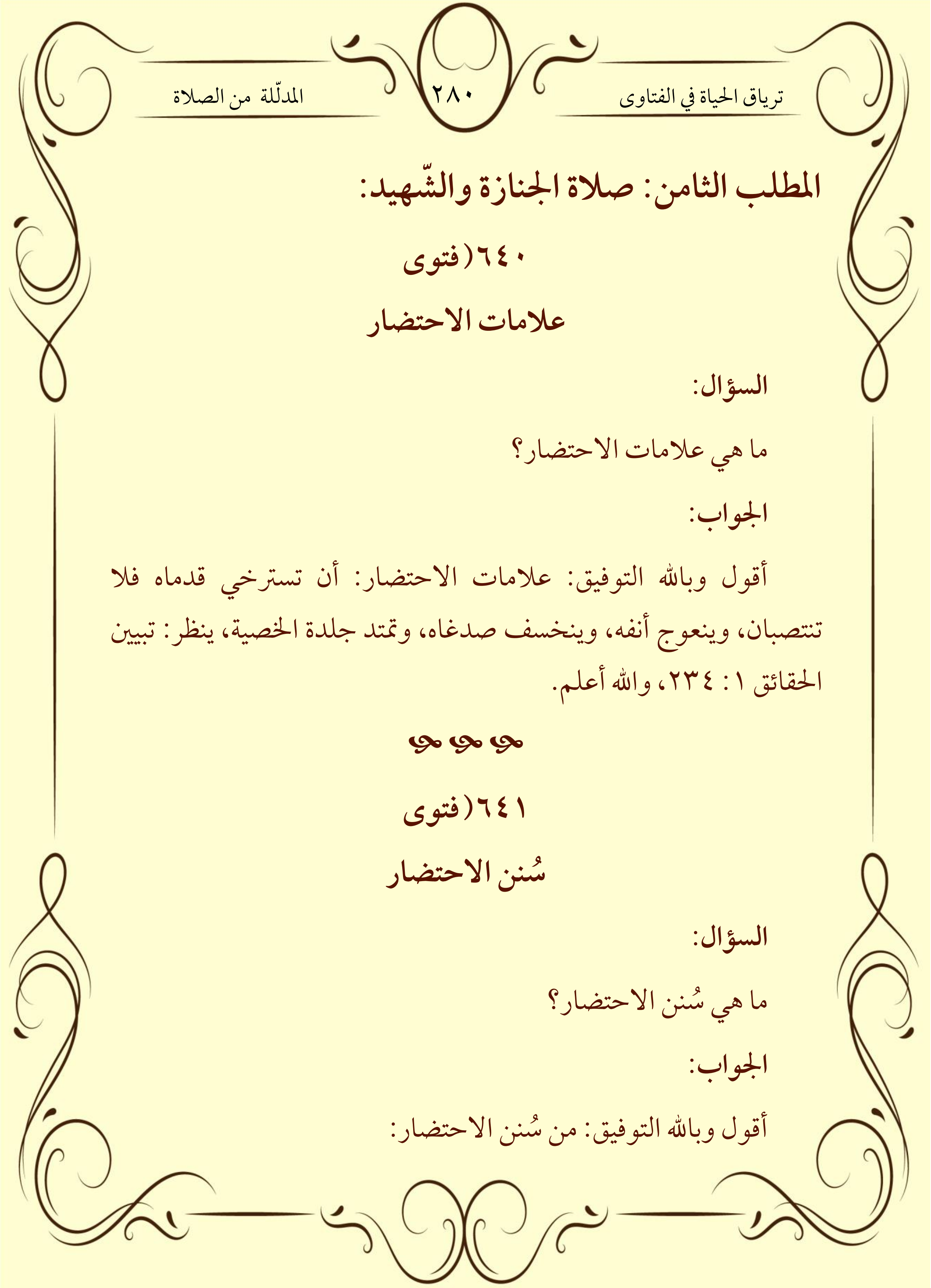
السؤال:

ما هو الاستسقاء وهل يُصلّى جماعةً مع الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي إنْزال الغيث على البلاد والعباد، ولا جماعةَ في الاستسقاء ولا خطبةً، وإن صلَّوا وحداناً جاز، وهو دعاءٌ واستغفار، ويستقبلُ بهم القبلة ولا يقلب فيها رداءه، ولا يحضرها ذميّ؛ لأنّ الاستسقاء لاستنْزال الرّحمة، وإنما ينْزل عليهم العذاب واللعنة بحضوره؛ لقوله ﷻ: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً} نوح:١٠-١١.

وعن أنس ﵁: «إنّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السّبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣. ينظر: درر الحكام ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص١٧١، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، والله أعلم.



المطلب الثامن: صلاة الجنازة والشّهيد:

٦٤٠(فتوى

علامات الاحتضار

السؤال:

ما هي علامات الاحتضار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: علامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٤، والله أعلم.

٦٤١(فتوى

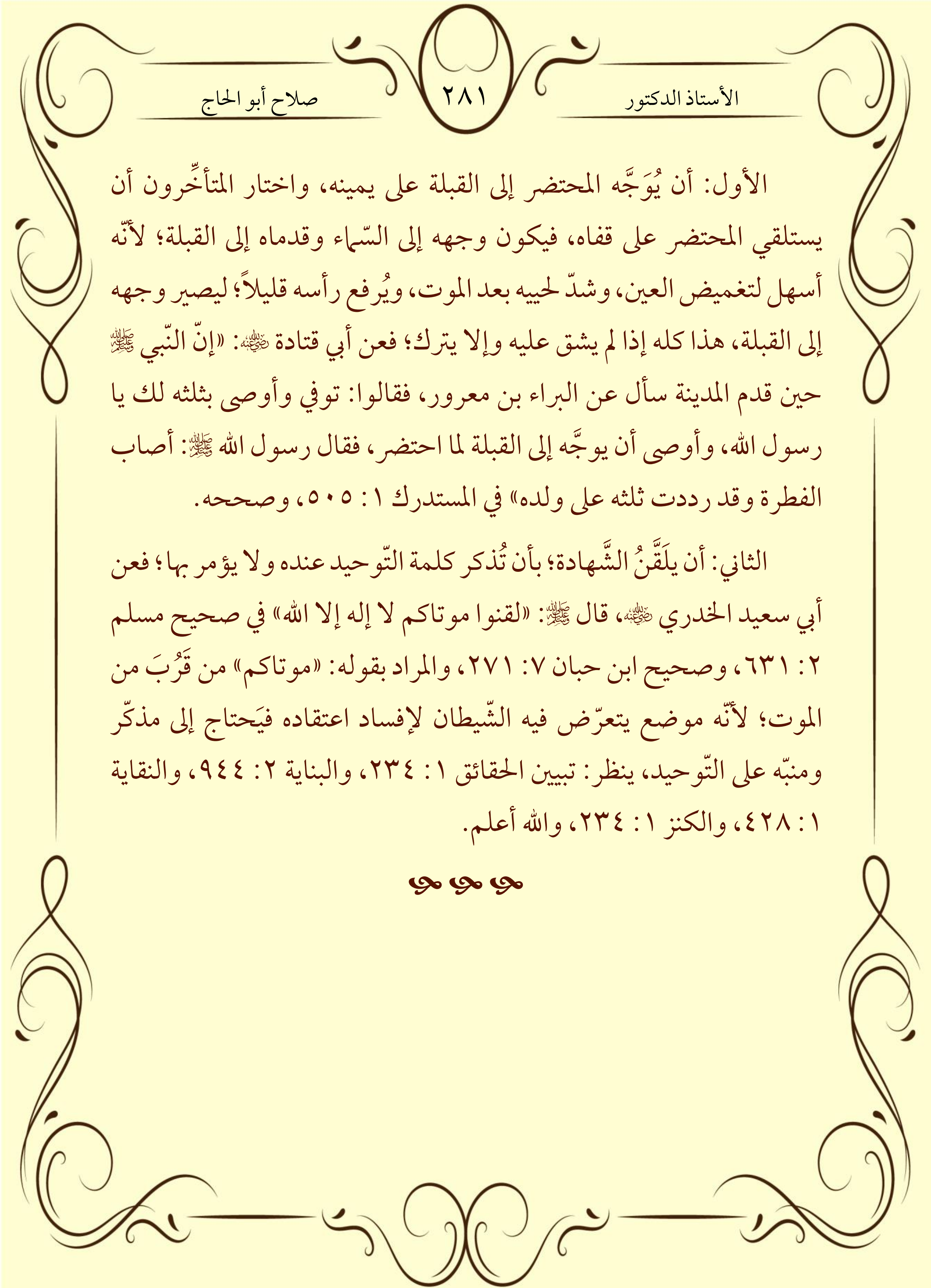
سُنن الاحتضار

السؤال:

ما هي سُنن الاحتضار؟

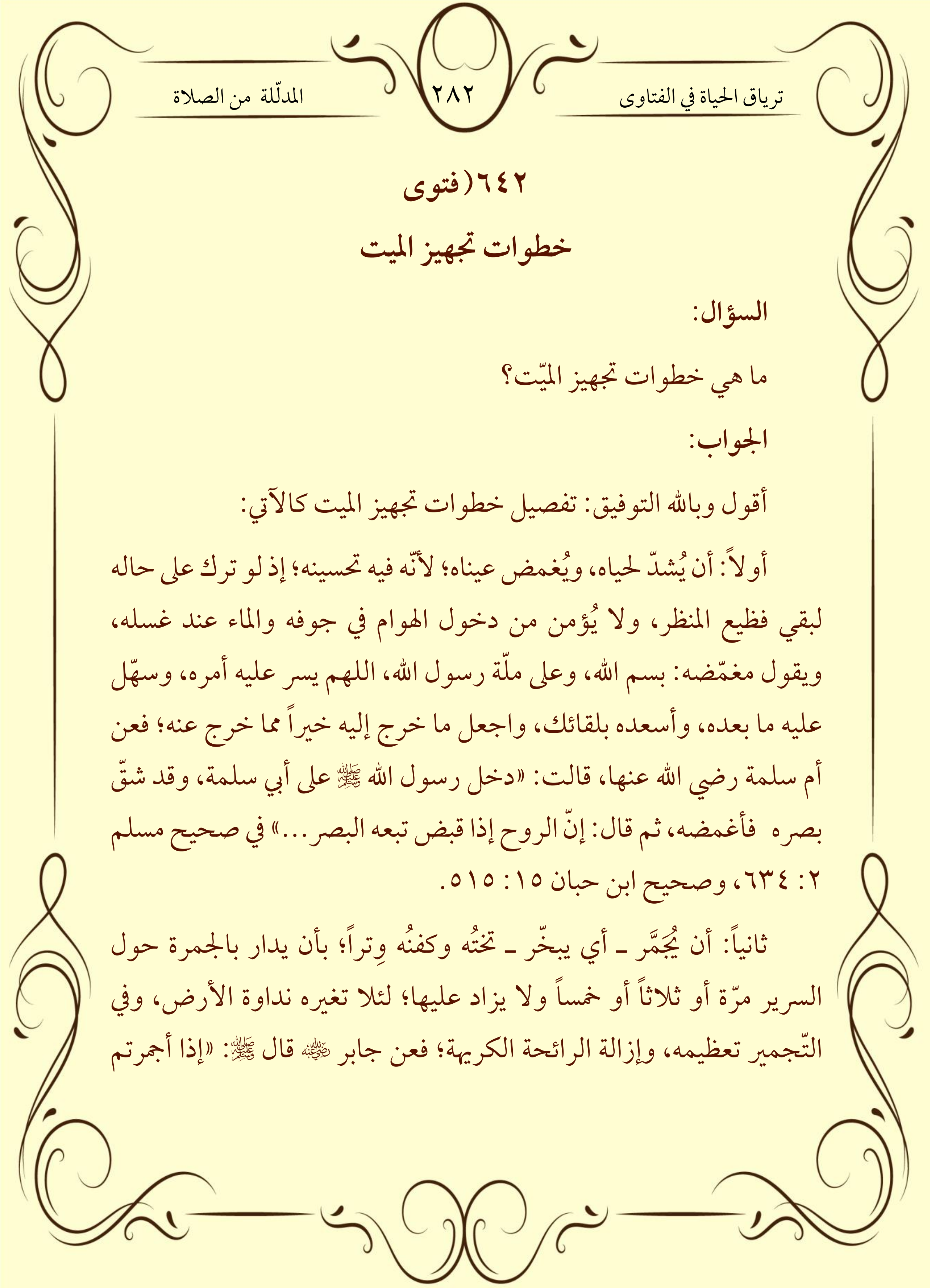
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من سُنن الاحتضار:



الأول: أن يُوَجَّه المحتضر إلى القبلة على يمينه، واختار المتأخِّرون أن يستلقي المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السّماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويُرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه وإلا يترك؛ فعن أبي قتادة ﵁: «إنّ النّبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه.

الثاني: أن يلَقَّنُ الشَّهادة؛ بأن تُذكر كلمة التّوحيد عنده ولا يؤمر بها؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، والمراد بقوله: «موتاكم» من قَرُبَ من الموت؛ لأنّه موضع يتعرّض فيه الشّيطان لإفساد اعتقاده فيَحتاج إلى مذكّر ومنبّه على التّوحيد، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٤، والبناية ٢: ٩٤٤، والنقاية ١: ٤٢٨، والكنز ١: ٢٣٤، والله أعلم.



٦٤٢(فتوى

خطوات تجهيز الميت

السؤال:

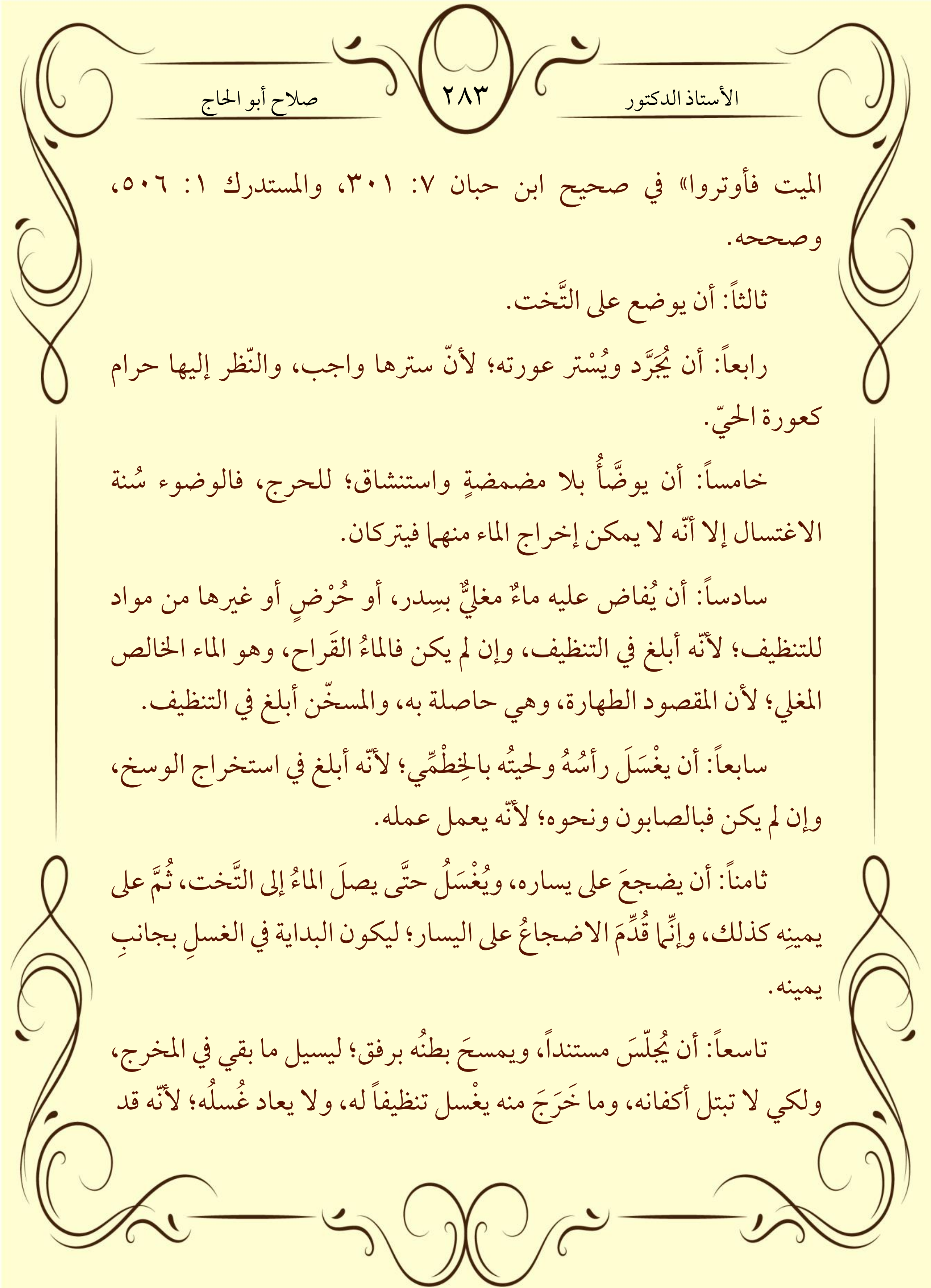
ما هي خطوات تجهيز الميّت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفصيل خطوات تجهيز الميت كالآتي:

أولاً: أن يُشدّ لحياه، ويُغمض عيناه؛ لأنّه فيه تحسينه؛ إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يُؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويقول مغمّضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر...» في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥.

ثانياً: أن يُجَمَّر ـ أي يبخّر ـ تختُه وكفنُه وِتراً؛ بأن يدار بالجمرة حول السرير مرّة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليها؛ لئلا تغيره نداوة الأرض، وفي التّجمير تعظيمه، وإزالة الرائحة الكريهة؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أجمرتم



الميت فأوتروا» في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه.

ثالثاً: أن يوضع على التَّخت.

رابعاً: أن يُجَرَّد ويُسْتر عورته؛ لأنّ سترها واجب، والنّظر إليها حرام كعورة الحيّ.

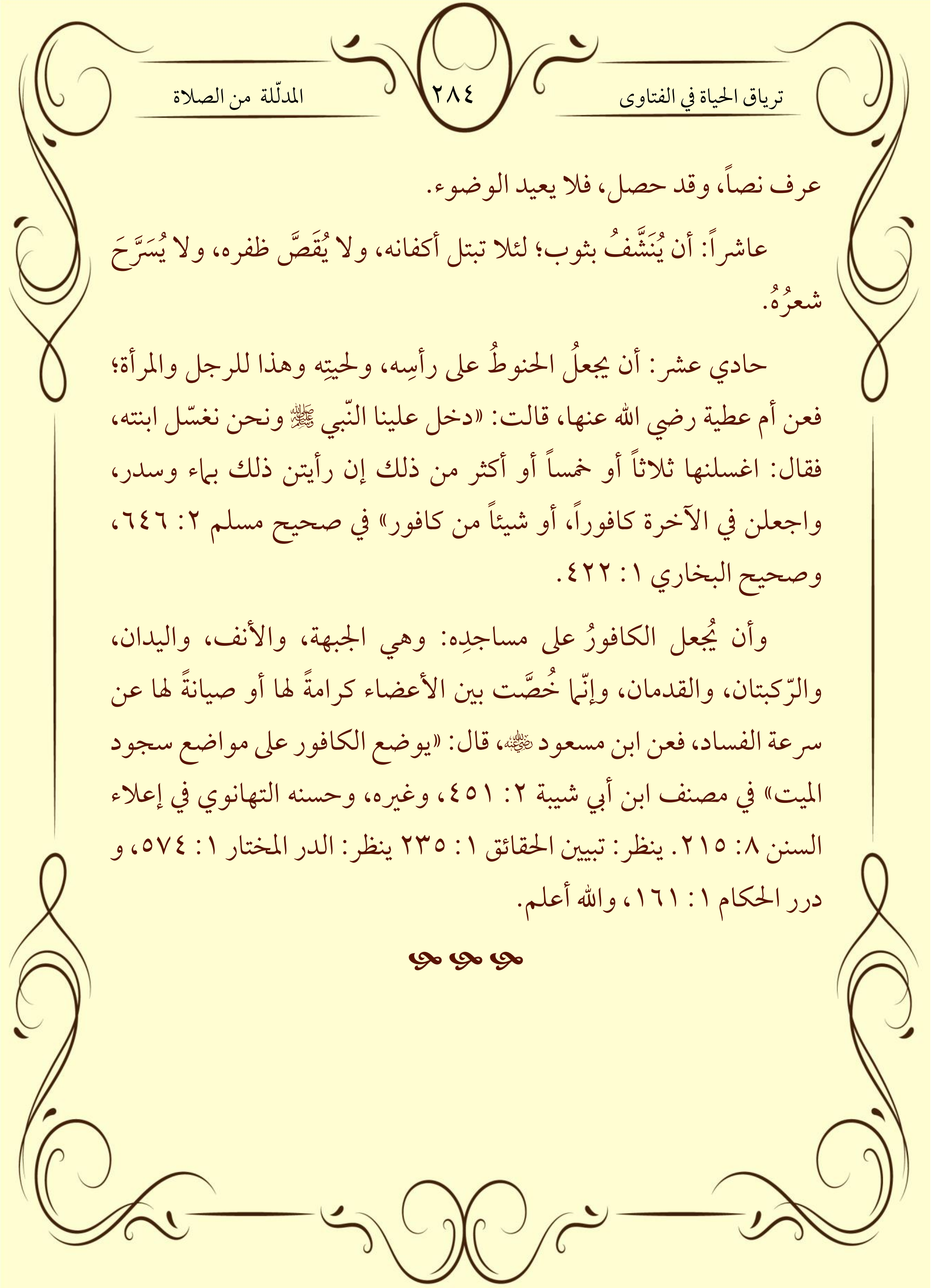
خامساً: أن يوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق؛ للحرج، فالوضوء سُنة الاغتسال إلا أنّه لا يمكن إخراج الماء منهما فيتركان.

سادساً: أن يُفاض عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر، أو حُرْضٍ أو غيرها من مواد للتنظيف؛ لأنّه أبلغ في التنظيف، وإن لم يكن فالماءُ القَراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأن المقصود الطهارة، وهي حاصلة به، والمسخّن أبلغ في التنظيف.

سابعاً: أن يغْسَلَ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِّي؛ لأنّه أبلغ في استخراج الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنّه يعمل عمله.

ثامناً: أن يضجعَ على يساره، ويُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى التَّخت، ثُمَّ على يمينِه كذلك، وإنّما قُدِّمَ الاضجاعُ على اليسار؛ ليكون البداية في الغسلِ بجانبِ يمينه.

تاسعاً: أن يُجلّسَ مستنداً، ويمسحَ بطنُه برفق؛ ليسيل ما بقي في المخرج، ولكي لا تبتل أكفانه، وما خَرَجَ منه يغْسل تنظيفاً له، ولا يعاد غُسلُه؛ لأنّه قد

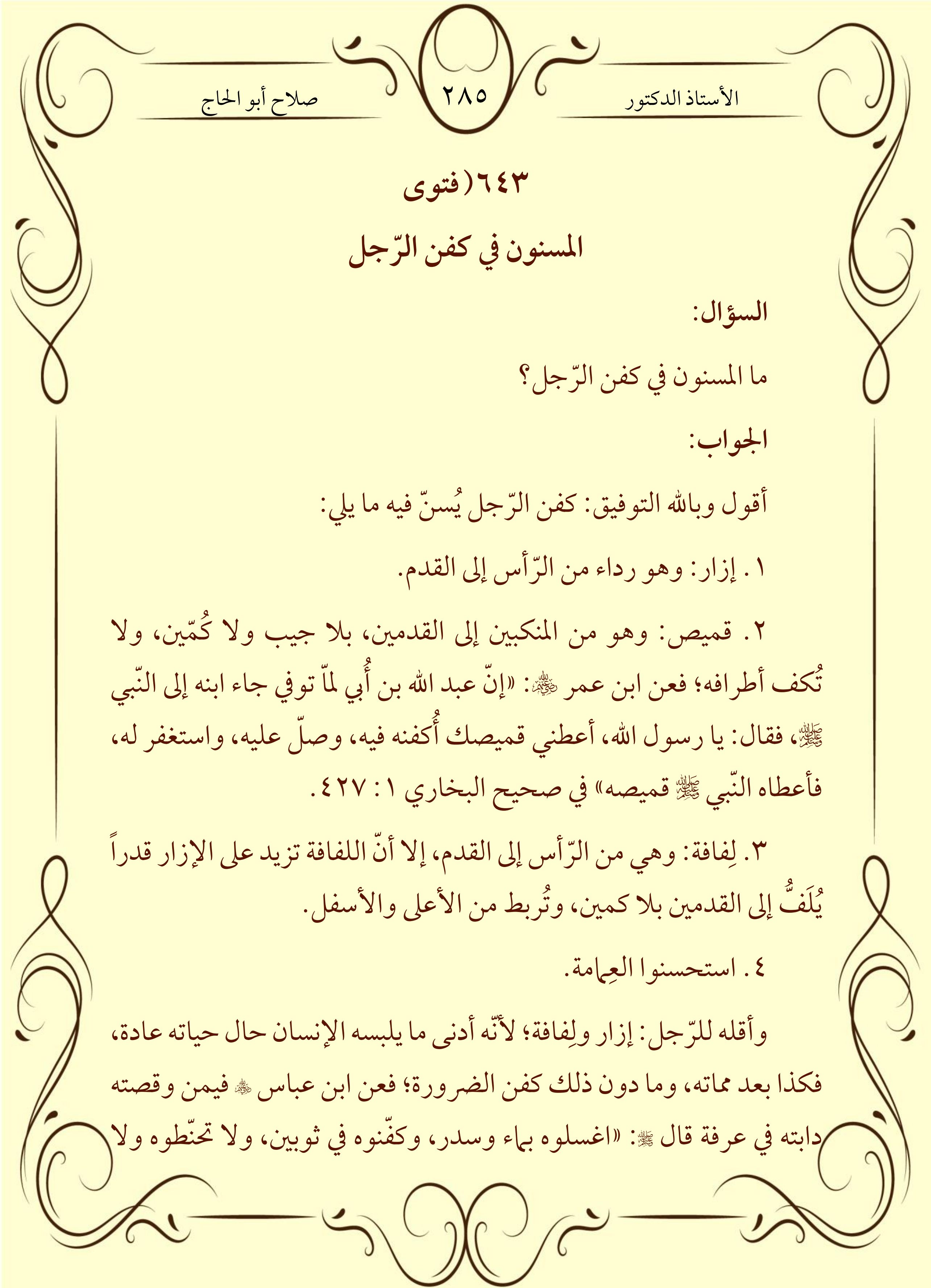


عرف نصاً، وقد حصل، فلا يعيد الوضوء.

عاشراً: أن يُنَشَّفُ بثوب؛ لئلا تبتل أكفانه، ولا يُقَصَّ ظفره، ولا يُسَرَّحَ شعرُهُ.

حادي عشر: أن يجعلُ الحنوطُ على رأسِه، ولحيتِه وهذا للرجل والمرأة؛ فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النّبي ﷺ ونحن نغسّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور» في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢.

وأن يُجعل الكافورُ على مساجدِه: وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والرّكبتان، والقدمان، وإنّما خُصَّت بين الأعضاء كرامةً لها أو صيانةً لها عن سرعة الفساد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وغيره، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٥ ينظر: الدر المختار ١: ٥٧٤، و درر الحكام ١: ١٦١، والله أعلم.



٦٤٣) فتوى

المسنون في كفن الرّجل

السؤال:

ما المسنون في كفن الرّجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كفن الرّجل يُسنّ فيه ما يلي:

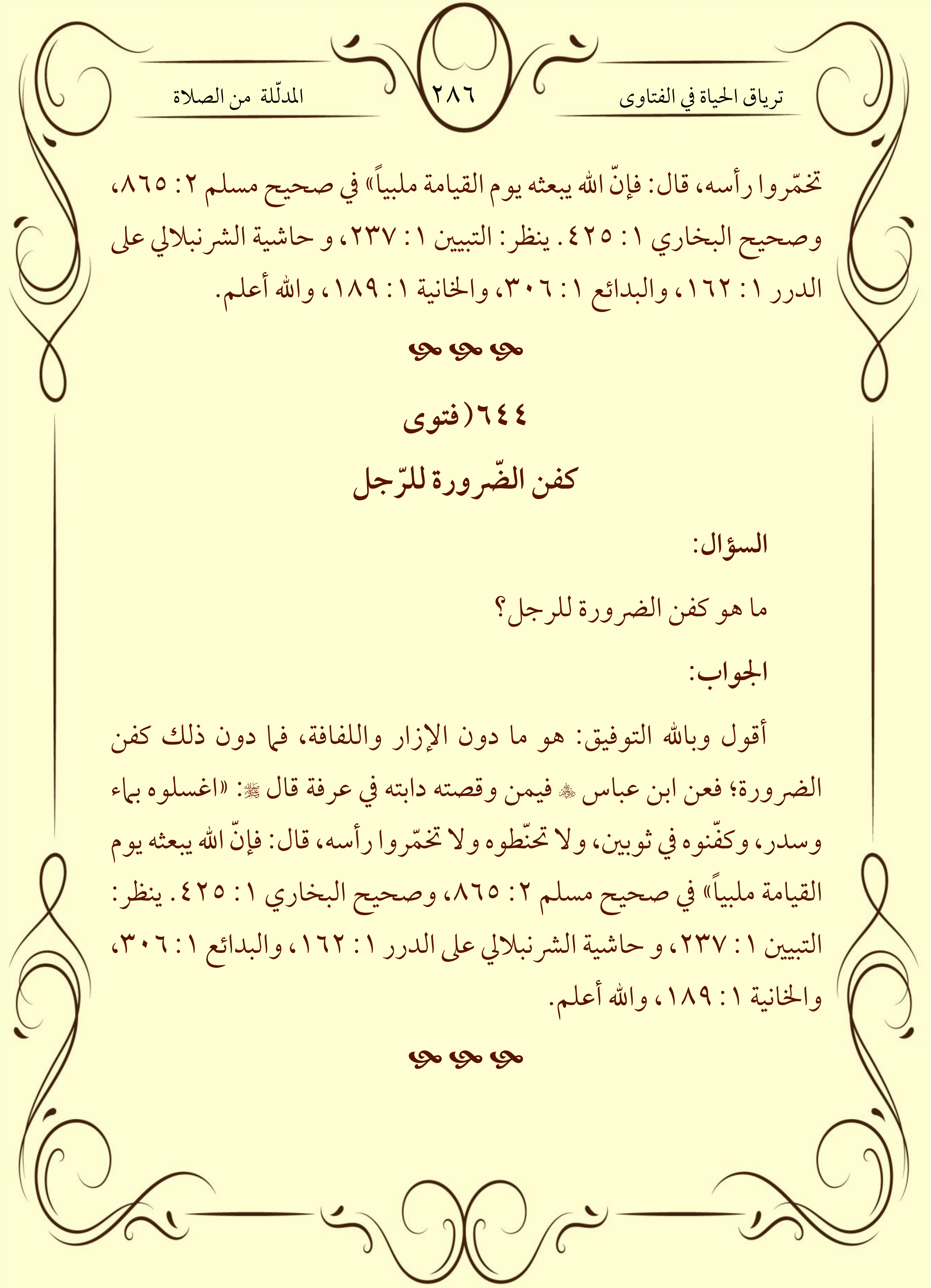
١. إزار: وهو رداء من الرّأس إلى القدم.

٢. قميص: وهو من المنكبين إلى القدمين، بلا جيب ولا كُمّين، ولا تُكف أطرافه؛ فعن ابن عمر ﵄: «إنّ عبد الله بن أُبي لماّ توفي جاء ابنه إلى النّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النّبي ﷺ قميصه» في صحيح البخاري ١: ٤٢٧.

٣. لِفافة: وهي من الرّأس إلى القدم، إلا أنّ اللفافة تزيد على الإزار قدراً يُلَفُّ إلى القدمين بلا كمين، وتُربط من الأعلى والأسفل.

٤. استحسنوا العِمامة.

وأقله للرّجل: إزار ولِفافة؛ لأنّه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة، فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضرورة؛ فعن ابن عباس ﵄ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه ولا



تخمّروا رأسه، قال: فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥. ينظر: التبيين ١: ٢٣٧، و حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٦٢، والبدائع ١: ٣٠٦، والخانية ١: ١٨٩، والله أعلم.

٦٤٤ (فتوى

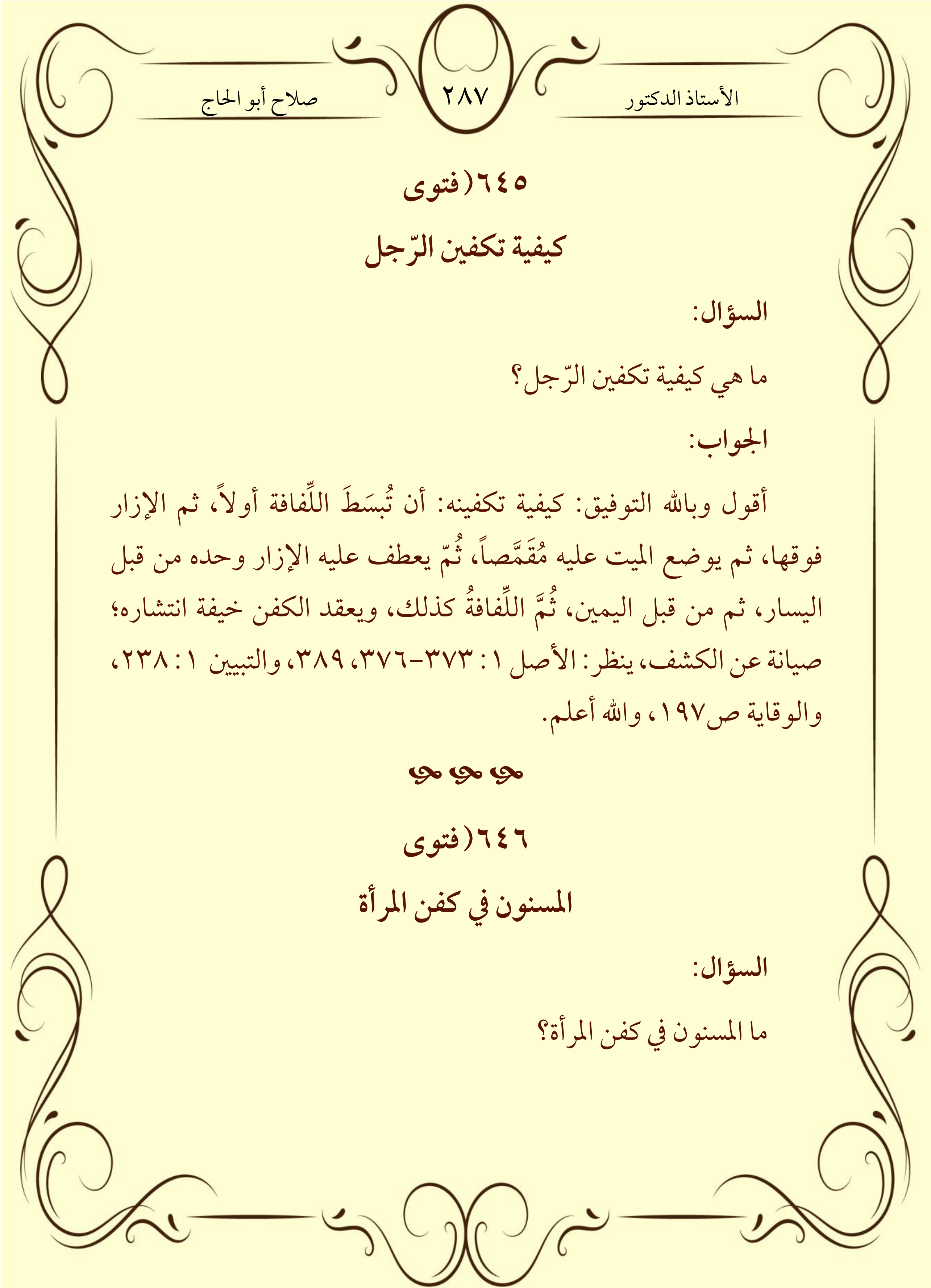
كفن الضّرورة للرّجل

السؤال:

ما هو كفن الضرورة للرجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو ما دون الإزار واللفافة، فما دون ذلك كفن الضرورة؛ فعن ابن عباس ﵄ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، قال: فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥. ينظر: التبيين ١: ٢٣٧، و حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٦٢، والبدائع ١: ٣٠٦، والخانية ١: ١٨٩، والله أعلم.



٦٤٥) فتوى

كيفية تكفين الرّجل

السؤال:

ما هي كيفية تكفين الرّجل؟

الجواب:

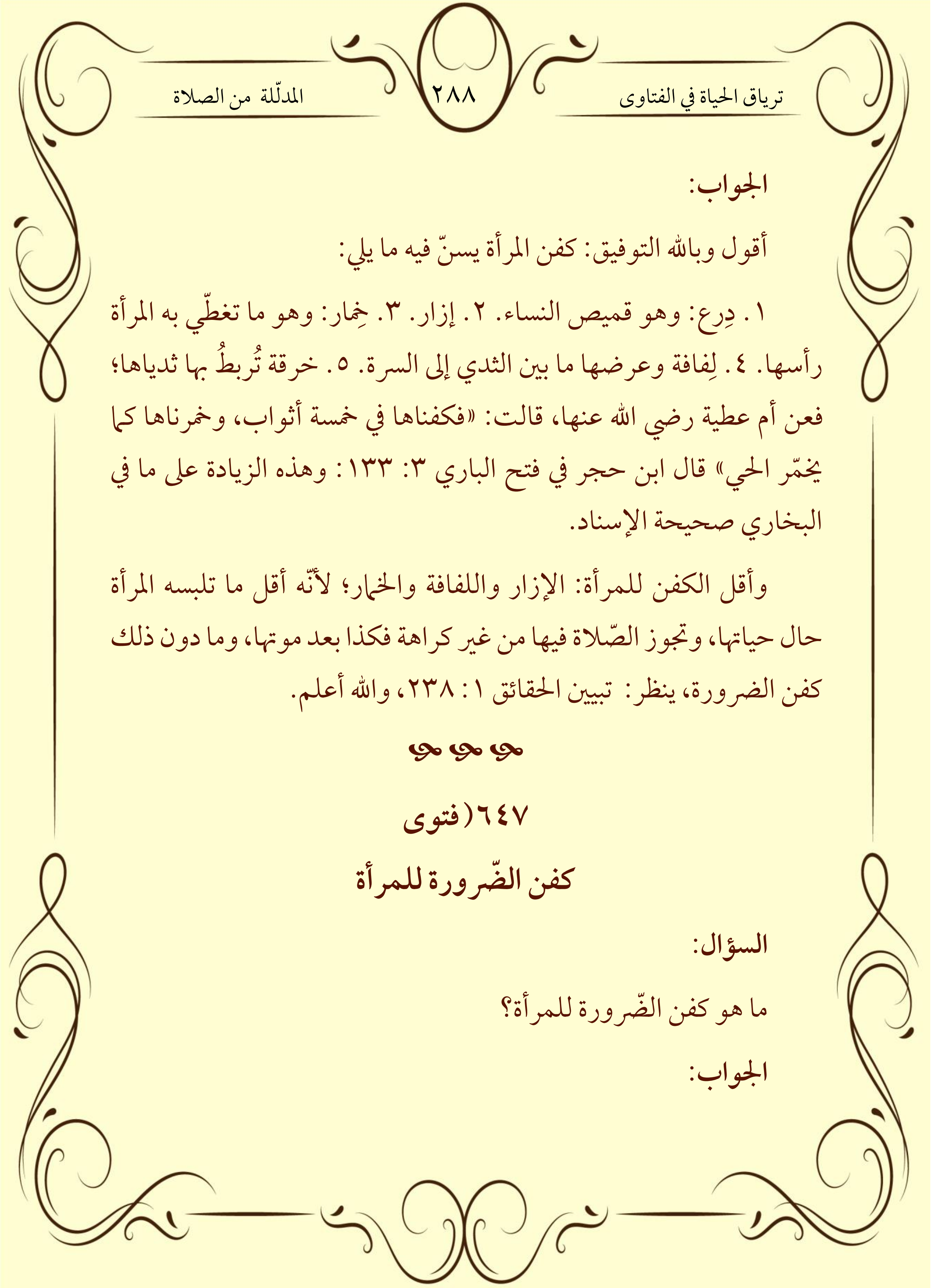
أقول وبالله التوفيق: كيفية تكفينه: أن تُبسَطَ اللِّفافة أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثُمّ يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف، ينظر: الأصل ١: ٣٧٣-٣٧٦، ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، والوقاية ص١٩٧، والله أعلم.

٦٤٦) فتوى

المسنون في كفن المرأة

السؤال:

ما المسنون في كفن المرأة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كفن المرأة يسنّ فيه ما يلي:

١. دِرع: وهو قميص النساء. ٢. إزار. ٣. خِمار: وهو ما تغطّي به المرأة رأسها. ٤. لِفافة وعرضها ما بين الثدي إلى السرة. ٥. خرقة تُربطُ بها ثدياها؛ فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمّر الحي» قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

وأقل الكفن للمرأة: الإزار واللفافة والخمار؛ لأنّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز الصّلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها، وما دون ذلك كفن الضرورة، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

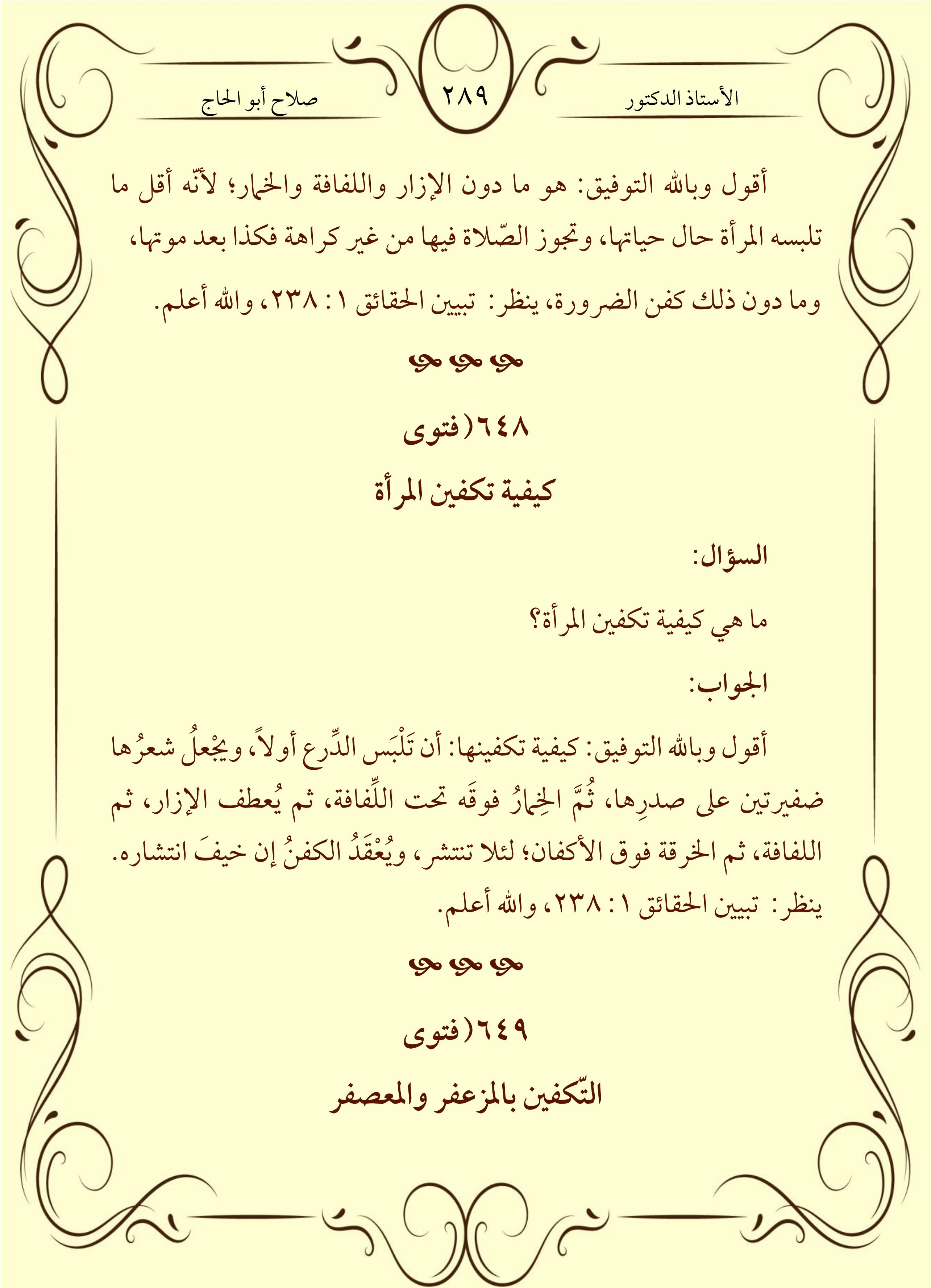
٦٤٧(فتوى

كفن الضّرورة للمرأة

السؤال:

ما هو كفن الضّرورة للمرأة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: هو ما دون الإزار واللفافة والخمار؛ لأنّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز الصّلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها، وما دون ذلك كفن الضرورة، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

٦٤٨(فتوى

كيفية تكفين المرأة

السؤال:

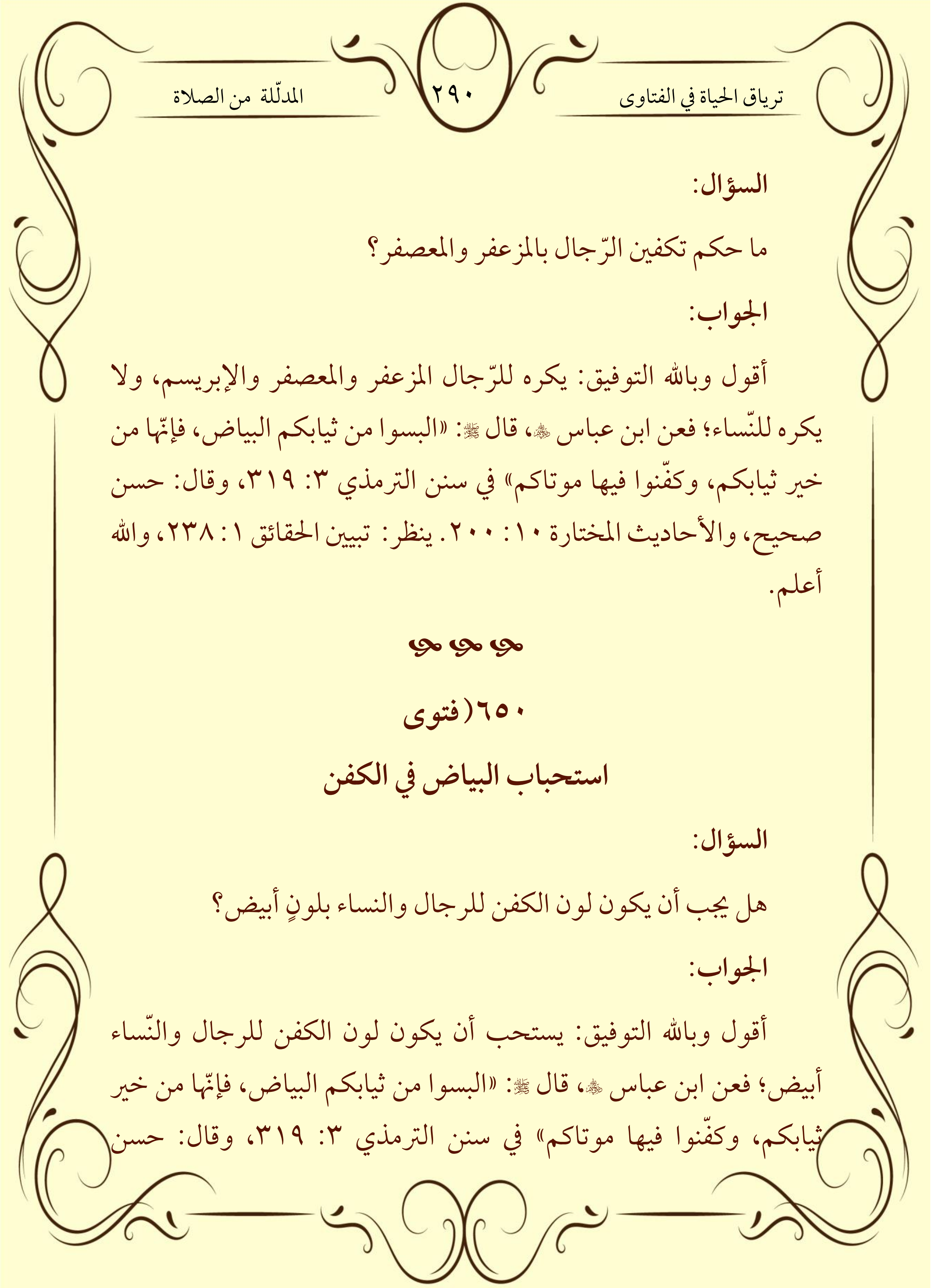
ما هي كيفية تكفين المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كيفية تكفينها: أن تَلْبَس الدِّرع أولاً، ويجْعلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحت اللِّفافة، ثم يُعطف الإزار، ثم اللفافة، ثم الخرقة فوق الأكفان؛ لئلا تنتشر، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

٦٤٩(فتوى

التّكفين بالمزعفر والمعصفر



السؤال:

ما حكم تكفين الرّجال بالمزعفر والمعصفر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره للرّجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنّساء؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم» في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

❧❧❧

٦٥٠(فتوى

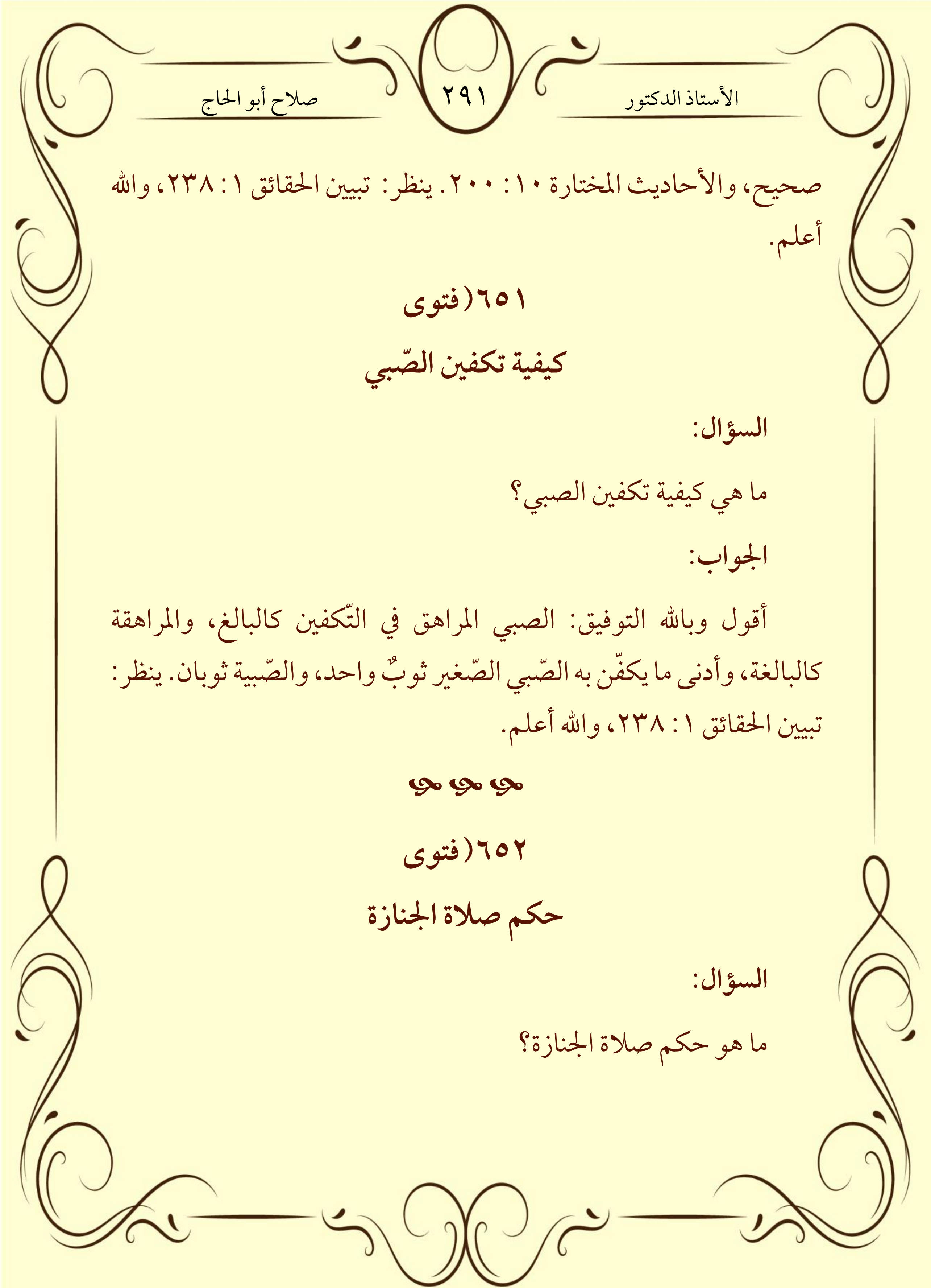
استحباب البياض في الكفن

السؤال:

هل يجب أن يكون لون الكفن للرجال والنساء بلونٍ أبيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب أن يكون لون الكفن للرجال والنّساء أبيض؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم» في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن



صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

٦٥١) فتوى

كيفية تكفين الصّبي

السؤال:

ما هي كيفية تكفين الصبي؟

الجواب:

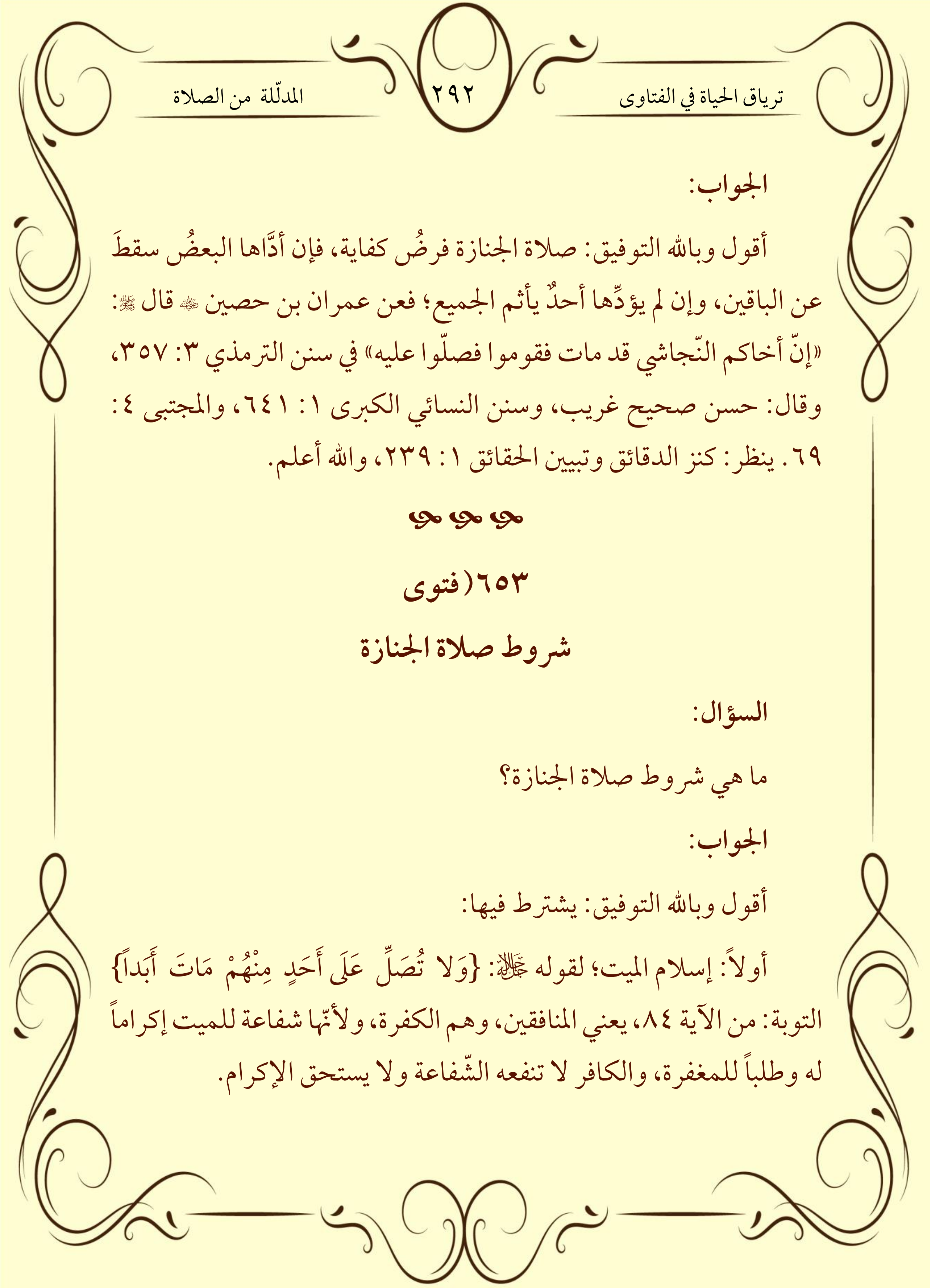
أقول وبالله التوفيق: الصبي المراهق في التّكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وأدنى ما يكفّن به الصّبي الصّغير ثوبٌ واحد، والصّبية ثوبان. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٣٨، والله أعلم.

٦٥٢) فتوى

حكم صلاة الجنازة

السؤال:

ما هو حكم صلاة الجنازة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاة الجنازة فرضُ كفاية، فإن أدَّاها البعضُ سقطَ عن الباقين، وإن لم يؤدِّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين ﵁ قال ﷺ: «إنّ أخاكم النّجاشي قد مات فقوموا فصلّوا عليه» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وقال: حسن صحيح غريب، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩. ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢٣٩، والله أعلم.

٦٥٣) فتوى

شروط صلاة الجنازة

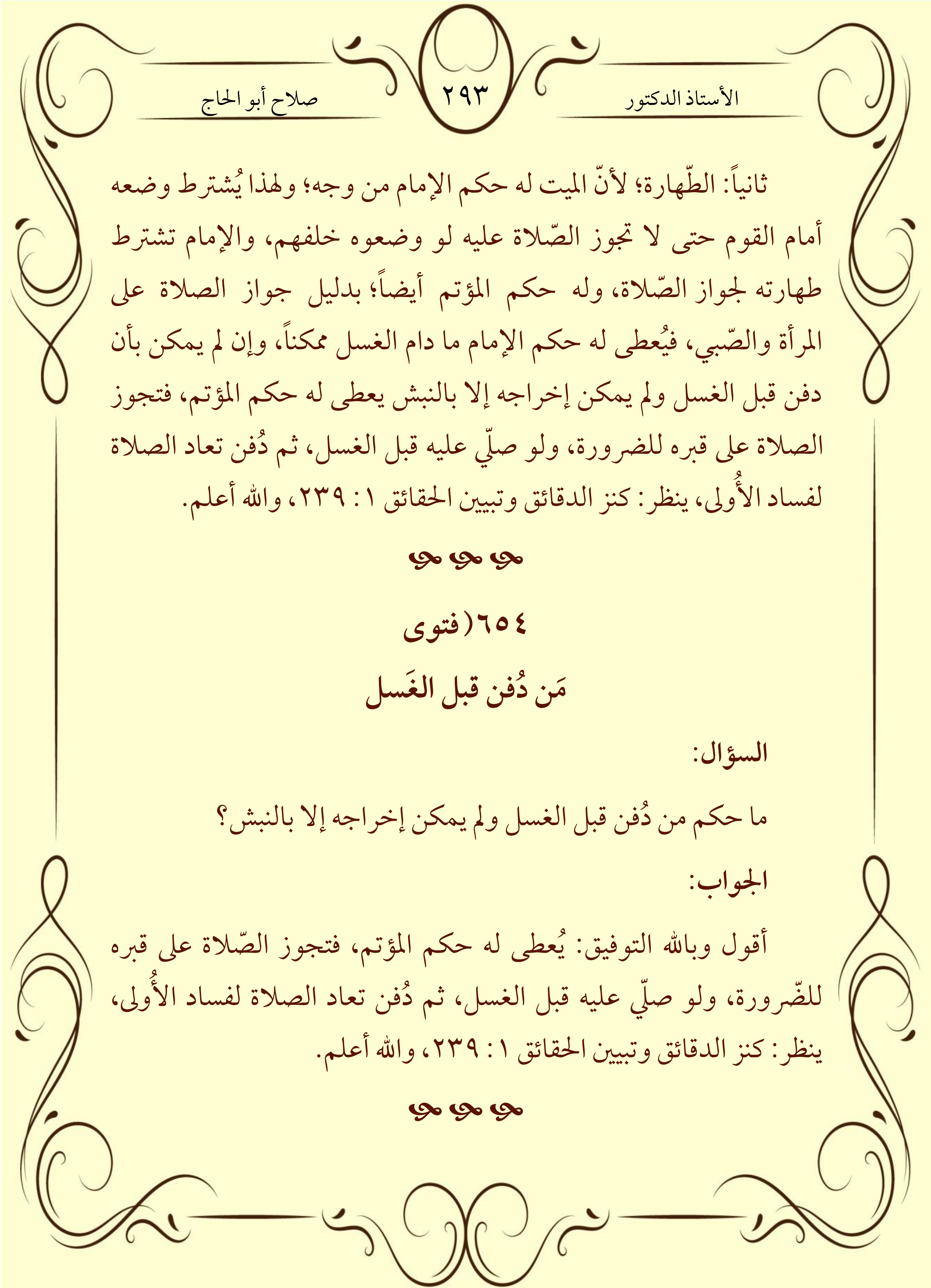
السؤال:

ما هي شروط صلاة الجنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط فيها:

أولاً: إسلام الميت؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً} التوبة: من الآية ٨٤، يعني المنافقين، وهم الكفرة، ولأنّها شفاعة للميت إكراماً له وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشّفاعة ولا يستحق الإكرام.



ثانياً: الطّهارة؛ لأنّ الميت له حكم الإمام من وجه؛ ولهذا يُشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصّلاة عليه لو وضعوه خلفهم، والإمام تشترط طهارته لجواز الصّلاة، وله حكم المؤتم أيضاً؛ بدليل جواز الصلاة على المرأة والصّبي، فيُعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصلاة على قبره للضرورة، ولو صلّي عليه قبل الغسل، ثم دُفن تعاد الصلاة لفساد الأُولى، ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢٣٩، والله أعلم.

٦٥٤(فتوى

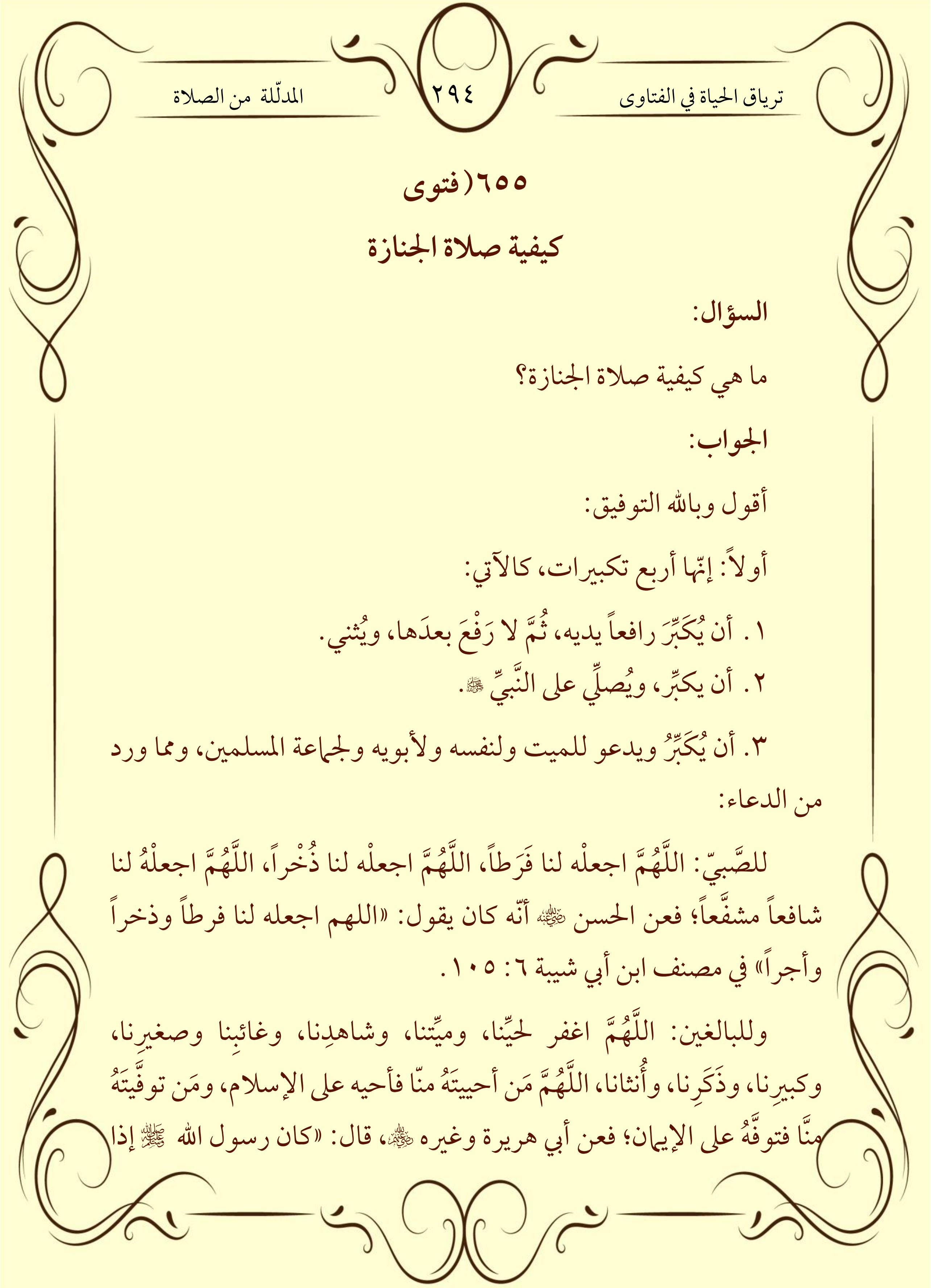
مَن دُفن قبل الغَسل

السؤال:

ما حكم من دُفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصّلاة على قبره للضّرورة، ولو صلّي عليه قبل الغسل، ثم دُفن تعاد الصلاة لفساد الأُولى، ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢٣٩، والله أعلم.



٦٥٥(فتوى

كيفية صلاة الجنازة

السؤال:

ما هي كيفية صلاة الجنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: إنّها أربع تكبيرات، كالآتي:

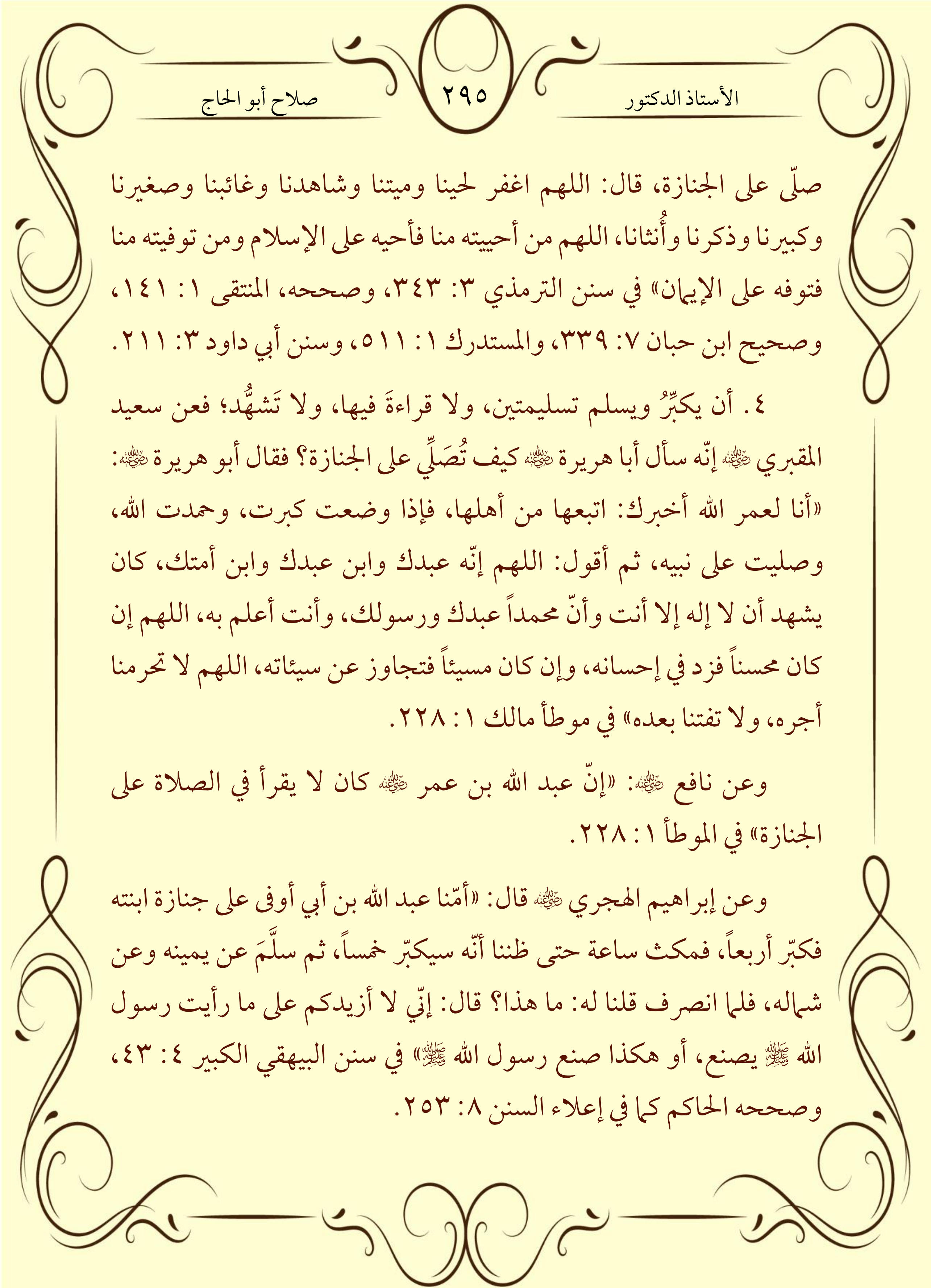
١. أن يُكَبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها، ويُثني.

٢. أن يكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

٣. أن يُكَبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ومما ورد من الدعاء:

للصَّبيّ: اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطاً، اللَّهُمَّ اجعلْه لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً؛ فعن الحسن رضي الله عنه أنّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥.

وللبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهِدِنا، وغائبِنا وصغيرِنا، وكبيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان؛ فعن أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

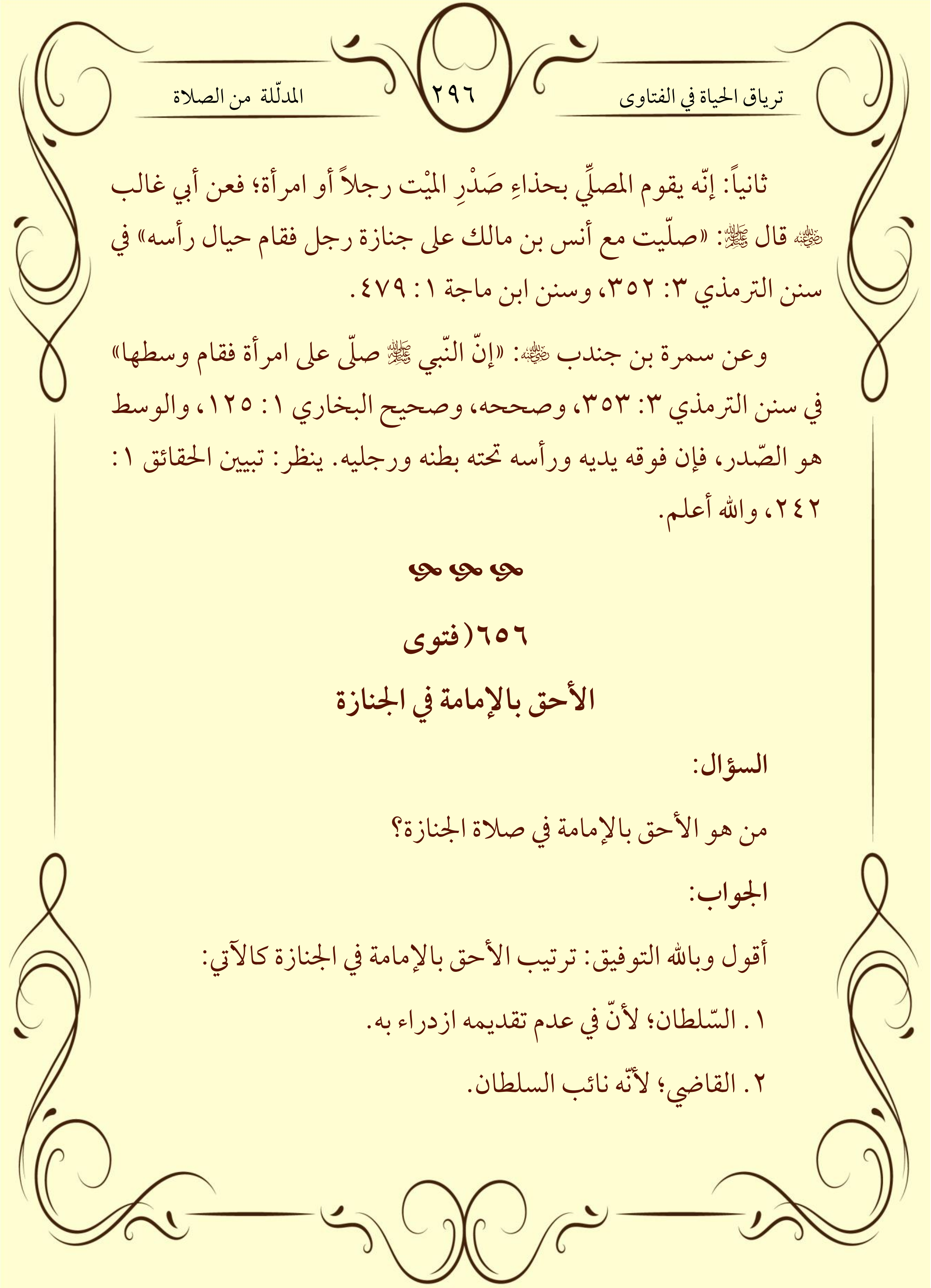


صلّى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، المنتقى ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١.

٤. أن يكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها، ولا تَشهُّد؛ فعن سعيد المقبري ﵁ إنّه سأل أبا هريرة ﵁ كيف تُصَلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة ﵁: «أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» في موطأ مالك ١: ٢٢٨.

وعن نافع ﵁: «إنّ عبد الله بن عمر ﵁ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» في الموطأ ١: ٢٢٨.

وعن إبراهيم الهجري ﵁ قال: «أمّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبّر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنّه سيكبّر خمساً، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن ٨: ٢٥٣.



ثانياً: إنّه يقوم المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميْت رجلاً أو امرأة؛ فعن أبي غالب ﵁ قال ﷺ: «صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٧٩.

وعن سمرة بن جندب ﵁: «إنّ النّبي ﷺ صلّى على امرأة فقام وسطها» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، والوسط هو الصّدر، فإن فوقه يديه ورأسه تحته بطنه ورجليه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤٢، والله أعلم.

٦٥٦) فتوى

الأحق بالإمامة في الجنازة

السؤال:

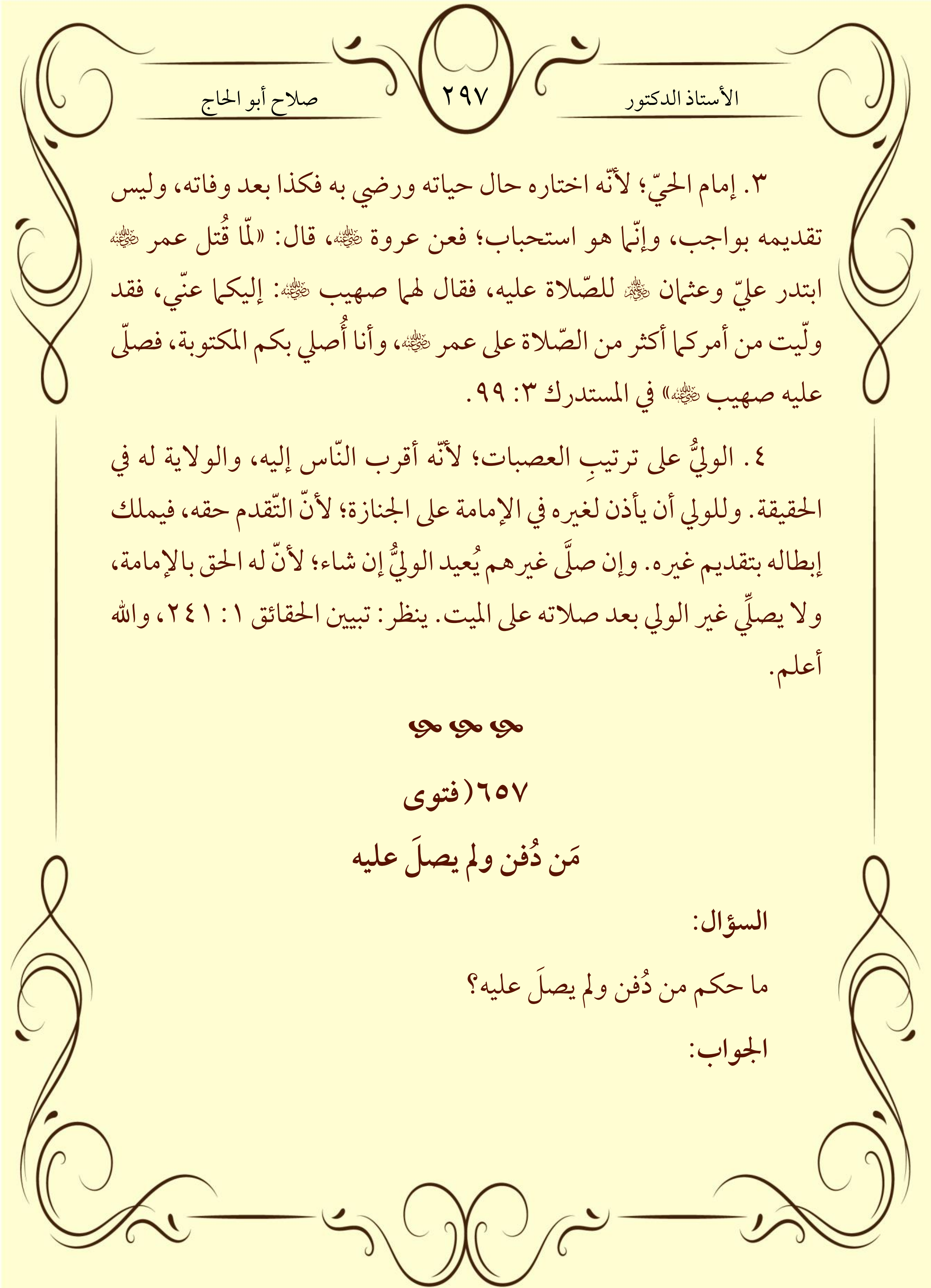
من هو الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ترتيب الأحق بالإمامة في الجنازة كالآتي:

١. السّلطان؛ لأنّ في عدم تقديمه ازدراء به.

٢. القاضي؛ لأنّه نائب السلطان.



٣. إمام الحيّ؛ لأنّه اختاره حال حياته ورضي به فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنّما هو استحباب؛ فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لمّا قُتل عمر رضي الله عنه ابتدر عليّ وعثمان رضي الله عنهما للصّلاة عليه، فقال لهما صهيب رضي الله عنه: إليكما عنّي، فقد ولّيت من أمركما أكثر من الصّلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أُصلي بكم المكتوبة، فصلّى عليه صهيب رضي الله عنه» في المستدرك ٣: ٩٩.

٤. الوليُّ على ترتيبِ العصبات؛ لأنّه أقرب النّاس إليه، والولاية له في الحقيقة. وللولي أن يأذن لغيره في الإمامة على الجنازة؛ لأنّ التّقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم غيره. وإن صلَّى غيرهم يُعيد الوليُّ إن شاء؛ لأنّ له الحق بالإمامة، ولا يصلِّي غير الولي بعد صلاته على الميت. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

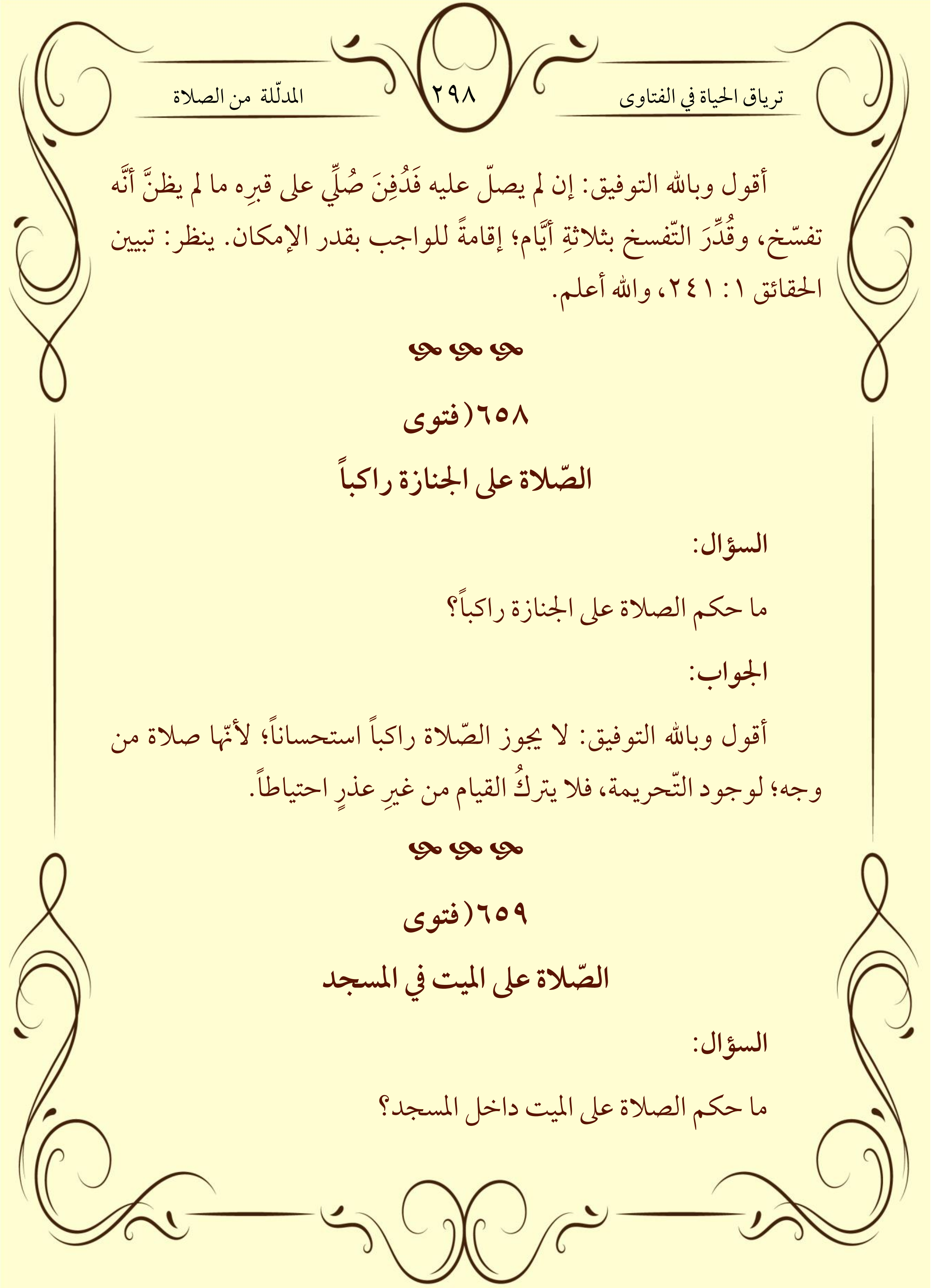
٦٥٧) فتوى

مَن دُفن ولم يصلَ عليه

السؤال:

ما حكم من دُفن ولم يصلَ عليه؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: إن لم يصلّ عليه فَدُفِنَ صُلِّي على قبرِه ما لم يظنَّ أنَّه تفسّخ، وقُدِّرَ التّفسخ بثلاثةِ أيَّام؛ إقامةً للواجب بقدر الإمكان. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، والله أعلم.

٦٥٨(فتوى

الصّلاة على الجنازة راكباً

السؤال:

ما حكم الصلاة على الجنازة راكباً؟

الجواب:

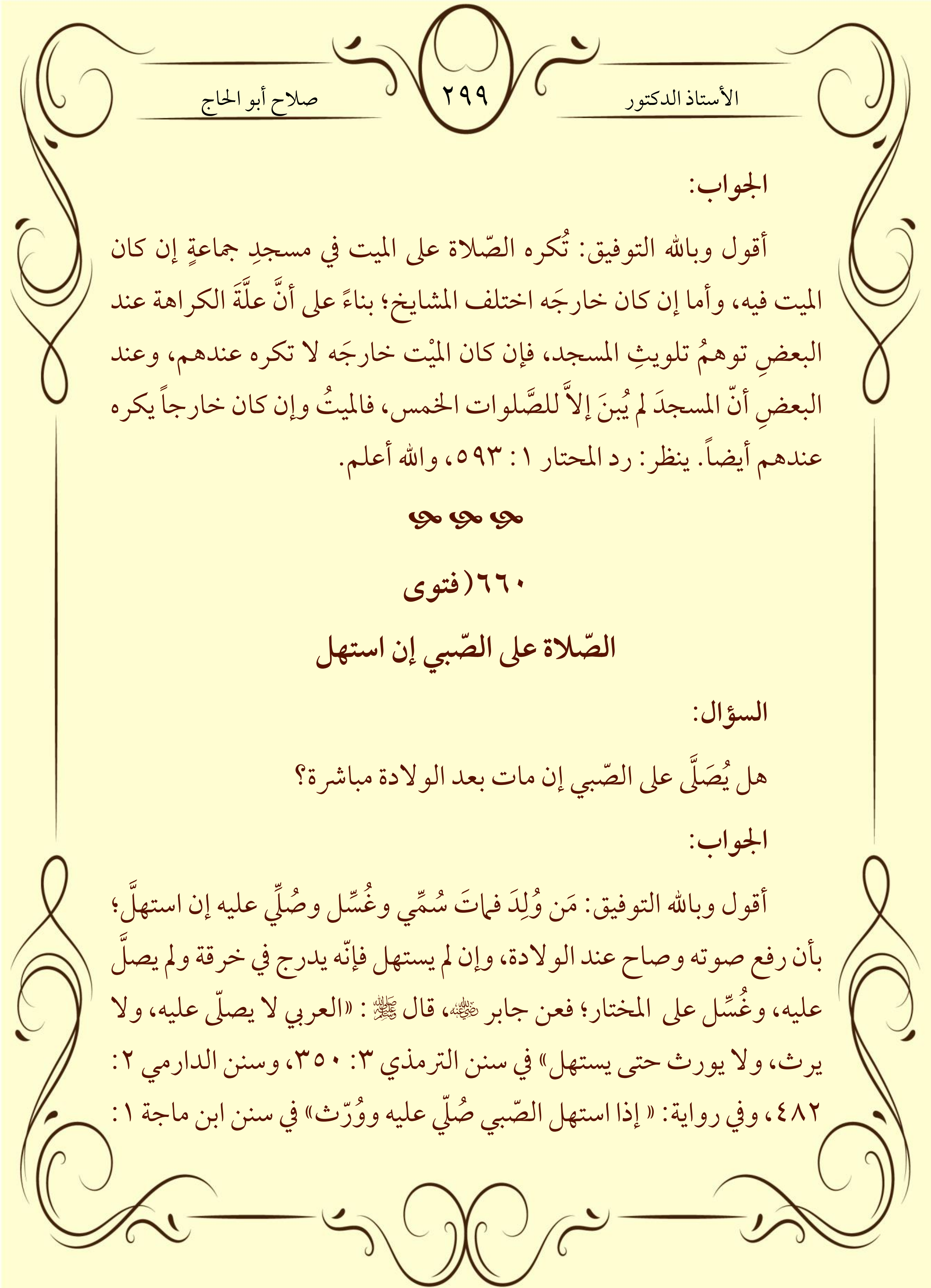
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الصّلاة راكباً استحساناً؛ لأنّها صلاة من وجه؛ لوجود التّحريمة، فلا يتركُ القيام من غيرِ عذرٍ احتياطاً.

٦٥٩(فتوى

الصّلاة على الميت في المسجد

السؤال:

ما حكم الصلاة على الميت داخل المسجد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصّلاة على الميت في مسجدٍ جماعةٍ إن كان الميت فيه، وأما إن كان خارجَه اختلف المشايخ؛ بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهة عند البعضِ توهمُ تلويثِ المسجد، فإن كان الميْت خارجَه لا تكره عندهم، وعند البعضِ أنّ المسجدَ لم يُبنَ إلاَّ للصَّلوات الخمس، فالميتُ وإن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً. ينظر: رد المحتار ١: ٥٩٣، والله أعلم.

٦٦٠(فتوى

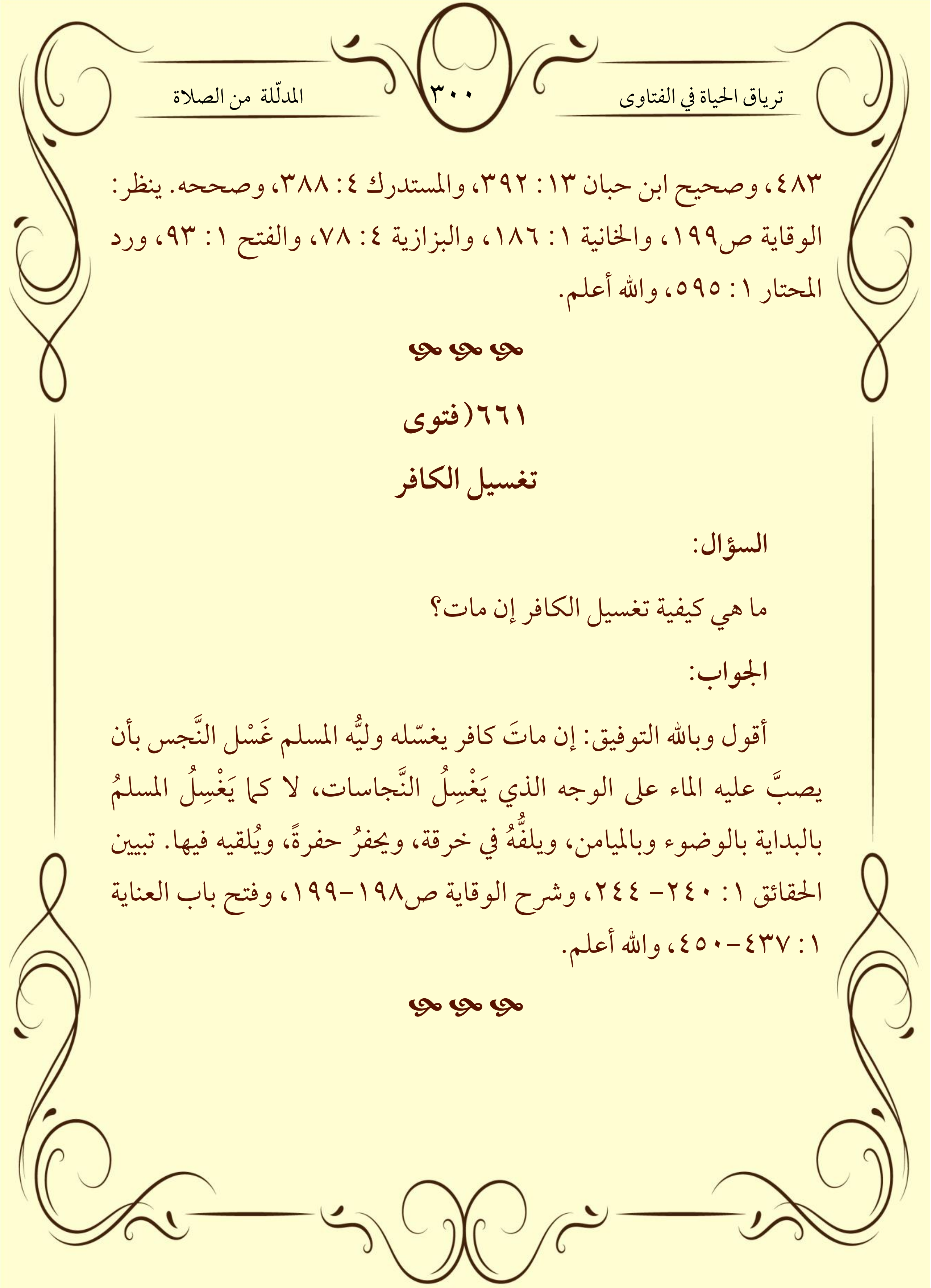
الصّلاة على الصّبي إن استهل

السؤال:

هل يُصَلَّى على الصّبي إن مات بعد الولادة مباشرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن وُلِدَ فماتَ سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه إن استهلَّ؛ بأن رفع صوته وصاح عند الولادة، وإن لم يستهل فإنّه يدرج في خرقة ولم يصلَّ عليه، وغُسِّل على المختار؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «العربي لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢، وفي رواية: «إذا استهل الصّبي صُلّي عليه ووُرّث» في سنن ابن ماجة ١:



٤٨٣، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٢، والمستدرك ٤: ٣٨٨، وصححه. ينظر: الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥، والله أعلم.

٦٦١(فتوى

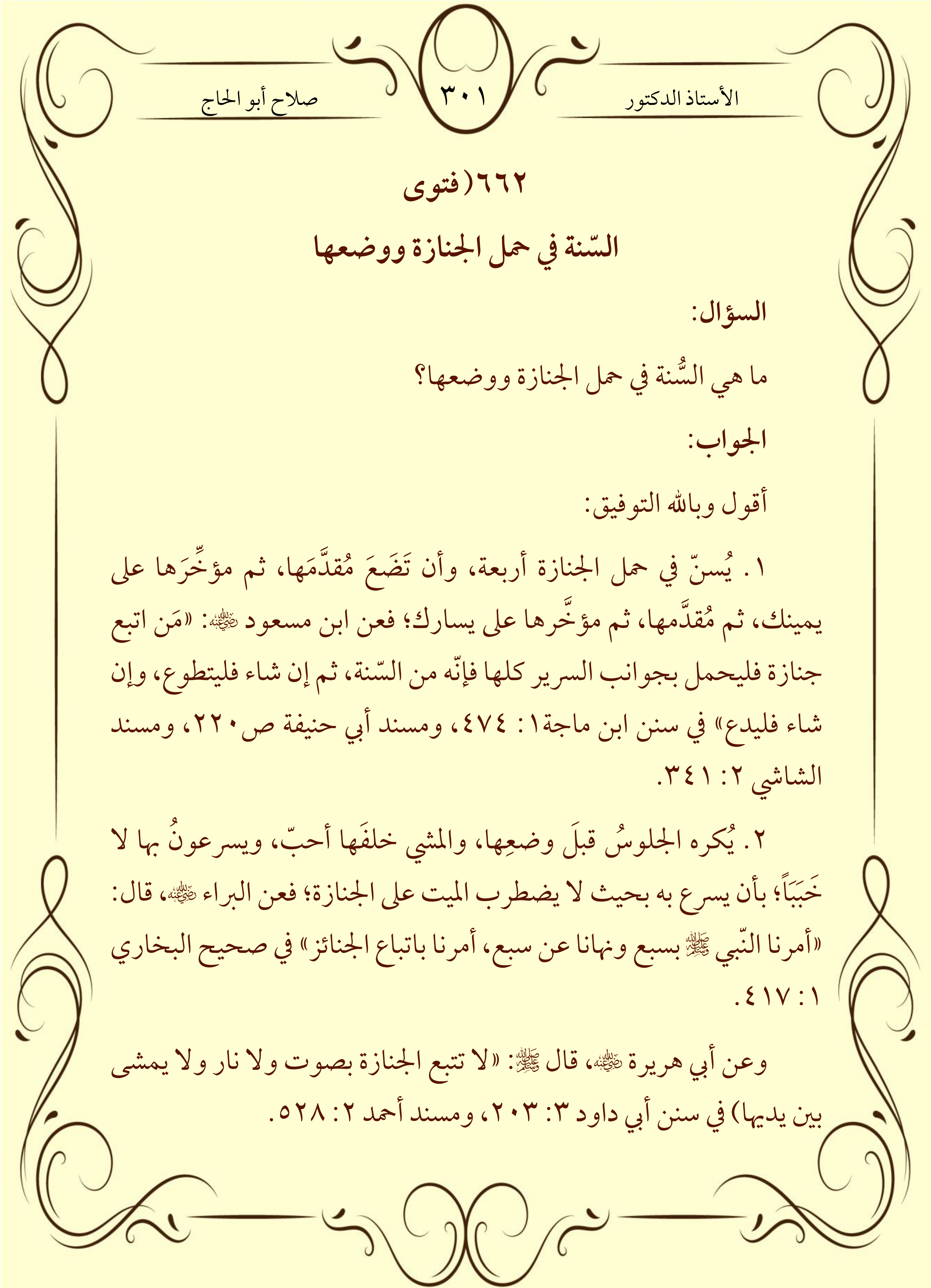
تغسيل الكافر

السؤال:

ما هي كيفية تغسيل الكافر إن مات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ماتَ كافر يغسّله وليُّه المسلم غَسْل النَّجس بأن يصبَّ عليه الماء على الوجه الذي يَغْسِلُ النَّجاسات، لا كما يَغْسِلُ المسلمُ بالبداية بالوضوء وبالميامن، ويلفُّهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويُلقيه فيها. تبيين الحقائق ١: ٢٤٠- ٢٤٤، وشرح الوقاية ص١٩٨-١٩٩، وفتح باب العناية ١: ٤٣٧-٤٥٠، والله أعلم.



٦٦٢) فتوى

السّنة في حمل الجنازة ووضعها

السؤال:

ما هي السُّنة في حمل الجنازة ووضعها؟

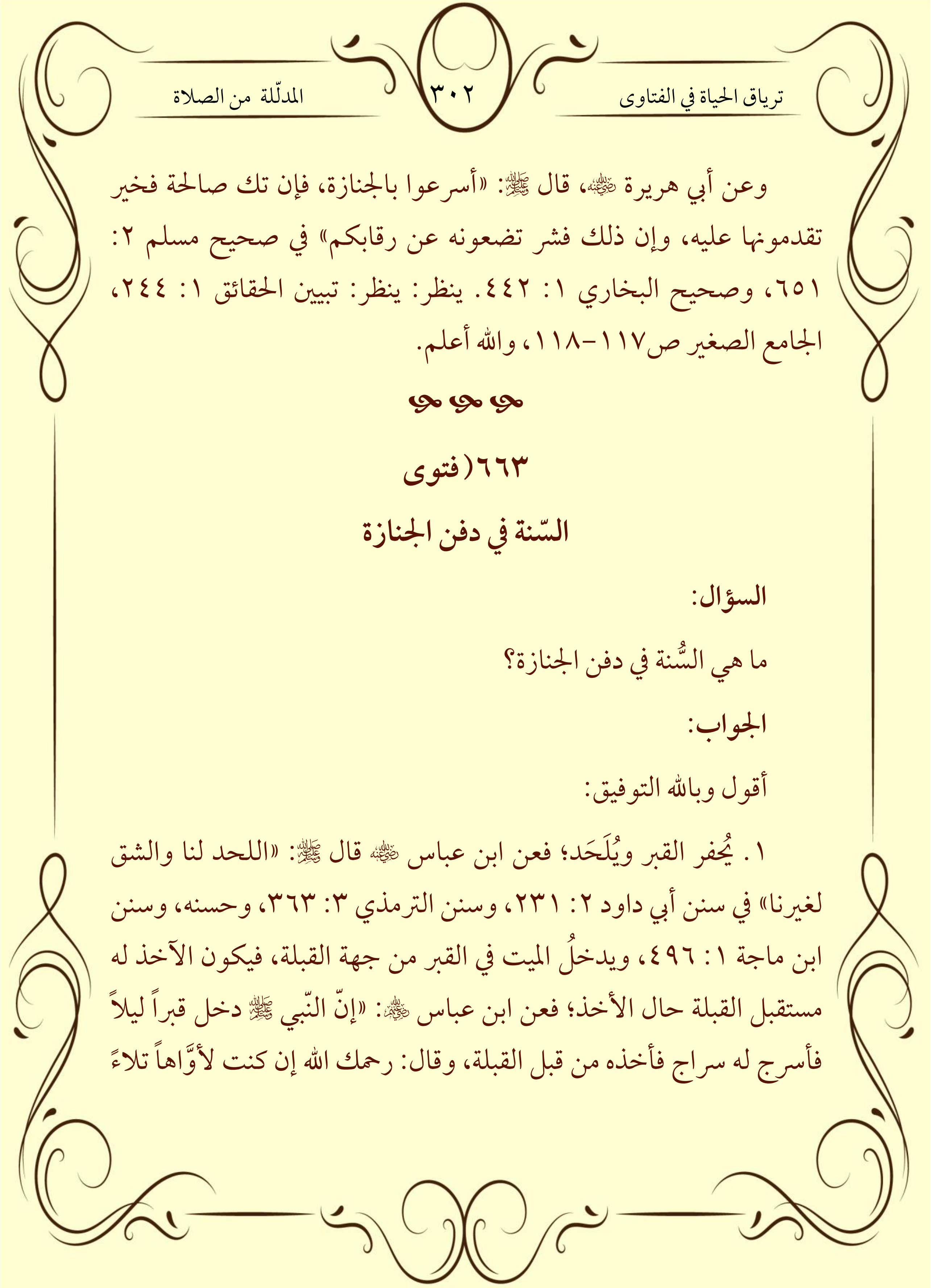
الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

١. يُسنّ في حمل الجنازة أربعة، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها، ثم مؤخّرَها على يمينك، ثم مُقدَّمها، ثم مؤخَّرها على يسارك؛ فعن ابن مسعود ﵁: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنّه من السّنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع» في سنن ابن ماجة١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١.

٢. يُكره الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ، ويسرعونُ بها لا خَبَباً؛ بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ فعن البراء ﵁، قال: «أمرنا النّبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز» في صحيح البخاري ١: ٤١٧.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها» في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨.



وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢. ينظر: ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤٤، الجامع الصغير ص١١٧-١١٨، والله أعلم.

٦٦٣(فتوى

السّنة في دفن الجنازة

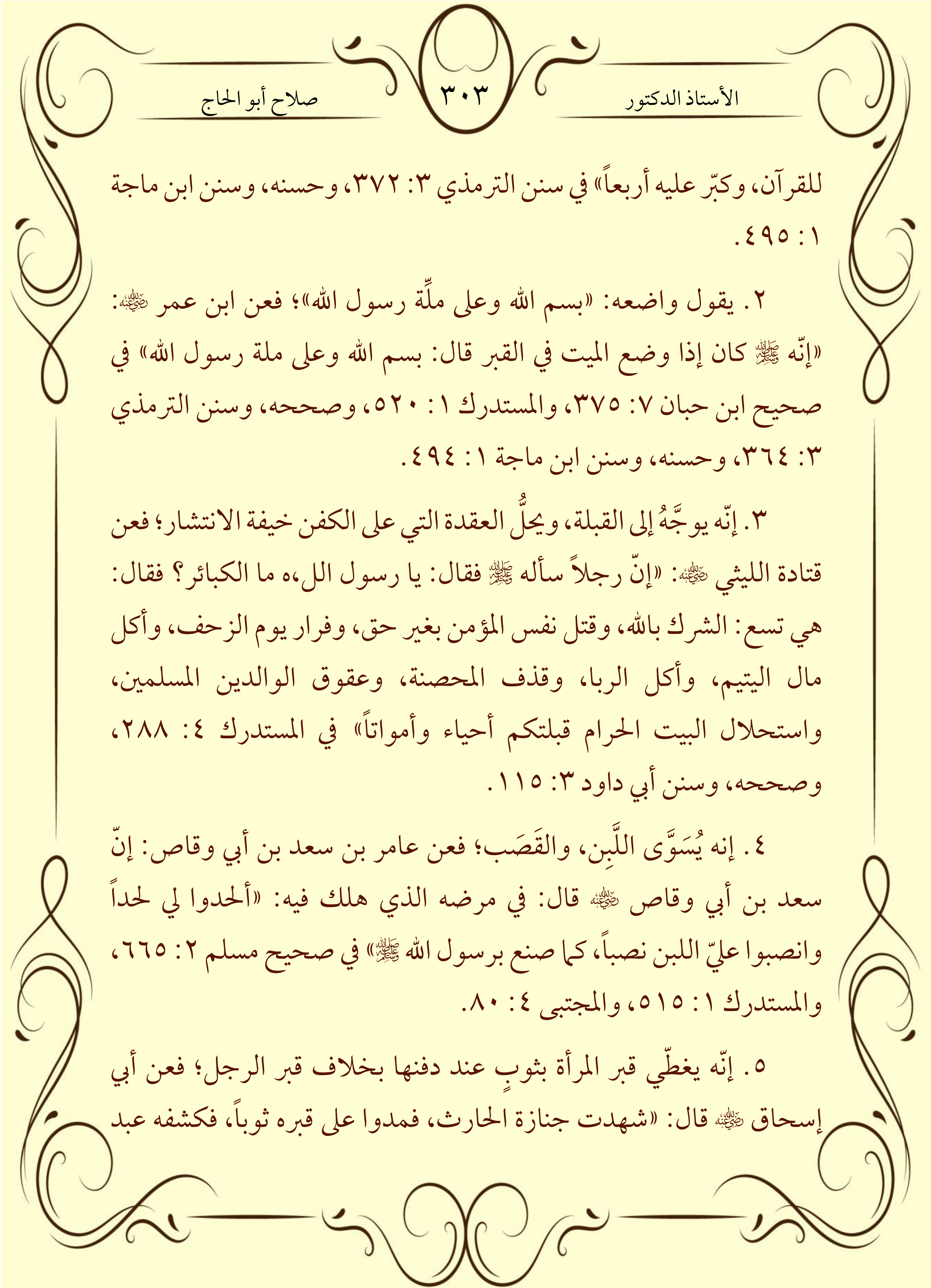
السؤال:

ما هي السُّنة في دفن الجنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

١. يُحفر القبر ويُلَحَد؛ فعن ابن عباس ﵁ قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٦، ويدخلُ الميت في القبر من جهة القبلة، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنّ النّبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاءً



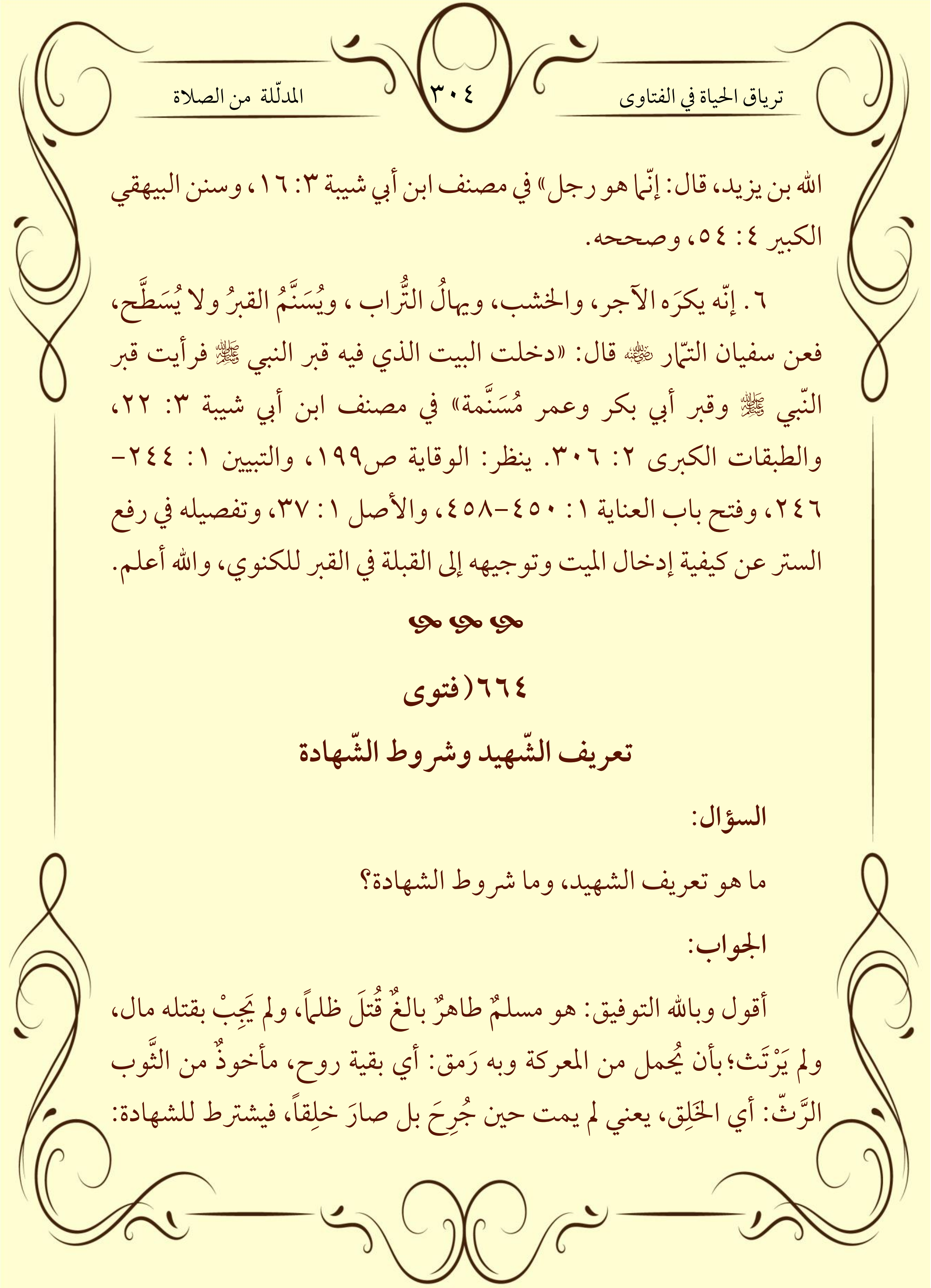
للقرآن، وكبّر عليه أربعاً» في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٥.

٢. يقول واضعه: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله»؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إنّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٤.

٣. إنّه يوجَّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي ﷺ: «إنّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: هي تسع: الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥.

٤. إنه يُسَوَّى اللَّبِن، والقَصَب؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: إنّ سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠.

٥. إنّه يغطّي قبر المرأة بثوبٍ عند دفنها بخلاف قبر الرجل؛ فعن أبي إسحاق ﷺ قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد



الله بن يزيد، قال: إنّما هو رجل» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه.

٦. إنّه يكرَه الآجر، والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح، فعن سفيان التمّار ﵁ قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النّبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦. ينظر: الوقاية ص١٩٩، والتبيين ١: ٢٤٤-٢٤٦، وفتح باب العناية ١: ٤٥٠-٤٥٨، والأصل ١: ٣٧، وتفصيله في رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر للكنوي، والله أعلم.

٦٦٤) فتوى

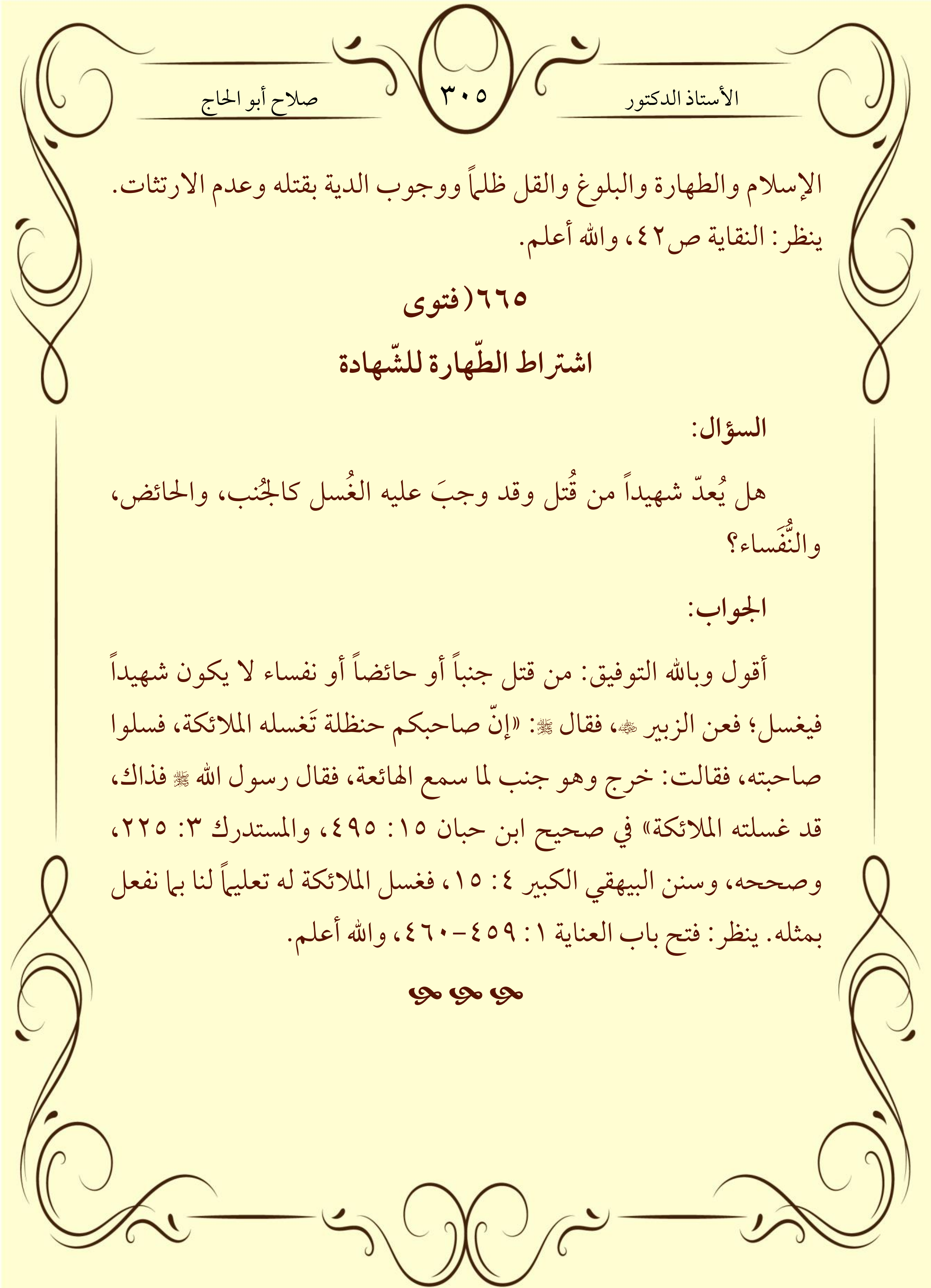
تعريف الشّهيد وشروط الشّهادة

السؤال:

ما هو تعريف الشهيد، وما شروط الشهادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قُتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ بقتله مال، ولم يَرْتَث؛ بأن يُحمل من المعركة وبه رَمق: أي بقية روح، مأخوذٌ من الثَّوب الرَّثّ: أي الخَلِق، يعني لم يمت حين جُرِحَ بل صارَ خلِقاً، فيشترط للشهادة:



الإسلام والطهارة والبلوغ والقل ظلماً ووجوب الدية بقتله وعدم الارتثاث. ينظر: النقاية ص٤٢، والله أعلم.

٦٦٥(فتوى

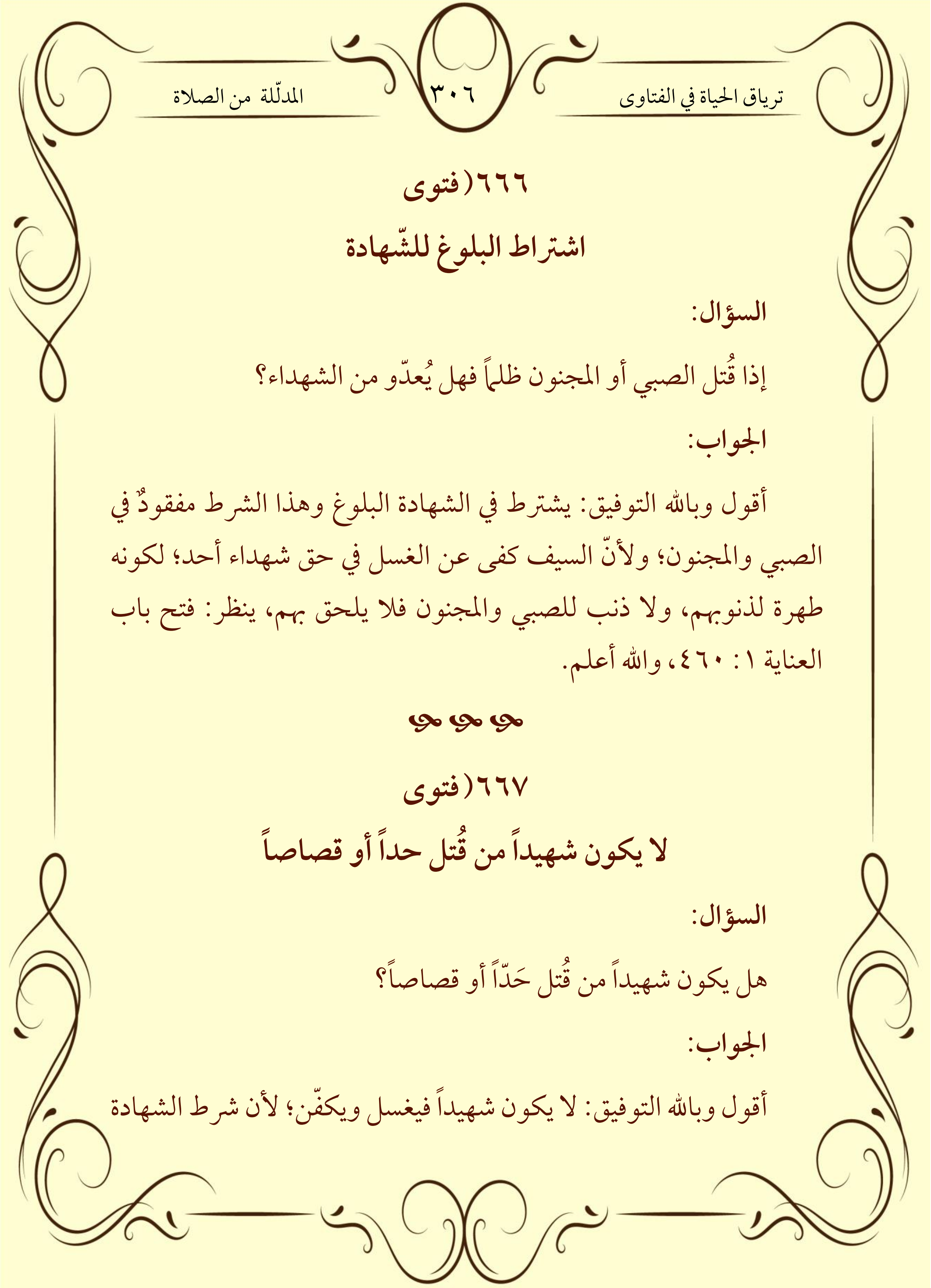
اشتراط الطّهارة للشّهادة

السؤال:

هل يُعدّ شهيداً من قُتل وقد وجبَ عليه الغُسل كالجُنب، والحائض، والنُّفَساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من قتل جنباً أو حائضاً أو نفساء لا يكون شهيداً فيغسل؛ فعن الزبير ﵁، فقال ﷺ: «إنّ صاحبكم حنظلة تَغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة» في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩-٤٦٠، والله أعلم.



٦٦٦(فتوى

اشتراط البلوغ للشّهادة

السؤال:

إذا قُتل الصبي أو المجنون ظلماً فهل يُعدّو من الشهداء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط في الشهادة البلوغ وهذا الشرط مفقودٌ في الصبي والمجنون؛ ولأنّ السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم، ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، والله أعلم.

٦٦٧(فتوى

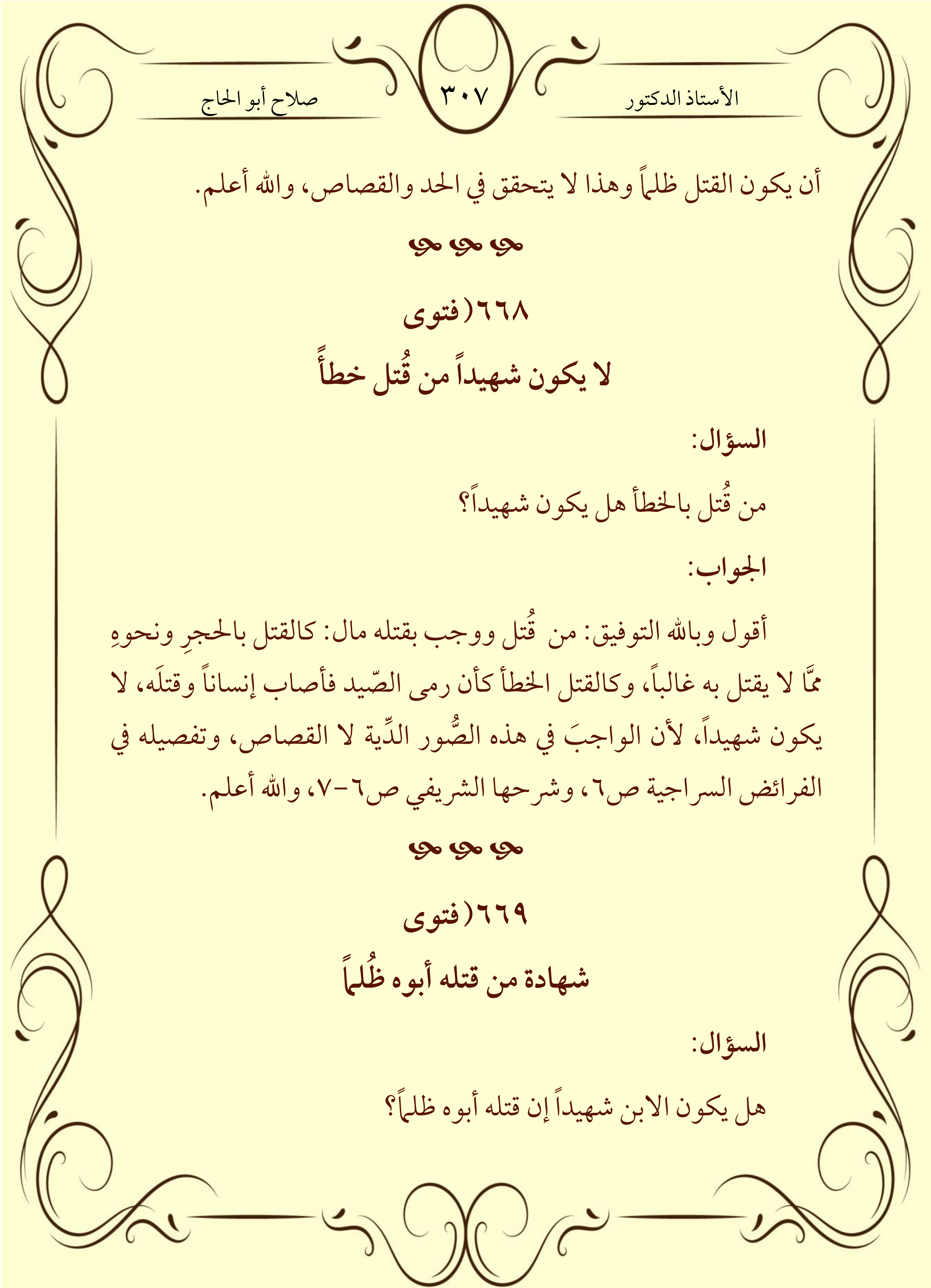
لا يكون شهيداً من قُتل حداً أو قصاصاً

السؤال:

هل يكون شهيداً من قُتل حَدّاً أو قصاصاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكون شهيداً فيغسل ويكفّن؛ لأن شرط الشهادة



أن يكون القتل ظلماً وهذا لا يتحقق في الحد والقصاص، والله أعلم.

٦٦٨) فتوى

لا يكون شهيداً من قُتل خطأً

السؤال:

من قُتل بالخطأ هل يكون شهيداً؟

الجواب:

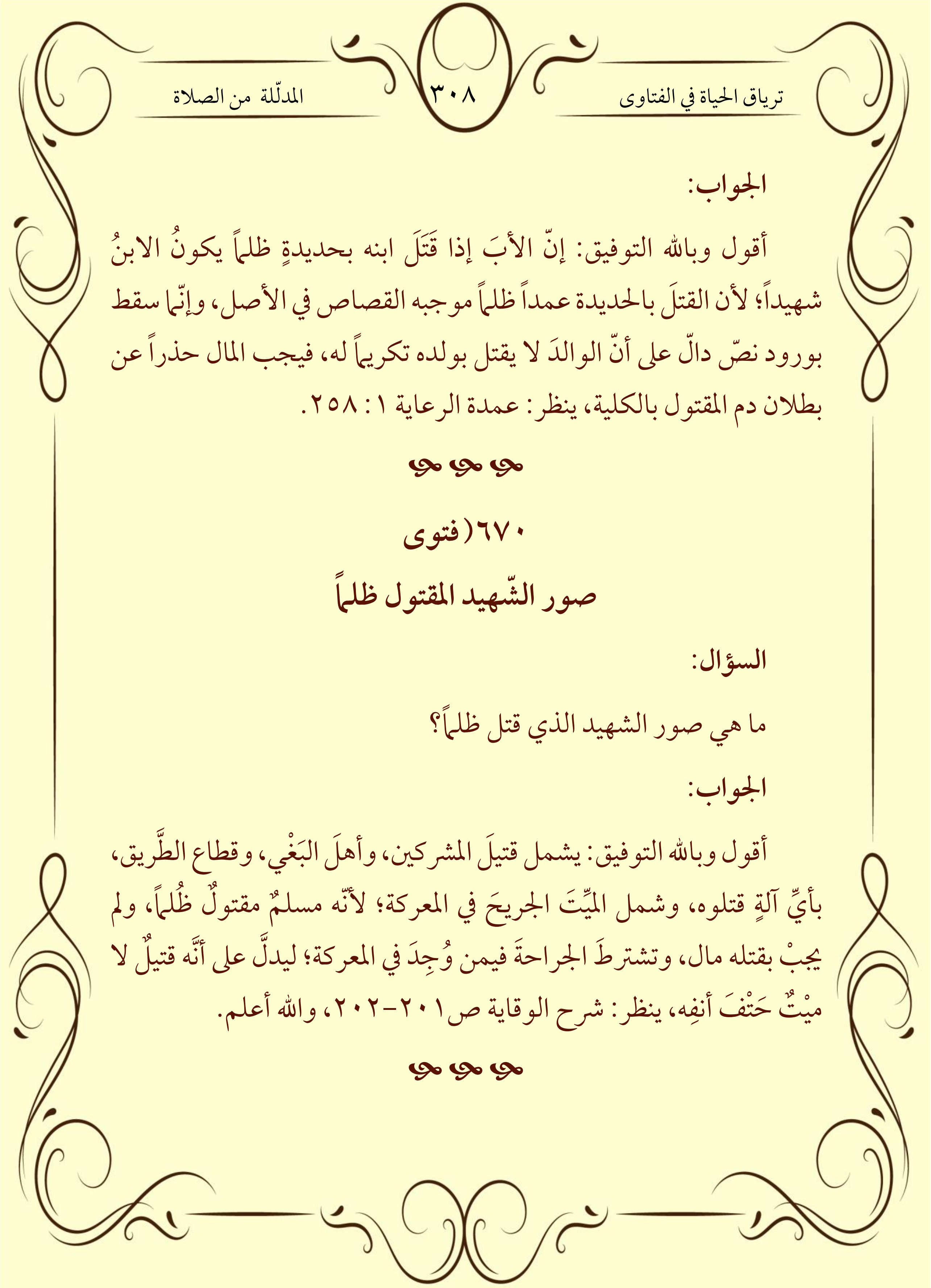
أقول وبالله التوفيق: من قُتل ووجب بقتله مال: كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ كأن رمى الصّيد فأصاب إنساناً وقتلَه، لا يكون شهيداً، لأن الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص، وتفصيله في الفرائض السراجية ص٦، وشرحها الشريفي ص٦-٧، والله أعلم.

٦٦٩) فتوى

شهادة من قتله أبوه ظُلماً

السؤال:

هل يكون الابن شهيداً إن قتله أبوه ظلماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنه بحديدةٍ ظلماً يكونُ الابنُ شهيداً؛ لأن القتلَ بالحديدة عمداً ظلماً موجبه القصاص في الأصل، وإنّما سقط بورود نصّ دالّ على أنّ الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجب المال حذراً عن بطلان دم المقتول بالكلية، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٥٨.

٦٧٠) فتوى

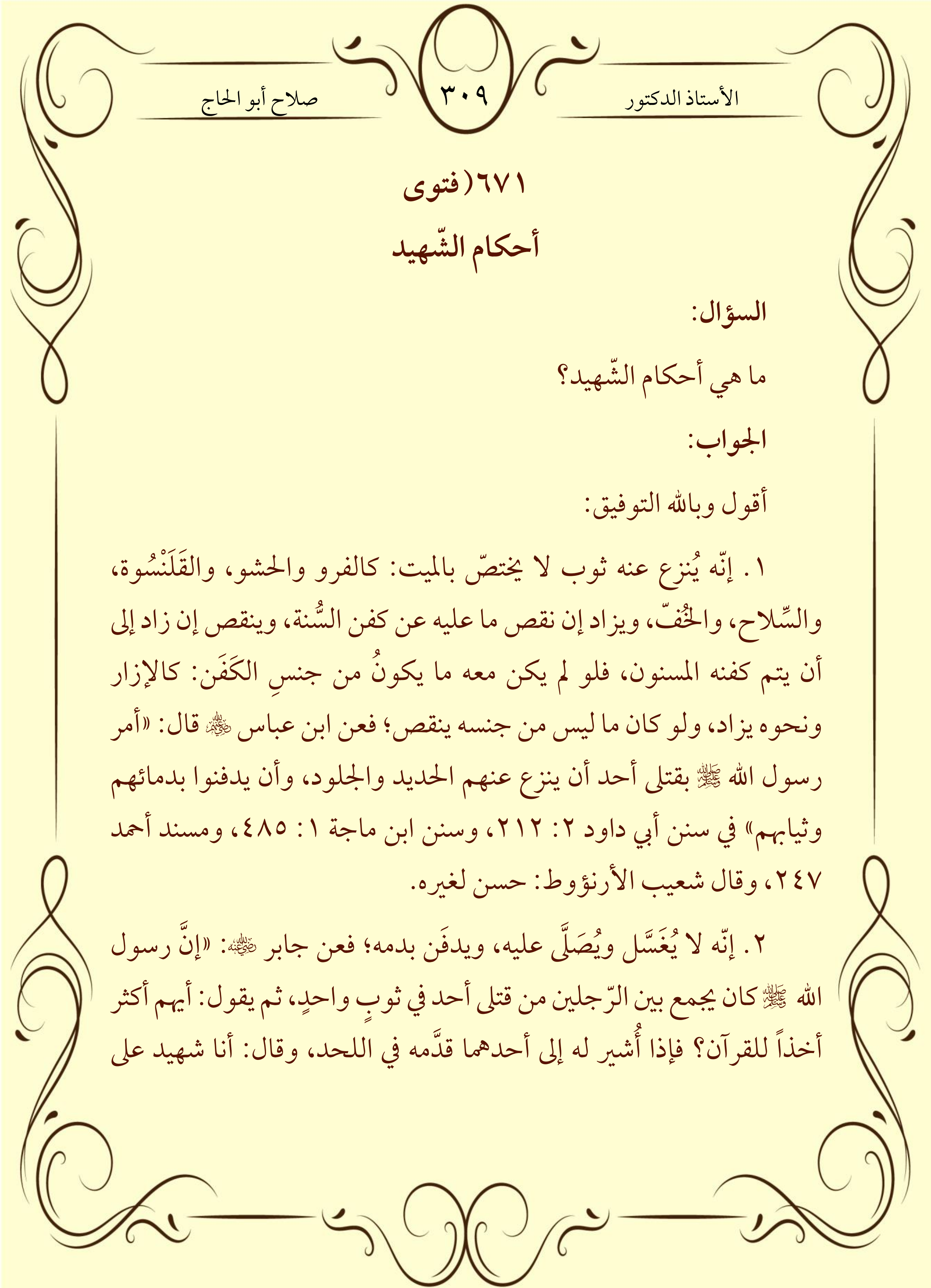
صور الشّهيد المقتول ظلماً

السؤال:

ما هي صور الشهيد الذي قتل ظلماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشمل قتيلَ المشركين، وأهلَ البَغْي، وقطاع الطَّريق، بأيِّ آلةٍ قتلوه، وشمل الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأنّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجبْ بقتله مال، وتشترطَ الجراحةَ فيمن وُجِدَ في المعركة؛ ليدلَّ على أنَّه قتيلٌ لا ميْتٌ حَتْفَ أنفِه، ينظر: شرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢، والله أعلم.



٦٧١(فتوى

أحكام الشّهيد

السؤال:

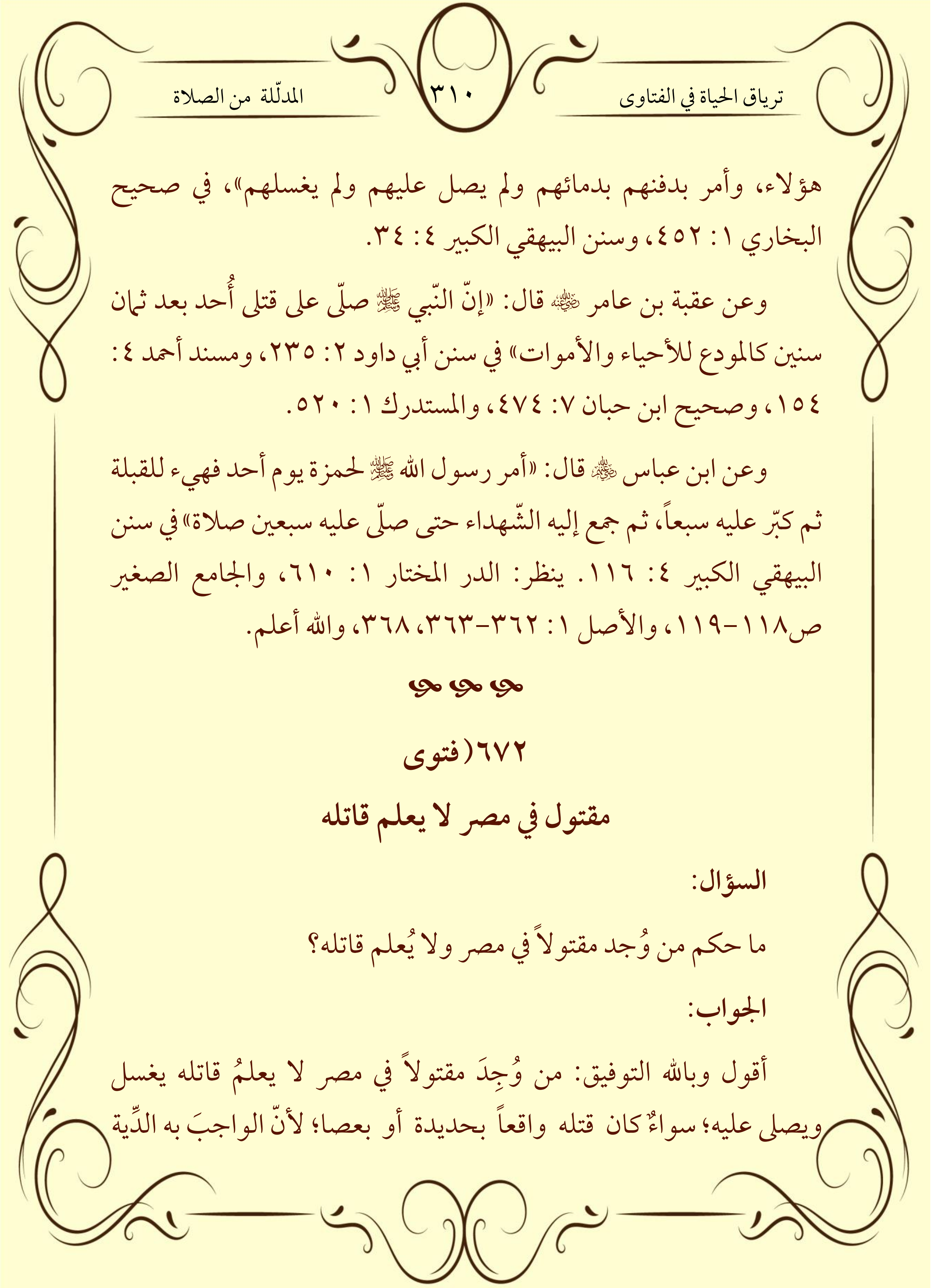
ما هي أحكام الشّهيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

١. إنّه يُنزع عنه ثوب لا يختصّ بالميت: كالفرو والحشو، والقَلَنْسُوة، والسِّلاح، والخُفّ، ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السُّنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون، فلو لم يكن معه ما يكونُ من جنسِ الكَفَن: كالإزار ونحوه يزاد، ولو كان ما ليس من جنسه ينقص؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

٢. إنّه لا يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، ويدفَن بدمه؛ فعن جابر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرّجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على



هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»، في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤.

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «إنّ النّبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبّر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشّهداء حتى صلّى عليه سبعين صلاة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦. ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، والجامع الصغير ص١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨، والله أعلم.

﷽

٦٧٢) فتوى

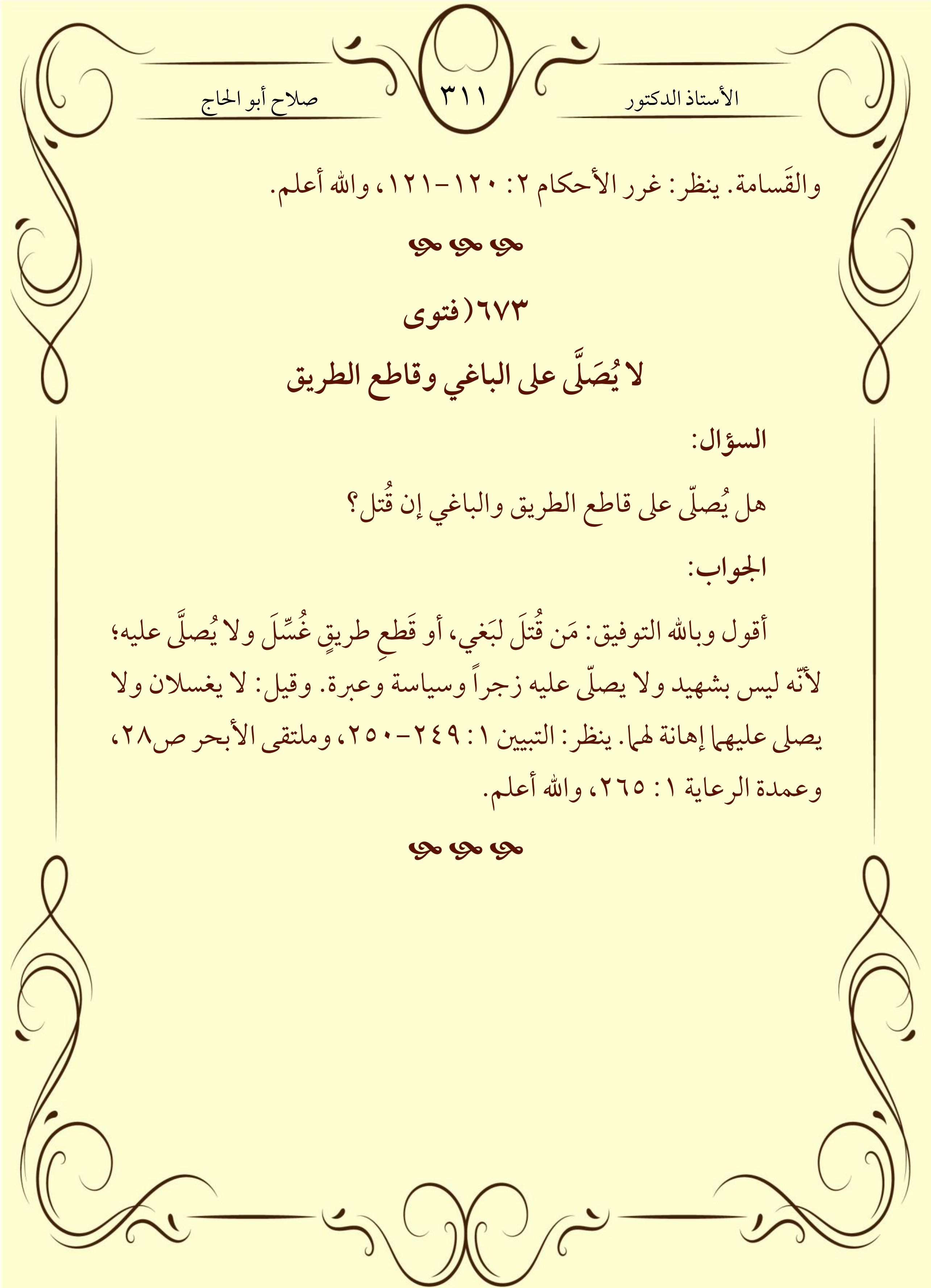
مقتول في مصر لا يعلم قاتله

السؤال:

ما حكم من وُجد مقتولاً في مصر ولا يُعلم قاتله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من وُجِدَ مقتولاً في مصر لا يعلمُ قاتله يغسل ويصلى عليه؛ سواءٌ كان قتله واقعاً بحديدة أو بعصا؛ لأنّ الواجبَ به الدِّية



والقَسامة. ينظر: غرر الأحكام ٢: ١٢٠-١٢١، والله أعلم.

٦٧٣) فتوى

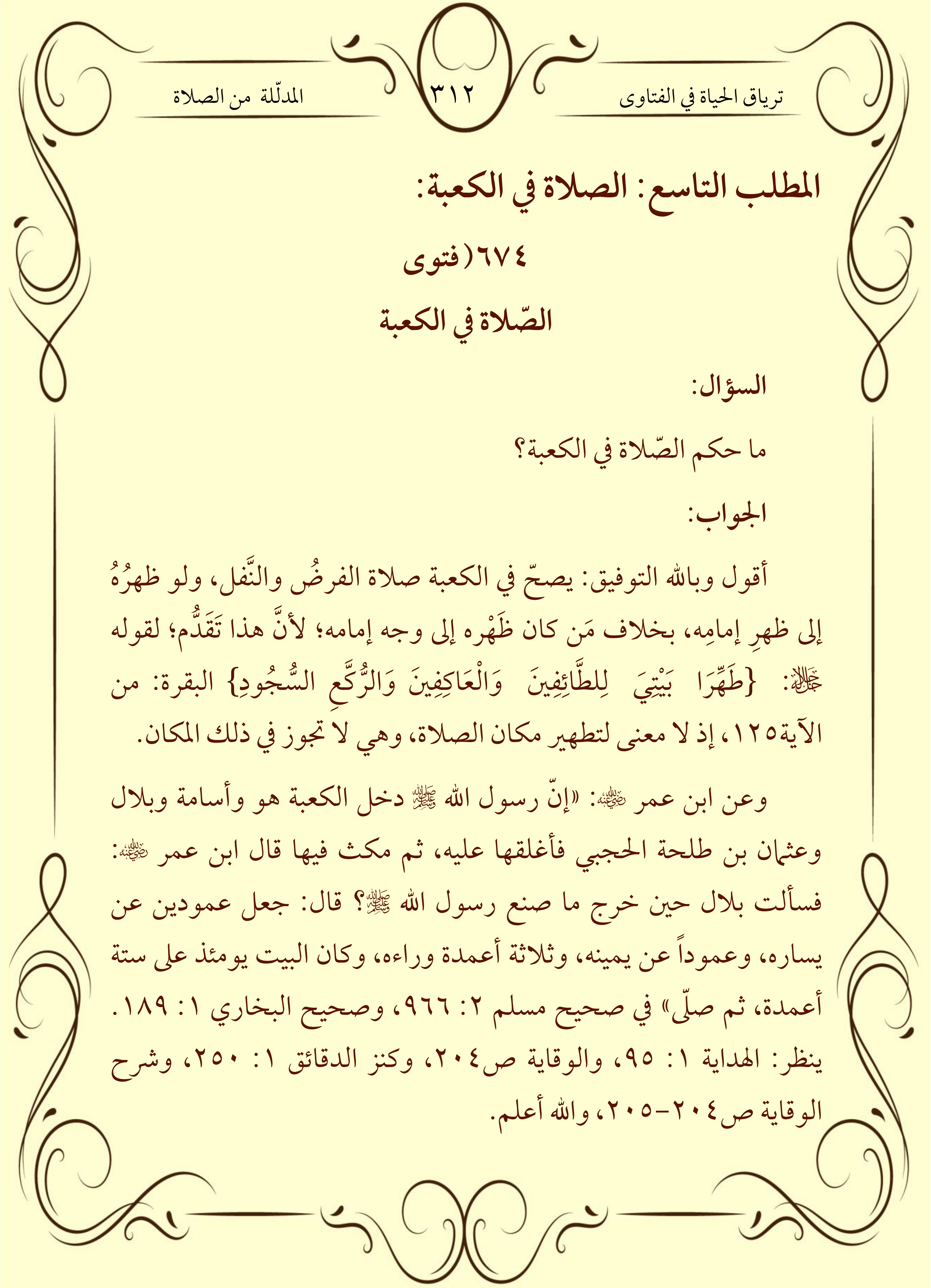
لا يُصَلَّى على الباغي وقاطع الطريق

السؤال:

هل يُصلّى على قاطع الطريق والباغي إن قُتل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن قُتلَ لبَغي، أو قَطعِ طريقٍ غُسِّلَ ولا يُصلَّى عليه؛ لأنّه ليس بشهيد ولا يصلّى عليه زجراً وسياسة وعبرة. وقيل: لا يغسلان ولا يصلى عليهما إهانة لهما. ينظر: التبيين ١: ٢٤٩-٢٥٠، وملتقى الأبحر ص٢٨، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٥، والله أعلم.



المطلب التاسع: الصلاة في الكعبة:

٦٧٤(فتوى

الصّلاة في الكعبة

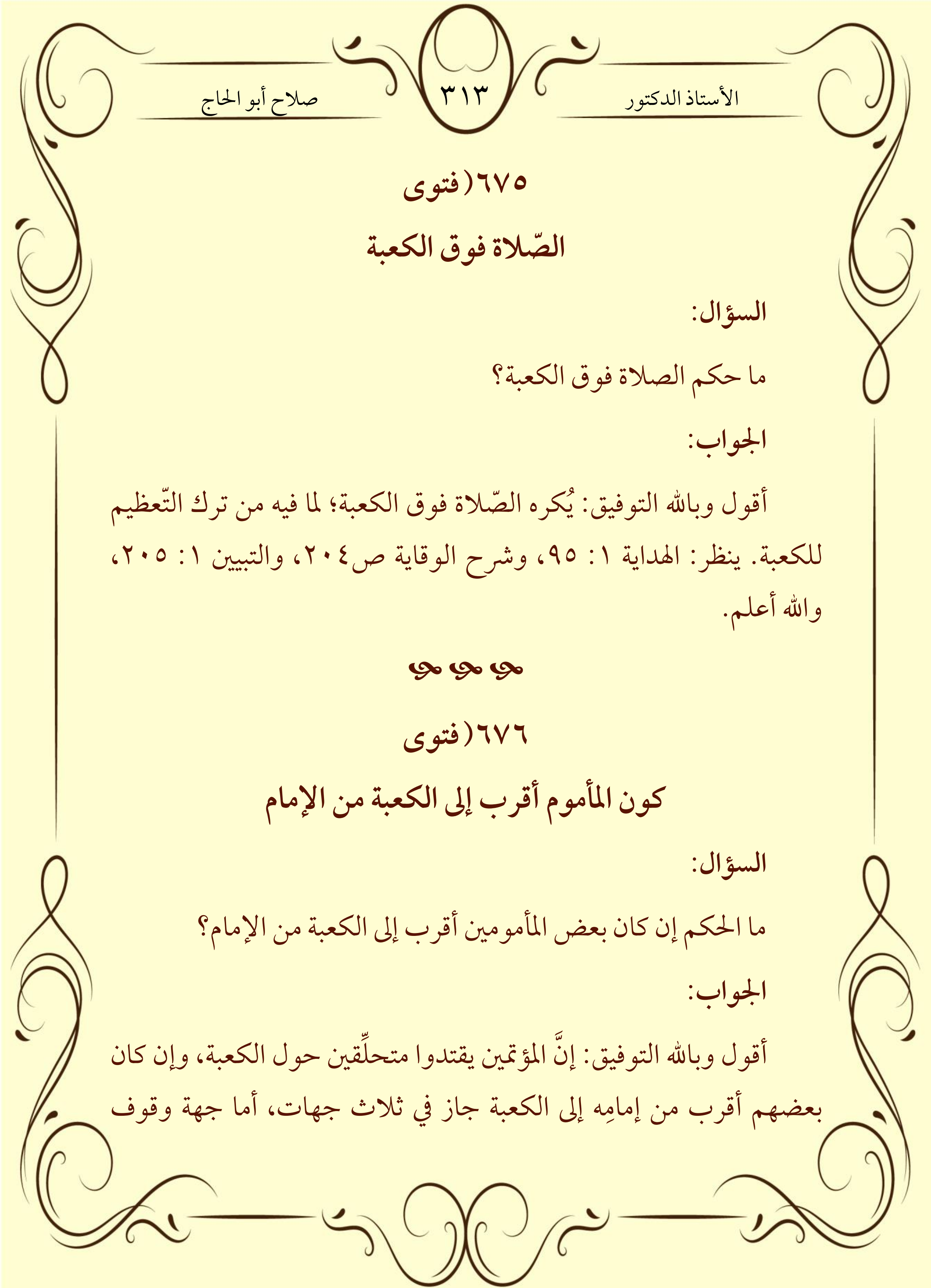
السؤال:

ما حكم الصّلاة في الكعبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصحّ في الكعبة صلاة الفرضُ والنَّفل، ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، بخلاف مَن كان ظَهْره إلى وجه إمامه؛ لأنَّ هذا تَقَدُّم؛ لقوله ﷻ: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} البقرة: من الآية١٢٥، إذ لا معنى لتطهير مكان الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر رضي الله عنه: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى» في صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري ١: ١٨٩. ينظر: الهداية ١: ٩٥، والوقاية ص٢٠٤، وكنز الدقائق ١: ٢٥٠، وشرح الوقاية ص٢٠٤-٢٠٥، والله أعلم.



٦٧٥) فتوى

الصّلاة فوق الكعبة

السؤال:

ما حكم الصلاة فوق الكعبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره الصّلاة فوق الكعبة؛ لما فيه من ترك التّعظيم للكعبة. ينظر: الهداية ١: ٩٥، وشرح الوقاية ص٢٠٤، والتبيين ١: ٢٠٥، والله أعلم.

ﭑ ﭑ ﭑ

٦٧٦) فتوى

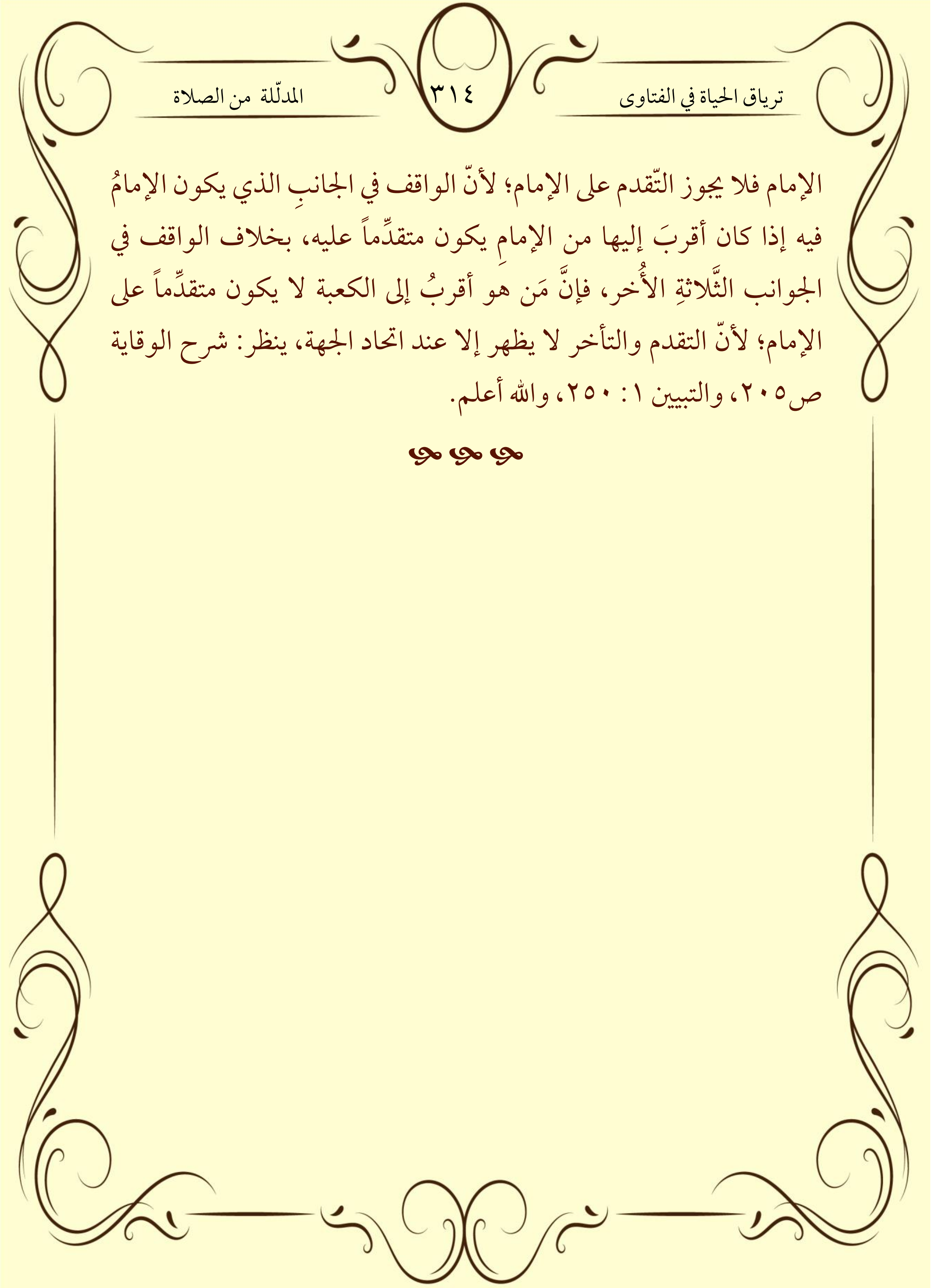
كون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام

السؤال:

ما الحكم إن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنَّ المؤتمين يقتدوا متحلِّقين حول الكعبة، وإن كان بعضهم أقرب من إمامِه إلى الكعبة جاز في ثلاث جهات، أما جهة وقوف



الإمام فلا يجوز التّقدم على الإمام؛ لأنّ الواقف في الجانبِ الذي يكون الإمامُ فيه إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكون متقدِّماً عليه، بخلاف الواقف في الجوانب الثَّلاثةِ الأُخر، فإنَّ مَن هو أقربُ إلى الكعبة لا يكون متقدِّماً على الإمام؛ لأنّ التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٥، والتبيين ١: ٢٥٠، والله أعلم.

فهرس الموضوعات:

































تم الجزء الثاني من الصلاة بحمد الله تعالى